الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

مجلة المحكمة العليا

قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية

السنة : 2014 العدد : 01

مجلـة المحكمـة العليـــا

المديـر : السيد **سليمـان بـودي** - الــرئيس الأول للمحكمــة العليــا.

مدير التحريـر : السيد **عبد العزيز أمقران**-المستشار،
رئيس قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية.

التحــريـر :

السيدات والسـادة : شوشو زيلوراح، بن بليدية باية، بحـار آسيـا، عروة أمين،
مروك مرزاقة، شريفي فاطمة، حداد وريدة،
عدة سلطانة سعاد، غضبان مبروكة، حمو ليلى، مداح سيد علي،
فنوح عبد الهادي، عباس سامية، زفوني سليمـة، بلمولود آسيا، بودالي بشير،
جناد عفـاف، تمارية خيرة، شافعـي غنيـة،
صحـراوي نريمان، شربال نسيمـة، أونوغي كنـزة، زيكيــو مخلـوف.

الإدارة والتحريـر

المحكمـة العليا، شارع 11 ديسمبر 1960 - الأبيار - الجزائـر.
الهـاتف : 021.92.58.52
021.92.58.57
021.92.24.30
المـوقع الإلكترونـي : www.coursupreme.dz

الآراء الفقهية الواردة في هذه المجلة لا تعبر بالضرورة عن رأي المحكمة العليا

الإيـداع القانوني
2004-3470

كلمـة العـدد.....

أولا : دراســـات

▪ **الجنــون كمانع للمسؤولية الجزائية...تحليـل المادة 47 من قانون العقوبات...** المستشار سيدهم مختار، الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا..... **18**

▪ **جريمـة الصـرف في التشريـع الجزائـري...** السيد أرزقـي سي حاج محند، القاضي الباحث بمركز البحوث القانونية والقضائية..... **22**

▪ **المادة 28 من القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية : هل يقصد بهـا حرمان المتهم من الظـروف المخففة أم إخضـاع المحكوم عليه لفترة أمنية؟...د.** أحسن بوسقيعة، أستاذ بالمدرسة العليا للقضاء..... **70**

▪ **قـراءة لأحكام تسييرو إدارة الملكيــة المشتركة...د.** زروتي الطيب، كلية الحقوق-جامعة الجزائر 1 ..... **82**

▪ **المبـادئ القانونية التي تحكم عملية التلقيح الاصطناعي في ضوء قانون الأسرة الجزائري...د.** بلحاج العربي، أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسيـة-جامعـة وهـران **97**

▪ **التزام المتدخل بضمان سلامة المواد الغذائية ونظافتها في قانون الاستهلاك الجزائري...د/سي** يوسف زاهية حورية-أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيـزي وزو..... **120**

▪ **تطـور مفاوضات تحريـر التجارة الدوليـة...** السيدة قلفاط نرجان كنزة، باحثة في القانون، جامعة تلمسان..... **138**

ثالثا : من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا

1. الغرفة المدنيـــة

■ ملف رقـم 0767794 قرار بتاريـخ 2012/03/22...بيع-بيع بالمزاد العلني-حقـوق تناسبيـة. قانون الإجـراءات المدنيـة و الإدارية : المـادة : 754. مرسوم تنفيذي رقـم : 09-78. المـادة : 5..... **166**

■ ملف رقم 0855236 قرار بتاريخ 2013/02/21...طرق الطعن-طرق الطعن غير العادية-طعن بالنقض-طعن بالنقض للمرة الثالثة-فصل المحكمة العليا في الموضـوع. قانون الإجـراءات المدنية والإدارية : المـادة : 374..... **171**

■ ملـف رقم 860561 قـرار بتاريـخ 2013/01/17...حـادث مرور-تعويض-رأسمال تأسيسي-تخفيض نسبي. قانون رقم : 88- 31 : الملحق، سادسا..... **176**

■ ملـف رقـم 0860754 قـرار بتاريـخ 2013/02/21...دعوى-حكم-دعـوى تفسيرية. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادتان : 270 و285..... **181**

■ ملف رقم 0870327 قرار بتاريخ 2014/04/16...تأمين-عقد تأمين شامل-تعويـض عـن سرقة سيـارة. قانون مـدني : المـادة : 106. قانـون التأمينـات : المادتان : 12 و38..... **184**

■ ملف رقـم 0871568 قرار بتاريـخ 2013/01/17...ترقية عقارية-ضمان-تقـادم. قانون مدني : المادة : 383. قانون رقم : 86-07 : المادة : 40..... **184**

■ ملف رقم 0871568 قرار بتاريخ 2013/01/17...طرق الطعن-طرق الطعن العادية-طـرق الطعـن غير العادية-طعـن بالنقض-حكمـان متناقضان. قانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة : المـادة : 358 الفقـرة 14..... **189**

■ ملـف رقم 0912200 قرار بتاريخ 2014/01/23...دين-عملة أجنبية-دينار جزائـري..... **195**

■ ملـف رقم 0920420 قرار بتاريخ 2014/04/16...مانع أدبي-إثبات-قاضي الموضـوع. قانـون مدنـي : المـادة : 336..... **199**

■ ملـف رقـم 0924399 قـرار بتاريـخ 2014/05/22...مصاريـف قضائيـة-اعتراض على تصفية مصاريف قضائية. قانون الإجـراءات المدنية والإداريـة : المادتـان : 421 و 422..... **203**

■ ملف رقـم 0925727 قرار بتاريخ 2014/03/20...اختصاص نوعي-قيمـة الدعـوى. قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة : المـادة : 33..... **207**

■ ملف رقم 0933516 قـرار بتاريخ 2014/05/22...تبليغ-تبليغ رسمي-تبليغ الشخص المعنوي. قانـون الإجراءات المدنية والإدارية : المـادة : 688..... **211**

2. الغرفـة التجارية والبحريـة

■ ملـف رقم 0866361 قرار بتاريخ 2013/12/05...طلب أصلي-طلب مقابل. قانـون الإجراءات المدنية والإدارية : المادتـان : 867 و868..... **216**

■ ملـف رقم 0883124 قـرار بتاريـخ 2014/01/09...خبرة-تعدد الخبـراء-تقريـر واحد. قانـون الإجراءات المدنية والإدارية : المـادة : 127..... **220**

■ ملف رقم 0904932 قرار بتاريخ 2014/04/03...موثق-أتعاب الموثق-خبرة. قانون رقم : 06-02 : المـادة : 41. مرسوم تنفيذي رقـم : 08-243..... **224**

■ ملـف رقـم 0945446 قـرار بتاريـخ 2014/04/03...إيجـار تجاري-تنبيـه بالإخلاء-دعـوى-أجـل. قانـون تجـاري : المـادة : 194..... **229**

■ ملف رقـم 0871566 قـرار بتاريـخ 2014/01/09...شيك-إثبـات. قانـون تجـاري : المـادة : 500..... **233**

■ ملف رقم 0889937 قرار بتاريخ 2014/03/06...حكم-خطأ مادي-تصحيح خطإ مادي. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادتـان : 286 و287..... **236**

■ ملف رقـم 0933755 قـرار بتـاريـخ 2013/12/05...مساعـدة قضائيـة- طعـن بالنقض-أجـل الطعـن بالنقض. قانـون الإجـراءات المدنية والإداريـة : المـواد : 354، 356 و357..... **242**

■ ملـف رقـم 0882206 قـرار بتاريـخ 2014/01/09...استئنـاف-أثـر ناقل للاستئناف-تقـادم. قانـون مـدني : المـادة : 309. قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة : المادتـان : 334 و340..... **246**

■ ملـف رقـم 0904688 قـرار بتاريـخ 2013/12/05...محكمـة عليا-طعـن ثالث بالنقض-محكمة عليـا : محكمة قانون وموضوع. قانون الإجراءات المدنيـة والإداريـة : المـادة : 374..... **251**

■ ملـف رقم 0942973 قـرار بتاريخ 2014/04/03...محـل تجاري-(قاعـدة تجاريـة)-محـل ذو استعمـال تجاري-ملكيـة المحـل التجاري. قانـون تجـاري : المادتـان : 30 و172..... **261**

3. الغرفـة الاجتماعيـة

■ ملـف رقم 668271 قـرار بتاريخ 2012/01/05... عقـد عمل محدد المـدة- تسريـح تعسفـي-تعـويض-مسؤوليـة تقصيريـة. قانـون مـدني : المـادة : 124. قانـون رقـم 90-11 : المـادة : 73-4..... **266**

■ ملف رقـم 0761931 قرار بتاريخ 2013/10/03...شروط التشغيل والعمـل- عطلـة إضافية-اتفاقية جماعية-اتفاق جماعي-وظيفـة عمومية. قانـون رقـم : 90-11 : المادتـان : 42 و 120. أمـر رقـم : 06-03. مرسـوم تنفيـذي رقـم : 95-330.مرسـوم تنفيـذي رقـم : 03-196..... **270**

■ ملف رقم 0767714 قرار بتاريخ 2013/12/05...علاقة عمل-خلاف فـردي في العمل-مكتـب المصالحة-محضر عـدم الصلح-محضر ثـانٍ بعدم الصلح- محكمة-أجـل الدعوى أمام القسم الاجتماعـي. قانون رقم : 90-04 : المادتان : 19 و31. قانـون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 504..... **275**

■ ملف رقـم 0779082 قرار بتـاريخ 2013/12/05...تسريـح تعسفـي- تعويض مالـي-تعويضات محتملـة-إعـادة إدمـاج. قانـون رقـم : 90-11 : المادتـان : 73 و4/73..... **279**

■ ملف رقم 0779481 قرار بتاريخ 2013/04/04...ضمان اجتماعي-منازعات ضمان اجتماعي-منازعة طبية-خبرة طبية-لجنة العجز الولائية. قانون رقـم : 08-08 : المـواد : 17، 18 و 35..... **282**

■ ملـف رقم 0820542 قـرار بتاريـخ 2013/11/07...علاقـة عمل-إثبـات-كشوفـات الرواتب-اختصاص نوعي.قانـون رقم : 90-04: المـادة : 21..... **285**

■ ملف رقم 0839504 قرار بتاريخ 2014/03/06...تقاعد-تقاعد نسبي-خدمة وطنيـــة. قانـون رقم : 83 – 12 : المـادة : 11..... **289**

■ ملـف رقم 0871546 قـرار بتاريخ 2014/01/09...علاقـة عمل-عقد عمل محدد المدة. قانون رقم 90-11 : المادتان : 12 و 66..... **292**

■ ملـف رقم 0886013 قرار بتاريـخ 2014/03/06...علاقة عمل-عقد عمل-إطار مسير-خطأ جسيم. مرسوم تنفيذي رقم : 90-290 : المادة : 14..... **295**

■ ملـف رقـم 0906982 قـرار بتاريـخ 06 / 02 / 2014...ضمـان اجتماعي-منازعات الضمان الاجتماعي-منازعـات عامة-اللجنة الوطنية للطعن المسبق-طعن قضائي. قانون رقم : 08-08 : المادة : 15..... **298**

4.غرفـة شـؤون الأسـرة والمـواريث

■ ملف رقم 728882 قرار بتاريخ 2013/02/14...حضانة-مصلحة المحضون. قانون الأسرة : المادة : 64..... **304**

■ ملـف رقـم 0813942 قـرار بتاريـخ 2013/06/13...كفالة-نفقة-طلاق. قانون الأسرة : المادة : 116..... **309**

■ ملف رقم 0900166 قرار بتاريخ 2013/07/11...طلاق-طلاق بإرادة منفردة-طلاق بالتراضي. قانون الأسرة : المادة : 48. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المواد من : 427 إلى 435 ومن 436 إلى 449..... **314**

■ ملف رقم 0742023 قرار بتاريخ 2013/03/14...طلاق-حضانة-سقوط الحضانة-سكن. قانون الأسرة : المادة : 72..... **319**

■ ملف رقم 828820 قرار بتاريخ 2012/12/13...نسب-لعان-بصمة وراثية. قانون الأسرة : المادتان : 2/40 و41..... **323**

■ ملف رقم 0759763 قرار بتاريخ 12 / 09 / 2013...تنزيل-أصل-أحفاد. قانون رقم : 84-11 قانون الأسرة : المواد : 169، 170، 171 و172..... **327**

■ ملف رقم 0881943 قرار بتاريخ 16/01/ 2014...تعدد الزوجات-إثبات- إقرار قضائي. قانون الأسرة : المادتان : 8 و8 مكرر. قانون مدني : المادة : 342..... **332**

5.الغرفة العقارية

■ ملف رقم 752359 قرار بتاريخ 2013/03/14...حُبُس-قسمة. قانون الأسرة : المادة : 213. قانون الأوقاف : المادتان : 3 و5..... **339**

■ ملف رقم 0753048 قرار بتاريخ 2013/01/10...صفة التقاضي-مستثمرة فلاحية-شركة مدنية-إدارة أملاك الدولة -حق الانتفاع-ملكية الرقبة. قانون مدني : المادة : 50. قانون رقم : 87-19 : المادة : 13..... **343**

■ ملف رقم 0783143 قرار بتاريخ 2013/07/11...شفعة-دعوى شفعة-شهر العريضة. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 519..... **346**

■ ملف رقم 0812732 قرار بتاريخ 2013/12/12...عقد توثيقي-عقد بيع-رضا-تعبير عن الإرادة. قانون مدني : 59، 60 و 324 مكرر 1..... **250**

■ ملف رقـم 0821985 قرار بتاريـخ 2013/12/12...ملكيـة شائعة-قسمة-قرعة. قانون مني : المادة : 727..... **356**

■ ملـف رقـم 0835419 قرار بتاريـخ 2014/03/13...إثبـات -عقد رسمي-ملكيـة خاصـة. قانون مدني : المواد : 774، 827 و829..... **260**

■ ملـف رقم 0844473 قرار بتاريخ 2014/05/15...دعوى-دعوى تفسيرية-طعن بالنقض. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادتان : 285 و349... **364**

■ ملـف رقم 0851484 قـرار بتاريخ 2014/06/12...اكتسـاب الملكية-تقادم مكسب-أملاك وطنية-مستثمرة فلاحية. قانون مدني : 773 و82..... **367**

■ ملف رقم 0873221 قرار بتاريخ 2014/02/13...إيجار-إيجار سكن-حق البقـاء-ديوان الترقيـة والتسيير العقـاري..... **370**

6.غرفـة الجنح والمخالفـات :

■ ملف رقم 0595817 قرار بتاريـخ 2014/03/27...معارضة-قبول المعارضة شكلا-معارضة كأن لم تكن. قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 413..... **375**

■ ملـف رقم 0612261 قـرار بتاريـخ 2014/06/26...تهريب-حيـازة بضاعة حساسـة للغش لأغراض تجارية-وثائق ثبوتية. قانون الجمـارك : المادة : 226. قانون رقم : 02 - 11 : المادة : 76..... **379**

■ ملف رقـم 0627365 قرار بتاريخ 2013/12/26...تعـدٍ على ملكية عقارية-خلسـة-تدليـس. قانون عقوبات : المادة : 386..... **384**

■ ملف رقم 0656312 قرار بتاريخ 2013/09/05...انتحال لقب مهنة منظمة-ترجمـة -ترجمـان رسمي. قانون العقوبات : المـادة : 243. أمـر رقم 95-13 : المـادة : 9..... **390**

■ ملـف رقـم 0662344 قـرار بتاريـخ 2014/03/27...معارضة-غياب المتهم المعارض. قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 1/413..... **394**

■ ملف رقم 0668201 قرار بتاريخ 2013/11/28...معارضة-معارضة كأن لم تكن. قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 413..... **398**

■ ملف رقم 0685181 قرار بتاريخ 2013/11/07...تحقيق-حقوق مدنية-إجراءات جزائية-إجراءات مدنية. قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 10 مكرر..... **401**

■ ملف رقم 0693539 قرار بتاريخ 2014/02/27...متابعة جزائية-صفح الضحية. قانون عقوبات : المادة : 331..... **405**

■ ملف رقم 0703433 قرار بتاريخ 2014/02/27...إهانة موظف-سب-قذف. قانون عقوبات : المادة : 144..... **409**

■ ملف رقم 0907531 قرار بتاريخ 2014/02/27...علامة-تسجيل علامة-علامة سلعة. أمر رقم : 03-06 : المادتان : 3 و26..... **413**

■ ملف رقم 0825550 قرار بتاريخ 2014/01/30...حادث مرور جسماني-براءة- تعويض. أمر رقم : 74-15 : المادة : §§§§§§§§§§§§§§§..... **417**

■ ملف رقم 0904095 قرار بتاريخ 2014/01/30...جريمة الامتناع العمدي عن أداء النفقة-تكليف بالوفاء. قانون العقوبات : المادة : 331. قانون الأسرة : المادة : 78. قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادة : 612..... **421**

7. الغرفة الجنائية

■ ملف رقم 0781163 قرار بتاريخ 2014/01/23...ضبطية قضائية-متابعة تأديبية-متابعة جزائية-امتياز قضائي. قانون الإجراءات الجزائية : المواد : 206، 207، 209، 576 و577..... **427**

■ ملف رقم 0793034 قرار بتاريخ 2014/06/19...مخدرات-نقل مخدرات-مصادرة. قانون رقم : 04-18: المادة : 33..... **434**

■ ملـف رقـم 0852030 قـرار بتاريـخ 2012/12/20...غـرفـة الاتهـام- إعـادة التكييـف -سياسـة التجنيح-تسبيب. قانـون الإجـراءات الجزائيـة : المـادة : 176..... **437**

■ ملف رقم 862432 قرار بتاريخ 2013/03/21...أسباب-حكم-غرفة الاتهام. قانـون الإجراءات الجزائية : المادتان : 379 و 4/500..... **441**

■ ملـف رقـم 0913544 قـرار بتاريـخ 2014/04/16...دمـج العقوبات-ضم العقوبات. قانون العقوبات : المادة : 35..... **444**

■ ملف رقم 0915892 قرار بتاريخ 2014/02/20...غش في كمية الأعمال-غش في أشيـاء مورّدة-سؤال معقد. قانون العقوبـات: المادة : 163. قانون الإجراءات الجزائية : المادة : 305..... **448**

■ ملـف رقم 0922816 قرار بتاريـخ 2014/03/20...محكمة الجنايات-قرار الإحالة-إساءة استغلال الوظيفة. قانون رقم : 06-01 : المادة : 33..... **452**

■ ملـف 0929094 قرار بتاريـخ 2014/01/23.... مسؤوليـة جزائية-جنون-حجر..... **455**

■ ملـف رقـم 0951430 قـرار بتاريـخ 2014/05/22...طـرق الإثبات-إثبات الجرائم-شهادة شهود. قانون الإجراءات الجزائية: المادتان: 212و228..... **459**

■ ملف رقم 0958678 قرار بتاريخ 2014/05/22...مسؤولية جزائية-جريمة-عقوبة-عذر قانوني-إعفاء من العقاب. قانون العقوبات : المادة : 48..... **462**

رابعا : من الاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع

■ ملف رقم 000143 قرار بتاريخ 2013/03/11...تنازع سلبي في الاختصاص-إبطـال عقد شهرة -اختصاص القاضـي الإداري. قانون عضوي رقـم : 98-03 : المـادة :16. قانون رقم :08-09 (إجراءات مدنية وإدارية) ، المادة :800..... **466**

■ ملـف رقم 000145 قـرار بتاريـخ 2013/03/11...تنـازع في الاختصاص- إحالة-نـزاع بين وكالة عقاريـة وشخص طبيعي. قانون عضـوي رقم: 98-03 : المـادة : 18. مرسـوم تنفيذي رقـم: 90-405 : المـادة : 24. مرسـوم تنفيـذي رقـم : 03-408..... **472**

■ ملف رقم 000146 قرار بتاريخ 2013/07/08...تنازع في الاختصاص-إحالة-موظف في بلدية-حادث عمل-قضاء إداري-قضاء عاد. قانون عضوي رقم: 98-03: المادة: 18. قانون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة: 800..... **478**

■ ملف رقم 000147 قرار بتاريخ 2013/05/13...تنازع في الاختصاص-تنازع سلبي-ضمان اجتماعي-اختصاص نوعي-قضاء عاد. قانون عضوي رقم : 98-03 : المـادة : 16. قانون رقم: 08-09 (إجـراءات مدنية و إدارية)، المادة : 16. قانـون رقم: 08-08 (منازعات في مجال الضمان الاجتماعي)، المادتان : 1 و2. مرسـوم تنفيذي رقم : 06-370 (إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي وتنظيمه وسيره)، المادة الأولى..... **485**

■ ملف رقم 000148 قرار بتاريخ 2013/07/08...تنازع في الاختصاص- إحالة-نزاع بين شخص طبيعي ومستثمرة فلاحية-دعوى طرد- اختصاص نوعي-قضاء عاد. قانون عضوي رقم : 98-03 : المادتان : 16 و18. قانون رقم : 87-19 (كيفية استغـلال الأراضـي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنيـة وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهـم)، المادتان : 13 و 14. قانون رقـم : 10-03 (يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة)، المادة: 20..... **491**

خامسا : مـن الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطإ القضائي

■ ملف رقم 006123 قرار بتاريخ 2012/03/14...لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطإ القضائي-حبس مؤقت غير مبرر-تعويض-ورثة. أمر رقـم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المادة : 137 مكرر..... **498**

▪ ملـف رقم 006824 قرار بتاريخ 2013/10/09...لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطإ القضائي-حبس مؤقت غير مبرر-محبوس بطال. أمر رقـم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المادة : 137 مكرر..... **502**

▪ ملـف رقم 007116 قرار بتاريخ 2014/05/14...لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطإ القضائي-حبس مؤقت غير مبرر-محبوس بطال. أمر رقـم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المادة: 137 مكرر..... **505**

▪ ملـف رقم 007138 قرار بتاريخ 2014/06/11...لجنة التعويض عن الحبس المؤقـت غـير المـبرر والخطـإ القضائي-أجل.أمـر رقـم : 66-155 (إجراءات جزائيـة)، المادة : 137 مكرر 4..... **509**

سـادسـا : نصـوص قانونيـة

▪ أهـم النصوص القانونية المنشـورة في الجريدة الرسمية من جانفي إلى جوان 2014 (الأعـداد مـن 1 إلـى 40) **513**

سـابعـا : مـن نشـاط المحكمـة العليـا

كلمــة العـدد

يصــادف صدور العدد الأول من **مجلـة المحكمة العليا** احتفال الدولة الجزائرية بمرور 50 سنة على تنصيب المحكمة العليا (2 **مارس** 1964-2 **مارس** 2014)،

وهــو الاحتفــال الــذي تم تحــت الرعايــة السامية لفخامــة رئيس الجمهوريــة، السيد عبد العزيز بوتفليقة، الــذي كان أحد الموقّعين على القانون رقم 63-218، المنشئ للمحكمة العليا،

فخامــة رئيــس الجمهورية، الذي وجّه بهــذه المناسبة، رسالة ذكر فيهــا بــأن "...استرجــاع السيــادة الوطنيــة لا يجــد معنــاه الكامل إلا بوجــود قضاء وطني يحمي الحقوق والحريــات ويشيع العدل بين أفراد المجتمــع".

وبأنه "...يعتبر تنصيب المحكمة العليا في الثاني من مارس 1964 محطــة فارقة في تاريخ القضاء الجزائري، الــذي استكمل بسط ولايته على كل درجات التقاضي موضوعا وقانونــا..."

وبــأن "...القضاء الذي نصبو إليه هو قضاء فعال وحديث، يتميز بقربه من المواطــن وبسهولة اللجوء إليه وببساطــة إجراءاته، ويساهم في توفــير الظــروف المناسبــة لتحريــر المبــادرات الفرديــة والإنعاش الاقتصادي، من خلال تكريس مبدإ الأمن القانوني والقضائــي".

مجلــة المحكمــة العليــا

أولا : دراســـــات

الجنـون، كمانـع للمسؤوليـة الجزائيـة

السيـد : سيدهـم مختـار
رئيـس الغـرفـة الجنائيـة
المحكمـة العليـا

يحدد القانون الجرائم والعقوبات المترتبة عليها بصورة عامة ومجردة دون تمييز، بحيث تطبق على كل شخص ارتكب فعلا مجرما بنص قانوني، لكنه نص علـى حـالات استثنائية لأسبـاب معينة، إما أن تجعل الفعـل مباحا وتخرجه من دائرة التجريم، كما هو الشأن بالنسبة للأفعال المبررة وهي حالة الدفاع الشرعي و ما يأمر به القانون و حالة الضرورة وإما أن الفعل يبقى يشكل جريمة لكن المشرع أعفى مرتكبه من العقوبة أو خففها عنه، وفقا للمادة 52 من قانون العقوبات وهو مـا يسمى بالأعذار القانونية و إما أن الفعل، رغم أنه يشكل جريمة، لكن مرتكبه غـير مسؤول عنه جزائيا بنصـ قانوني ومن ذلك حالة الجنـون، الإكراه وصغر السن، وفقا للمواد 47 - 48 و49 من قانون العقوبات.

الفـرق بين أسبـاب الإباحـة وموانـع المسؤوليـة :

إن أسبـاب الإباحة هي أسبـاب موضوعية تتصل بالركن الشرعي للجريمة ولا علاقـة لهـا بالشخصـ الفاعل، أمـا موانـع المسؤولية الجزائيـة فهي تتصل بالفاعـل و شخصه، بحيث تجعله عديم التمييـز وتسلبه حرية الإرادة في ارتكاب الفعل أو عدم ارتكابه و بذلك ينعدم الركن المعنوي للجريمة و يترتب عليه انعدام المسؤوليـة الجزائية رغـم وصف الفعل بالجريمة لكن الفاعـل غير مسؤول عنها نظرا لحالة الجنون أو الإكراه أو صغر السن.

مفهـوم مـانـع المسؤوليـة :

هـو عـدم تحمل تبعـات الفعـل ولـو كان القانون يعاقـب على هـذا الفعل. فالمسؤولية تعني المساءلة عن ارتكابه وبما ان المجنون جنونا مطلقا فاقد الارادة

عنـد ارتكابـه لفعله فهو معفى مـن المساءلة اوالمحاكمة وإذا قـدم من أجل ذلك وجـب القضاء ببراءته بل وان بعض التشريعـات تنص صراحة على انه لا جناية ولا جنحـة على مـن كان وقت ارتكاب الوقائع في حالة جنون كما كانت تنص على ذلـك المـادة 64 من قانون العقوبـات الفرنسي قبل تعديلها بالمـادة 122-1 من نفـس القانـون، وفي نظرنا هـذه الصياغة افضل بالنظـر الى كونها تراعي عدم وجـود الركن المعنوي للجريمة لكن المشرع فضل البقاء على تجريم الفعل واعفاء المجنـون من مساءلته عنـه حتى لايخلط بين موانع المسؤوليـة الجزائية والافعال المـبررة أو المباحـة التي تمحو الجريمـة من أساسها، بالنصـ على انه لا جريمة ولـو ان النتيجـة النهائية لا تختلف وهي بـراءة الفاعل في كلتـا الحالتين والفرق الوحيـد بينهما هو ان المعفى من المسؤوليـة الجزائية يبقى مسؤولا مدنيا في حين ان الشخص الذي ارتكب فعلا اباحه القانون غير مسؤول عن ذلك.

تحليـل المـادة 47 مـن قانـون العقوبـات :

تنصـ هذه المادة على أنه لاعقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة.

كمـا هو معلـوم أن كل جريمة تتكون مـن عناصر ثلاثة هـي: الركن المادي والمعنوي والشرعي فهل تتوفر هذه الأركان في أفعال المجنون؟

الجنـون الذي نتحـدث عنه هـو المطلق الذي يفقـد المصاب بـه كل تمييز بـين ما هو خـير و ما هو شر، بحيـث لا يستطيع توجيه إرادته وفقـا للقيم المتفق عليهـا من طـرف المجتمـع و منها عـدم الإضرار بالغـير، فيقوم بفعلـه بصورة لا شعوريـة و هـو لا يـدري أنه يرتكـب جرما ، فهو عـديم الإدراك لمـا يفعل، فلا يمكـن أن يحاسـب على فعلـه، الأمر الذي جاء بـه المشرع بالمـادة 47 المذكورة، حـين نصـ على أنـه لا عقوبـة على مـن كان، وقت ارتـكاب الجريمـة، في حالة جنـون و بذلـك أعفـاه من المسؤوليـة الجزائية عـن فعله، و المقصـود في النص بكلمـة' لا عقوبـة ' لا يعنـي الإدانة مع الإعفـاء من العقاب،كما فهـم البعض من ذلـك، مثلما هـو الشأن في حالة وجود الأعذار القانونيـة، لأن الجنون ليس عذرا

قانونيـا، كما سبـق للغرفة الجنائيـة أن رسخته، و لا يمكـن لأي قانوني أن يقول خـلاف ذلـك و الدليـل القطعي على نيـة المشرع في جعـل المجنون غـير مسؤول عـن أفعاله جزائيا مـا ورد بنص المـادة 368 من قانون الإجـراءات الجزائية و التـي تنص على أنـه "لا يجوز إلزام المتهم بمصروفـات الدعوى في حالة الحكم ببراءتـه. غير أنه إذا قضـي ببراءة المتهم بسبب حالة جنـون اعترته حال وقوع الحـادث فيجوز للمحكمـة أن تجعل على عاتقه المصاريف كلهـا أو جزءا منها".

لقـد بين المشرع سبب البراءة و هو حالة الجنون وقت ارتكاب الفعل، الأمر الذي يفيد بأن المجنون غير مسؤول جزائيا عن فعله رغم وصف الفعل بالجريمة و لكنـه غـير مسؤول عنهـا بسبب حالته العقليـة وما دام غير مسـؤول فلا تجوز إدانته و لو بدون عقوبة و إن كان جائزا وضعه في مؤسسة استشفائية كتدبير أمن لإبعـاد الخطر عن المجتمع و هـذا لا يشكل في حد ذاته إدانة و لا عقوبة بل إجراء احترازيا حتى لا يتكرر الفعل فقط و في المجال الجنائي، فإن المادة 305 من نفس القانـون تفرض طرح سؤال عن كل واقعـة واردة في منطوق قرار الإحالة بصيغة هل المتهم مذنب بارتكاب هذه الواقعة؟ وأن عبارة الإدانة "مذنب" تعني سواء في التشريع الفرنسي أو الجزائري أن الفعل ثابت و أن المتهم هو مرتكبه بإرادة حرة و نيـة إجراميـة و لم يكن له مبرر شرعـي في ذلك و لم يكن في حالة جنون مطلق وقـت ارتكاب الفعل فإذا ما ثبت من الوقائع أنه كان في حالة جنون مطلق أجابت المحكمة على السؤال بالنفي و هو إبعاد المسؤولية الجزائية عنه و يترتب على ذلك القضاء ببراءته لا بإدانته مع إعفائه من العقاب كما يتوهم البعض.

هـذا وقد نصت كثير مـن التشريعات، صراحة، على أنـه لا يعتبر مسؤولا جزائيا الشخص الذي يرتكب جريمة و هو في حالة جنون وقت الوقائع كما نصت علـى ذلك المادة 122-1 من قانون العقوبـات الفرنسي و سارت على دربها كثير من التشريعات لا داعي لذكرهـا.

الجنـون درجـات و الطبيـب المختص هو الـذي يحددها، ففـي الحالات الخفيفـة التي لا يفقد فيها المصاب بها إدراكه كليا، يبقى مسؤولا نسبيا ويعاقب

عن أفعاله المجرمة وهو ما أشارت اليه المادة 21 من قانون العقوبات بصورة غير مباشرة ،بقولها إن الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية يكون بموجب أي أمر أو حكـم أو قـرار بإدانة المتهـم أو العفو عنه أو ببراءتـه أو بانتفاء وجه الدعوى، غـير أنه في الحالتين الأخيرتين، يجب أن تكون مشاركته في الوقائع المادية ثابتة، فالإشـارة إلى الإدانـة أو العفـو تفيد إمكانيـة عقابه، حين يكـون مرضه خفيفا. وقـد أصدرت الغرفة الجنائية قـرارات في هذا الصدد، وفي جميع الأحوال، فإن درجـة مسؤولية المتهم عن أفعاله يحددها الطبيـب المختص و بناء على خلاصة الخـبرة، يتم تحديـد كيفية التعامل مع المتهم، فإذا كان غـير مسؤول عن أفعاله وجب إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى على مستوى التحقيق، وإذا لم يتم اكتشاف انعدام المسؤولية إلا أمام جهة الحكم، يتعين القضاء بالبراءة، لكن إصابته بهذا المرضـ، بعد ارتكاب الوقائـع، لا تعفيه من المسؤولية الكاملـة، غير انه لا يحاكم حتى شفائه، بعـد ايداعه في مؤسسة استشفائية وهو ما رسخته الغرفة الجنائية في قراراتها ايضا .

كان بودنـا أن نشرح هذه المبادئ،خلال مناقشـة العروض المقدمة في إطار الذكرى الخمسين لتنصيب المحكمة العليا، لكننا لم نتمكن من ذلك.

جريمة الصرف في التشريع الجزائري

السيـد : أرزقـي سـي حـاج محنـد
القاضي الباحث بمركز البحوث القانونية والقضائية

مقدمــة

يتميـز التشريـع الخاص بجريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج بتعقده، نظرا لكونـه يرتكز على التنظيم الذي من سماته تشتت أحكامه وتغيّرها المستمر، تبعا لتغير الوضعية الاقتصادية و السياسة الجزائية. ومن جهة اخـرى، فان خروج العديد من احكامه عن القواعـد القانونية الكلاسيكية يجعل فهمها غير يسير، مما جعل التأليف في الموضوع محدودا، خاصة في الجزائـر.

وعــن أهميـة إجرام الصـرف في الجزائر، تبـيّن المعلومـات الاحصائيـة الصادرة للسنوات 2008، 2009 و2010[1] ارتفاع عدد الجرائم، إذ تمّت جدولة 307 قضيـة سنـة 2008، 473 سنة 2009، و610 سنـة 2010، مما جعل نسبة التزايـد مـا بـين سنـة 2008 و 2010 تقارب الضعـف. و نلاحظ بهـذا الصدد تضاعـف عدد الأشخاص المعنوية المتابَعَـة من سنة الى أخرى (من 30 الى 120 خـلال 3 سنوات)، المتزامن مع ارتفاع عدد الأشخاص الطبيعيين المتابعين. و قد صـدرت بشأن ذلك احكام تشكل فيها الإدانات نسبة 73.75 % (معدل السنوات الثلاثـة).

1- وزارة العـدل، المديريـة الفرعيـة للإحصائيـات والتحاليـل.

وعـن الأحكام التشريعية ، فبعد أن كانت قواعد التجريم الأساسية ينظمها قانــون العقوبات في المواد 424، 425، 425 مكـرر و 426 (القانون رقم 75-47 المـؤرخ في 17 جـوان 1975 المتمـم بالقانــون رقم 82-04 المـؤرخ في 13 فيفري 1982)، صـدر الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريـع والتنظيـم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأمـوال من وإلى الخارج ليلغـي هذه النصوص و ينفرد بأحكام جديدة. هذا الأمر أعقبه التعديل الصادر بمقتضـى الأمـر رقـم 01-03 المـؤرخ في 19 فيفـري 2003[1]، إلا أن ضـرورات الاستجابـة لحِـدَّة أشكال الإجـرام الجديدة حتَّمت إجراء تعديـل ثان على نفس النص، وبذلك صدر الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 ليؤكد من جديد الطابع المنفرد لهذا التشريع الجزائي[2].

في التشريع المقارن، هناك من يدرج جرائم الصرف ضمن قانون الجمارك كفرنسـا، أو في إطار نص خاص كالمغـرب (ظهير 30 أوت 1949 المعدل و المتمم بظهـير 27 أكتوبـر 1951) و تونـس (قانـون رقم 76-18 المـؤرخ في 21 جانفي 1975) و مصر (قانون الرقابة على النقد رقم 97 لسنة 1976 المعدل بالقانون 67 لسنة 1980).

نتعـرض فيما يلي، علـى ضـــوء النص التشريعي الجزائري الجديد، إلـى تحليـل اركان جريمة الصرف وحركة رؤوس الأموال مـن وإلى الخارج (الفصل الأول) ثـم نقـوم بشرح قواعد المتابعة الجزائية و المصالحـة (الفصل الثانـي). و لاعتبـارات عمليـة نفضل استعمال تعبير جريمة الصـرف للدلالة على مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

1. حسـب عرض الأسبـاب المعروض على مجلس الأمة، فقـد جاء النص " ليسـدّ فراغا تشريعيـا، ...، تفرضه متطلبـات اقتصاد السوق. لكـن التطبيـق العملـي منذ ذلك الحـين- أي 6 سنوات مـن التطبيق- أكد ضـرورة تكييفه مع المرحلة الحاليـة التي تفرض علـى المستوى الداخلي ضـرورة تحقيـق الأمن المـالي للبلاد، و ذلـك بالمحاربة المستمرة للغش، (...) ، و حماية العملة الوطنيـة ومنع نزيف العملـة الصعبة بصفة غير شرعية، و خاصة مكافحة تبييض الأموال. أما على المستوى الخارجي، فضرورة استكمال اندماج اقتصادنا في بوتقة الاقتصاد العالمي،..." : مجلس الأمة،الدورة الربيعية 2003، الجريدة الرسمية عدد 08، 11 جوان 2003، ص 38.

2- حسـب عرض الأسبـاب المعروض على المجلـس الشعبي الوطني، ينـدرج اقتراح هـذا التعديل في " الإطار العـام لمراجعة الترسانـة القانونية والتنظيميـة ...". المجلـس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، رقم 167، 13 أكتوبر 2010، ص 14. سيتم لاحقا التعرض للنقاط التي احتواها عرض الأسباب.

الفصـل الأول : أركـان جريمـة الصـــرف

يستمد التجريم الخاص بالصرف أحكامه في الجزائر من الأمر رقم 96-22 المـؤرخ في 09 جويليــة 1996 المعدل و المتمم، المتعلق بقمــع مخالفة التشريع والتنظيــم الخاصين بالصــرف وحركة رؤوســ الأموال مــن وإلى الخارج، الذي تضمَّنَ ما يلـي :

المادة الأولى التـي تنص علـى جرائـم : التصريح الـكاذب، عدم مراعاة التزامات التصريح ، عدم استرداد الأموال إلى الوطن ، عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة، عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها.

المادة 2 التـي تجرم الأفعال التاليـة : شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات محررة بعملة أجنبية، تصدير و استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية، تصدير أو استيراد السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

المادة 4 التي تتعلق بمخالفة الأحكام الخاصة بالتعامل في النقود أو القيم المزيفـة.

وفيمــا يخص التنظيــم، فإن من الأحــكام التي يحيل إليهــا الأمر المذكور، نظام بنك الجزائر رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007 الذي يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة. وسيرتكز تحليلنا للموضوع، أساسا على أحكام هذا النظــام.

المبحــث الأول :

الركن الشرعي: التجريم يستند الى النصوص التنظيمية

ا- أصـل وأسـاس التجريـم في جرائـم الصـرف :

أصــل التجــريم في جرائم الصــرف يتمثل في أحكام المــادة الأولى والثانية مــن الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، المعــدل والمتمم. ويستفاد منهما

أنــه يمكن متابعة أيــة مخالفة لنص قانــوني أو أي خرق لأحــكام نص تنظيمي، إذا كان يتعلــق بالصــرف و بحركة رؤوســ الأموال من وإلى الخــارج. ومن ثمة، يكتســب النص التنظيمي قوة في هرم التشريع تجعل خرقَهُ يشكل جريمة صرف، مما يطرح إشكالية تعارض ذلك مع الأحكام الدستورية المتعلقة بشرعية التجريم والعقــاب. و مــا يجعل الإشكالية تطــرح بأكثر حدة كون التنظيــم لا يقتصر على المراسيم (الرئاسية والتنفيذية) والقرارات الوزارية بل يتعداها إلى غيرها.

وقــد عبَّرَ عن ذلك، بكل براعــة، أحد شارحي هذا القانــون المصريين بأن أكــد أن المشرع " يقتصر دوره على مجــرد إصدار نصوص على بياض وعهد إلى السلطــة التنفيذية بملئهــا، لطبيعة هذه الجرائم وما تتطلبــه من تخصص فني دقيــق، ومرونة وسرعة وتعديل، وهو ما حدا بالكثيرين-عن حق- أن يطلقوا على اللوائــح أنهــا قوانين من حيث الموضوع، وإن كانت لا تعتبر كذلك من حيث الشكل لصدورها من السلطة التنفيذيــة"[1].

كما أطلق بعض الشُرّاح على أسلوب التجريم هذا تسمية "نظــام التفويض التشريعــي"[2] الــذي يسمح بتحديد القواعــد العامة عن طريــق المشرع وعناصر الفعل الإجرامي عن طريق السلطات المختصــة.

في الجزائــر، تنصــ المادة 62، نقطــة م، من قانون النقــد والقرض[3] على إسناد مجلس النقد والقرض صلاحية "التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف"، وهويمارس هذه السلطة عن طريق إصدار "أنظمة" (règlements) موّقــع عليها من طرف محافــظ بنك الجزائر تنشر في الجريــدة الرسمية. آخر نظام صدر عنه، المتعلق بتنظيم مجال المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، هو الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007 المعدل والمتمم. وهو يشكل المصدر الهام لتجريم الأفعال المتعلقة بحركة رؤوس الأموال من وإلى

1- أسامــة توفيــق عبد الهــادي، رئيس النيابة بالمكتب الفنــي لمحكمة النقض، " قانون النقــد في ضوء الفقه والقضاء والتشريعــات الاقتصادية "، 2002، ص 8، متاح جزئيا على الانترنت في مكتبة الإسكندرية الرقمية،الرابط :/http://dar.bibalex.org

2- عبــد الحميــد الشواربي، " الجرائم المالية والتجارية "، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1986، ص17، متاح على الانترنت في مكتبة الإسكندرية الرقمية، الرابط :/http://dar.bibalex.org

3- صدر قانون النقد والقرض بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 (المعدل والمتمم).

الخـارج، علـى اعتبار أنـه يؤسس جملة مـن الالتزامات والممنوعـات التي تشكل مخالفتها خرقا لأحكام الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996.

وقـد أثار ارتكاز التجريم على التنظيم جدلا فقهيا، خصوصا أن التنظيـم يشمل، حسب البعض، ليس فقط المراسيم والقرارات الوزارية بل أيضا المنشورات والآراء (Circulaires ou avis[1]). لكن هذا الجدل لم يمنع الاجتهاد القضائي مـن استخلاص النتائج التـي تفرض نفسها، علـى اعتبار أن أصل التجريم هـو القانون نفسه وليس التنظيم.

في الجزائـر، قد يطرح التساؤل حول مدى شرعيـة التجريم المستمد مـن مخالفة تعليمـات بنك الجزائـر (Instructions) أو المذكـرات (Notes). بكلمة أخرى هل يمكن إدراجها ضمن " التنظيم ". وتتميز بأنها علاوة على شرح أحكام قانونية أو بنـود الأنظمة، تخلق وضعيات قانونية على شكل التزامات على عاتق البنوك والمستثمرين معا.

في ذلك، يتعين في تقديرنا التمييز بين التعليمات والمذكرات الصادرة تطبيقا لنص قانوني أو تنظيمي، وبين تلك الصادرة دون سند قانوني أو تنظيمي.

مثـال ذلك التعليمـة رقـم 10-2007 المؤرخـة في 2007/11/07 المتعلقة بتصدير واستيراد الأوراق النقديـة الجزائرية، فقد اتخذت تطبيقا للمادة 2/6 مـن النظام رقـم 07-01 التي ترخص للمسافرين بذلك في حـدود مبلغ يحدد "عن طريق تعليمة من بنك الجزائـر".[2]

1- Selon Claude J. Berr,«Circulation des capitaux (paiements internationaux et investissement)», Répertoire de droit commercial, Editions Dalloz 2011. Dalloz. Fr, parag. 85, consulté le 14/07/2011 :« On peut, enfin, s'interroger sur la compatibilité des textes répressifs, ou au moins de certains d'entre eux, avec les principes généraux qui gouvernent notre ordre juridique. La plupart des textes dont la violation est susceptible d'entrainer des peines de nature délictuelle revêtent la forme des décrets ou d'arrêtés ministériels, voire de circulaires ou d'avis. Même si le procédé est courant dans le domaine de la réglementation économique, il ne saurait pour autant échapper à la critique, dans la mesure où il permet de méconnaitre l'exigence, formulée dans la constitution, que la détermination des délits soit réservée au législateur».

2- أنظر كذلك المواد 19، 20، 77 من النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007.

نلاحظ هنا أن التعليمة التي ترتب أثرا جزائيا (جنحة) لا تستند مباشرة الى القاعدة الدستورية "لا يعذر بجهل القانون" لكونها غير منشورة في الجريدة الرسميـة، بـل تقـوم على قرينـة افتراض العلم بهـا على اعتبـار أن نظام بنك الجزائر (المنشور في الجريدة الرسمية) يحيل إلى هذه التعليمة.

وبمفهوم المخالفة، فـإن التعليمات والمذكرات الصادرة عن بنك الجزائر، التي لم تصدر تطبيقا لأي نص تنظيمي صادر في الجريدة الرسمية أو القانون، لا يمكـن، في تقديرنا، أن ينظـر إليها على أنها "تنظيـم" ولا ترتب بالتالي أثرا جزائيا. و الاجتهاد القضائي وحده كفيل بالفصل في ذلك.

تطبيقـات قضائيـة جزائريـة للركـن الشرعـي :

مثـال 1 : "لا يجوز إضفاء صبغة جزائية على وقائع الحال اعتمادا على نص تنظيمي الذي قد يترتب على خرقه جزاءات تأديبيـة".[1]

في إطـار متابعة لجنحة مخالفـة التشريع والتنظيـم الخاصين بالصرف وحركـة رؤوس الأموال من وإلى الخـارج، وفقا لأحكام الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليـو 1996، قضت الغرفة الجنائية بمجلس قضاء وهران بإدانة المتهمين والحكم على الشخص المعنوي (بنك الفلاحة والتنمية الريفية) بعقوبة الغرامة والشخـص الطبيعي بالحبـس، وذلك باعتبارهمـا ارتكبا أفعـال "توطين بنكي بعد[2] التنفيذ المـادي للعملية وتحويل أقساط الدين قبل تاريخ استحقاقها وعدم التصريح لبنك الجزائر بالمديونية الخارجية بالاعتماد الخارجي" خرقا لأحكام المادتـين 4 و11 من النظـام رقم 91-12 المـؤرخ في 14 أوت 1991 وكذا تعليمة بنك الجزائر المؤرخة في 21 مارس 1990.

قضت المحكمة العليا، بأنه "لا يجوز إضفاء صبغة جزائية على وقائع الحال اعتمـادا على نص تنظيمي الذي قد تترتب عليه جـزاءات تأديبية لا غير". وفي حيثية سابقة أن المادتين 4 و11 المطبقتين من طرف قضاة الموضوع "لا تُشيران

1- المحكمة العليا، غ ج م ق 3، 2009/05/27، ملف رقم 524472، غير منشور.
2- نصّ قرار المحكمة العليا على "قبل" التنفيذ المادي، والأصح "بعد".

إلى الجزاءات المترتبة على خـرق أحكامهما بل تخصان المسائل التنظيمية ذات الطابع الإداري والمصرفي المتعلقة بكيفية تعامل المؤسسات المالية مع بنك الجزائر المركـزي"، وأن " القـرار المنتقد لم يستظهر في بياناتـه طبيعة الجريمة المسندة للمتهم العارض كما لم يحدد أركان المسؤولية الجزائية المترتبة على خرق أحكام المادتين المذكورتين". وبالنتيجة نقضت وأبطل القرار المطعون فيـه.

يمكـن أن نستخلص أن هذا القرار يكرس القواعد التاليـة :

- إن المحكمـــة العليا لا تستبعد، مبدئيا، صفة "التنظيم" عن أنظمة بنـك الجزائر،

- إن نظـــام بنـك الجزائر الـذي ينص علـى التزامات ويقـرر جـزاءات "تأديبية" لا يمكن اعتباره أساسا للتجريم.

- إن نظام بنك الجزائر رقم 91-12، في مادتيه رقم 4 و111، يتعلق بمسائل تنظيمية ذات طابع إداري ومصرفي و بالتالي يستبعد العقوبات الجزائية.

- إن عدم تأكد قضاة الموضوع في قرارهم من الطابع التأديبي للجزاء الذي قد يقرره التنظيم، يؤدي إلى بطلان القرار لانعدام الأساس القانوني.

ويستخلص حينئـذ، حسب اجتهاد المحكمة العليـا، أن هذه القواعد تطرح إشكاليـة التمييز بين أنظمة بنك الجزائـر المتضمنة " جزاءات تأديبية " التي لا يمكن أن تُؤسَسَ عليها المسؤولية الجزائية وبين تلك الخالية منها التي من شأنها أن ترتب هذا الأثر.

غير أن إلزامية التمييز هذه، التي أوقعها قاضي النقض على قضاة الموضوع لا تجد، في تقديرنا، سندا لها على اعتبار أن الدعوى العمومية مستقلة عن الإجراءات التأديبيـة. فضلا عن ذلك، فإن المسؤوليـة التأديبية، في قضية كهذه، ستقع من هذا المنظور على الوسطاء المعتمدين فقط[2] الخاضعين لسلطة اللجنة المصرفية دون المتعاملـين الآخريـن مـن مستثمرين، مسافريـن بل حتى المواطـن العادي؛

1- هذا النظام ملغى حاليا بموجب النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2007 (المادة 86).

2- تنص المادة 105 من قانون النقد والقرض على أن اللجنة المصرفية مكلفة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية و معاقبة الإخلالات التي تعاينها. كمـا تعايـن المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الذيـن يمارسون نشاطات البنـك أو المؤسسات المالية بدون اعتماد. نوعيـة العقوبات التي تصدرها اللجنة المصرفية مشار إليها في المادة 114 من نفس القانون.

وأن التحليـل المعتمـد في قرار المحكمة العليا سيـؤدي إلى إفلات الفئة الأولى من العقوبـة الجزائية كلمـا تضمَّن النظام "جـزاءات تأديبية". وهـذا أمر يصعب استخلاصه من صريح الأمر رقم 96-22 الذي يَعتبر كل خرق للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف مشكّلا للجريمة.

عـلاوة علـى ذلك، وبالنظر إلى تأكيـد قرار المحكمة العليـا المذكور، وجود احتمـال أن تنطوي المادتان 4 و11 من النظام رقم 91-12 على جزاءات تأديبية مـع تكليفها قضاة الموضوع بمهمـة البحث في ذلك، لتأكيده أو نفيه، أمر يتعارض مع المادة الجزائية التي تستقل فيها القاعدة القانونية مع غيرها من القواعد، بل أكـثر من ذلك، فعلى فرض حصول ذلك، فلا شـيء، في تقديرنا، يمنع القاضي الجزائي من تأسيس الحكم بالإدانة ما دام ان الطابع الجزائي متوفر.

مثـال 2 : لقـد بدأ اجتهاد المحكمـة العليا يستقر فيمـا يخص احتمال أن يُكيَّـف التصرف على أنه خطأ تأديبي وليـس مخالفة جزائية. ففي قضية أخرى متعلقة بعدم مراعاة التزامات التصريح قضت بأنه " حتى على افتراض ثبوتها، فإن مخالفة المادة 18 من نظام بنك الجزائر رقم 91-12 التي تلزم بنك التوطين بمراقبـة ملفات توطين الواردات وتصفيتها لا تعـدو أن تكون مجرد خطإ تأديبي يترتـب عليه جزاء تأديبـي لا أكثر يصدر عن اللجنـة المصرفية لبنك الجزائر" طالمـا أن المخالفة المنسوبـة إلى المتهم (البنك كشخص معنوي) " لم ينجم عنها تحويل أو محاولة تحويل غير شرعي للعملة أو رؤوس الأموال من و إلى الخارج."[1]

و في تعليقه على هذا القرار، يميز الدكتور أحسن بوسقيعة بين " المخالفات المتعلقة بالصرف و كل مخالفة للقواعد المطبقة على عمليات التجارة الخارجية، الخاصـة بالسلـع و الخدمات "، من جهة اولى و بـين " المخالفات الاخرى التي لا علاقـة لها بالصرف " من جهة ثانية. و يعتـبر تبعا لذلك انه " تشكل المخالفات المصنفة ضمن الصنف الثاني، اخطاء تأديبية يترتب عليها جزاء تأديبي لا أكثر يصدر عن اللجنة المصرفية لبنك الجزائر"[2].

1- المحكمة العليا، غ ج م ق 3، 2011/04/28، ملف رقم 613327، مجلة المحكمة العليا، 2011، العدد01، ص من 298 الى310.
2- د. أحسن بوسقيعة، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي "، مجلة المحكمة العليا، 2012، العدد 01، ص 26 و27.

وفي تقديرنـا، وعلاوة على الاسباب الواردة عند مناقشة القرار المذكور في المثـال الاول اعلاه (ملف رقـم 524472)، المتشابه في وقائعه مع المثال الحالي، فإن تأكيد انتفاء أركان الجريمة لغياب عنصر حركة رؤوس الأموال عبر الحدود بطريقة غير شرعية و ربط ذلك بسبق النص على جزاء تأديبي للأفعال موضوع المتابعـة لا يتفـق مـع نص المادة الاولى مـن الأمر رقم 96-22 المـؤرخ في 9 يوليو 1996، ذلك أن الجريمة تكتمل أركانها سواء ترتَبَ على الوقائع جزاء تأديبي أم لا.

ب- تطبيق القانون من حيث الزمان وقاعدة رجعية القانون الأصلح :

إن إلغاء النصوص التنظيميـة المُعتمَدَة في التجريم يؤدي إلى عدم إمكانية الإدانة لكون الوقائع خرجت من نطاق التجريم، لكن هل تسري هذه القاعدة على المتابعات الجارية والتي أُلغيت أثناءها النصوص التنظيمية التي تعنيها؟

يجيـب الأستاذ جان بانيي [1] "إن الاجتهاد القضائي (الفرنسي) بدرجاته المختلفة مُنْقسم على نفسه"، وإن محكمة النقض الفرنسية اتخذت موقفا في ذلك و اعتـبرت أنه، في غياب أي إلغاء للقانـون الذي هو المصدر الشرعي للتجريم، لا يمكـن أن تكـون للنصوص التنظيمية أو المناشير المتخـذة تطبيقا له أي أثر على الماضي. وفي هذا السياق يُعتبر قرارُ الإدانةِ مؤسسا إذا نُطق به طبقا للمادة 459 من قانون الجمارك والمرسوم والمنشور المتخذين تطبيقا لها الساريَيْ المفعول يوم ارتـكاب الوقائع، حتى ولو عَمَـدَت، لاحقا، مناشير أخرى لرفـع أو إلغاء السقف الذي دونَهُ يصبح الترخيص غير وجوبـي[2].

يمكن أن نتصور مثالا، في محيطنا القانوني، حصول متابعة لتصدير عملة صعبة بدون تصريح قيمتها 60 ألف فرنك فرنسي، علما أن تعليمة بنك الجزائر وضعـت سقـف 50 ألـف ف.ف. (تعليمـــة رقـم 02-97 المؤرخـة في 30 مارس 1997).

1- Jean Pannier, « Changes», Répertoire de droit pénal et de procédure pénale, Editions Dalloz 2011, Dalloz.fr, parag 56.

2- Crim.23 janvier.1989. Bull. crim., n° 24, D. 1991, Somm. 174 , obs. J. Pannier, cité par Jean Pannier, « Changes», ibid., parag. 56.

فإذا حصل، أثناء المتابعة، أن رفع السقف إلى 100 ألف ف.ف. مثلا ، فهل ينتفي الطابع الجرمي عن هذه الوقائع؟.

إن العمـل باجتهاد محكمة النقض الفرنسية المذكور يـؤدي إلى القـول بأن قاعـدة النص الأصلـح لا تسري على الوقائع، على اعتبـار أن نص القانـون (أي الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996) ، أصل التجريم، لم يتغير. هذا التوجه لقِيَ معارضة من الفقه الذي يأمل أن يبقى النقاش مستمـرا.

ج- تطبيق تشريع وتنظيم الصرف على الأشخاص:

يرتبـط التشريع والتنظيم الخاصـان بالصرف وحركة رؤوس الأمـوال بمفهومـي "المقيم" و"غير المقيم" . فبعض الجرائم لا يمكن أن ترتكب قانونا إلاَّ مِنْ طرف شخص " غير مقيم" والبعض الآخر إلا من طرف "شخص مقيم" .

وقد جاء تعريف المقيم وغير المقيم في كل من قانون النقد والقرض (المادة 125) ونظام بنك الجزائر رقم 07-01 (المادة 2) . فالأشخاص المقيمون في الجزائر هـم الأشخاص الطبيعيـون والمعنويون الذين يتواجد المركـز الرئيسي لنشاطهم الاقتصـادي في الجزائـر. والأشخاص غـير المقيمين هم الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين يتواجـد المركز الرئيسي لنشاطهم الاقتصادي خارج الجزائر.

الإشكـالات العملية التي قد يطرحها مفهوما المقيم وغير المقيم :

قـد يفهم من تعبير "نشاطهـم الاقتصادي" الوارد في النصـ المذكور، أن الأمـر يتعلق بالنشاط التجـاري أو الصناعي، إلا أن القـراءة المتمعنة تسمح، في تقديرنا، بإدراج كذلك كل عمل مهني مربح.

كذلك كيف يمكن أن نعتبر العمال الجزائريين بالخارج (فرنسا مثلا) الذين احتفظوا بوضعية المقيم بالخارج بعد تقاعدهم (بحيازة بطاقة الإقامة) في حين أنهـم أصبحـوا يعيشون بالجزائر، ولهم فيها نشاط تجـاري مربح واكتسبوا تبعا لذلـك وضعية المقيم بالجزائر؟ فهل يكفي الاستظهـار ببطاقة الإقامة الصادرة عن القنصلية الجزائرية بالخـارج لنفي صفة المقيم بالجزائر وبالتالي التنصل مثلا من رباط تهمة تكوين موجودات نقدية ومالية بالخارج؟

للإجابـة عن هذا التساؤل يمكن الاستعانة بالمفهـوم الوارد في المادة 2 من المرسـوم رقـم 82-175 المؤرخ في 8 مـاي 1982[1] التي تنص علـى أنه "يقصد بالمقيـم خارج الوطن، في مفهوم هـذا المرسوم، كل شخص طبيعي جزائري سُلم جـواز سفره أو مدة (مُدّت) صلاحيته في الخارج، أو يحمل جوازه-وفقا للتنظيم الجاري به العامل-رقم تسجيل لدى المصالح القنصلية المختصـة".

إلا أننـا نجد أنفسنـا، رغم هذا النص، وعملا بمبدإ تـدرج القوانين، إزاء حالـة الإقامـة المزدوجة التي تـؤدي إلى صعوبـة ترجيح البلد الـذي يمارَسُ فيه النشـاط الرئيسـي، وأن العمل بالمعيـار الوارد في النص القانـوني (قانون النقد والقرض) لا يسمح في جميع الحالات بالخروج بحل يقترب من الحقيقة.

في ذلك نجد أن التشريع في فرنسا مثلا[2] يتضمن أحكاما تفصيلية لضبط المسألة، من ذلك ترجيح مكان السكن المشغول بكثرة وبتكـرار.

المبحث الثانـي :

الركـن المـادي لجريمـة الصـرف

يتعلـق الركـن المـادي في جرائم الصرف بالأفعـال الإيجابيـة (التصريح الـكاذب، شراء وبيـع، تصدير واستـيراد) وأفعـال الامتناع أو الـترك (انعدام التصريـح، عدم ترحيل الأمـوال، إلخ...). ولا يشترط في ذلك أن تكون الجريمة تامـة ولا أن تتحقق النتيجة المرجوة من مرتكبهـا، إلا أن كل ذلك يرتبط، حسب اجتهـاد المحكمة العليا من جهة اولى، بتحقق عملية "صرف" بين العملات خرقا للتشريـع والتنظيم، و مـن جهة ثانية، بوقـوع عملية حركة لرؤوس الأموال عبر الحـدود سواء بشكل مادي (النقل) أو الكترونيا أو عـن طريق البنك أو مصالح البريد، الا ان هذا التوجه يمكن في تقديرنا ان ينظر اليه على انه يناقض صريح النص القانوني، وفيما يلي توضيح ذلك :

1- وهـو المرسـوم الذي يتضمـن تطبيق المواد من 110 إلى 112 من قانون المالية لسنة 1981 التي تنصـ على بعض التدابير الخاصة بمراقبة عمليات الصرف المطبقة على المواطنين المقيمين خارج البلاد، المعدل و المتمم بالمرسوم رقم 83-347 المؤرخ في 21 مايو سنة 1983.

2- Décret du 29 décembre 1989 et la circulaire du 14 mars 1991 – France - (J.O. 21 avril).

ا- المدلــول القانوني للركن المـادي : التفسيـر الضيق حسب اجتهـاد المحكمـة العليـا :

تقـترن عـادة جرائم الصـرف بعمليـة خروج رؤوس الأمـوال من التـراب الوطني أو دخولها إليه، خلافا للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف. فهل يعني ذلـك ان القانـون يشترط، لاكتمـال الركن المـادي للجريمة، ان ينطـوي الفعل، وجوبا، على حركة رؤوس الأموال عبر الحـدود؟

للإجابة على التساؤل المذكور، نورد قرار المحكمة العليا الذي سبق الاشارة إليه، بمناسبة تحليل عنصر تطبيق القانون من حيث الزمان[1] المتعلق بتهمة مخالفة التزامـات التصريح المتابع فيها الشخص المعنـوي (البنك) والشخص الطبيعي (أحد موظفيها) وهو يكرس مفهوما ضيقا جدا للركن المادي لجريمة الصرف :

حسـب هذا القرار فـإن "عدم مراعـاة التزامات التصريـح الذي تجرمه المـادة الأولى من الأمر رقـم 96-22 المؤرخ في 9 يوليـو 1996 المعدل والمتمم هو عـدم مراعاة التزامات التصريـح بخصوص تحويل العُملـة ورؤوس الأموال من وإلى الخارج، وليس مجرد عدم مراعاة التزامات التصريح بملفات التوطين التي لا تحتـوي على وثيقـة، ما لم يترتب على عـدم التصريح بهذه الملفـات تحويل أو محاولة تحويل غير شرعي للعملة أو لرؤوس الأموال من وإلى الخارج."

وفي حيثيـة موالية "حيث انه لم يثبت مـن القرار المطعون فيه ولا من أوراق الدعـوى أن الطاعـن بنك سوسيتي جنـيرال الجزائر حَوّل أو حـاول تحويل ثمن البضاعة إلى الخارج في حين أن البضاعة المستوردة لم تدخل إلى أرض الوطن ولم يتم جَمركتهـا وعرضها للاستهلاك، (...)، وكل ما في الأمر أن وكالة الشراقة لبنـك سوسيتي جنـيرال الجزائر قامت بتصفية ملفـات التوطين بالاعتماد على التصريـح الجمركـي "نسخة المصـــرح "في غيـاب التصريح الجمركي" نسخـة البنك "،(...)".

1- المحكمـة العليا، غ ج م ق 3، 2011/04/28، رقم الملف 613327، مجلة المحكمة العليا، 2011، العدد01، مذكور سابقـا.

وقـد استطرد القرار في تحليـل الركن المادي للجريمة بـأن أكدّ أن "عملية تصفيـة ملفـات التوطين هي عملية إدارية بحتـة " وأن الجريمة تتمثل في " خرق التشريـع والتنظيم المذكوريـن بمناسبة أو أثناء تحويـل أو محاولة تحويل العملة أو رؤوسـ الأموال من وإلى الخـارج أو المخالفات التي يترتب عليها أو ينجم عنها تحويل أو محاولة تحويـل..."[1].

ويمكـن أن نستخلص مـن هـذا القـرار النتائج التاليـة :

- أن الخطـأ الجزائي المعاقب عليه مرتبط بعملية تحويل أو محاولة تحويل العملـة أو رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وأن على قضاة الموضوع إبراز ذلك في قرارهـم.

- أن الفعـل غـير المرتبط بذلك يُرتـب المسؤولية الإداريـة فقط، بما يؤدي إلى استبعاد مسؤولية الوسطاء المعتمدين بشأن الكثير من الالتزامات التي رتبها عليهم التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

- يتعـين اعتبـار خـرق الالتزامـات المتعددة، الـواردة في التنظيـم المتعلق بالصـرف وحركة رؤوس الأمـوال لا يُرتب بالضرورة المسؤوليـة الجزائية إذا لم تتحقق هذه الحركة عبر الحدود.

- إن حيثيـات المحكمة العليا جاءت علـى إطلاقها، بما قد يؤدي إلى فهمها أنهـا تنطبق علـى الجرائم الواردة في المادتـين الأولى والثانية مـن الأمر رقـم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996، وهذا ما يتعارض مع ما قصده المشرع في المطة الأولـى مـن المـادة 2.

تأييـدا لهـذا الموقف، يرى الدكتـور أحسن بوسقيعـة "ان مخالفة التشريع و التنظيـم الخاصـين بالصرف وحركـة رؤوس الاموال مـن وإلى الخارج، تتمثل اساسا، في خرق أو محاولة خرق التشريع و التنظيم المذكورين، بمناسبة او اثناء تحويـل، او محاولة تحويـل العملة او رؤوس الاموال مـن والى الخارج، (...)"[2]

1- لقـد استقـرت المحكمـة العليا في هذا الاتجـاه في عدة قرارات صـادرة بتاريـخ 2011/04/28 تحت الأرقـام: 602849، 604504، 604534، 604601، 605772، 613327، 613368، غير منشورة.

2- د. أحسن بوسقيعة، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي "، مجلة المحكمة العليا، 2012، العدد 01، ص 25.

غـير أنـه قيّـد موقفه هـذا بالتأكيد علـى أن المخالفـات التي يرتكبهـا البنك أو الوكيـل المعتمـد تتعدى الافعال التـي تنطوي على حركة العملـة أو رؤوس الاموال عـبر الحـدود لتشمل "كل سلوك مـن شأنه الإخلال بميـزان المدفوعات، لاسيما التصريحات الكاذبـة المتعمـدة،"1.

ونلاحظ في هذا التوجه التأكيد على عدم قوة معيار الحركة الفعلية لرؤوس الأمـوال عبر الحدود كأساس لتقرير مدى توفر اركان الجريمـة، وعلى صعوبة تعميمـه على جميـع الأفعال التـي يأمر بها التنظيـم أو ينهى عنهـا رغـم وحدة النصـوص المطبقـة.

فعند تحليل وقائع القرار المذكور، يتبين أن النتائج التي آلت اليها الاجراءات كانـت بسبـب خلل اعـترى المتابعة نفسهـا، منذ البدايـة، استمر طـوال المشوار الإجرائـي. فالمتهمان أحيـلا على أساس " مخالفة التزامات التصريح "، التي لا تنطبـق على واقعة الحال، ذلك أن التكييف الأسلم هو "عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليهـا أو الشكليات المطلوبـة". وهذه الإجـراءات و الشكليات تتمثل في تصفيـة ملـف الاستيراد، استنادا إلى وثائق محـددة في التنظيم وهي "وثيقة البنك" عـوض "وثيقة المصرح" من جهة، ومن جهة ثانية فإن المتهم (البنك) لم يـراع الإجراءات الأخرى المنصوص عليها في المـادة 16 من النظام رقم 91-12 المتمثلة في طلب الوثيقة الناقصة من مكتب الإصدار المَعني لدى الجمارك.

وإن تصفية ملف الاستيراد بشكل نظامي يسمح لمصالح المراقبة المختصة بممارسة صلاحياتها القانونية، ومن هذه المصالح، مصلحة مراقبة الصرف في بنـك الجزائر ومصلحة المنازعات في البنك المعنـي (الموطن لديه)، التي لها أن تتخذ كل الإجراءات، قصد تصفية العملية.

ونلاحظ هنا، رغم ما جاء في القرار المذكور، أن إجراءات تصفية ملف التوطين تأتـي لاحقة لعملية حركة رؤوس الأموال نحو الخـارج (تسديد قيمة الواردات).

1- د. أحسـن بوسقيعـة، المرجع السـابق، ص 28.

بمعنــى آخــر، أن التصفيــة عبارة عــن امتداد إجرائــي لاستــيراد البضاعة أولا وتسديد قيمتها عن طريق تحويل مقابلها المالي، ثانيــا.

هذا مــن جهة أولى، ومن جهة ثانية نلاحظ، عند تفحص المادة الأولى من الأمــر رقــم 96-22، أنها لم تــأت بالصياغة التالية : كل عمليــة صرف أو حركة رؤوس الأمــوال من وإلى الخارج أو الشروع فيهما تجرى خرقا للتشريع والتنظيم يعاقــب عليهــا بـ.... هذا يعنــي أن الركن المادي للجريمة ليــس عبارة عن عملية الصــرف أو حركة رؤوس الأموال بذاته، بل هو كل خرق لبنود التشريع والتنظيم المنظمــين لهذه المــادة ، كأنَّ بالمشرع يريد أن يؤكد أن جميــع النصوص المصنَّفة علــى أنها تُنَظِم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج معنية بالحماية الجزائية، وهي تشكل كلاً متكاملاً لا يقبل التجزئة.

ومــن جهــة ثالثة، فــإن العمل بالمفهوم المذكــور في القرار، الــذي يؤدي إلى استبعــاد مسؤولية الوسيط المعتمد الجزائيــة (الشخص المعنوي والطبيعي معا) بشأن أغلب الالتزامات الواردة في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، أمر لم يكن، في تقديرنا، يقصده المشرع ولا واضع التنظيم[1].

في التشريــع المقارن، المملكة المغربية مثلا، فإن الوسطاء المعتمدون ملزمون باحــترام جميع النصوص الصادرة عن وزير الاقتصاد وديوان الصرف، وأن كل مخالفة ترتكــب، في إطار هذه النصوص، معاقب عليها حسب الكيفيات المحددة في ظهير 30 أوت 1949[2].

الركــن المــادي الخــاص بجنحــة عــدم ترحيــل الأمــوال:

1- لا يشــترط، لقيام جريمة عــدم ترحيل الأموال، التهــرب من إجراءات التوطين المصرفي (المرور على وسيط معتمد) ، ذلك أن الجريمتين مستقلتين عن

1- يرى الدكتور احسن بوسقيعة غير ذلك فيؤكد " إن مخالفة البنك، الوسيط المعتمد، نظاما من أنظمة بنك الجزائر لا تشكل بالضرورة، جريمة من الجرائم المعاقب عليها في الأمر رقم 96-22 ". د. أحسن بوسقيعة، " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي "، مجلة المحكمة العليا، 2012، العدد 01، ص 26

2- F.F. Fatima Zohra, « Responsabilité du banquier», mémoire, Université Mly Ismail-Meknés, Faculté des sciences Juridiques et sociales, Année universitaire 2003 - 2004, In : http ://www.blog.saeeed.com/2009/ 09 responsabilité-pénale-du-banquier-les-infractions-générales-les-incriminations-de-droit-commun-prévus.

بعضهمـا، لكن خلافا لذلك قضت المحكمة العليا بـأن "جنحة استرداد الأموال إلى الوطن تشترط، لقيامها، عدم تعيين محل لها وسيط معتمد، ودون المرور على الوسيط المعتمد يعدّ الركن المادي للجريمة وهذا ما لم يتم في قضية الحال"[1].

تتلخص وقائع هذه القضية في انجاز عملية تصدير الأسماك نحو اسبانيا وفق إجراءات التوطين المصرفي المسبق لدى الشركة الجزائرية للبنك، غير أن المُصدِر لم يقم بترحيل المقابل المالي للعملية إلى الجزائر أي إلى البنك المُوَطَن لديه، و لم يقدم أية وثيقة تثبت ذلك. حكم مجلس قضاء تلمسان بتأييد الحكم القاضي بالبراءة، والمحكمة العليا عللت قضاءها، المؤدي الى تأييد القرار المطعون فيه، بأن قيام الجريمة يشترط توفر عنصر عدم الترحيل من جهة، وعنصر عدم المرور على الوسيط المعتمد، من جهة أخرى.

وهو تحليل لا يتوافق مع الأمر رقم 96-22 على اعتبار ان العنصر الأول مُجرّم بمقتضى المطة الثالثة من المادة الاولى والعنصر الثاني بمقتضى المطة الرابعة من نفس المادة.

2- قضت محكمة النقض الفرنسية، بشأن تبرير عدم ترحيل الاموال، بأن الجريمة تتحقق إذا عجز المُصَدِّر عن إثبات قيامه بأي مسعى لترحيل جزء أو كل عائدات صادراته[1].

رفع التجريم عن أفعال بيع و شراء السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة :

لقد أخرج التعديل التشريعي الجديد (الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010) من مجال جرائم الصرف أفعال شراء وبيع السبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة التي أصبحت بالنتيجة خاضعة للقواعد العامة، ويسري ذلك كذلك على افعال الحيازة.

1- المحكمة العليا، غ ج م ق 3، 24-09-2008، ملف رقم 443476، غير منشور.
2-Crim.21 juin 1961, Bull.Crim. n°307; cité par Jean Pannier, «Changes», op. cit, parag.137.

ب- الشروع أو المحاولة : الاختلاف حسب نوع التهمة :

تعاقب المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 بصراحة على محاولة ارتكاب جريمة الصرف، غير أن بعض الفقه يؤكد عدم إمكانية وقوع الشروع في جريمة الصرف لكونها جريمة مادية، خلافا لذلك قضى الاجتهاد القضائي الفرنسي بأنه " يشكل محاولة تصدير بدون تصريح إرسال شيكات إلى الخارج عن طريق البريد بدون إرفاقها بترخيص بنك فرنسا"[1].

لكن ما يجب الإشارة إليه، رغم كل ذلك، أن المشرع الجزائري عمد إلى عدم تجريم المحاولة في الجرائم الواردة في المادة 2 من الأمر رقم 96-22، إلا أن ذلك لا يمنع القضاة، عند الضرورة، لمّا يكونون إزاء أفعال لا لبس فيها خاب أثرها لسبب أجنبي عن الفاعل، وأرادوا إبقاء المتهم في رباط التهمة، أن يلجأوا إلى تكييف الوقائع حسب التجريمات الواردة في المادة الأولى، كأن يوصف فعل محاولة شراء أو بيع وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية بدون المرور على الوسيط المعتمد على أنها محاولة "عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة " وبالتالي يصبح ممكنا عقاب المحاولة غير المعاقب عليها في المادة الثانية.

المبحث الثالث :

الركن المعنوي : التشدد والثنائية معا

لقد كرس تعديل سنة 2003 الوارد على الأمر رقم 96-22 التشدد في مفهوم الركن المعنوي، عن طريق استبعاد حسن النية في بعض جرائم الصرف دون جرائم أخرى، وبذلك خلق نوعا من الثنائية تم تعميقها أكثر، بموجب التعديل الحاصل سنة 2010 الذي أثرى قائمة الجرائم الجائز فيها إثبات حسن النية.

1. Crim. 20 avr. 1972, Bull.Crim., n°135, J.C .p.1973.II.17585, note P.N; cité par Jean Pannier, « Changes », op.cit. n°126.

ا- تكريس قرينة سوء النية لتأكيد الطابع الردعي للتشريع الخاص بالصرف :

تنص المادة الأولى مكرر على أنه "لا يعذر المخالف على حسن نيته". بمقتضى هذا النص نكون إزاء جريمة مادية لا يستلزم الأمر البحث بشأنها عن مدى توافر النية الإجرامية من عدمها، فهي تتحقق وتكون ثابتة بمجرد خرق أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف. وبالنتيجة تصبح النيابة معفاة من إثبات سوء النية، كما أن قضاة الموضوع لا يلزمون بتسبيب خاص ويكتفون في ذلك بمعاينة خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية.

و في ذلك قضت المحكمة العليا، في ظل التشريع السابق، بشأن قضية تتعلق بحيازة العملة الصعبة بدون سند، قضى فيها المجلس القضائي بالبراءة استنادا إلى إنكار المتهم رغم عدم تقديمه ما يثبت شرعية حيازة كامل المبلغ المالي، بأن " تذرعه (أي المتهم) بأن المبلغ مخصص لأمه للذهاب إلى البقاع المقدسة لا يعتبر قرينة لبراءته لأن الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المعدل والمتمم للأمر 03-01 لا يعتد بحسن النية"[1].

وأخذت المحكمة العليا اتجاها آخر في قضية أخرى سبق شرح وقائعها المتعلقة بتوطين مصرفي بعد التنفيذ المادي للعملية التجارية وتحويل أقساط الدين قبل تاريخ استحقاقها وعدم التصريح لبنك الجزائر بالمديونية الخارجية. فقد قررت أنه " يتعين على القاضي الجزائي أن يبرر بكل وضوح العناصر القانونية للجريمة المسندة للمتهم بما في ذلك القصد الجنائي الذي يستنتج من طبيعة العناصر المعروضة للمناقشة"[2].

ويفهم من القرار نفي الطابع المادي للجريمة، في حين أن صريح المادة 1 و2 من الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 لا يشترط من القاضي إلا معاينة خرق

1 - المحكمة العليا، غ ج م ق 3، 2008/06/25، ملف رقم 427768، غير منشور.
2 - المحكمة العليا، غ ج م ق3، 2009/05/27، ملف رقم 524472، غير منشور.

الأحـكام القانونية والتنظيمية، ذلك أن قرينة سـوء النية مفترضة بعنوان المادة الاولى وبسيطـة تقبل إثبات العكس بسعي من المتهم إذا كانت الإدانة على أساس المـادة 2.

الملاحـظ أن التشريع الفرنسي (المادة 369 جمـارك المطبقة على جرائـم الصـرف)، منـذ صدور قانـون 8 جويلية 1987، يجيز للمخالـف إثبات حسـن النيـة. وقـد لقي هذا النص ترحيبا مـن الفقه الذي اعتبره رجوعا إلى الأصـول (القانـون العـام).

ب- تكـريس الازدواجيـة في بعض جرائم الصـرف للتخفيف مـن الطابع الردعـي :

عنـد التمعن في المادة 2 مـن الأمر رقم 96-22 ، نستخلص أنها لا تتضمن البنـد الـذي أفـاد المخالف من عذر حسن النيـة ، إلا أن ذلك لا يمكـن أن يفسَّر علـى أنه زوال للطابع المادي للجريمة، ذلك أنه على المتهم أن يثبت "حسن نيته" للتحلل من رباط التهمـة.

وفي هـذا الاطار، قضت محكمـة النقض الفرنسية بأن حسـن النية مسألة تخضـع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع طالمـا أنها ناتجة عن الأدلة التي تمت مناقشتها وجاهيا[1]، كما أنه على جهات التحقيق (قضاة التحقيق وغرف الاتهام) النـاظـرة في مدى توفر الأعباء ضد المتهـم أن تفحص جميع أركان الجريمة وأن تفصل في الدفوع المتعلقة بحسن النيـة[2].

عنـد البحـث في تعليل هـذه الثنائيـة في المعاملـة في التشريـع الجزائري، يمكـن أن نتصور أن المشرع يرى أن الجرائم المذكورة في المادة 2 أقل خطورة من الأخـرى، أو أن الإثبات فيها أيسر، مما يجعل قلب قاعـدة الإثبات بشأن بعضها يضمن فعالية أكثر في محاربتهـا.

1- Cour de cassation, 23 janvier 1989, n° 87 .81.539, Bull. crim. 1989, n° 24, p.62.
2 - Crim. 4 nov. 1991, Bull- crim. n° 390 ; cité par Jean Pannier, « ChangeS », op. cit., parag. 158.

ملاحظة عامة حـول أركان جريمة الصـرف :

ان فهـــم أركان جريمـــة الصرف بشكل كامـل يقتضي التعمـق في أشكـال الجريمة المختلفة الواردة في المادتين 1 و 2 من الامر رقم 96-22. وهـي :

- التصريح الكاذب، وعدم مراعاة التزامات التصريح،
- عـدم استـرداد الأمـوال إلـى الوطـن،
- عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبـة،
- عـــدم الحصول علـى التراخيص المشترطة أو عـــدم احترام الشـروط المقترنـة بهـا،
- جرائـم التعامل غير الشرعي في وسائل الدفـع والقيم المنقولة و سندات الديـن،
- الجرائم المتعلقة بالسبائك الذهبية أو القطع النقدية الذهبية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

ونظـرا لكون المقام لا يتسع للتعرض اليها، نحيل القارئ الى ما كتب سابقا في الموضـوع[1].

الفصـل الثانـي

المتابعـة والجـزاء في جريمـة الصـرف : تأكيد مبدإ استقلالية التشريع الخاص بقمـع جرائـم الصـرف

نتعرض فيما يلي الى المسائل المتعلقة بمعاينة الجرائم (المبحث 1) والمتابعة الجزائية (المبحث 2) والجزاء (المبحث 3)، و المصالحة (المبحث 4).

1 - انظـر : أرزقـي سي حاج محند، "جريمـة الصرف في التشريع الجزائري"، مركز البحوث القانونية و القضائية، 2012، ص مـن 45 الى 81.

المبحث الأول :

معاينــة جريمـة الصـرف

ا- السلطـات المؤهلـة لمعاينــة جريمـة الصـرف :

لقد حددت المادة 7 من الأمر رقم 96-22 الموظفين المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف وهــم :

ضباط الشرطة القضائية، أعوان الجمارك، موظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك ، أعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب، الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بقــرار وزاري. وتطبيقا لهذه المادة، صدر المرسوم التنفيذي الذي يتضمن أساسا شروط الرتبة والأقدمية اللازمين لاكتساب أهلية معاينة جرائم الصـرف[1].

يلاحظ أن إعطاء هذه الصلاحية، للأعوان المؤهلين التابعين لبنك الجزائر يطرح إشكاليــة فصل سلطات "التشريع" ومعاينة الجرائم. ففعلا، يتمتع البنك المركـزي عن طريق المحافظ بسلطة إصــدار الأنظمة التي تشكل قاعدة التجريم الأساسية، ومن جهة أخرى يتمتع بسلطة معاينة الجرائم عن طريق أعوانه الذين يقترحهــم بنفسه، ويظـل يتمتع بحق ممارسة السلطــة الرئاسية عليهم بمختلف صورهــا.

ب- السلطـات غير العادية التي تتمتع بها جهات التحري في جرائم الصــرف :

1- سلطات ضبـاط الشرطـة القضائيـة :

يتمتع ضبــاط الشرطة القضائية، دون سواهــم، بسلطات اتخاذ إجراءات التوقيــف للنظر وإيقــاف المشتبه فيهم واقتيادهم أمــام وكيل الجمهورية في غير حالات التلبس[2] و ذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية. ولهم كذلك، وفقا لنفس القانون، سلطة تفتيش المساكن وحجز محل الجريمة والوسائل المستعملة في الغش

1- المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1997، الجريدة الرسمية رقم 47 المؤرخة في 1997/07/16.

2- خلافـا لذلك، في حالات التلبس بالجنايـة أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس، يحق لكل شخص ضبط الفاعل واقتياده إلى أقرب ضابط للشرطة القضائية (المادة 61 من قانون الإجراءات الجزائية، المادتان 241 الفقرة الأخيرة و 251 من قانون الجمارك).

وكـذا كل الوثائـق التـي لها علاقـة بالجريمة. بمعنـى آخـر، فان سكـوت الأمـر رقـم 96-22 المـؤرخ في 9 جويلية 1996 (المـادة 8 مكرر) عن تحديد سلطـات ضبـاط الشرطة القضائية يفيد أنه يفضل أن ينجزوا أعمالهم وفق قواعد قانون الإجراءات الجزائية التي تتيح لهم سلطات أوسع، عكس الفئات الأخـرى.

2- **سلطـات أعـوان الجمـارك وأعـوان المفتشيـة العامة للماليـة والبنـك المركـزي :**

يستخلص من المادة 8 مكرر من الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996[1] أن سلطات هذه الفئة بمكوناتها الثلاثة تتمثل في :

أولا : سلطـات اتخـاذ تدابيـر الأمـن :

1- **التدابـير الامنيـة ضـد الأشخاص :** في حـالات التلبـس، يتمتع العون بسلطـة الإيقاف (مستمدة مـن قانون الإجراءات الجزائيـة) وسلطتي التوقيف للنظـر[2] أو التقـديم أمام وكيـل الجمهورية إلا أن هذيـن الإجراءين لا يتمان إلا بمعرفـة ضابط الشرطة القضائية مثلما يفهم من صياغة المادة 241 ق ج : "مع مراعـاة الإجراءات القانونية" والمـادة 251 ق ج: "ينبغي على السلطات المدنية والعسكرية". وبمفهوم المخالفة، وفي غير حالات التلبس (التحقيق الابتدائي) لا يتمتع هؤلاء الأعوان بمثل هذه السلطات[3].

2- **حجز البضائع القابلة للمصادرة :** يستخلص من المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996، التي نصت على عقوبة المصادرة، انـه يحق للأعوان المذكورين أعلاه إجراء الحجـز على البضائع. وهي في مفهوم النص محل الجريمة والوسائل المستعملة في الغش.

1- أدخلت هذه المادة بمقتضى الأمر رقم 2003-01 الصادر في 19 فيفري 2003.

2- التوقيـف للنظـر من السلطات الحصرية لضباط الشرطة القضائية الذي يلزمون عنـد الأمر به بالامتثال لأحكام المواد من 51 إلى 53 (حالات التلبس) والمادة 65 ق إ ج (التحقيق الابتدائي).

3- لمزيـد مـن الشرح انظر: أرزقي سي حاج محند، "جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مركز البحوث القانونية و القضائية، 2012، ص من 89 الى 90.

3- **احتجـاز البضائع كضمان لتحصيـل الغرامات** : تستمد هذه الإمكانية مـن المـادة 241 ق ج التي نصت على أنه يمكن للأعـوان المحررين للمحضر " أن يحجـزوا " البضائع الأخرى التي في حوزة المخالف، كضمان، في حدود الغرامات المستحقة قانونا.

ثانيـا : سلطـة دخـول المساكـن :

لقـد استعمل الأمر رقـم 96-22 تعبير "دخول المساكن" الـوارد في قانون الجمارك (المادة 47). وكلاهما يعني تفتيش المساكن بالمفهوم المعروف في قانون الإجراءات الجزائية مع وجود اختلاف فيما يخص أهمية الضمانات المكرسة في هذا الأخير (المواد 44، 45 و64). و تتضمن المادة 47 ق ج القيود التي تلتزم بها سلطات التحري.

ثالثـا : حق الاطـلاع :

يمارس حق الاطلاع على الوثائق التي من شأنها أن تدل على وقوع الجريمة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الجمارك (المادة 48) .وقد حدد النص المذكور الأماكن التي يمكن أن تتواجد فيها هذه الوثائق[1].

و نظرا للتطور السريع والنوعي الذي تعرفه المعلوماتية في الحياة الاقتصادية والتجارية، من الضروري إثراء المادة المذكورة بالنص على حق الاطلاع على هذه الوثائق في أي شكل وجدت أو أية دعامة الكترونية حفظت.

3- سلطـات أعوان التحقيقات الاقتصادية وقمـع الغش:

لم يضبـط الأمر رقم 96-22 المـؤرخ في 9 جويلية 1996 صلاحيات أعوان التحقيقـات الاقتصادية وقمع الغش، عكس مـا فعله بالنسبة لأعوان إدارة المالية وبنـك الجزائر. ان اختصاصهـم في مجال معاينة جرائـم الصرف اختصاص يعتبر ثانويا، لذا لم تسند اليهم في هذا الصدد صلاحيات حق الاطلاع و الحجز ودخول المساكن مثلا التي يتمتعون بها عند التصرف في المواد الأخرى[2].

1- قائمة الأماكن المذكورة في المادة 48 جاءت على سبيل المثال على اعتبار أنها استعملت عبارة "لاسيما".

2- في هـذا الموضوع يؤكد الدكتور احسـن بوسقيعة أنه " تنحصر صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في إثبات جريمة الصرف دون أن تكون لهم صلاحيات الدخول إلى المساكن والحجز والاطلاع على الوثائق". د. أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 1.

ج - التدابيـر التحفظية المتنوعة اللاحقة لمعاينة الجريمـة :

1 - التدابيـر التحفظية الرامية الى تقييد بعض التصرفات :

إن سلطـة اتخـاذ الإجـراءات التحفظيـة أدخلـت في الأمـر رقـم 96-22 بمقتضى تعديل سنة 2003 بنصه في المادة 8 على أنه يمكن لمحافظ بنك الجزائر (جوازيا) أن يتخذ كل التدابير المناسبة لمنع المخالف من القيام بكل عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ترتبط بنشاطاته المهنية. يتخذ المحافظ هـذا الإجراء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مـن الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليـه المؤهلين لهذا الغرض. و يمكن رفع هذا المنع بنفس الطريقة، في كل وقت وفي جميع الحالات، بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي.

2 - التدابيـر التحفظيـة المالية :

تنص المادة 8 مكرر من الامر رقم 96-22 اثر التعديل الوارد عليها بمقتضى المـادة 63 مـن القانون رقم 06-24 المـؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانـون المالية لسنـة 2007 ، على انه " يتوقف خروج المتهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبيـة المتابعين بارتكاب مخالفة للتشريع الخاص بالصرف وحركـة رؤوس الأمـوال من وإلى الخـارج، على وجوب تقديم كفالـة تضمن دفع العقوبات المالية المستحقة".

مـن الناحية العمليـة، يقتضي ذلك سحب جـواز السفر الخاص بالمخالف تلقائيـا من طرف الجهة التي حررته او من طـرف النيابة، الا ان السحب المبكر اكـثر امانا لكونه يمنع المخالف من مغادرة الـتراب الوطني خلال الفترة الممتدة بين تحرير المحضر و تقديم المخالف او الملف امام النيابة.

غيـــر ان الاجـراء المذكور، الذي نص عليه قانون الماليـة، يستوجب اثـارة **الملاحظتين التاليتين :**

<u>الملاحظة الأولى</u>: يقع عبء تقديم الكفالة على "المتهمين المقيمين في الخارج أو ذوي الجنسية الأجنبية المتابعين"، فلا يسري اذن على الذين لا تجوز في حقهم المتابعـة الا بعد استنفاد اجراءات المصالحة الوجوبيـة، لكونهم لم يصبحوا بعدُ متهمين متابعين خلال آجال المصالحـة.

الملاحظـة الثانيـة : في الحالات التي يكـون فيها المخالف احد رعايا الدول التي ابرمت معها الجزائر اتفاقية التعاون القضائي، التي تنص على اعفاء رعايا الدولتـين من الزامية تقديم كفالة، فهل يبطل بسببها العمل بالمادة 8 مكرر مـن الامر رقم 96-22؟

مـن أمثلة هذه الاتفاقيـات برتوكول التعاون التقني والثقـافي المؤرخ في 28 اوت 1962 المـبرم بـين الحكومـة المؤقتة الجزائريـة وفرنسا المنشـور بمقتضى المرسوم رقم 62-1020 المؤرخ في 29 اوت 1962، الذي يعفي ، في المادة 3، رعايا الدولتين من تقديم اية كفالة. مثالٌ ثانٍ يتعلق بالمرسوم الرئاسي رقم 07 - 323 المـؤرخ في 23 أكتوبر سنـة 2007، الذي يتضمن التصديق علـى اتفاقية التعاون القضائـي بين الجزائر و دولة الإمارات العربية المتحدة، الموقعة بالجزائر في 12 أكتوبـر سنـة 1983[1].

ومـا يدعم الحجة بوجوب العمل بأحكام مثـل هذه الاتفاقيات كون المادة 3 من كلتا الاتفاقيتـين المذكورتين لم ترد تحت عنوان " كفالة المصاريف القضائية " La caution judicatum solvi او ما يفيد ذلك ، مثلما هو الشأن في بعض اتفاقيـات التعاون القضائي (مع تونس و البرتغال و بلجيكا مثلا) التي حصرت المسألة بدقـة بالنص على الاعفاء من دفع الكفالة عند رفع الدعوى فقط لكونها قيّدت مضمون المادة بالعنوان الذي يسبقها.

د - محاضـر المعاينـة : شكلياتهـا ومآلهـا وحجيتهـا :

1- شكليـات محاضـر المعاينـة :

تختلـف شكليـات محاضر المعاينة حسـب فئة الأعوان التـي تحررها مثلما ضبطهـا المرسـوم التنفيذي رقـم 97-257 المؤرخ في 14 يوليـو 1997، المعـدل والمتمم، الذي يضبط أشكال محاضر المعاينة و كيفيات اعدادهـا[2].

1- تنص المـادة 3 من الاتفاقية على ما يلي: " يتمتع مواطنو كل من الطرفين المتعاقدين داخل حدود الدولة الأخرى بحرية التقاضي أمام الجهات القضائيـة للمطالبـة بحقوقهـم والدفاع عنها، ولا يجوز بصفـة خاصة أن يطلب إليهم عنـد التجائهم للجهات القضائية المذكـورة تقديم أية كفالة -شخصيـة أو عينيـة - بـأي وصف كان إما لكونهم أجانب وإما لعدم وجود موطن أو محـل إقامة لهم داخل حدود تلك الدولة. وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص الاعتبارية التي تحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين ".

2- هـذا المرسـوم التنفيـذي معدل ومتمم مرتـين، الأولى بمقتضى المرسوم التنفيذي رقـم 03-110 المؤرخ في 05 مارس 2003 (ج.ر. رقم 2003/17) والثانية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011 (ج.ر رقم 8 المؤرخ في 6 فبراير 2011).

ففيما يخص تلك التي يحررها ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك تكـون، حسب المـادة 5 من المرسوم التنفيـذي، وفقا للتشريـع والتنظيم الخاص بهـم، على أن يلتزمـوا بتضمينها خمس شكليـات إلزامية المتعلقـة أساسا بهوية محرري المحضر، وصف محـل الجنحة وتحديد قيمته، التدابير المتخذة في حالة الحجـز وتبليـغ المخالـف بإمكانية طلب المصالحـة. وفيما يتعلـق بالتي يحررها أعـوان الفئات الأخرى يتعين أن تتضمن خمسة عشر بيانا محددا في المادة 3 من المرسوم التنفيذي حسب صياغة التعديل الوارد سنة 2011.

إن القوة الثبوتية للمحضر (الحجية) تتوقف على بعض البيانات الأساسية منها تاريخ المعاينـات لضبط مسألة التقادم، صفة الأعـوان المحررين وإقامتهم لتحديـد مدى اختصاصهم النوعـي والإقليمي، وصف محـل الجنحة لمعرفة نوع جريمـة الصرف (ذهـب، عملة،...)، تقـويم محل الجنحة لضبـط اختصاص لجـان المصالحة، التدابير المتخذة في حالة الحجز لتمكين القضاء من التصرف فيهـا، تبليغ المخالف بإمكانية طلـب المصالحة لتمكينه من الممارسة الفعلية لهذا الحق ضمن الآجال.

وقـد اعتبرت المحكمة العليـا، في متابعة متعلقة بمخالفـة التنظيم النقدي (المـادة 424 ق ع الملغـاة لاحقا) أن عدم تضمين محضـر المعاينة ما يفيد إخبار المتهـم بإمكانية دفع غرامة الصلح (المنصوص عليها في المادة 425 مكرر ق ع)، يستخلـص منه " أن هذا الإجراء لم يحترم وبالتالي فإن النيابة العامة لا يمكنها قانونا تحريك الدعوى العمومية"[1].

2- حجيـة محاضـر المعاينـة :

هذه المسألة منظمة كقاعدة عامة في المادتين 214 و216 من قانون الاجراءات الجزائيـة. لهذه المحاضر حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة شهـود. ويستخلـص من ذلـك أن تبرئة متهم علـى أساس إنـكاره يكون مخالفا

1- المحكمة العليا، غ ج م ق 3، 1995/01/15، رقم الفهرس 16، غير منشـور.

للنص المذكور 1، إلا أن الإشكالية تطرح لما تعتري المحضر إحدى العيوب لاسيما إغفـال ذكر البيانات الإلزاميـة المشترطة في المرسوم التنفيـذي رقم 97-257، علما أن النص جاء بصيغة آمرة باستعمال كلمة "يجب" (المـادة 3).

يمكن استخلاص بعض الإجابة من المادة 214 ق إ ج[2]. فمن العيوب المؤدية إلى بطـلان المحضـر، وبالتبعية الإجـراءات اللاحقة، تلك التـي تتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص النوعي أو الإقليمي. إلا أن المسألة أكثر تعقيدا لمّا يتعلق الأمر بالإخـلال بشكليات المحضر الإلزاميـة من غير التي لها علاقة بالمسائل المذكورة كإغفـال الرقم التسلسلـي للمحضر أو ساعـة المعاينات، عدم ذكـر هوية الممثل الشرعـي للشخص المعنوي أو إغفال رقم التعريف الضريبي والتي حسب رأينا لا تؤدي إلى عدم صحة المحضر.

وفي ذلـك، عرف عن بعض الفقه الفرنسي أن المحضر غير الصحيح شكلا يمكن ألا يكون باطلا، وهذا ما يحدث لما يكون الإغفال ينصب على شكلية مشترطة ليس تحت طائلة البطلان، حينئذ يُعتد بالمحضر على سبيل الاستدلال. وإذا كانت الشكليـة المغفلة جوهرية يبطل المحضر ولا يصلح ولو على سبيل الاستدلال[3]. ولا يمكن أن تستخلص منه أية معلومـة[4].

في الجزائر يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن " المحضر الخالي من البيانات المذكورة في المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 ليست له أية قوة اثباتية مهما كان محرره، لكونه غير صحيح شكلا"[5].

1- Code de procédure pénal Français, Editions Dalloz, 2010, annotation de Jurisprudence à l'article 431, p. 819.

2- المادة 214 ق ا ج : "لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وأورد فيه عن موضوع داخل في نطاق اختصاصه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه".

3- Paris, 6 janvier. 1923, D. 1923. 2. 147, cité par Roger Merle et André Vitu, « Traité de droit criminel », troisième éditions, Editions Cujas, 1979, renvoi de page n° 3, p.305.

4- Crim. 6 novembre 1991, Gaz. Pal. 1992. 1. 107; Cité par «code de procédure pénal» Français, op. cit., p. 817.

5- Ahcène Bouskia, op. cit., p 85.

المبحـث الثانـي :

المتابعـة الجزائيـة : تكـريس قواعـد إجرائيـة جديـدة

لقد أدخل الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 أحكاما فريدة من نوعهـا في مجال المتابعة الجزائية، عن طريق تكريـس آليات جديدة لضمان التوازن بين الاعتبارات المتعلقة بالحفاظ على النظام العام الاقتصادي من جهة والإبقاء على جانب استرداد الخزينة العمومية لأموالها.

ا- إلغاء شرط الشكوى المسبقة قصد تفعيل دور النيابة العامة :

كرس المشرع في الصياغة الأصليـة للأمر رقم 96-22 الصادر في 9 يوليو 1996 شـرط الشكوى المسبقة (المادة 9) وأعطى صلاحية رفعها لوزير المالية أو أحـد ممثليه، ووسع هذه الصلاحية بمقتضى التعديل الواقع بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2003 لتشمل محافظ بنك الجزائر أو ممثله، إلا أنه لم يلبث أن تراجع كلية عن ذلك بالإلغاء الصريح للمادة 9، سنة 2010.

و نجـد أسباب إلغاء شرط الشكـوى المسبقة في عرض أسباب هذا التعديل التشريعي الذي يَعتبر أن تطبيق نظام الشكوى المسبقة قد أبرَزَ " بعض الصعوبات المتعلقـة على وجـه الخصوص بتقييد دور الجهـات القضائيـة والمصالح المكلفة بالبحـث والتحقيـق في متابعة مرتكبـي هذا الصنف من المخالفـات المرتبطة في أغلب الأحيان بمخالفات أكثر خطورة". وأن التدابير الجديدة من شأنها " تفعيل دور النيابة العامة والسلطات المؤهلة لمعاينة المخالفة"[1].

ب- القواعـد الجديدة في تحريك الدعوى العموميـة :

1- حـالات تحريـك الدعـوى العموميـة التلقائي لعدم جـواز المصالحة :

توسيع مجال المتابعة الجزائية و تضييق اللجوء إلى المصالحـة :

تنصـ المادة 9 مكرر 1 من الأمر 96-22 المـؤرخ في 9 يوليو 1996 (تعديل 26 أوت 2010) على حرمان المخالف من الحق في المصالحة في الحالات التالية :

1-المجلـس الشعبـي الوطنـي، الجريدة الرسمية للمناقشـات، السنة الرابعة، رقـم 167، 13 أكتوبر 2010، الفـترة التشريعية السادسة، الدورة العادية السابعة، الجلسة العلنية المنعقدة يوم 21 ديسمبر 2010.

إذا كانـت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين مليون دينار؛ اذا سبقت له الاستفادة مـن المصالحـة؛ إذا كان في حالـة عـود؛ إذا اقترنـت جريمة الصـرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

و يتبع ذلك أن تحرك النيابة الدعوى العمومية تلقائيا دون قيد.

تطرح هذه الأحكام الجديـدة مسألة تطبيق القانون من حيث الزمان، فما مصير طلبـات المصالحة المرفوعـة في ظل القانون السابـق وعرضت على لجنة المصالحـة بعد سريـان مفعول النص الجديد ولاحظت هـذه الأخيرة وجود أحد الموانع المذكورة غير الوارة في النص القديم.

يـرى في ذلـك الدكتور أحسن بوسقيعة أن النصـ المتعلق بانقضاء الدعوى العمومية نص شكلي، و أنه " إذا صدر القانون الجديد وكانت إجراءات المصالحة قد بوشرت دون أن تتم المصالحة، ففي هذه الحالة لا يجوز إتمامها"[1].

مع الملاحظة أنه يمكن للجنة المصالحة أن تتخطى هذه الإشكالية القانونية باستعمال سلطة الملاءمة التي يخولها لها النص لقبول المصالحة من عدمه.

2- **حالات تحريك الدعوى العمومية بالتوازي مع إجراءات المصالحة :**

يستفـاد من المادة 9 مكرر 3 من الأمر رقم 96-22 أن إجراءات المصالحة لا تمنـع تحريـك الدعوى العمومية عندمـا تكون قيمة محل الجريمـة مساوية أو تفـوق إما مليون دينار، في الحالات التي تكون فيها الجريمة ذات علاقة بعمليات التجارة الخارجية، أو 500 ألف دينار فأكثر في الحالات الأخرى.

وعلـى قاضي النيابة حينئذ أن يقوم بتحريك الدعوى العمومية خلال آجال المصالحـة دون انتظـار البت فيها، و للقضاء أن يتخـذ اثر ذلك كافة الإجراءات المعتادة التي يوضع حدّ لها إذا استكملت إجراءات المصالحة بالدفع الكلي للغرامة. يبدو أن المشرع أدخل هذا الإجراء لخطورة الوقائع، استنادا إلى قيمة محل الجريمة و طبيعتها (تجارة خارجية) وبهدف التحفظ على المخالف وتوقيع الضغط عليه.

1- د.أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجزائي العام"، الطبعة 9، 2009، دار هومة، ص 87.

3- حالات منع تحريك الدعوى العمومية في انتظار إتمام المصالحة :

تستخلص هذه الحالات بمفهوم المخالفة من المادة 9 مكرر 3، فهي تشمل الحالات التي تكون فيها قيمة محل الجريمة، إما أقل من مليون (1) دينار لما ترتبط الجريمة بعمليات التجارة الخارجية، وإما أقل من 500 ألف دينار في الحالات الأخرى.

لكن، إذا حصل أن تم إخطار النيابة قبل انتهاء أجل المصالحة والبت فيها، وحركت الدعوى العمومية قبل استنفاد إجراءاتها كاملة، فهل تبطل إجراءات المتابعة ؟ يبدو في هذا السياق أن قرار المحكمة العليا في قضية مشابهة في المبدأ، رغم اختلاف النص الواجب التطبيق على الوقائع (تشريع سنة 1996 قبل تعديل 2003)، يمكن أن يجيب عن هذا التساؤل بالسلب:

تتعلق الجريمة باستيراد 3 كلغ من الذهب بدون تصريح، كانت قيمتها آنذاك مشمولة بإجراءات المصالحة. قامت إدارة الجمارك بإرسال المحضر إلى النيابة قبل انقضاء أجل المصالحة (3 أشهر). قضت المحكمة بالحبس والغرامة و بعد الاستئناف قرر المجلس القضائي البراءة، معللا قضاءه هذا بكون المتهم حُرم من استعمال حقه في المصالحة. لكن بعد الطعن بالنقض، نُقض و أُبطل هذا القرار على اعتبار أنه " كان على المجلس أمام عدم احترام هذه الإجراءات أن يفصل بتأجيل الدعوى مع الأمر بإرجاء الفصل في الموضوع حتى يتمكن المدعى عليه من القيام بالمصالحة إذا اقتضى الأمر" 1.

1- استمرار التحريات لكشف جرائم أخرى :

غالبا ما تخفي جرائم الصرف أفعالا أخطر، ونظرا لكون إجراءات المصالحة من شأنها أن تؤدي إلى اكتساب الفاعل نوعا من الحصانة، تنبه المشرع إلى ذلك، فنص في تعديل سنة 2010 على أنه " في كل الحالات، لا تحول المصالحة دون اتخاذ إجراءات التحري التي من شأنها الكشف عن وقائع ذات طابع جزائي قد تكون متصلة بالجريمة التي تمت معاينتها" (المادة 9 مكرر 3).

1- المحكمة العليا، غ ج م ق 3، قرار 1999/10/05، ملف 190298، غير منشور.

إلا أن ورود ذلك في هذه المادة لا يعني انه يسري على الحالات الواردة فيها فقط، ذلك أن تعبير "في كل الحالات" يفيد أنها تسري كذلك على جميع الحالات التي يجوز فيها المصالحة وغيرها.

ج- تطبيق قواعد قانون الإجراءات الجزائية على جرائم الصرف :

اعتبارا لكون جرائم الصرف من الجرائم الخطرة التي تمس النظام العام الاقتصادي، فقد أدرجها المشرع ضمن قائمة الجرائم التي تكون موضوع معاملة خاصة أكثر ردعا، شأنها شأن جرائم الإرهاب، تبييض الأموال، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والاتجار في المخدرات. تظهر هذه المعاملة، من خلال القواعد الخاصة، المتعلقة بالاختصاص أو التوقيف للنظر أو استعمال تقنيات التحري والتحقيق الخاصة.

1- خضوع جرائم الصرف لاختصاص الأقطاب الجزائية المتخصصة:

أثر التعديل الواقع على قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004[1] أُدخل في نظامنا القانوني نظام الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع أو ما اصطلح على تسميتها بالأقطاب الجزائية المتخصصة، وكان ذلك بمقتضى المواد 37، 40، 40 مكرر، 40 مكرر1، 40 مكرر2، 40 مكرر3، 329 ق إ ج التي تنظم إجراءاتها. بمقتضى هذا النص، صدر المرسوم التنفيذي الذي نظم توزيع الاختصاص الإقليمي على الأقطاب الجزائية المتخصصة الأربعة (الجزائر، وهران، قسنطينة و ورقلة)[2].

ويؤول الاختصاص لهذه الأقطاب، فيما يخص جرائم الصرف، وفق قاعدة الملاءمة الممنوحة للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة بالقطب (المادة 40 مكرر 2 ق إ ج) والتي بمقتضاها يمكن له أن يطالب بملف الإجراءات لعرضه على هذه الأخيرة، كما يمكن له لاسيما عندما يرى أن الوقائع بسيطة أو لها أثر نسبي على النظام العام، ألا يتخذ أي إجراء لإخطار القطب المتخصص، وتبقى حينئذ المحكمة العادية مختصة.

1- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص الإقليمي لبعض المحاكم، وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق (ج ر عدد 63/2006).

2- **تمديـد الاختصاص الإقليمـي لضبـاط الشرطـة القضائيـة :** يمتد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة في جرائم الصرف تلقائيا إلى كامل الإقليم الوطني (المادة 16 ق إ ج)[1]، ويشترط النص في ذلك إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا أي الذي ينفذ الإجراء في دائرة اختصاصه.

3- **تمديد آجال التوقيف للنظر :** تجيز المادتان 51 و65 ق إ ج[2] تمديد مدة التوقيف للنظر ثلاث مرات في جرائم الصرف وذلك في حالات التلبس والتحقيق الابتدائي.

4- **استعمال تقنيات التحري والتحقيق الخاصة في جرائم الصرف :** نظرا لخطورة جرائم الصرف وصعوبة اكتشافها والتحري فيها بالطرق التقليدية المعروفة، أدرجها المشرع سنة 2006 ضمن الجرائم التي يجوز بشأنها اللجوء إلى تقنيات التحري والتحقيق الخاصة. وهي كلها منظمة من الناحية الإجرائية في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18 ، 16، 16 مكرر من ق إ ج[3].

د- متابعة الشخص المعنوي في جرائم الصرف :

لقد عرف مجال قمع جرائم الصرف نظام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لأول مرة بمناسبة صدور قانون المالية لسنة 1970[4]، وثانيها بمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 جويلية 1996، كل ذلك قبل إدراجه سنة 2004 في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية.

في سنة 1996، عرف تشريعنا مفهوما موسعا لمسؤولية الشخص المعنوي، اذ تشمل الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص و العام معا. تم استدراك هذا الوضع بمقتضى التعديلين الصادرين سنة 2003 و 2010 لتتضح بذلك معالم مسؤولية الشخص المعنوي بشكل أدق.

1. المادة 16 معدلة بمقتضى القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.
2. نفس التعديل التشريعي المذكور.
3. لمزيد من الشرح انظر : أرزقي سي حاج محند،" جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مركز البحوث القانونية و القضائية، 2012، ص من 112 الى 113.
4. نصّ قانون المالية لسنة 1970 (المادة 55) على أنه "عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرف في وحدة معنوية أو مسيريها أو مديريها، أو أحد هؤلاء، عاملين باسم أو لحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الأخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المالية المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات الجارية بحق هؤلاء." . علما ان النص باللغة الفرنسية جاء اوضحا: لمزيد من الشرح انظر: أرزقي سي حاج محند،" جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مركز البحوث القانونية و القضائية، 2012، ص من 113 الى 115.

حسـب المـادة 5 من الأمـر رقـم 96-22 المعـدل والمتمم، فـإن "الشخص المعنـوي الخاضـع للقانون الخاص، مسـؤول عن المخالفـات المنصوص عليها في المادتـين الأولى و 2 مـن هذا الأمر و المرتكبة لحسابـه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين". بالإضافة إلى ذلك أدخلت المادة 5 مكرر بعض قواعد المتابعة، خاصة بالشخص المعنوي، و فيما يلي تفصيل شروط مسؤولية الشخص المعنوي.

1- الأشخاص المعنوية القابلة للمتابعة الجزائية لجرائم الصـرف :

ان التعبير المستعمل في الأمر رقم 96-22 يسمح بسهولة باستبعاد من مجال التجـريم كلا من الدولـة (الوزارات مثـلا ومصالحها الخارجيـة)، الجماعات المحلية (البلديـة والولاية) والمؤسسات العموميـة ذات الطابع الإداري (مدارس التعليم العالي، الجامعات، المراكز الاستشفائية الجامعية، الثانويات، الخ.).

لكـن المسألة ليست بمثل هذه السهولة لما يتعلـق الأمر بالمؤسسات العمومية الأخـرى وأساسـا فئتـي المؤسسات العموميـة الاقتصاديـة (EPE) والمؤسسات العموميـة ذات الطابع الصناعـي والتجاري (EPIC) التي كثـيرا مـا يطـرح الإشـكال بخصوصها لكـون قوانينها الأساسيـة تنص على أنهـا تخضع لقواعد القانون التجاري.

في ذلـك تؤكد الأشغـال البرلمانية المتعلقة بإدخال هـذا النص سنة 2003 علـى ما يلي : "تؤكد اللجنـة على إعفاء الأشخاص المعنويـة التي تخضع للقانون العام مـن المتابعة الجزائيـة ، (...)، وذلك لأن كل شـركات ومؤسسات القطاع العام العاملة في الميدان الصناعي والتجاري والخدماتي، تخضع للقانون الخاص وليس للقانون العام، (...)، بغض النظر عن ملكية رؤوس الأموال"[1].

ونظرا لكون هذا التأكيد من أحد المصادر التفسيرية للقانون، قد لا يتوافق مع توجهات الفقه والاجتهاد القضائي نورد التوضيحات التاليـة :

1. مجلس الأمة، الجريدة الرسمية للمداولات، الدورية الربيعية 2003، 11 جوان 2003، العدد 08، ص 42.

بخصوص المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري : هناك من يعتمد هذا التقسيم للقول أن هذه الأخيرة -EPIC- تصنف ضمن الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام على اعتبار أنها " تخضع للقانون العام في سيرها و للقانون الخاص في معاملاتها مع الغير "[1]. ونحن نساند هذا التوجه على اساس أن المادة 45 من القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[2] تنص على أن "تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتُعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري". ونظرا لكون سلطة القضاء تمارسها الدولة في الجانب المتعلق بالمتابعة و توقيع الجزاء، يمكننا اعتبار أن هذه المؤسسات تخضع للقانون العام.

بخصوص المؤسسات العمومية الاقتصادية : يَعتبر الفقه أن مصطلح الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص يشمل "المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري"[3] . إلا أن المحكمة العليا اتجهت خلافا لذلك و اعتبرت أن " بنك الفلاحة و التنمية الريفية هو شخص معنوي يخضع للقانون العام و ليس للقانون الخاص بصفته مؤسسة عمومية اقتصادية و من ثم فهو غير معني بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة 5 سالفة الذكر (الأمر 96-22) التي تقصد وتستهدف الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام"[4].

فعلا إن الحل المعتمد في القرار المذكور مؤسس، في اعتبارنا، من ناحية المبدأ فقط المتمثل في إمكانية أو احتمال اعتبار مؤسسة عمومية اقتصادية EPE انها تخضع للقانون العام، لكن ذلك لا يجعلنا نساند ما انتهى إليه القرار فيما يخص استخلاص الطابع العمومي تلقائيا بمجرد توفر صفة المؤسسة العمومية الاقتصادية ودون تحليل الأسباب المؤدية إلى ذلك. و فيما يلي توضيح المسألة.

1. أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، المرجع السابق، ص 193.
2. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 جانفي 1988 المعدل بالأمر رقم 95-25 مؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995، المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة (ألغى الباب 1 و 2 فقط من الأمر).
3. أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، ج 2 ، دار هومة، 2004، ص 193.
4. المحكمة العليا، غ ج م ق 3، 27-05-2009، ملف رقم 524472، غير منشور.

بتفحص النصوص التنظيمية لبعض المؤسسات العمومية الاقتصادية، نجد أن تشكيلها وتنظيمها وسيرها محدد بنصوص تنظيمية تُذكّرُنا بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري. من ذلك مثلا الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز (SONELGAZ) التي صدر قانونها الأساسي بمقتضى مرسوم رئاسي[1] رغم كونها شركة ذات أسهم.

إن ما يدعونا إلى التفكير أن هذا النوع من المؤسسات خاضع للقانون العام، كون التنظيم يتدخل في مسائل تنظيمها، سيرها، تحديد أهدافها، تشكيلة أجهزتها من طرف عدد من ممثلي الدولة التابعين لقطاعات مختلفة، رئاسة الجمعية العامة من طرف وزير ، تعيين الرئيس المدير العام بمرسوم رئاسي (كما هو الحال بالنسبة للشركة المذكورة). كما ان الشركة المذكورة أعلاه يعتبرها المرسوم الرئاسي تضمن "مهمة الخدمة العمومية"، لذا هل يمكن تصور أن تُنطق ضدها عقوبة الحل أو الغلق المؤقت بشأن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات (المادة 18 مكرر ق ع) أو الإقصاء من الصفقات العمومية أو الحرمان من ممارسة عمليات الصرف والتجارة الخارجية تطبيقا للأمر رقم 96-22 (المادة 5)، علما أن هذه الشركة تتمتع بامتياز احتكار قطاع إنتاج وتوزيع الكهرباء والغاز، وأن هذا النوع من العقوبات سيؤدي إلى شلل عام في جميع القطاعات.

أكثر من ذلك، فرغم أن هذه القوانين الأساسية تنص بذاتها على خضوع الشركة لأحكام القانون التجاري، يبدو ضروريا التفكير في سياق المسؤولية الجزائية، في الجانب الذي يتم تغليبه على الآخر : أحكام القانون التجاري (القانون الخاص) أو العلاقة المقننة مع السلطات العامة التي تؤدي إلى اعتبارها خاضعة للقانون العام، ويبدو أن الغلبة للجانب الأخير.

إلا أن هذه الأسباب لا تجعلنا نعتبر أن جميع المؤسسات العمومية الاقتصادية خاضعة للقانون العام، إذ منها من لا يضمن الخدمة العمومية، وبالتالي نرى أن على الاجتهاد القضائي أن يقرر، حالة بحالة، ما إذا تُعتبر المؤسسة العمومية

1. المرسوم الرئاسي رقم 02- 195 المؤرخ في 01 جوان 2002.

المعنية خاضعة للقانون العام أم الخاص، استنادا إلى أهدافها و الأحكام التنظيمية المنظمة لها أو المسيرة لنشاطها أو نوع أساليب الرقابة عليها، كالخضوع للتدقيق في التسيير أو للرقابة القبلية و /أو البعدية.

للإشـارة، تنص المادة 2 من الأمر رقـم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001، المتعلق بتنظيم المؤسسـات العمومية الاقتصادية وتسييرها و خوصصتها المُعَدَّل، علـى أن " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنـوي آخـر خاضع للقانون العـام أغلبية رأس المـال الاجتماعي مباشـرة أو غـير مباشرة. وهي تخضع للقانـون العـام"[1]. إلا أن ورود الصياغة الفرنسية بعبـارة مناقضة « Elles sont régies par le droit commun»، يجعلنا نتردد في إعطاء هذا النص المفهوم الوارد باللغة العربية، وإن كان لا حُجَة قوية في مواجهة من يتمسك به.

يمكـن القول بشكل عـام إن رقعة القانون العام تتسـع في كل تشريع تتدخل فيه الدولة بأموالها كمتعامل اقتصادي (Opérateur économique) وتُنظِم بالتالي ما يسمى بقانون المؤسسات العمومية. انه في تقديرنا مفهوم مرتبط بنمط التسيير الاقتصادي.

لـو قصد المشرع من مصطلح القانـون العام ذلك المعنى الوارد في الأشغال البرلمانية لاستَعمَلَ نفس الصياغة المكرسة عادةً في تحديد معيار اختصاص القاضي الإداري (المادة 800 ق.إ.م.إ)، وبذلك يكون ممكنا أن يرفع كل تردد. ومادام شيئا من ذلك لم يقع يتعين إعطاء المصطلح البُعد الذي يتناسب مع بنية الاقتصاد الوطني و نمط تسييره، إلى حين تدخُل المشرع ليفصل نهائيا بما لا يحتمل اللبس.

2- في بعض القواعـد الخاصـة بمتابعـة الشخص المعنـوي :

الاختصاص الإقليمي : نصَّ الأمر رقم 96-22 على اختصاص الجهة القضائية التي ترتكب المخالفة في دائرة اختصاصها (المادة 5 مكرر). كما نصّ قانون الإجراءات الجزائية (المادة 65 مكرر 1) على معيار ثان وهو "مكان وجود المقر

1. صـادر في ج.ر رقم 47 المؤرخ في 22-08-2001.

الاجتماعـي". ونـرى ان اتاحـة الاختيار بـين المعيارين تسمح بمرونـة أكثر عند المتابعـة، كمـا تساهم في توحيد الأنمـاط الإجرائية، تحقيقـا لانسجام أكثر بين النصوص المختلفة.

تمثيـل الشخص المعنـوي أثنـاء متابعتـه : تباشر الدعـوى العمومية ضد الشخص المعنوي مـن خلال ممثله الشرعـي ما لم يكن هو الآخـر محل متابعة جزائيـة من أجل نفس الأفعال أو أفعال مرتبطة بها. و تَستدعي الجهة القضائية المختصة، في هذه الحالة، مسيرا آخر لتمثيل الشخص المعنوي في الدعوى الجارية (المـادة 5 مكرر من الأمـر 96-22 المؤرخ في 9 يوليـو 1996). و من المنطقي أن يتعلق الأمر بالممثل الذي له هذه الصفة أثناء المتابعة، ذلك أنه لا يمكن استدعاء الممثل السابق بمبرر انه الممثل الفعلي للشخص المعنوي أثناء ارتكاب الفعل[1].

وفي حالـة المتابعة المزدوجة للشخص المعنـوي وممثله معا، نكون إزاء حالة تعارض المصالح، فيتعين على الجهة القضائية[2] أن تُعين أحد المسيرين الآخرين (حسب الأمر رقم 96-22) او احد المستخدمين التابعين لنفس الشخص المعنوي (حسب قانون الإجراءات الجزائية).

ونـرى ان هـذا الحل يخلق حالة تنافي من نوع خاص (تعارض المصالح)، ذلك أن هذا المسير او المستخدم المعيّن مرؤوس، سيقع في الحرج مما يطرح مسألة استقلاليته. لذلك فضلت بعض التشريعات اللجوء إلى أسلوب آخر متمثل في تعيين وكيـل قضائي من طرف رئيس المحكمـة (المادة 706-43 ق إ ج الفرنسي مثلا).

المبحـث الثـالث :
الجـزاء في جرائـم الصـرف

قبل التطرق إلى العقوبـات الأصلية والتكميلية والعقوبات المقررة للشخص المعنـوي، من الضروري الوقوف على الطبيعـة القانونية للعقوبة في هذا النوع من الجرائـم.

1. حل معتمد في قانون الإجراءات الجزائية (المادة 65 مكرر2).
2. أن هذا الإجراء ضروري حتى في مرحلة التحريات أو المثول أمام النيابة عند تقديم الأطراف، لذا نرى أن الحل الذي جاء به قانون الإجراءات الجزائية عملي أكثر (المادة 65 مكرر 3 ق إ ج).

ا- الطبيعـة القانونيـة للعقوبـة في جرائـم الصـرف :

قبـل صدور الأمر رقم 96-22، كانت جريمة الصرف ذات طبيعة مزدوجة تعطـي الحق في الدعوى العموميـة التي تمارسها النيابـة وفي الدعوى الجمركية التي تمارسهـا إدارة الجمارك. ويستثنى من هذه الازدواجية الحالات التي تكون فيها قيمة جسم الجريمة لا تتجاوز ثلاثين ألف دينار.

لكـن التشريع المذكور حسم المسألة نهائيا في المادة 6 بنصه علـى أنه "تطبق علـى مخالفـة التشريـع والتنظيم الخاصـين بالصـرف وحركة رؤوس الأموال مـن وإلى الخـارج، العقوبـات المنصوص عليها في هـذا الأمـر، دون سواها من العقوبات، بغض النظر عن الأحكام المخالفة". وبالتالي أصبحت جريمة الصرف ذات طابـع قانون عـام، مستقلة بذاتهـا عن جميع النصوص الخاصة الأخرى.

1 - نتائج الطابع الجديد المستقل لجريمة الصـرف :

يمكـن حصرهـا فيمـا يلـي :

1- تخضـع المتابعة والجزاء لأحكام الأمر رقم 96- 22 المعدل والمتمم، دون سـواه.

2- لا يجـوز لإدارة الجمـارك أن تتأسـس طرفا مدنيـا في جرائم الصرف كما لا يجـوز الحكم بالغرامات المالية لصالحها، بـل يحكم بها لصالح الخزينة العمومية. كذلك هو الشأن بالنسبة للمصادرة.

3- تطبيق المادة 6 أمر وجوبي على القضاة، يثار تلقائيا في كل مرحلة كانت عليها الدعوى. وقد سبق للمحكمة العليا ان قررت ذلك، أي إثارة الدفع تلقائيا[1].

4- ان استئناف او طعن إدارة الجمارك ضد الأحكام والقرارات، في مجال جرائم الصرف، غير مقبولـة.

من التطبيقات القضائيـة للمـادة 6 :

1-في إطـار متابعة لجنحـة عدم اسـترداد الأموال إلى الوطـن إثر عملية تجارية، متمثلة في تصدير نفايـات حديدية، قضى مجلس قضاء عنابة بالحبس

1. المحكمة العليا، غ ج م ق 3، 2008/05/28، ملف رقم 439697، غير منشـور.
كذلك المحكمة العليا، غ ج م ق 3، 2008/07/30، ملف رقم 502021، غير منشور.
كذلك المحكمة العليا، غ ج م ق 3 ، 2010/02/25، ملف رقم 480339، غير منشور.

والغرامـة وفي الدعـوى الجمركية بغرامـة بنفس المبلـغ. إن إدارة الجمارك التي حـررت المحضـر تأسست طرفا مدنيـا، وقد اعتبرت المحكمـة العليا أن "جريمة مخالفـة قانون الصرف هـي جريمة من القانون العام طبقـا للمادة 6 من الأمر 96-22 وليسـت جريمـة جمركيـة " وفي حيثيـة موالية اعتـبرت " أن المجلس القضائي وبتأييده الحكم حَكَم على 96-22"[1].

2- وفي قضيـة أخـرى قضت بأنه " إذا كان يجـوز لإدارة الجمارك تحرير محاضر الحجز والمعاينات المادية وتقديم شكوى للنيابة العامة، فإنه لا يجوز لها بـأي حال من الأحوال أن تتأسس طرفا مدنيا "، وفي حيثية سابقة " أن العقوبات المقـررة في هذا الأمر هي عقوبـات جزائية وغرامات تؤول إلى الخزينة العمومية وليس لإدارة الجمارك"[2].

هـذا الاتجاه تبنته المحكمة العليا في عدة قـرارات[3].

3-في قضيـة متعلقة بجنحـة عدم اسـترداد الأموال إلى الوطـن أيد فيها المجلس الحكـم القاضي بالبراءة، وأثر طعن بالنقض مرفوع من النيابة العامة وإدارة الجمارك اعتبرت المحكمة العليا أن الطعن المرفوع من طرف هذه الأخيرة "غيـر مقبول لانعدام الصفـة"[4].

للعلـم فقد سبق للمحكمـة العليا في متابعة، وفقا لأحـكام قانون الجمارك والأمـر رقم 96-22 وقانـون العقوبات، أن قضت "بقبول طعـن إدارة الجمـارك شـكلا وموضوعـا وبنقض القـرار المطعون فيه في الدعـوى الجبائية" [5]، غير أن هـذا القضاء لم تستقر عليه عملا بأحكام المادة 6 مثلما هو موضح أعلاه.

1. المحكمة العليا، غ ج م ق 3، 2010/02/25، ملف رقم 467656، غير منشور.
2. المحكمة العليا، غ ج م ق 3، 2008/05/28، ملف رقم 419255، غير منشور.
3. المحكمة العليا، غ ج م ق 3، 2008/07/30، ملف رقم 502021، غير منشور.
- المحكمة العليا، غ ج م ق 3، 2010/02/25، ملف رقم 480339، غير منشور.
- المحكمة العليا، غ ج م ق 3، 2008/09/24، ملف رقم 462564، غير منشور.
4. المحكمة العليا، غ ج م ق 3، 2008/09/24، ملف رقم 443476، غير منشور.
5. المحكمة العليا، غ ج م ق 3، 1999/10/25، ملف رقم 210196، غير منشور.

2 - الاستثناء الوارد على المادة 6 : الجرائم المتعلقة بالنقود والقيم المزيفة :

تنص المادة 4 من الأمر رقم 96-22 على أن "كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، تطبق عليه العقوبات المنصوص عليها في المادتين الأولى مكرر و3 من هذا الأمر، ما لم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر"[1].

ب- العقوبات الأصلية :

تنص المادة 1 مكرر من الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 (تعديل سنة 2010) على أن " كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يعاقب بالحبس من سنتين إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجريمة وبمصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش.

"إذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء".

1- عقوبة الحبس :

الملاحظ أن المشرع منذ سنة 2003 فَضّل رفع الحد الأدنى لعقوبة الحبس من 3 أشهر إلى سنتين والحد الأقصى من 5 إلى 7 سنوات[2] لِمَا يشكله هذا النوع من الجرائم من خطورة على النظام العام، إلا أن ذلك لا يمس بما لقضاة الموضوع من سلطة تقديرية لمنح ظروف التخفيف طبقا لقانون العقوبات و وقف التنفيذ طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

2- عقوبة الغرامة :

يفهم من صياغة النص بعد تعديل سنة 2003 أن المشرع أراد ضبط الحد الأدنى ويترك للقاضي السلطة التقديرية فيما يخص الحد الأقصى.

1. لمزيد من الشرح انظر: أرزقي سي حاج محند،" جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مركز البحوث القانونية والقضائية، 2012، ص 135 و136.

2. في فرنسا 05 سنوات (المادة 459 من قانون الجمارك)، في المغرب من شهر إلى 5 سنوات (المادة 15 من الظهير).

لكن اعتبارا لمبـدإ التناسب Principe de proportionnalité المكرس في الفقـه الدستوري الذي يمنع الحكـم بعقوبات غير متناسبة مع خطورة الفعل، يمكننـا القول أن ضعف الحـد الأدنى بذاته عقوبة قاسيـة وكافية لردع مثل هذه الجرائـم، ويستدعي الأمر، في حالـة تجاوزه، أن تكون للأفعـال موضوع المتابعة خطورة تخرج عن المعتـاد[1].

1- الطبيعـة القانونيـة للغرامـة في جرائـم الصـرف:

المشرع، بنصه على أن تكون الغرامة مساوية، على الأقل، لضعف قيمة محل الجريمـة، يُذكي النقاش حـول طبيعتها: هل هي ذات طابـع جزائي أم تعويضي أم بـكل بساطة عقوبة تكميلية مثلما جـرى عليه اجتهاد المحكمة العليا في جريمة إصدار الشيك بدون رصيد.

ذلـك أنه في انتظار ظهور اجتهاد في الموضـوع بخصوص جرائم الصرف، يمكـن أن نعتمد المنهج المتمثل في الاستـدلال **أولا** باجتهاد المحكمة العليا المستقر في جريمة إصدار شيك بدون رصيد، على اعتبار تشابه صياغة عقوبة الغرامة في قانون العقوبات (المادة 374) وفي الأمر رقم 96-22، **وثانيا** في شرح أسباب هذا الاجتهاد الوارد في مقال السيد رئيس غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا المنشور في المجلة القضائية[2] الذي يؤكد فيه أن الغرامة في جريمة الشيك "تكتسي طابعا ممتازا يشبه الغرامات المالية المقررة في مخالفات الصرف والضرائب والجمارك".

2- عقوبـة أصليـة أم تكميليـة؟

حسـب اجتهـاد المحكمة العليا في مـادة إصدار شيك بـدون رصيد "تشكل الغرامة المالية المقررة عقوبة تكميلية إجبارية[3]" لا تسري عليها المادة 53 من قانون العقوبات، وان "القضاء بها وحدها غير جائز"[4]. و"لهذه العقوبة المالية طابع خاص، (...)، لا تخضع لمواصفات العقوبات الأصلية"، و"قد يكون لها بهذا الشكل طابع

1. يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن ترك الحد الأقصى مفتوحا " أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يفرض أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص القانون" وهو موقف نؤيده. أحسن بوسقيعة، "الوجيز في القانون الجنائي الخاص"، المرجع السابق، ص 186 و187.
2. السيد فاتح محمد التيجاني، رئيس غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، "العقوبة في جرائم الشيك"؛ المجلة القضائية، 2002، عدد خاص، الجزء 2، ص من 25 إلى 30.
3. المحكمة العليا، غ ج م ق 3، 1999/03/22، ملف رقم 200286، المجلة القضائية، 2002، عدد خاص، الجزء2، ص 124 إلى 126.
4. المحكمة العليا، غ ج م ق 3، 1999/04/27، ملف رقم 201225، المجلة القضائية، المرجع السابق، ص من 129 إلى 131.

تعويضي وصبغة أمنية وقائية قصد الحد من هذه الظاهرة " وإن " الطابع الأصلي للعقوبة في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتعلق إذن بالحبس فقط"[1].

غير انه، في رأينا، فإن تصنيف العقوبات إلى أصلية وتكميلية يخضع لقانون العقوبات الذي يعتبر الغرامة عقوبة أصلية (المادة 5 ق ع). وما دام أن المادة 374 ق ع نصت على عقوبة " الغرامة "، فإنه من الصعب الخروج عن المعنى الصريح لمفهوم الغرامة كعقوبة أصلية، فضلا عن ذلك، فإن العقوبات التكميلية محددة بدورها على سبيل الحصر (المادة 9 ق ع وما يليها)، بما لا يقبل أي توسع فيها، ولا يمكن إضافة عقوبات أخرى، ويسري ذلك من باب أولى، على جريمة إصدار شيك بدون رصيد الواردة في قانون العقوبات.

أما فيما يخص جرائم الصرف، فنرى أنه ما دام أن النص التجريمي يستعمل كلمة " غرامة " فلا يمكن إعطاؤها إلا الوصف الوارد في المادة 5 ق ع لصراحة النص. إلا أن ذلك لا يمنعنا من التساؤل عن طبيعتها: جزائية أم تعويضية واستخلاص النتائج التي تفرض نفسها.

في التشريع المقارن، ينص قانون الجمارك الفرنسي (الذي أدرِج فيه التشريع الخاص بجرائم الصرف) صراحة على إمكانية منح ظروف التخفيف (المادتان 369-1 و459).

ج- العقوبات التكميلية :

بينما تعتبر العقوبات التكميلية، الواردة في قانون العقوبات، جوازية كقاعدة عامة، فضّل واضع التشريع الخاص بالصرف اعتبار بعضها وجوبيًا والآخر اختياريًا.

1- العقوبات التكميلية الوجوبية : مصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش :

أولا : المصادرة العينية : يستفاد من صياغة المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 96-22 أنّ على الجهات القضائية، لمّا تقضي بالحبس والغرامة، أن تنطق بعقوبة " مصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش".

1. السيد فاتح محمد التيجاني، "العقوبة في جرائم الشيك"، المرجع السابق، ص 27 و28.

وتشترط المحكمة العليا، لتكون مصادرة الوسيلة المستعملة في الغش قانونية، أن تكـون لهـا علاقة بجريمـة الصرف، وقـد ورد ذلك بشأن قضيـة ضُبِط فيها شخص في الإقليم الجمركي على متن سيارتـه ينقل أجانب بصفة غير شرعية، وكان أحد هؤلاء حاملا معه أوراقا مالية (160.000 دج) مُشكّلة جريمة الصرف. وقـد تبنت المحكمة العليا تسبيب قضاة الموضوع، لإرجاع السيارة المحجوزة، على اعتبـار " أن الأموال كان ينقلها المتهم بصفة شخصية وأن السيارة ليس لها دور في هـذا الجـرم"[1].

ثانيـا : المصـادرة القَيْميَة أو الاعتبارية : يحصل ذلك في حالة ما " إذا لم تحجـز الأشيـاء المراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالـف لأي سبب كان " (المادة 1 مكـرر فقـرة 2)، فيتعين حينئذ على القاضـي أن يحكم " بعقوبـة مالية تقوم مقام المصـادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء" كما يتعين على النيابة العامة تقديم طلباتها بشأنها.

2- العقوبـات التكميليـة الاختياريـة :

تنص المـادة 3 من الأمـر رقم 96-22 (بعـد تعديل سنـة 2003) عـلى عقوبات تكميلية اختيارية يمكن أن يسلطها القاضي على المخالف اعتبارا للوقائع أو لشخصية المتهم.

د- العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جرائم الصـرف :

فيمـا يلي الأحكام المُعَينة المتعلقة بالعقوبات الأصلية والتكميلية التي يمكن أن تسلـط على الشخص المعنـوي بعد تعديلات سنـوات 2003 و 2010 الواردة على المادة 5 من الأمر 96-22.

1- العقوبـة الأصليـة :

تتمثـل في غرامـة لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مـرات قيمة محل المخالفة أو محاولـة المخالفة، وهي غير قابلة للتخفيض إلى أقل من هذا الحد بالنظر إلى الاعتبارات السابق شرحها بخصوص الشخص الطبيعـي.

1. المحكمـة العليـا، غ ج م ق 3، 2008/12/31، ملف رقم 431766، غير منشـور.

2- العقوبـات التكميليـة :

العقوبات التكميلية الإجبارية : تتمثل في مصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أو لم يقدمها الشخص المعنـوي لأي سبب كان، يتعين على الجهة القضائيـة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

العقوبـات التكميلية الاختياريـة : يمكن للجهة القضائية أن تصدر فضلا عـن العقوبات الأصلية والتكميلية المذكورة، لمـدة لا تتجـاوز خمس (5) سنوات، إحـدى العقوبات الآتيـة أو جميعها : المنع من مزاولة عمليـات الصرف والتجارة الخارجيـة، الإقصـاء مـن الصفقـات العمومية، المنع مـن الدعـوة العلنية إلى الادخار، المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة.

الملاحظ أن المشرع لم ينصـ على العقوبة التكميلية المتمثلة في نشر الحكم كاملا أو جزئيا في الجريدة، مثلما فعل بالنسبة للشخص الطبيعي.

المبحث الرابـع :
إعـادة تنظيـم المصالحـة :
تبسيط الإجـراءات في القانـون مع التشـدد في شروطهـا في التنظيـم

يؤكد عرضـ أسباب التعديل التشريعي لسنـة 2010 على أن إعادة تنظيم المصالحة يهـدف إلى تبسيط وتوضيح إجراءات المصالحـة، آجال طلبها والبت فيهـا، وكذا إعادة تنظيـم لجان المصالحة، مـن خلال مراجعـة تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة لتصبح تضم أعضاء جـددا[1].

1- لجـان المصالحـة :

أعـاد تعديل سنة 2010 صياغة المادة 9 مكرر و استحدث المواد 9 مكرر، 9 مكـرر1 و9 مكرر2 و9 مكرر3، محدثا بذلك تجديـدا في تشكيلة اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وإجراءات عملها.

1. المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات، 2010، المرجع السابق، ص 15.

1- **اللجنة الوطنية للمصالحة :** تختص كلما كانت قيمة محل الجنحة تـتراوح بين أكثر من 500 ألف دينــار و 20 مليون دينار، علما انه لا مصالحة إن تجاوزت هذا المبلغ.

2- **اللجنة المحلية للمصالحة :** تختص كلما كانت قيمة محل الجريمة مساوية أو أقل من 500 ألف دينار.

ب- شــروط إجــراء المصالحــة :

هــي محددة في كل من الأمر رقــم 96-22 والمرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29 يناير 2011، وهي تتمثل فيما يلــي :

الشــرط الأول : ألا تنطبق على المخالف، طالــب المصالحة، إحدى حالات المنع الواردة في المادة 9 مكرر1 بموجب تعديل سنة 2010، كما سبق ذكرها[1].

الشرط الثاني : تقديم طلب من المخالف. وطلب المصالحة إمكانية منحها المشرع للمخالف لا تلزم أبدًا لجنة المصالحة المختصة التي لها السلطة التقديرية لقبولها أو رفضها.

الشــرط الثالــث : أن يودع المخالف كفالة تساوي ضعف قيمة محل الجنحة (200 %). وفي حالــة رفض طلب المصالحــة، لا يسترد قيمتهــا إلا بعد صدور الحكم النهائي.

الشرط الرابع : استيفاء الطلب لشرط الأجل: يتعين أن يرفع طلب المصالحة خلال أجل أقصاه 30 يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة (المادة 9 مكرر2 من الأمــر 96-22). إن انقضــاء هذا الأجــل بدون رفع الطلب يتيــح للنيابة تحريك الدعوى العمومية، باستثناء الحالة المذكورة في المادة 9 مكرر3 من الأمر 96-22.

للعلم فإن الأجل المذكور كان في ظل الأمر رقم 03-01 مقدرا بثلاثة أشهر، وأن المشــرع بتقليصــه له يرمــي إلى تسريــع الإجراءات بما يخــدم أكثر مجهود محاربة إجرام الصرف.

1. لمزيد من الشرح حول تقدير حالة العود ومعاينة حالة الاستفادة المسبقة من المصالحة انظر: أرزقي سي حاج محند،" جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مركز البحوث القانونية و القضائية، 2012، ص 148 و149.

الشرط الخامس : ألزم المرسوم التنفيذي المخالفَ بالتخلي لصالح الخزينة العموميــة، وجوبيا، عن محل الجريمة والوسائل المستعملة في الغش (المادة 11).

إشكاليــة الحجز الاعتباري في إجراءات المصالحــة :

قــد يحدث ألاّ يكون محل الجريمة محجــوزا كما هو في قضايا عدم ترحيل الأموال، وبالتبعية ستكون المصالحة محصورة في الغرامة والوسائل المستعملة في الغش، وبذلك يكــون المخالف قد استفاد على حســاب الخزينة العمومية كما قد ينتفي الطابع الردعي للمصالحة.

لــذا فإننا نــرى، إزاء سكوت التشريع والتنظيم عــن المسألة، أنْ على لجان المصالحة في هذه الحــالات استعمال سلطتها التقديرية في رفض التصالح، هذا من جهة، ومن جهة ثانية ضرورة تعديل المرسوم التنفيذي بما يستجيب لمقتضيات المادة الأولى مكرر من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996.

القيمــة القانونيــة لمحضــر المصالحــة :

محضر المصالحة ليس بذاتــه سندا تنفيذيا فهو لا يُمكِّن الإدارة من إلزام المخالــف بتسديــد القيمة المالية التــي ينص عليها ويستخلــص ذلك من المادة 9 مكــرر مــن الأمر رقــم 96-22 المــؤرخ في 9 يوليو 1996 التي تشــترط، لانقضاء الدعــوى العمومية، ليس وقوع المصالحة فحسب وإنما تنفيذ الالتزامات التي تقع على عاتق المخالف بمقتضى المحضر.

د- آثــار المصالحــة :

يــؤدي عــدم طلــب المصالحــة أو رفضها بعــد طلبها إلى تحريــك الدعوى العموميــة، وفي حالة قبولها وتنفيــذ المخالف كافة الالتزامات المترتبة عليه خلال الأجل المقرر في المرسوم التنفيذي (20 يوما)، ينتج ما يلــي :

1- انقضــاء الدعــوى العموميــة :

تنقضـــي الدعــوى العموميــة بوقــوع المصالحــة وبتنفيــذ المخــالــف جميع الالتزامـــات المترتبــة عليـــه "(المــادة 9 مكرر من الأمــر رقــم 96-22)، وإذا

قـــام المتهـم بإثارة دَفْع أمام المحكمة، مفاده أنه رفـع طلب المصالحة إلى الجهة المختصـة التي أجابتـه بالقبول، يتعين على الجهة القضائيـة أن تفصل فيه و إلا عَرَّضت قـرارها للنقض[1].

2- المنتفعون من المصالحة : أو الأثر الضيق للمصالحـة :

في حالـة تعـدد المخالفين في القضيـة الواحدة، ورفعوا كلهـم طلبات ترمي للمصالحـة، على اللجنـة أن تقرر إزاء كل واحد منهم غرامـة لا تقل عن ضعف قيمة محل الجنحة، ولا يجوز لها أن تقرر غرامة مشتركة بينهم. وتبعا لذلك إذا رفـع طلـب المصالحة من أحد المخالفين دون غيره، فلا يـؤدي الى إعفاء الباقين لا مـن غرامة الصلح بالنظر لطابعها الردعـي ولا من تحريك الدعوى العمومية ضدهـم[2].

3- التسجيـل في الصحيفـة الوطنيـة للمخالفين :

يؤدي قبول المصالحة وتنفيذ الالتزامات المترتبة عنها، إلى تسجيل المخالف في الصحيفـة الوطنيـة للمخالفـين، المقـررة في المـادة 9 مكرر من الأمـر رقـم 96- 22 المؤرخ في 9 يوليو 1996. وتطبيقا لهذا النص، صدر المرسوم التنفيذي رقـم 12-279 المـؤرّخ في 9 يوليو سنة 2012 الذي يحدد كيفيات تنظيم وسير البطاقية الوطنية للمخالفين[3]. ومن نتائج التسجيل في الصحيفة الوطنية أن يسقط حق المخالف من الاستفادة مستقبلا من إجراءات المصالحة (المادة 9 مكرر1).

الخاتمـــة

يلاحـظ المتتبـع للأفـكار المعروضـة أن التشريع في مجـال الصرف يمليه التطـور الاقتصادي والاجتماعـي. و يلجأ المشرع إلى القواعـد العقابية الزجرية على حساب الحريات الفردية دون ان يكون مختارا، ذلك أن هذا الأسلوب تمليه ضغـوط متعددة تقتضي حماية المصالـح الحيوية للمجتمع ولاسيما النظام العام

1. المحكمة العليا، غ ج م 3، 25-02-2010، ملف رقم 428569، غير منشـور.
2. لمزيـد مـن الشـرح انظـر : أرزقي سـي حاج محند،" جريمـة الصـرف في التشريع الجزائـري"، مركز البحـوث القانونية والقضائية، 2012، ص من 155 الى 157.
3. المرسوم التنفيذي رقم 12-279 المؤرّخ في 9 يوليو سنة 2012، صادر في الجريدة الرسمية عدد 41 المؤرخ في 15 يوليو 2012.

الاقتصــادي. كما أن لجوءه، مضطرا إلى ذلــك، يشكل اعترافا منه بعدم جدوى الطـرق الأخــرى.

إن صــور التجريم التــي يعرفها ميدان الصرف وحركـة رؤوس الأموال من والى الخــارج، إذْ تخالــف صــور التجــريم التقليديــة المتقيــدة بصرامة بمبادئ القانون الكلاسيكية، ورغم ذلك، فإن الاتجاه العام في الفقه القانوني هو التسليم بخصوصيتهــا والإقرار بشرعية خروجها عن المبــادئ التقليدية خروجا مبررا لا بديــل عنه. لكن ذلك، لم يمنع استمــرار النقاش الفقهي حول الكثير من المسائل التي تبقى محل جدل لحين اكتمال نَسْج قواعد هذا القانون في إطار محيط أكبر وهو محيط القانون الاقتصادي الذي بدوره في طور إنشاء قواعده الرئيسية.

وعــن المنظومــة القانونيــة الجزائريــة، فــإن التغيــير المستمــر للنصوص الجزائيــة وخاصة التنظيمية وتنوع هذه الأخيرة حدَّ من بروز نقاش فقهي يتكفل بتطويــر الأفــكار بما يخدم النظــام العام و يأخذ بعين الاعتبــار حماية الحريات الفرديــة، في الوقت الذي اصبحت تعرض فيه على القضاء قضايا ذات حساسية معتبرة تؤدي احيانا إلى تسليط غرامات مرتفعة القيمة او يتورط فيها الأشخاص المعنوية وسط محيط اقتصادي يهدد ديمومة نشاطها.

ولا بــدّ مــن التأكيــد أن الترسانــة الزجريــة الجزائرية تحتــاج إلى تعميق التفكير فيها بهدف تحقيق التوازن بين درجة الخطإ وقيمة الجزاء من جهة أولى، ومــن جهة ثانية لتطوير بعض آليات المتابعــة والمصالحة، للتوفيق بين مستلزمات النظام العام و حماية الحريات الفردية 1.

تلكــم هي خلاصة هــذا العمل الذي نأمل أن يساهــم في إثراء الأفكار حول هــذه المادة على اعتبار أن مجموع ما طرح فيــه قابل للمناقشة، وهو عمل لم يكن ممكنــا بهذا الشكل لــولا الاجتهاد القضائي الذي أتاحتــه المحكمة العليا، والذي يشكل لبنة أساسية في بناء الأحكام الجزائية المتعلقة بقانون الصرف.

1. لمزيــد مــن المعلومــات حــول المقترحات من أجل إثراء المنظومــة الزجرية الجزائرية انظر: أرزقــي سي حاج محند،" جريمة الصرف في التشريع الجزائري"، مركز البحوث القانونية و القضائية، 2012، ص من 161 الى 163.

المـادة 28 مـن القانـون المتعلق بالمخـدرات والمؤثـرات العقليــة : هـل يقصـد بهـا حرمـان المتهـم مـن الظـروف المخففـة أم إخضـاع المحكـوم عليـه لفتـرة أمنيـة؟

الدكتـور : أحسـن بوسقيعـة
أستـاذ بالمدرسـة العليـا للقضـاء

أثـار تطبيق المـادة 28 من القانون رقم 04-18 المـؤرخ في 25-12-2004 ،المتعلـق بالمخدارت والمؤثـرات العقلية جدلا فقهيا وقضائيـا يتمحور حول ما إذا كان المقصـود مـن النصـ المذكور هـو حرمان المتهم مـن الظـروف المخففة أم المقصود هو إخضاع المحكوم عليه لفترة أمنية حددها المشرع بمدة معينة يحر م فيها من أي تدبير من تدابير الإفراج عنه مسبقا .

كان الـرأي السائد، في بداية الأمر، على مستـوى غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمـة العليـا، يميـل إلى الـرأي الأول، القائـل بحرمان المتهم مـن الظروف المخففـة المنصوص عليها في المادة 53 من قانـون العقوبات بينما أخذت الغرفة الجنائية بالرأي الثاني القائل بإخضاع المحكوم عليه لفترة أمنية يحرم فيها من تدابير الإفراج عنه مسبقا .

غـير أن موقـف غرفة الجنـح والمخالفات تطـور في الآونـة الأخيرة، حيث أصـدرت مجموعة من القرارات ذهبت فيهـا إلى القول بأن ما نصت عليه المادة 28 مـن القانون رقم 04-18 لا يقصد منـه حرمان المتهم من الظروف المخففة متبنيـة بذلك الرأي الثاني القائـل بأن المقصود من النصـ المذكور هو إخضاع المحكوم عليه لفترة أمنية يحرم فيها من تدابير الإفراج عنه مسبقـا.

وحسب وجهة نظرنا، لا يمكن فصل إشكالية تطبيق المادة 28 من القانون رقم 04-18 عن موضوع حالات استبعاد أو تقييد تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 وما يليها من قانون العقوبات والإشكاليات التي تثيرها في ظل أحكام بعض القوانين الخاصة وعلى رأسها القانون رقم 04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وأحكام قانون العقوبات لاسيما بعد تعديله بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006.

وعلى هذا الأساس، ارتأينا تقسيم هذا البحث المتواضع إلى مبحثين نتناول فيهما :

أولا - حالات استبعاد أو تقييد تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 وما يليها من قانون العقوبات.

ثانيا - إشكالية المادة 28 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبعض النصوص الخاصة.

أولا. حالات استبعاد أو تقييد تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 ق ع.

لم يعرف مجال تطبيق الظروف المخففة تغييرا يذكر، بعد تعديل قانون العقوبات، بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006، فما زال يحكمه نفس المبدأ الذي نوجزه كالآتي : **يجوز للجهات القضائية إفادة كل محكوم عليه بالظروف المخففة، وتبعا لذلك :**

- تطبق الظروف المخففة على كافة الجرائم سواء كانت جنايات أو جنحا أو مخالفات؛

- يجوز تطبيق الظروف المخففة على كافة الجناة سواء كانوا مواطنين جزائريين أو أجانب، بالغين أو قصر، مبتدئين أو عائدين[1]؛

- يجوز لكل جهات الحكم منح الظروف، المخففة سواء كانت من القانون العام أو استثنائية كالمحاكم العسكرية مثلا.

1 غ ج م ق 3 ، ملف 112210 قرار 04-12-1994 : د .أحسن بوسقيعه، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الهامش السفلي للمادة 53، ص 29، منشورات بيرتي، 2006 .

غـير أن قاعدة جواز تطبيق الظـروف المخففة ليست مطلقة، حيث استبعد المشـرع صراحـة تطبيقهـا في بعض المـواد أو فرض قيـودا علـى تطبيقها كما استبعدها القضاء في جرائم الشيك قبل أن يتراجع في ذلك .

ا- الحالات التي استبعـد فيها المشرع، صراحة، تطبيق الظروف المخففـة : ويتعلق الأمر بحالات معينة منصوص عليها في قانون العقوبات وفي بعض النصوص الخاصة،كالقانون المتعلق بالمخدارت والمؤثرات العقلية والقانون المتعلق بقمع جرائم التهريب .

1- **في قانــون العقوبــات :** نصـت المـادة 303 مكـرر6 بخصوص جريمــة الاتجــار بالأشخاص والمـادة 303 مكرر21 بخصوص جريمة الاتجار بالأعضاء والمادة 303 مكرر34 بخصوص جريمة تهريب المهاجرين، وهي المواد المستحدثـة، إثـر تعديـل قانون العقوبـات، بموجب القانون رقـم 09-01 المؤرخ في 25-02-2009، علـى عـدم استفادة الشخص المـدان بالجرائم المذكورة من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 ق ع.

وتجـدر الإشـارة إلى أن المشـرع أشـار إلى المادة 53 ق ع فقـط التي تتعلق بتطبيق الظروف المخففة في الجنايات ولم يشر إلى المادة 53 مكرر 4 التي تتعلق بتطبيق الظروف المخففة في الجنح، والحال أن الجرائم المذكورة جنح في أصلها وتتحول إلى جنايات، عند اقترانها بظروف مشددة معينة، وهو ما يجعلنا نتساءل حـول مـا إذا كان عدم الإشارة إلى المادة 53 مكرر 4 مقصودا، أي أن نية المشرع هي استبعاد الظروف المخففة في الجنايات فقط، أم أنه مجرد سهو، ونحن نميل إلى الاحتمال الثاني، نظرا لسياق النص وهو ما يستدعي التدارك، بإضافة المادة 53 مكرر 4 إلى المادة 53 ق ع.

كما نصت المادتان 293 مكرر و293 مكرر1 ق ع بخصوص جريمتي خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدارج وخطف قاصر لم يكمل 18 سنة عن طريق العنف أوالتهديد أو الاستدارج أو غيرها من الوسائل على عدم استفادة

الجـاني من الظروف المخففـة، المنصوص عليها في قانـون العقوبات، وذلك إثر تعديل المادتين المذكورتين بموجب القانون رقم 14-01 المؤرخ في 14-02-2014.

2 - **في القانـون المتعلـق بالمخـدا رت والمؤثـرات العقليـة :** نصـت المـادة 26 من القانون رقـم 04-18 المؤرخ في 25-12-2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية على استبعاد الظروف المخففة في الحالات الآتيـة :

-إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحـة،

-إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته، ويتعلق الأمر أساسا بأعوان الشرطة والدرك الوطني وأعوان الجمـارك،

- إذا ارتكـب الجريمـة ممتهن في الصحـة كالصيـدلي أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها،

- إذا تسببـت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة،

-إذا أضاف الجاني للمخدرات موادا من شأنها أن تزيد في خطورتها.

3 - **في القانـون المتعلـق بقمـع أعمـال التهريـب :** نصـت المادة 22 مـن الأمـر المـؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بقمع أعمال التهريـب على استبعاد الظروف المخففة في الحالات الآتيـة :

-إذا كان الجاني محرضا على الجريمـة،

-إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمـة،

-إذا كان يمارس وظيفـة عموميـة أو مهنيـة ذات صلة بالنشـاط المجرم وارتكـب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتهـا، ويتعلق الأمر أساسا بأعوان الجمارك وأعوان الشرطة ورجال الدرك الوطني.

ويثور التساؤل حول كيفية تطبيق المواد 303 مكرر6 و303 مكرر 21 و303 مكـرر34 والمادتين 293 مكرر و293 مكرر 1 من قانون العقوبات والمادة 26 من القانون المتعلق بالمخـدارت والمادة 22 من القانون المتعلق بالتهريب التي تستبعد

استفادة الجاني من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات في ظل العقوبـات المقـررة في النصوص المذكورة التي تتضمن حـدا أدنى وحدا أقصـى: **فهـل لا يجـوز النـزول عن الحد الأدنى أم لا يجوز النزول عـن الحد الأقصـى المقـرر قانونـا؟**

وهذا ما يؤدي بنا إلى طرح سؤال آخر : هل إفادة المتهم بالظروف المخففة يقتضـي تخفيض العقوبة إلى أقل من الحـد الأدنى أم أنه يكفي تخفيض العقوبة إلى أقـل من الحـد الأقصى ولو بيوم واحـد بالنسبة لعقوبة الحبـس و لو بدينار واحد بالنسبة لعقوبة الغرامـة؟

الاتجاه الغالب في قضاء المحكمة العليا هو أن إفادة المتهم بالظروف المخففة يقتضي، بالضرورة، تخفيض العقوبة إلى أقل من الحد الأدنى، وهو الموقف الذي لا نتفـق معه لاسيما في ظل تعديل المادة 53 مـن قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006.

وتبعا لقضاء المحكمة العليا، فإن استبعاد تطبيق الظروف المخففة يتحقق بعدم تخفيض العقوبة المحكوم بها على المتهم إلى أقل من الحد الأدنى للعقوبة المقرر قانونا.

غير أنه في نظرنا، يكفي لإفادة المتهم بالظروف المخففة، تخفيض العقوبة المحكوم بها إلى أقل من الحد الأقصى المقرر قانونا ولو بيوم واحد بالنسبة لعقوبة الحبس ولو بدينار واحد بالنسبة لعقوبة الغرامة، كما سيأتي بيانه عندما نتطرق للحالات التي لجأ فيها المشرع إلى فرض قيود على تطبيق الظروف المخففة.

وتبعـا لما سبق، وحسب رأينا، فإن استبعـاد الظروف المخففة في الجرائم المنصوص عليها في المواد 303 مكرر6 و303 مكرر21 و303 مكرر 34 والمادتين 293 مكـرر و293 مكـرر1 من قانـون العقوبات والمـادة 26 من القانـون المتعلق بالمخدرات والمادة 22 من القانون المتعلق بالتهريب يقتضي عدم تخفيض العقوبة المنطـوق بها إلى أقل من الحد الأقصى المقـرر قانونا للجريمة، وبالتالي لا يجوز النـزول بعقوبـة الحبس ولو بيوم واحد عن الحد الأقصـى المقرر قانونا ولا يجوز النزول بالغرامة ولو بدينار واحد عن الحد الأقصى المقرر قانونـا.

وفضلا عن الحالات التي استبعد فيها المشرع تخفيض العقوبة إلى أقل من الحـد الأقصى المقرر قانونا، نص المشرع على حالات خاصة استبعد فيها المشرع تخفيض العقوبة إلى أقل مـن الحد الأدنى، عند إفادة المتهم بالظروف المخففة، وهي الحالات التي نتناولها أدناه .

ب- الحـالات التي لجـأ فيها المشرع إلى فرض قيود على تطبيق الظروف المخففـة : قيد قانون العقوبات، إثر تعديله في 20-12-2006، منح الظـروف المخففة في حالات معينة، بحيث لا يجوز فيها تخفيض العقوبة المحكوم بهـا إلى أقل من الحـد الأدنى المقرر قانونا للجريمة، وميز بـين المسبوق قضائيا وغير المسبوق.

1- الحالـة التـي يكون فيهـا المحكوم عليـه غير مسبـوق قضائيا وتكـون العقوبـة المقـررة قانونـا الحبـس والغرامـة : وهـي الفرضيـة المنصوص عليها في الشطر الأول من الفقرة الأولى من المادة 53 مكرر 4 .

نكون في هـذه الفرضية أمام ثلاثة خيارات : الحكم بالحبس والغرامة معا أو الحكم بالحبس فقط أو بالغرامة فقط .

فإذا قرر القاضي الحكم بالحبس والغرامة معا فيجوز له أن يخفض عقوبة الحبس إلى شهرين وعقوبة الغرامة إلى 20.000 دج.

أمـا إذا قـرر الحكم بالحبس فقـط أو بالغرامة فقط، ففـي كلتا الحالتين فرض المشرع قيودا على القاضي، كما يأتي بيانـه.

فـإذا قـرر القاضي الحكم على المتهم بالحبـس فقط فلا يجوز له في هذه الحالـة أن يخفض عقوبة الحبس التـي ينطق بها إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

وإذا قرر الحكم بالغرامة فقط فلا يجوز له أن يخفضها إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة.

وتطبيقا لما سبق، نسوق المثال الآتي : **إذا كان المتهم متابعا من أجل جنحة السرقة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 350 ق ع بالحبس من 1 سنة إلى 5 سنوات وغرامـة مـن 100.000 إلـى 500.000 دج.**

فـإذا قـررت المحكمة إفـادة المتهم بالظـروف المخففـة ورأت الحكم عليه بالحبـس فقط، فلا يجوز لها أن تحكـم على المتهم بعقوبة أقل من 1 سنة حبسا، واذا رأت أن تحكم عليه بالغرامة فقط، فلا يجوز لها أن تنزل عن 100.000 دج.

وفي الحالتـين، تكـون المحكمة قـد أسعفـت المتهم بالظـروف المخففة على الرغم من عدم تخفيض العقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا.

2- الحالـة التـي يكـون فيهـا المحكـوم عليـه مسبوقـا قضائيـا (بمـا فيهـا حالة العود): وهي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المـادة 53 مكـرر 4.

إذا كانـت العقوبة المقررة قانونا هـي الحبس والغرامة وكان المتهم مسبوقا قضائيـا، فيجب على المحكمة، إذا رأت إفادة المتهم بالظروف المخففة، أن تحكم عليـه بالعقوبتين معا ولا يجوز تخفيضهمـا إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا للجنحة المرتكبة.

وهكذا، إذا كان الفعـل المنسوب للمتهم هو على سبيل المثال جنحة السرقة فيجـب علـى المحكمـة، إذا أفادت المتهم بالظـروف المخففـة، أن تحكم بعقوبتي الحبـس والغرامة معا ولا يجوز لهـا أن تخفض عقوبة الحبس إلى أقل من 1 سنة ولا عقوبة الغرامة إلى أقل من 100.000دج.

وفي الحالتين كذلك تكون المحكمة قد أسعفت المتهم بالظروف المخففة على الرغم من عدم تخفيض العقوبة إلى أقل من الحد الأدنى المقرر قانونا.

ج-الحالـة التي استبعـد فيها القضاء تطبيـق الظروف المخففة قبل أن يتراجع: إلى غاية مطلع سنة 2012 ظل قضاء المحكمة العليا يستبعد تطبيـق الظروف المخففة على الغرامة المقـررة جزاء لجريمة إصدار شيك بدون رصيد أو برصيد غير كاف، وهو الاتجاه الذي لم نؤيده منذ البدايـة 2.

2 لمزيـد مـن المعلومـات، راجع مؤلفنا بعنـوان : "القانون الجزائي الخاص"، الجزء الأول، صـ .334 إلى 345، دار هومة، 2012.

غـير أنه منذ تاريـخ 26-01-2012، تراجعت المحكمة العليا عن اجتهادها السابـق، الرافض تطبيـق الظـروف المخففة علـى الغرامة في جرائـم الشيك، المنصوص والمعاقـب عليهـا في المـادة 374 ق ع، فأقرت صراحة بجـواز تطبيق الظـروف المخففـة المنصوص عليها في المـادة 53 مكـرر 4، كمـا يستفاد ذلك مـن قرارهـا الصادر عن القسـم الثالث لغرفة الجنح والمخالفـات في الملف رقم 3552400 ومن قرارين آخرين صدرا في نفس التاريخ في الملفين رقم 558220 ورقم 558253 والقرارات التي تلتهـا.

ثانيـا - إشكاليـة المـادة 28 مـن القانـون رقـم 04-18 المتعلـق بالمخـدرات والمؤثـرات العقلية : نصت المادة 28 مـن القانون رقم 04-18 المتعلـق بالمخـدرات والمؤثرات العقلية على أن "العقوبـات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض، حسب الشكل الآتـي :

- عشرون (20) سنة سجنا، عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد،
- ثلثا (3/2) العقوبة المقررة في كل الحالات الأخـرى.

L'incompressibilité des peines prévues par la présente loi s'applique comme suit :

- de 20 ans de réclusion lorsque la peine prévue est la réclusion à perpétuité ;

- des deux tiers 2/3 de la peine prévue dans tous les autres cas.

وهو نفس المسلك الذي سبق للمشرع أن سلكه في المادة 50 من الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21-01-1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة التي نصت على أن العقوبة المقررة في هذا الأمر غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتـي :

- عشـرون (20) سنة سجنا مؤقتا، عندما تكـون العقوبة المنطوق بها هي السجن المؤبد،

- ثلثا (3/2) العقوبة المنطوق بها على الأقل في كل الحالات الأخرى... .

3. نشر هذا القرار في مجلة المحكمة العليا لسنة 2012، العدد رقم 01، ص 364.

L'incompressibilité de la peine prévue par la présente ordonnance est :

- de 20 ans de réclusion à temps lorsque la peine prononcée est la réclusion perpétuelle ;

- d'au moins les deux tiers 2/3 de la peine prononcée dans tous les autres cas.

مـــاذا يقصـــد المشـــرع هنـا بعبـــارة عـدم قابليـــة العقوبـــة للتخفيض L'incompressibilité de la peine؟ مع الملاحظة أن صياغة المادة 50 من الأمر رقم 97-06 أدق من صياغة نص المادة 28 من القانون رقم 04-18.

هل المقصود هو منع قاضي الحكم من تخفيض العقوبة Atténuation de la peine عند النطق بها ؟ أم أن المقصود هو منع الجهات المشرفة على تنفيذ العقوبة إفادة المحكوم عليه بأي تدبير من التدابير التي تسمح بالإفراج المسبق عن المحكوم عليه كالإفراج المشروط والحرية النصفية قبل أن يقضي في السجن مدة 20 سنـة على الأقل إذا كانت العقوبـة المقررة قانونا هي السجن المؤبد، وقبل أن يقضي في السجن ثلثي العقوبة المحكوم بها عليه إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤقت أو الحبس النافذ، أو بمعنى آخر إخضاع المحكوم عليه لفتـرة أمنيـة؟

وقد سبق لنا الإجابة عن هذا التساؤل في تعليقنا على المادة 28 من القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية مرجحين المعنى الثاني، حيث خلصنا إلى أن "صياغـة المادة 28 التي تتحدث عن العقوبات غير القابلة للتخفيض تحمل على الاعتقاد بأن المشرع يفرض قيودا على تطبيق الظروف المخففة في حين أنه يفرض قيودا على تنفيذ العقوبة بتحديد فترة أمنية لا يمكن فيها للمحكوم عليه الاستفادة من الإفراج ، وهو ما يسمى بالفرنسية Peine incompressible"[4].

ونفس الموقف ينطبق على ما نصت عليه المادة 50 من الأمر رقـم 97-06 المؤرخ في 21-01-1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة.

4. راجع في هذا الخصوص مؤلفنا بعنوان :الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 2012 ؛ ومؤلفنا بعنوان:الوجيز في القانون الخـاص، الجـزء الأول، طبعـة 2012 ،

وهو الرأي المتفق عليه في فرنسا الذي استلهمنا منها مجمل الأحكام سالفة الذكر، حيث يجمع الفقه والقضاء على أن المقصود بعبارة Incompressibilité de la peine هـو إخضـاع المحكوم عليه لفترة أمنيـة يحرم فيها من الاستفادة من أي تدبير من التدابير التي تسمح بالإفراج المسبق عن المحكوم عليه كالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والإفراج المشروط والحرية النصفية، كما يحرم المحكوم عليه من تخفيف العقوبة عند تنفيذها أو الإعفاء من تنفيذ جزء منها.

وهـو كذلك الاتجاه الـذي سلكته الغرفة الجنائيـة للمحكمة العليا في ثلاثة قـرارات صـدرت بتاريـخ 18-02-2010 (ملفـات رقـم 604332 و605710 و605711) وذلك حسب تعليق المستشار سيدهم مختار المنشور في مجلة المحكمة العليا لسنة 2010، العدد 1، ص 28 وما يليهـا.

ومما جاء في أحد هذه القرارات ملف رقم 604322 : "أن المادة 28 مـن قانـون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية لا تتعلق بالحد الذي يمنع فيه على المحكمـة النزول بالعقوبة إلى أقل منـه ولكنها تتعلق بالفترة الأمنية التي تأتي في مرحلة التنفيذ، بحيث لا يجوز للمحكوم عليه أن يستفيد خلالها من التدابير التي نصـت عليها المادة 60 مكرر من قانون العقوبات المنشأة، المدرجة لاحقا لصدور قانون الوقاية من المخدرات ولكنها تنصب في نفس الاتجاه".

وأوضح نفس القرار أن "المادة 28 المشار إليها أعلاه تمت صياغتها بصورة رديئـة لا تعكس حقيقة مـا كان يقصده المشرع وهو أنـه في حالة الحكم بالسجن المؤبـد لا يجوز للمحكوم عليه أن يستفيد مـن أي إفراج مشروط أو حرية نصفية أو الوضـع في الورشـات الخارجيـة حتى يقضي 20 سنة مـن العقوبة، واذا كانت العقوبة المقضى بها حبسا (أو سجنا) مؤقتا إلا بعد قضاء الثلثين منها".

ثـم أضاف "إن القول بغير هذا غير مستساغ منطقيا وقانونيا ويتناقض مع نص المادة 26 من نفس القانون التي لا تمنع تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 ق ع إلا في حالات محددة على سبيل الحصر، وما عداها يجوز تطبيقهـا فيـه"،

واسترسـل قائـلا "إن لكل عقوبة حدا أدنى وحـدا أقصى لا يعرف مقياس الثلثين فيها مما يعني أن المقصود بالمادة 28 هو الفترة الأمنيـة"...

وحـذت حذوها في ذلك غرفة الجنح والمخالفـات، بعد تردد، حيث صدرت مؤخرا مجموعة من القرارات عن القسم الأول على التوالي :

بتاريـخ 02-05-2013 (ملـف 836600) (و05-09-2013) (ملـف رقم 631024) (و03-10-2013) ملفات 617052-621674-625798-631002-635781 (و07-11-2013) (ملـف رقـم 720999) (و09-01-2014) (ملـف رقـم 840924).

ومما جـاء في أحد هـذه القـرارات أن "المادة 28 من القانـون رقم 04-18 المتعلـق بالمخدرات والمؤثـرات العقلية لا تمنع على القضـاة تطبيق الظروف المخففـة، المنصوص عليهـا في المـادة 53 ق ع وما يليها، ذلـك أن المادة 26 من القانـون المذكور أوردت، على سبيـل الحصر، حالات عدم جواز تطبيق المادة 53 ق ع الخاصـة بموجبـات ظروف التخفيـف وبالتالي فلا مانع مـن إسعاف المتهم بالظـروف المخففـة، في غـير الحـالات المنصوص عليهـا في المـادة 26 (قـرار 05-09-2013) ملف رقم 631024).

وفي نفـس الاتجاه قضي أيضـا "أن المادة 28 من القانـون رقم 04-18 لا تمنع على القضاة تطبيق الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 ق ع وما يليهـا، طالمـا أن القانون لم ينص على استبعادها، ما عـدا في الحالات المذكـورة علـى سبيـل الحصر في المادة 26 من نفس القانون، وهـو ما يدل على أن المشرع قـد ترك تقدير العقوبة للسلطة التقديرية لقضـاة الموضوع (قرار 3-10-2013 ملف رقـم 625798).

ويصلـح نفـس الموقف أيضـا على ما نصـت عليه المـادة 87 مكـرر 8 ق ع المدرجة في قانون العقوبات، بموجب الأمر رقم 95-11 المؤرخ في 25-02-1995 التـي صيغـت علـى النحو الآتـي "لا يمكـن في كل الحالات أن تكـون عقوبـات السجـن المؤقتة الصادرة Prononcées، تطبيقا لأحكام هذا الأمر (الأمر رقم 95-11)، أقل مـن :

- عشـريــن (20) سنــة سجنـا مؤقتــا عندمـا تكون العقوبــة الصــادرة Prononcée، عقوبة السجن المؤبد،

- النصــف عندما تكـون العقوبة الصــادرة Prononcée، عقوبة السجن المؤقت".

مــع الملاحظة أن ما نصت المادة 87 مكـرر8 لم يعد يجد نفعا بعد تعديـل المادة 87 مكرر1 ق ع بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 التي نصت على تطبيق الفترة الأمنية على الجرائم الجنائية الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبيـة.

الخاتمــة :

إذا كــان الجدل الذي أثاره تطبيق المادة 28 من القانون رقم 04-18 له ما يبرره في الماضي بالنظر أولا إلى سوء صياغة النص، حيث استعمل المشرع عبارة "**العقوبــة المقررة** " التي توحــي بأنه يمنع على قاضي الحكم تطبيق الظروف المخففة بدلا من عبارة "**العقوبة المحكوم بها**"التي تعكس أحسن نية المشرع، وبالنظر ثانيا إلى كون نظام الفترة الأمنية لم يكن معروفا في القانون الجزائري عندما صدر القانون المتعلق بالمخدرات بتاريخ 25-12-2004، فإن هذه المبررات زالــت اليوم ولم تعد قائمة، بعدما اعتمد المشرع الجزائري نظام الفترة الأمنية، إثــر تعديل قانون العقوبات في 20-12-2006 وبعدما فصل قضاء المحكمة العليا في المسألة منوها بالصياغة الرديئة لنص المادة 28 التي لا تعكس نية المشـرع.

ومع ذلك، ندعو المشرع إلى التدخل، حسما للأمر من الأساس، وله في سبيل ذلــك خيارين : فإمــا إعادة صياغة نص المادة 28 بما يفيــد عدم إفادة المحكوم عليــه مــن أي تدبير من التدابــير التي تسمــح بالافراج المسبق عنــه خلال فترة معينــة، واما إلغاء المــادة 28 واستبدالها بحكم جديد ينصــ على تطبيق الفترة الأمنيــة المقررة في المادة 60 مكرر من قانــون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقليـة.

قـراءة لأحكـام تسييـر وإدارة الملكيــة المشتركـة

أ.د. زروتــي الطيب
كليـــة الحقـــوق
جـامعـة الجــزائـــر 1

إن جــزءا كبيرا من البنايات الجماعية المخصصة للسكن، خاضع لنظـام الملكيــة المشتركـة، سـواء ما انجــز منه بعد سنة 1986، وكـذا في اطـار المرسوم التشريعـــي 93-03 أو الذي تخلت الدولة عن ملكيتــه، تطبيقا للقانـون 81-01، المتعلــق بالتنازل عـن أمـلاك الدولـة ذات الطابـع السكنـي والتجـاري والمهنـي والصناعـي.

ورغم إقرار التنظيم الحالي للملكية المشتركة تحديد أجهزة تسيير وصيانة البنايـات الجماعية والمجموعات العقارية السكنية، وهذا بعد ان تخلت الهيئـات العموميـــة عن حق ملكية البنايات الجماعيـــة، وبالتالـي انسحبت عن تسييرهـا أيضـــا، بعـد التخلي عن نظام الاقتصاد الموجه الذي يحتكـر فيـه القطاع العـام معظـــم قطاع السكـن الجماعـي. يلاحـظ حاليـا ســـوء تسيـير وإدارة معظـم البنايـات الجماعيــة.

فيمـا يلـي احلل هـذا الموضـوع ضمـن محــورين :

1- تحديـد الإطار القانوني المختص وتسجيل الملاحظات الأوليـة.

2- تحليـل الأحكـام القانونيـة لتسييـر وإدارة الملكيـة المشتركـة.

المبحـث الأول :
تحديـد الإطـار القانونـي لنظـام الملكيـة المشتركـة وتسجيـل الملاحظـات الأوليـة

المطلــب الأول :
الإطــار القانونــي لنظــام الملكيــة المشتركــة

لم يرث القانون الجزائري أي تنظيم متكامل للملكية المشتركة عن القانـون السابـق قبل الاستقلال (القانون الفرنسي)، لأن هذا الاخير لم يتضمن في هـذا الموضــوع إلا احكامــا عامة ضمن المــواد 653 الى 673 من القانون المدني تخص الجــوار في الملكية[1]. لذلك فإن أول تنظيــم للملكية المشتركة في الجزائر كـان بموجــب القانون المدني[2]الذي خصهــا بالمواد من 743 إلى 772، وهي أحكام لا تختلـف جذريا عن مثيلتها في القانون الفرنسي المستحدثة بالقانـون 65-557 المذكـور آنفــا.

على هذا الأساس تنحصر احكام الملكية المشتركة في الجزائر في النصوص التاليــة :

1- الأحـكام الــواردة في القانــون المــدني (المــواد مــن 743 الى 772) مع العلــم ان معظم الأحكام المقررة والسارية المفعول حاليا عدلت او تممت بالقانون 83-01 المؤرخ في 29-01-1983.

2- المرســوم 83-666 المــؤرخ في 12-01-1983، الخاص بتحديد القواعد المتعلقــة بالملكية المشتركة وتسيير العمارات الجماعية. وهذا النظام يشكل قانونا خاصــا.

3- المرســوم التشريعــي 93-03 المؤرخ في 01-03-1993، المتعلق بالنشاط العقاري، لاسيما المواد 24،25،26 مــنه.

4- المرسـوم التنفيذي 94-59 المـؤرخ في 07-03-1994 الخاص بتحديد القواعد المتعلقة بالملكية المشتركة وتسيير البنايات الجماعية، والذي أكمل أحكام التسيير الواردة في قانون 83-666 طبقا للمواد 28.6.4 من المرسـوم 93-03.

5-المرسوم التنفيذي 97-154 المؤرخ في 10-05-1997، والخاص بـادارة الأملاك العقارية ، على العموم، ويطبق أيضا على الملكية المشتركـة.

6-النصـ التنظيمي (قرار 4-2-1998) المحدد لمقاييس المؤهلات المهنية لممارسة مهنة قائم بإدارة الأملاك العقارية (عدل وتمم بالقرار 25-09-1999).

مــن خـلال هــذا التوثيق القانونـي، يلاحظ مبدئيـا، أن الملكية المشتركـة في الجزائــر حظيت بتنظيـم عصـري كامــل في مستـوى أهميتهـا الاقتصاديـة والاجتماعيــة، بوصفها وسيلة للاستثمار، وتستوعب جزءا هاما من قطاع السكن الحضري. ولكن في المقابل هناك ملاحظات هامة وتحفظات أساسية تخص هذا التنظيم عموما. ولاسيما ما تعلق منها بالإدارة والتسيير والصيانـة.

المطلـب الثانــي :

الملاحظات الأولية للوضعية الحالية للملكية المشتركة

عملا بالتنظيم المذكور للملكية المشتركـة، وبعـد انسحاب الهيئات العموميـة مــن جـزء هـام من الملكيــة المشتركـة، وبالتالــي تخليها عن تسييرها وإدارتهـا فالمفـروضـ أن الإدارة والتسيير يتكفل بها الملاك الشــركاء في الملكية المشتركـة وبالتالي يفترض وجود أجهزة خاصة بالإدارة والتسييـر.

وبالفعل، فقـد شكل بعض الملاك في الملكية المشتركة الأجهزة المطلوبة، إما بمبــادرات فردية محدودة أو بسعـي من المرقي العقـاري. وهو ما حسّن الإطـار الاجتماعـي للعيش المشـترك في بعض التجمعات والبنايـات السكنية،وخلق نوعا من الانسجام والتفاهم والتعاون بين السكان حفاظا واستعمالا للأجزاء المشتركة سـواء كانت مساحات للترفيـه والاستعمال الجماعي، أو عناصر أساسية للبنـاء وأسطح ومداخل العمارات والأدراج والتجهيزات الأخرى المشتركة.

وفي المقابـل، سجل قصور وتقاعس في كثيـر مـن الملكيات المشتركة، أذكـر فيمـا يلـي أهـم أسبابـه :

- لا مبـالاة كثير من الملاك الشركاء لمعرفة حقوقهم وواجباتهـم.
- عـدم المساهمـة في دفع الأعبـاء الماليـة الواجبـة.
- تحويل بعض الأجزاء المشتركة عن غرضها الأساسي لأغراض أخـرى.
- عـدم مطابقة كثير من الملكيات المشتركة لمعايير أجهزة التسييـر والإدارة المقررة في التشريع الساري المفعول.
- النقص الفادح في صيانة الأجزاء المشتركة في بعض الملكيات المشتركة .
- التهاون في رقابـة مطابقة المجموعات السكنية المنجـزة للمعايير المقررة قانونا عند الاستلام بعد الإنجـاز.
- حصـول خلل في التسيير المالي والمحاسبي لبعض الملكيات المشتركـة.
- عدم الضبط الدقيق لتحديد المسؤوليات بين الأجهزة المسيـرة.
- شيـوع اعتقاد خاطئ لدي بعض الملاك في الملكية المشتركة أن الهيئـات العموميـة هي المسؤولة وحدها عن الصيانـة.
- عـدم توفر بعض البنايات الخاضعة لنظـام الملكية المشتركة على نظام أساسـي للملكيـة المشتركـة.

هذه الأسباب وغيرها تدفعنا لتحليل التوثيق القانوني الناظم لتسيير وإدارة الملكية المشتركة، للوقوف على ما إذا كان القصور سببه عدم التنظيم المحكم، أم أن الأمر راجع لعدم وجود ثقافة العيش المشترك عند الملاك، والتهاون والتقصير وعـدم تحمـل المسؤوليـة كمـا يجب.

المبحـث الثانـــي :

تحليل الأحكام القانونيـة لتسييروإدارة الملكية المشتركة

نسجـل في البداية أن معظم القواعد القانونيـة الناظمة للملكية المشتركة، هـي قواعد مكملـة، لاسيما فيما يخص التسيـير والادارة، وبالتـالي إن النظام الداخلي أو القانون الأساسي للملكية المشتركة الذي يتفق عليه الملاك الشركاء،

يشكل الشريعة العامة بينهم، مادام شاملا لاجهزة التسيير المقررة قانونا، وذلك بوصفه نظاما اتفاقيا يضعه الشركاء بإرادتهم الحرة ويلتزمون بأحكامه.

بعـد هـذه الملاحظة الهامـة والأوليـة، نبحث فيمـا يلي عن أهـم القواعد القانونيـة المنظمة لتسيـير وإدارة الملكية المشتركة، ونشـير إلى مواطن القصور والنقصـ إن وجـدت (**المطلب الأول**)، ثـم نورد أهم الاستنتاجـات العملية التي يتعين مراعاتها للإدارة الحسنة للملكية المشتركة (**المطلب الثاني**).

المطلـب الأول :
تحليـل التـوثيق القانونـي الناظـم لإدارة وتسييـر الملكيـة المشتركـة

أولا : الأحكـام الـواردة في القانـون المدنـي :

نصت المواد من 756 مكرر 2 الى 769من التقنين المدني على أحكام تسيير وإدارة العقارات ذات الاستعمال الجماعي(3). وطبقا للنصوص السابقة، يتكون جهاز إدارة وتسيير الملكية المشتركة من أداتين هما الجمعية والمتصرف.

1- جمعيـة المـلاك في الملكيـة المشتركـة :

تتشـكل من جماعة الشركاء في الملكية المشتركـة وكذا الشاغلين لها وتتمتع بالشخصية المدنية، ويعود اليها امر اتخاذ القرارات الخاصة بالتسيير والادارة، من حيث التصرف في العقار والمحافظة عليه وتسيير الأجزاء المشتركة وصيانتها(4) وتعقد الجمعية اجتماعا عاديا، وجوبا، مرة في السنة، كما يجوز لها عقد اجتماعات استثنائيـة عنـد الاقتضـاء، وتناقش في اجتماعاتهـا القضايا المقيـدة في جدول الاعمال(5). وتتخذ قراراتهـا عن طريق الاقتراع بالأغلبية البسيطة، أو الأغلبية المقررة قانونا(6) ويساهم كل شريك في الملكية في أعمال الجمعية وله حق التصويت علـى جميع المسائل التي تخص الملكية المشتركـة، وللمستأجر والشاغل أيضا حق المشاركة في جميع أعمال الجمعية وله حق تصويت تقريري في حالات خاصة(7).

وقـرارات الجمعية ملزمة للشركاء والشاغلـين وكذا خلفائهم، ولكن تجـوز المنازعة فيها من طرف المعارضين والغائبين امام القضاء(8). ولا يجوز للجمعيـة مهمـا كانـت اغلبية الاصوات ان تلـزم احد الشركاء في الملكيـة المشتركة بتغييـر اجزائه الخاصة او تغيير طريقة الانتفاع بها(9).

2- المتصـــرف :

هـو الشخص الذي تنتخبه الجمعية، ولها أيضا حق فصله، عند الاقتضاء، ومـن الجائز تعيينه من طرف رئيـس المجلس الشعبي البلـدي للبلدية التابع لها العقار(المـادة 756 مكرر 3) ومـن مهامه استدعاء أعضـاء الجمعية للانعقاد، كاتـب الجلسة في الجمعية، تنفيذ قرارات الجمعية تحت رقابتها، تمثيل الجمعية أمام الجهات القضائية والإدارية. ولا يجوز له ان يرأس جلسات الجمعية.

تلك هي باختصار الأحكام الأساسية لأجهزة الملكية المشتركة واختصاصاتها الواردة في القانون المدنـي.

ونظـرة فاحصـة في تلك الأحكـام نكتشف :

ا - فيما يخص جمعية الملاك : إن الأحكام الواردة ذات طابع عام ينقصها الضبط الدقيق للمسائل الأساسية (تحديد وسير الاجتماعات، دور رئيس المجلس الشعبـي البلـدي، اغفـال دور الجمعية في إقـرار نظام الملكيـة المشتركة، إقحام المستأجرين والشاغلين ضمن أعضـاء الجمعية، إغفال تحديد النصاب الواجب توافـره لانعقاد الجمعية الاستثنائيـة، اغفال تحديد المبـادر باستدعاء الجمعية في حالـة تقصـير المتصرف أو تعذر ذلك عليه، عدم ضبـط الأغلبية المطلوبة في التصويت على مختلف القرارات).

ب - بالنسبـة للمتصـرف : يلاحظ ما يلـي :

- عدم توضيح النصوص الحالية للأغلبية المطلوبة في تعيينه أو عزله.
- عدم اشتراط صفة المهنية والاحتراف في المتصرف.
- عدم الضبط الدقيق لمهام المتصرف (تحصيل الاعباء، تسيير الميزانية، مسؤوليـة المتصـرف).

ثانيا : الأحكام الواردة في مرسوم 83- 666 :

يشكل هذا المرسوم قانونا خاصا وتطبيقيا لتنظيم الملكية المشتركة، وعلى هــذا الاساس كانت أحكامه العامة مطابقة لتلك الواردة في القانون المدني، أو أكثر تفصيلا وتوضيحا للمسائل القانونية.

وفيمــا يخص أجهزة تسيير الملكية المشتركة، أبقى المرسوم على نفس الأجهزة جمعية الملاك في الملكية المشتركة (وقد سماها جماعة الشركاء في الملك) (10)، والمتصرف.

بالنسبة للجهاز الأول : أبقى المرسوم على تمثيل المالك الشريك والشاغل في الجمعية، وتتمثل مهامها في الحفاظ على العمارة وتسيير أجزائها المشتركة وإقرار مسؤوليتها عن الأضرار الناتجة عن عدم صيانة الأجزاء المشتركة. واورد المرسوم تفاصيل إجرائية تخص كيفية انعقاد الجمعية وسير الأعمال فيها وتسجيل محضر الاجتماع والأغلبية المطلوبة في التصويت، للمصادقة على مختلف القرارات التي تتخذها.

أما الجهاز الثاني (المتصرف)، فبعد أن حددت المواد 34 الى 37 من المرسوم النظام الذي يحكمه، من حيث من يملك سلطة تعيينه وعزله ومدة عهدته وحقه في التعويض ومبلغه وكذا استبداله بغيره، في حالة وجود مانع أو في حالة تهاونه وتقصيره في أداء مهامه.

بالفعل حسب ذلك التفصيل، إن المتصرف له دور أساسي في الإدارة الحسنة للعمارة والحفاظ عليها وحراستها والسهر على تنفيذ قرارات الجمعية وحفظ وثائقها. (11)

هذا فضلا عن دوره في تحصيل الديون والمستحقات، وفي تمثيل الجمعية باعتباره وكيلا عنها امام القضاء والجهات الإدارية.

ودون الدخول في التفاصيل، ان المرسوم المذكور، باعتباره قانونا خاصا، أورد تنظيما محكما ومفصلا للملكية المشتركة، بل انه سد النقص الملاحظ في أحكام القانون المدني(12).

ثالثـا : المرسـوم التشريعـي 93-03 :

تطرق هذا المرسوم لبعض أحكام إدارة الملكية المشتركة (13)، على اعتبار الملكية المشتركة احد وسائل النشاط العقاري الخاص بالسكن الجماعـي.

والظاهـر أن واضعي المرسوم أحسوا ان النصوص السابقة له لم تضع آلية تطبيقيـة لتفعيل إدارة الملكية المشتركة. لذلك حاول المشرع التكفل بهذه المسألـة في هـذا المرسـوم .

فنصـت المادة 24 منه على وجوب خضـوع ادارة الملكية المشتركة إلى نظام (القانون الأساسي) للملكية المشتركة. أي اقرار نظام اتفاقي داخلي للإدارة، والذي يفرض على جميع الملاك الشركاء. هذا يعني أن المرقي العقاري ملزم بإقرار هذا النظـام وشهره في المحافظة العقارية، والنص عليـه والالتزام به في العقود التي يبرمها مع المشترين الذين سيصبحون لاحقا الملاك الشركاء في الملكية المشتركة .

إن هذا الحكم الأساسـي جعل إدارة الملكية المشتركة خاضعة وجوبا لنظام الادارة المجسد في القانون الأساسي .

ولكـي يضع المرسـوم التطبيق الميداني لإدارة الملكيـة المشتركة في البنايات الجماعية والتجمعات السكنية القائمة، خوّل المبادرة بتنفيذ إدارة الملكية المشتركة مؤقتا الـى أحد أوبعض الملاك الشركاء ليحلوا محل الأجهزة المنصوص عليها في المادتين 756 مكـرر 2 و756مكرر 3(14)، ريثما تنصب الأجهـزة الرسمية مـن طـرف الملاك الشركـاء .

وذكـرت المادة 26 من المرسـوم كيفية تفعيل هذا الإجراء، بمجرد أمر على عريضـة من رئيس المحكمـة المختص اقليميا، بناء على طلـب المعني أو المعنيين، فيكفـي هذا الإجراء لتصبح قرارات التسيير المتخذة من المسير المؤقت مفروضة علـى كل الملاك الشركاء وملزمـة لهم، ولا ينتهي التخويل المؤقـت لإدارة الملكية المشتركة المذكور في المادة 26فـ2 من المرسوم إلا بتفعيل اجهزة التسيير الدائمة والرسمية في نظـام الملكية المشتركة والتطبيق الكامل لاحكامها المنصوص عليها في القانـون المدنـي(15).

رابعا : الأحكام الواردة في المرسومين التنفيذيين 94-59 و97 -154 :

إن مرسوم 94-59 تمم مرسوم 83-666 باحكام جديدة تنسجم مع احكام النصوص 4،6،28 من المرسوم التشريعي 93-03 بحيث أضاف مواد جديدة هي المواد 45 مكرر 1 ، 45 مكرر 2، 45 مكرر 3، و45 مكرر 4 تهدف في الأساس الى فك تجميد اجهزة تسيير الملكية المشتركة وتنصيبها فيما لا تنطبق عليه أحكام المرسوم التشريعي 93-03 .

فقد اجازت المادة 45 مكرر 1 لأحد الشركاء في الملكية المشتركة على الأقل المبادرة بادارة الملكية المشتركة بواسطة إجراء عملي بسيط وهو استصدار امر على عريضة من رئيس محكمة المكان التابع له العقار بتعيينه متصرفا بصفة استثنائية ، وتعلق نسخة من الامر، للاعلام، في بهو مدخل العمارة التابعة لنظام الملكية المشتركة ، كما تعلم به المصالح المعنية بالبلدية.

بهذا الاجراء البسيط يحل المتصرف المعين محل اجهزة الملكية المشتركة في الادارة (المادة 45 مكرر3). ومن ثم يفعل المتصرف المعين اجهزة الملكية المشتركة فيستدعي الجمعية العامة للانعقاد واتخاذ القرارات الضرورية وتعيين متصرف رسمي ، وبعد ذلك تنتهي مهام المتصرف المعين استثنائيا ، بعد تنصيب الاجهزة الرسمية، ويتم اعذاره برسالة مضمنة ليقدم حسابا عن تسييره وترسل نسخة من الاعذار ايضا الى كتابة ضبط المحكمة المصدرة لامر تعيين المتصرف المؤقت (المادة 45 مكرر 4).

إن هذا المرسوم أوجد حلا لمشكل طالما عانت منه كثيرا الملكيات المشتركة القائمة وهو تحديد طريقة تفعيل اجهزة التسيير في حالة جمودها.

أما الاحكام الواردة في مرسوم 97-154 فتخص المواصفات الضرورية للمكلف بالتسيير على الحساب، وبموجبه افصحت السلطة التنفيذية عن عزمها لادارة الاملاك العقارية بصفة براجماتية تتفق مع المعايير الدولية لادارة الاملاك في النظام الليبرالي.

هـذا المرسـوم حـدد :

1- شـروط ادارة الاملاك العقارية للحساب (اي لحساب الغيـر).

2- وضع قواعـد مضبوطـة لعمـل القائـم بالادارة.

وتطبيـق المسألة الاولى تعني اسنـاد الادارة والتسيـير لمحترفين معتمدين مقابل اجر (المادتان 1،2 من المرسوم) لهم اختصاص وطني (م 6) ومن الجائز ان يكـون القائم بالادارة شخص طبيعـي او معنوي ، ولم يشترط النص ان يكون في الحالـة الاولى من الملاك الشركاء كما لم يشـترط ان يكون متمتعا بالجنسية الجزائريـة . وانما يكفي ان يكون محترفا لاحـد الانشطة ذات العلاقة بالتسيير العقاري (المادة 3 من المرسوم) ومستوفيا مؤهلات مهنية وحسن الخلق ومتمتعا بالحقوق المدنية ، وان يتجاوز عمره 30 سنة (المادة 8 من المرسـوم).

وفيما يخص المسألة الثانية ، ان القائم بادارة الاملاك للحساب هو شخص محـترف للمهنة يجب ان تتوفر فيه الشروط المذكـورة آنفا ، يتم اعتماده مسبقا مـن الوزير المكلف بالسكن، ولهـذا الاخير اتخاذ التدابـير التحفظية الضرورية في حالـة وفـاة القائم بـالادارة أو حدوث مانـع له يحـول دون مواصلة ممارسة نشاطه (المادة 14) ، كما يجوز للوزير سحب الاعتماد منه مؤقتا او بصفة نهائية (المادتان 16 و17 من المرسـوم).

وتتجسد العلاقة بين المتصرف، بوصفه وكيلا عن الملاك في الملكية المشتركة، وبين القائم بإدارة الاملاك في عقد (المادة 2 ف 2 من المرسوم) يحدد صلاحياته الاتفاقيـة وإلا فطبقـا لأحكام هـذا المرسوم، فيمـا يخص السلطـات التنظيمية للتسيـير والصيانـة والحفاظ على البناية او المجمـوع العقاري، كما يحدد العقد المذكـور الراتب الذي يتقاضـاه القائم بالادارة لقاء عملـه. ولكن تجدر الاشارة إلى انه ليس من الضروري، في حالة تخويل جمعية الملاك سلطة الادارة والتسيير للقائم بالادارة مباشرة، بواسطة عقد، ان تعين متصرفا في ذات الوقت، ان ذلك يصبـح عملا مزدوجا، يكلفها تحمل اعباء مالية اخـرى اذا كان عمل المتصرف مقابل اجر، كما ان هذا الاخير يصبح مجرد وسيط فقط.

حسـب هـذا التنظير الـذي قـدره المرسـوم المذكـور لعمـل القائم بـادارة الامـلاك، ان هـذا الشخص محـترف له نشاط عبر الوطن يستعين بالضـرورة باعـوان ومستخدمين، يقـوم باعماله بـكل احترافية، فهو مسـؤول عن تقصيره واخطـاء اعوانه ، ويجب عليه ان يؤمن عن مسؤوليته وان يلتزم بالسر المهني وان يشـارك في نقابات جمعيات الملاك في الملكية المشتركة ، وان يخطر الجمعية بكل العيوب والنقائص الموجودة في الملكية المعهود له ادارتهـا.

المطلب الثانـي :

استنتاجات عملية لحسن تسيير وإدارة الملكيـة المشتركـة

اعتقـد ان اغلب النقائص الملاحظة في تسيير الملكية المشتركة ، والمذكـورة في المحور الاول ناتجة عن تقصير الملاك الشركاء في القيام بواجباتهم القانونيـة فيمـا يخص استغلال الاجزاء الخاصة لكل واحـد واستعمال الاجزاء المشتركـة وفيما يتعلق بتنفيذ الالتزامات المالية الواقعة على عاتقهـم.

أولا : الاستعمـال المشروط للأجزاء الخاصة والأجزاء المشتركة بما لا يضر الأجزاء المشتركة وحقوق بقية الملاك الشركـاء :

اذا كانـت مختلف الاحـكام القانونية تعـترف للمالك في الملكيـة المشتركة بحرية الاستعمال والاستغلال والتصرف في أجزائه الخاصة، فان، ذلك مشروط بعدم الاضرار بحقوق الملاك الشركاء الاخرين ، وبالاستفادة واستغلال الأجزاء المشتركة، فيما اعدت له أصلا. فهـو :

– مسـؤول عما يلحق بقية الملاك الشركاء من اضطرابات الانتفاع الناتجة عن اخطائه او اهماله او تصرفات أتباعه وزواره .

– ملـزم بعدم اجـراء التعديلات في الاجزاء الخاصة به اذا كانت تؤثـر في متانـة البناية او حيطانها الاساسيـة.

– ملـــزم بالكـف عن كل ما من شأنه ان يحدث ضوضـاء غير عادية تعكـر الهدوء والسكينة في العمـارة.

- المساهمـة في الحفاظ علـى المظهر الجمالي للبنايـة او المجموع السكني (عـدم نشرالثياب على النوافذ والشرفـات ، وضع مزهريات بشكل يشكل خطرا علـى الاشخاص ، رمي القاذورات من النوافـذ والشرفات او وضعها في الممرات والمساحات المشتركة ، الطلاء الموحد لواجهات العمارات).

- صيانـة كل مالك شريك قنوات المياه والصرف الصحي العائدة لـه.

- التأمين علـى مخاطـر الميـاه والحريـق..

ثانيـا : استعمال الأجزاء المشتركة فيما أعدت له : ويتجلى ذلك في :

1- عــدم الاستحواذ على بعض الأجــزاء المشتركـة واستعمالها استعمـالا خاصـا (سطح البناية-المصعد-الفناء-المساحات الخضراء-الملاعب-مـرائب السيــارات).

2- استعمـال الاجزاء المشتركة بما لايضر بمصالح بقية الملاك الشركاء.

3- عـدم تحويل بعض الاجزاء المشتركة عن غرضهـا الاساسـي.

4- مراعـاة تعليمـات النظافـة والامـن والسكينـة العامـة.

ثالثـا : قيام المتصـرف بواجباته القانونيـة والاتفاقية : ويندرج في هذا السيــاق :

1- الحـرص على مراقبة استعمال المحلات حسب الغرض المعدة لـه.

2- تشغيـل البوابين والحراس وعمال الصيانة والنظافـة.

3- السعـي لتحصيل الاعباء والتسبيقـات والديون المستحقة علـى الملاك الشركـاء أو الغيـر.

4- المراقبـة المستمـرة لوضعيـة البنايـات او المجمع السكنـي.

5- اعـداد ملف اسمـي محين للمـلاك الشركـاء .

6- الحـرص على تطبيق النظام الاساسي للملكية المشتركـة .

7- الادارة الحسنـــة للاجـزاء المشتركة وصيانتها والحفـاظ علـى نظافـة العمارات ومساحات المجمع السكنـي.

8- اشتراط تسليم مخالصة الإبراء من الجمعية للمتصرف المستقيل بعد تقديم حساب عن تسييره.

9- التزام المتصرف المستقيل بتسليم وثائق الجمعية وارشيفها لمن يخلفه.

رابعا : تنفيذ الالتزامات المالية : أهم المسائل الواجب مراعاتها هي :

1- التزام جميع الملاك الشركاء بالمساهمة في الأعباء المالية في الآجال المحددة.

2- تسخير وسائل قانونية فعالة وسريعة للمتصرف لتمكينه من تحصيل مختلف الأعباء المالية والتسبيقات والمصاريف والديون المستحقة للملكية المشتركة.

3- التزام المتصرف المستقيل باجراء محاسبة عن الوضعية المالية مع من يخلفه.

4- اجبار المتصرف المستقيل بتسليم اموال الملكية المشتركة لمن يخلفه خلال أجل محدد.

5- ضرورة تقديم المتصرف في الاجتماع العادي او الاستثنائي لجمعية الملاك تقريرا كاملا ومفصلا عن الوضعية المالية للملكية المشتركة.

6- التزام المجلس الشعبي البلدي، الذي تقع الملكية المشتركة في اقليمه، بالمساهمة في المصاريف الخاصة بالصيانة والترميمات المتعلقة بالتجهيزات العائدة للبلدية، والواقعة داخل المجمع السكني.

7- وضع المتصرف جدولا اسميا محينا يحدد الوضعية المالية لكل مالك شريك تجاه الملكية المشتركة.

8- تحضير المتصرف الميزانية التقديرية التي تقرها الجمعية ويقوم هو بتنفيذها.

9- إدراج بند ضمن النظام الأساسي للملكية المشتركة يلزم المتصرف بالتأمين عن مسؤوليته وعن اخطاء تابعيه.

خاتمــة :

لقــد تبين من الاحاطــة السابقة بالآليات القانونيــة الناظمة لادارة الملكية المشتركــة وتسييرها في بلادنا أن التنظيم القانــوني الحالي لها في عمومه كــاف ومفصل بالنظر لسد المراسيم التطبيقية لكافة أوجه النقص والقصور الملاحظة في القانــون المدني. وهذا مايجعلنا نعتقد أن الصورة السوداوية لتسيير كثير مــن الملكيات المشتركة ترجع اسبابها في معظمها إلى تقصير الملاك الشركاء في القيام بواجباتهــم القانونية، ولاسيما المالية منها، وكذا الى ضبط صلاحيات ومسؤولية المتصــرف في الملكيــة المشتركة، باعتباره هــو الجهاز الفاعــل للتسييــر والإدارة.

ان الاخذ بعين الاعتبار الاستنتاجات العملية المقترحة في ختام هذا البحث كفيــل بتلافي جل النقائص المتعلقة بالتسيير والادارة والصيانة والحفاظ علــى الملكيــة المشتركــة.

الهــوامش :

1-ادخل المشرع الفرنسي نظام الملكية المشتركة في العقارات المبنية بقانون 65-577 المؤرخ في 10-7-1965.ولكــن هــذا القانــون لا يسري على الجزائــر بالنظر لكونه جــاء لاحقا على استقــلال الجزائــر .

2- أمــر 75-58 المــؤرخ في 26-9-1975 .

3- هذه هي الصياغة التي استعملها المشرع، مع ملاحظة ان المواد من 757 الــى762والمادتان 765 و766والمادة 768 ملغاة بمقتضى قانون 83-01 المؤرخ في 29-1- 1983المعدل والمتمم للأمر 75-58 . كما انه بموجب نفس القانون أضاف أحكاما جديدة للقانون المدني بما فيها التي تتعلق بتسيير الملكية المشتركة والمتمثلة في المواد 756 مكرر2 و 756مكرر3 و763 مكرر و764 مكرر و764مكرر1 و764 مكرر2 ، مع ملاحظة ان بعض الاحكام الواردة في المواد المضافة كانت موجــودة سابقــا بصياغة أخرى أو في موضع آخر من نفس التقنين ، كما ان بعض المواد الأخرى في التقنــين المــدني في باب الملكية المشتركة طــرأ على مضمونها او صياغتهــا تعديلات أخرى .

4- المــادة 756 مكــرر 2.

5- المــادة 763 .

6- المــادة 764.

7- المــادة 764 مكــرر.

8- المــادة 764 مكــرر 2

9- المــادة 767 .

10- انظــر الفصل الاول من الباب الثالث، المادتــان 15،14.

11- تراجع في تحديد مهام المتصرف بصفة خاصة المادة 40 من المرسوم المذكــور.

12- ومع ذلك هناك مسائل تحتاج إلى المعالجة مثلا من المفروض أن يعهد إلى رئيس المحكمة بتعيــين المتصرف، في حالة عدم تعيينه من الجمعيــة او في حالة حصول مانع له، وكذا ان يؤكد المرســوم على اشــتراط توافر المهنية في المتصرف وان يعهد الى مختصــ لإعداد مشروع نظام اساســي للملكية المشتركة الذي تصادق عليه الجمعيــة، وان تمنح للمتصرف صلاحيات كافية للتصــرف في حالة الاستعجــال لصيانة الأجزاء المشتركة واجراء الاشغــال الضرورية، حفاظا على الملكية المشتركة مع تقديمه حسابا عنها للجمعية العامــة.

13- المــواد 26،25،24.

14- أي أن المبادريــن يحلــون تلقائيــا مؤقتا محل الجمعية والمتصــرف في الصلاحيات المخول لهما بوصفهما الجهازين المعنيين اصلا بادارة وتسيير الملكية المشتركة ، وقد حرصت المادة 25 ف2 من المرسوم على تأكيد هذه المسألــة.

15- المقصــــود بذلــك وضع نظام للملكية المشتركــة ينسجم مع الاحكام الــواردة في القانــون المدني، بوصفه الشريعة العامة، سواء فيما يخص الأحكام العامة للملكية المشتركة وكذا حقــوق وواجبات الشركاء وتفعيل أجهزة التسيير المقــررة.

المبـادئ القانونيـة التـي تحكـم عمليـة التلقيح الاصطناعـي في ضــوء قانــون الأســرة الجزائــري

الدكتـور بلحــاج العربـــي
أستـاذ بكلية الحقوق و العلوم السياسيـة
جامعــة وهـــران

نصــت المــادة 45 مكـرر مـن ق.أ (المضافـــة بالأمـر 05-02 المـؤرخ في 2005/02/27)، على أنه : "**يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي.**

يخضع التلقيح الاصطناعي للشروط الآتية :

أن يكــون الــزواج شرعيــا،

أن يكـون التلقيح برضـــا الزوجيـــن، وأثناء حياتهما،

أن يتم بمنـــي الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهمـــا،

لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة".

تعتبر هذه المادة الجديدة في قانون الأسرة الجزائري خطوة مهمة، جديرة بالتنويه والاهتمـام والدراسة لتنظيم عملية التلقيـح الاصطناعي بين الزوجين، داخـل الرحـم أو خارجه عن طريق ما يسمـى "**بطفل الأنبـوب**"، وهو الإنجاب الاصطناعي الذي شرع لمعالجة حالات العقم وعدم الإخصاب عند أحد الزوجين أوكليهما، حينما يستعصى علاجها بالطرق العلاجية الطبية التقليدية.[1]

1- **د. دنـوني هجـيرة**، المستحدث مـن تشريعات الأسرة في مجال حمايـة العلاقات الأسرية، مجلـة دراسات قانونية، جامعة تلمسان، 2010، العدد 7، ص 11 وما بعدهـــا.

ذلـــك أن **التلقيـــح الصناعـــي أو الاصطناعـــي** L'insémination Artificielle، من شأنـه معالجة العديد من المشاكل الزوجية تنشأ فور الزواج، بسبب عدم الإخصاب، أو بسبب وجود عدم الإنجاب، لوجود عيوب خلقية تعيق، إن لم تمنـع عملية الـوطء، وكذا الأمراض الجنسية؛[2] كما أنـه يستخدم التلقيح الصناعـي في بعض الـدول لأغراض تحسين النسـل، والتحكم في جنس الجنين، وعلاج الأمراض الوراثية التي تنتقل من جيل إلى جيـل.[3]

ونتعرض في هـذا البحـث، بصـورة موجـزة ومبسطـة، لأحـكام طفـل "الأنبوب" أو التلقيح الاصطناعي الخارجي في قانون الأسرة الجزائري الجديد، من خلال دراسة المطالب الآتيـــة :

المطلب الأول : التعريف بالتلقيح الاصطناعي ومبرراته.

المطلب الثانـي : موقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الاصطناعي.

المطلب الثـالث : الشروط القانونية لإجراء عملية التلقيح الاصطناعي.

المطلب الـرابع : حكم استئجار الأرحام في القانون الجزائري.

المطلب الخـامس : أخلاقيات التلقيح الاصطناعـــي.

المطلب الســادس : حكـم بنـــوك الأجنـــة.

2- كما لو كانت الزوجة رتقاء (أي لها غدة لحمية تسد موضع الوطء)، أو قرناء (أي لها غدة عظمية تشبه القرن علـى موضـع الـوطء)، أو كانت تعاني قنـاة فالوب (الموصلة بين مبيضهـا ورحمها)، أو كما لو كان الـزوج ممسوحا (أي استؤصلـت مذاكـيره من العضو والخصيتين)، أو مقطوعا (أي ولد وبذكره عيب خلقي)، وغيرها. راجع هنا : **د. تشوار الجيلالي.** الزواج والطلاق في ضوء الاكتشافات الحديثة للعلوم الطبية والبيولوجيـــة، ص 92 و153 وما بعدها.

3- **د.عبد الوهاب البطراوي.** شرعية عمليات التلقيح الصناعي، ص 4.

المطلـــب الأول :
التعريف بالتلقيح الاصطناعـــي ومبرراتـــه

التلقيـح الاصطناعـي هـو عملية تلقيح بويضة الزوجـة الشرعية بمنـي الـزوج التي تتم داخل "**الأنـابيب**"، لكـون الزوجة تعاني من العقم لانسـداد قنـاة "فالوب" لديهـا، وهي القناة الموصلة بين مبيضها وبين رحمها، ثم يعيد الأطبـاء الأمور إلى طبيعتها بنقل البويضة الملقحة إلى رحم المرأة داخل الإطـار الطبـي.[4]

وتعد مسألة **أطفال "الأنابيب"** مسألة حديثة، ترجع إلى عام 1979 **عندما تمت ولادة المسماة "لويـزا بـراون"**، وهي أول طفلة أنبـوب في العالم جاءت إلى الوجود بفضل تقنية التلقيح الاصطناعي الخارجي؛ عندما نجح **إدواردز وستيبتو** في تلـك المحاولـة التي سبقتها مائة محاولة فاشلـة منذ عام 1965، وقد نجحت أول محاولة للحمل سنة 1976 (In vitro Fertilization IVF).

وقـد أثارت الاستخدامات المختلفة لأطفال الأنابيب، مشاكل دينية وقانونية وأخلاقية واجتماعية لا حصـر لها، حاول رجال الشريعة والقانون الإجابة عليها صراحة، بالنظر لأهميتها الكبرى في معالجة مشاكل العقم لدى الرجال والنساء

4- ويتـم تلقيـح بويضـة الزوجـة الصالحة للإخصاب، بمني الـزوج، دون اتصال جنسي بينهمـا، أي في أنبوبة بها السائـل الـلازم للنمـو والانقسام، وبعد أن تتكـون النطفة الملقحة، تزرع في رحـم الزوجة لتواصل نموهـا الطبيعي إلـى أن تتـم الـولادة.

5- وقـد استخدمـت هذه التقنية أولا في الحيوانات، وأول مـن قام بعملية التلقيح الاصطناعي الخارجي هو الدكتور شـانج في بوسطـن بأمريـكا سنـة 1959، الـذي نجـح في تلقيـح بويضـة الأرنب في أنبـوب، ثـم أعادهـا إلى رحـم الأرنب.

معـا،[6] ولهذا أصدرت العديـد من الدول، كفرنسا مثـلا، تشريعات قانونية تبيح التلقيح الاصطناعي وتنظمه.[7]

وكان يستوجـب على المشرع الجزائري تكملة هذا المجهود التشريعي المعتبر الـوارد خاصـة في نصوص المواد 7 مكرر، و 2/40 المضافـة، و45 مكرر من ق.أ، بنصوص واضحـة في القانون الطبي الجزائري؛ بصياغـة قانوني "بيوأخلاقي" (Des Lois Bioéthiques) لتنظيـم الأخلاقيـات الطبيـة في مجال الأبحاث العلميـة والتجارب الطبية التي تمـس جسد الإنسان، بشكل عـام والجنين بوجه خـاص.[8]

ومـن المعلـوم أن 15 بالمائـة مـن الأزواج في الجزائـر يعانـون مـن مشـكل الإنجاب، لعدة أسباب منها : تأخر سن الزواج لدى المرأة، ومعاناة أحد الزوجين أو كليهما من أعراض مرضية، كأمراض العقم وسرطان عنق الرحم...، كما أن التكاليف المرتبطة بتقنية الإنجاب ليست في متناول الجميع.[9]

6- **د. أوسكويـن عبـد الحفيـظ.** النظـام القانوني للإنسان قبل ولادته، المقال المذكـــور، ص 28 وما يليهـا؛ **د. تشوار الجيلالي.** رضا الزوجين على التلقيح الاصطناعي، م.ع.ق.ا، جامعة تلمسان، 2006، العدد 4، ص 56.

7- **كالقانـون الفرنسـي رقم** 94/653 **المؤرخ في** 1994/07/29 المتعلق باحـترام جسم الإنسان، الذي عدل **المـواد** 311 وما يليها مـن ق.م.ف، والمواد 2/152 و1/2141 من قانون الصحة العمومية الفرنسي، وكذا المرسوم رقـم 872/90 المـؤرخ في 1990/09/27 والخاصـ بحمايـة الأشخاصـ الخاضعين للأبحاث والتجـارب الطبية. راجع هنـــا :

Cf. (F) Salat-Baroux. Les lois bioéthiques, p11 et s ; (F) belliver, (L) Brunet et (c) Labrusse- Riou. La Filiation, la génétique et le juge, R.T.D.civ, 1999, p529 et s.

8- لتنظيم إجراء التجارب الطبية على الإنسان في مجال العلوم الطبية والجراحية والبيولوجية، وكذا علوم الأحياء والهندسـة الوراثيـة و"الجينيتيك" والبيوتكنولوجيـا وغيرها. راجع **د. بلحـاج العربي.** الحدود الشرعيـة والقانونية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان، دار الثقافة، عمان، 2012، فقرة 16 وما يليها.

9- وهـو مـا أشـار إليه رئيس الجمعيـة الجزائرية للإنجاب ومنع الحمل السيد امحمـد بوزكريني. راجع **جريدة الفجر اليوميـة**، 2012/05/04.

المطلـــب الثانـــي :

مـوقف الشريعة الإسلامية من التلقيح الاصطناعـــي

حـدد علماء الفقه الإسلامي طرق التلقيـح الصناعي، وقرروا أن الطريقة الشرعيـة الجائزة تتمثل، حينما يكون مصدر الحيوان المنوي هو الزوج، ومصدر البويضة هو زوجته التي تعاني من العقم، لانسداد قناة فالوب لديها. فلا حـرج من اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي عند الضرورة العلاجية، مع التأكيد على أخذ الاحتياطـات اللازمـة من اختلاط اللقائح في أنابيب الاختبـار، وضياع الأمومة، وغير ذلك من المحاذير الشرعية؛ لاسيما مع وجود بنوك المني والأجنة المجمدة، التـي أصبح بها فائض من البويضات الملقحـة الزائدة على العدد المطلوب للزرع في كـل مـرة.[10]

وعلـــى هذا الأساس، تنـاول الفقهاء المعاصرون هـذه المسألـة، على كـل المستويات، الجماعـــي[11] والفردي؛[12] وأوصى العلماء بألا تتم عمليات التلقيح الاصطناعـي إلا في حالـة الضرورة، **بين زوجـين مرتبطين بعقـد زواج شرعي، حال حياتهما، أثناء قيام الزوجية، ودون تدخل طرف ثالث في هذه العملية.**

فلا يكون التلقيح الاصطناعي بماء محفوظ بعد فراق الزوجية بطلاق أو وفـاة أو غيرهمـا، إذ يمنع شرعا الاحتفـاظ بالمني من الزوج، ولا يسمح بقيام ما يسمى بنوك المني لأي سبب من الأسباب.

10- يجـب التأكـد مـن استعمال النطف واللقائح الخاصة بالزوجين دون غيرهما، كمـا أنه، بعد نجاح عملية التلقيح، لا يمكن استغلالها في عمليات أخرى لغير هذين الزوجين.

11- **المجمـع الفقهي الإسلامي لرابطـة العـالم الإسلامي** في دورات ثـلاث (5 و7 و8)؛ ومجمـع الأطبـاء المنبثـق عـن المنظمـة الإسلاميـة للعلـوم الطبيـة بالكويـت عـام 1983، **ولجنـة الفتـوى بالأزهـر الشريـف** سنـة 1978.

12-**الشيـخ يوسف القرضـاوي**، الحلال والحرام، ص 219؛ **الشيخ شلتوت**، الفتاوى، صـ 325؛ **الشيخ الشعراوي.** أنت تسأل والإسلام يجيب، ج 4، ص 70؛ د. **جابر مهران**، حكم الاستنساخ والتلقيح الصناعي في الفقه الإسلامي، ص 199 و 200؛ **د. محمد المرسي زهرة**، الإنجاب الصناعي، ص 82 وما بعدها.

وفي الجزائـر: **الشيـخ أبو عبد السلام**، جريدة الخـبر، 2006/06/14، ص 21؛ **والشيخ شمس الدين بوروبي**، التلقيح الاصطناعي، جريدة الخبر اليومية، 2009/04/13، العدد رقـم 5605.

وأن تجرى هذه العملية **بناء على رغبة الزوجين معا** في المستشفيات العامة والمؤسسات الطبية المعتمـدة الخاضعة لوزارة الصحة، **مع أخذ كل الاحتياطات اللازمة من اختلاط النطف أو اللقائح** والسلامة من الأمراض؛ وانتفاء الخلوة الشرعيـة، وعدم كشف العورة والنظر إليها إلا لغرض مشروع يقدر بقدره، وأن يباشر ذلك طبيبة مسلمة مؤهلة، وإلا فطبيب مسلم ثقة، وإلا فغير مسلم.[13]

فإن عملية التلقيـح الاصطناعي تدخل في نطاق الإباحة الشرعية، من باب التداوي المشروع بجميع الوسائل لعلاج أمراض العقم و عدم القدرة على الإنجاب الطبيعـي؛ والإسلام يحث على التداوي لقوله صلى الله عليه و سلم : "**إن الله لم ينـزل داء إلا أنـزل لـه شفـاء فتـداووا**".[14]

إن المريض الـذي لم تفلح الطـرق الطبيعيـة المعروفة في علاجـه، يكـون مضطـرا لاستخدام الوسائل العلاجية الجديدة المسخـرة للتداوي، لأن للوسائل حكـم المقاصد، والضـرورات تبيح المحظورات لتحقيـق المصلحة العلاجية. و في هـذا الشـأن، قال العلامـة العز بن عبد السـلام:" الطب كالشـرع، وضع لجلب مصالح السلامة و العافية و درء المعاطب و الأسقام".[15]

ورغـم هذا، فإنه لا **يجوز شرعا إجراء عملية التلقيح بين رجل و امرأة لا يجمعهما عقد زواج شرعي**، ولا بين زوجين استعارا رحم امرأة أجنبية كحاضنة لمائهمـا، ولا لزوجة لقحت بماء رجل غير زوجهـا. ولا تجرى هذه العملية، داخليا أو خارجيا، إلا بقصد العلاج، عند الحاجة أو الضرورة، كما لو تيقن الأطباء بألا

13- **المجمـع الفقهـي الإسلامـي**، الـدورة 7، 1404 هـ، مجلة المجمع، العـدد 2، ج 1، صـ266؛ وراجع في هذا الخصوص : **د. بلحاج العربي.** حكم الشريعة الإسلامية في أعمال الطب والجراحة المستحدثة، مجلة البحوث الفقهية المعاصـرة، الرياض، العـدد 18، 1995، ص 58؛ **د. محمد علي البار**، التلقيـح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، ص 269 وما يليها.

14- **رواه مسلم** عن جابر رضي الله عنه، وصححه الحاكم عن **ابن مسعود** رضي الله عنـــه.

15-**العز بن عبد السلام.** قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج 1، ص 4.

سبيـل إلى الحمل والإنجاب بطريق المعاشرة المعتادة بين الزوجين، بسبب منه أو منهـا أو منهمـا معـا.[16]

كمـا أنه **لا يجوز استبـدال أو خلط مني الإنسان بغـيره، ولا التعامل مع تجـار النطـف واللقائـح وباعة الأبضـاع. ولا يجوز أيضـا إنشاء بنـوك الأجنـة المجمـدة**، ولا إنشـاء مستودع تستحلب فيه نطف رجال لهـم صفات معينة لتلقيح نسـاء لهن صفـات معينة أيضا (وما ينشأ عن ذلك مـن مشاكل ومنها بيع منـي العباقـرة)، لما في ذلك من العبث الـذي يؤدي لا محالة إلى اختلاط الأنسـاب، والإخلال بنظام الأسرة الشرعية كما أرادها الله تبارك وتعالى.[17]

ومن ثـم، فإنه يندب علاج عـدم الإنجاب بالوسائل الشرعيـة، بشرط ألا يؤدي ذلك إلى اختلاط الأنساب، بأن يقع الإنجاب بين زوجين، بدون تدخل طرف ثالـث (متبرع بالمني أو البويضة أو اللقيحة الجاهـزة أو الرحم)؛ مع الاحتيـاط للأمـراض التناسليـة، ومرض الإيـدز، وانتقال فيروس التهاب الكبد من نـوع ب (B) بواسطـة المنـي المستخـدم بـدون مراقبـة طبيـة.

فإن الطبيب (وهو الخبير الفنـي المختص) في إجراء التلقيح الاصطناعي أيـا كانت صورته، فإن كان عمله في صورة غير مشروعة، كان آثما وكسبه حرام، ودخل تحت طائلة المسؤولية الطبية المدنية والجنائية والتأديبية.[18]

16- لا يجـوز شرعـا تلقيـح بويضة الزوجة بماء زوجها بعد وفاته. راجع أ. عمراني أحمد. التلقيح الاصطناعي بعد الوفـاة في الميـزان الشرعـي، مقال ضمـن بحوث : "قانون الأسـرة والتطـورات العلمية"، كلية الحقـوق، جامعة وهران، 2007، ص 53 وما يليها.

17- د. محمد علي البار. أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ص91 وما يليها؛ د. محمد عثمان. بنوك النطف والأجنة، صـ 89 ومـا بعدهـا؛ د. زياد سلامة . أطفال الأنابيب، ص 67؛ د. حاتم عبـادة، التحكم في جنس الجنين، ص 42 وما بعدها.

18- **د. صفـوان شديفـات**، المسؤوليـة الجنائيـة عـن الأعمـال الطبية، ص 195 ومـا بعدها؛ **د. عامـر القيسي.** المسؤوليـة الطبية المترتبة علـى التلقيح الصناعي، ص 67؛ **د. بلحاج العربي.** الأخطـاء المدنية والجنائية للأطباء في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، 2002، للعدد 52.

المطلــب الثــالث :

الشــروط القانونية لإجراء عملية التلقيح الاصطناعــي

انطلاقا من الضوابط الشرعية التي حددها علماء الفقه الإسلامي، نصت المـادة 45 مكرر مـن ق.أ المضافة بالتعديلات الواردة عـام 2005، **بأنه تخضع عملية التلقيح الاصطناعي للشروط القانونية الآتيـة :**[19]

أ- أن يكــون الــزواج شرعيــا :

بأن يتم التلقيـح الاصطناعي الشرعي والقانوني بأخذ ماء الزوج، وبويضة صالحة للإخصاب من زوجته الشرعية، ثم تنقل بعد ذلك إلى رحمها، بعد تأكد الأطباء من وجود عقد زواج شرعي بينهما.

فـإن التلقيح الاصطناعـي وفقا لنص **المادة 45 مكرر** مـن ق.أ، قاصر على الزوجين فقط؛ وعليه إذا دخل آخر أجنبي بين الزوج وزوجته كانت الحرمة وعدم المشروعية، لقوله تعالى : "**نساؤكـم حـرث لكـم..**"،[20] أي أزواجكـم.

وعلـى هذا الأسـاس، فإن عدم الإنجـاب (أي عدم الإخصـاب أو العقم) يمكـن أن يعتبر مرضا، وأن للزوجين حق طلب العلاج منه؛ ومن ثم فإن الإنجاب الشرعي وفقا لمبادئ المادة 45 مكرر من ق.أ المضافة عام 2005 ينبغي أن يتم عن طريـق الزواج. وإن كل وسيلة تستخدم للإنجاب خـارج نطاق الزوجية الشرعية تعتبر باطلــة. [21]

19- **د. بلحـاج العربـي**، أحكام التجارب الطبية على الإنسان، المرجع المذكور، ص 82 وما بعدهـا.

20- **سـورة البقـرة**، الآيـة 223.

21- **د.مأمـون عبد الكريم**، الإطـار الشرعي والقانوني للإنجاب الاصطناعـي، م.ع.ق.ا، جامعة تلمسان، 2006، العـدد 4، ص 75 ومـا بعدهـا.

ب- أن يكــون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهمـــا :

بـأن تجرى هـذه العملية بناء على رغبة الزوجين، حـال حياتهما، وأثناء قيـام الرابطـة الزوجيـة الصحيحة.[22] فلا يجوز شرعـا و قانونا استخدام ماء الزوج في تلقيح زوجته بعد انفصام الرابطة الزوجية بينهما، بالفسخ أو بالطلاق أو بالموت.[23]

فـلا يجوز مـن الناحية الشرعية والقانونية أن يتم التلقيح الاصطناعي بعـد وفـاة الزوج أو انفصام عقد الزوجية بالطـلاق، لما يترتب على ذلك العديد مـن المشاكل الاجتماعية والأخلاقيـة والقانونية، **وهـي مرفوضـة رفضا تاما في الشريعـة الإسلاميـة**. وذلـك لأن الإنجاب الشرعي لا يتـم إلا في إطار الزوجية الصحيحة، وأثناء قيامها، وفقا لأحكام قانون الأسرة الجزائري الجديد (م 40 ومـا بعدها من ق.أ)؛ فـإذا انتهى عقد الزوجية بموت أو طلاق، فإن التناسل بين الزوجين يعتبر لاغيا وباطلا.[24]

ويشـترط في رضـا الزوجـين: أن يكـون الزوجـان بالغـين 19 سنـة كاملة (م 40 مـن ق.م)، وأن يكون الرضا كتابيـا وصريحا ومستنيرا بعواقب التجربة؛ فـإذا أعطـى الزوجـان موافقتهمـا المستنـيرة على إجـراء العمليـة، وظلا على موافقتهمـا، فإن الشرط الأساسي لإجراء التجربة يكون متوفرا، وفقا للمادة 45 مكرر من ق.أ المضافـة عـام 2005 م.[25]

22- **د. العربـي الشحط عبـد القـادر.** الأحكام القانونية العامة لنظام الإنجاب الاصطناعـي. رسالة دكتوراه، جامعة وهران، 2000، ص 141 وما يليها.

23- **د. تشوار الجيلالي.** رضا الزوجين على التلقيح الاصطناعي، المقال المذكور، ص 65.

24- **د. بلحـاج العربـي**، أحـكام الزواج في ضوء قانون الأسـرة الجزائري الجديد، دار الثقافة، عمـان، 2012، ص 510 وما يليهـا.

25- د. **تشـوار الجيـلالي.** المقـال المذكـور، صـ 56 ومـا يليهـا؛ **د. حميـدو زكيـة.** شـروط التلقيـح الاصطناعـي في ضـوء النصوص المستحدثـة في قانـون الأسـرة الجديـد، م.ع.ق.إ ، جامعـة تلمسـان، 2006، العـدد 4، صـ 93؛ **د. مأمـون عبـد الكـريم**، أهليـة الموافقـة علـى الأعمـال الطبيـة، م.ع.ق.إ، 2005، العـدد 3، صـ 140 ومـا بعدهـا؛ **أ. عـراب نجيـة، جريمـة** تزييـف النسـب في ضـوء التعديـلات الـواردة علـى المـادة 40 مـن ق.أ، المقـال المذكـور، صـ 55 ومـا يليهـا؛ **د. بـن مـرزوق عبـد القـادر**، حمايـة الجنـين، م.ع.ق.إ، 2005، العـدد 3، صـ 166 ومـا يليهـا.

ولهـذا، فـإن القانـون الجزائري، ومنعـا من التلاعـب في قضايـا إثبات النسـب، يمنع أخذ نطاف من رجل وتلقيح امـرأة بها، دون أن يكون بينهما عقد زواج شرعـي؛ وقد نبهت إلى هذا المـادة 1/45 مكرر من ق.أ المعدلة عام 2005 صراحة وبكل وضوح.

ولقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بتركيزه على ضوابط عملية التلقيح الاصطناعي وشروطها القانونية، وفقا لما بينته المادة 45 مكرر من ق.أ؛ لما نراه في وقتنا الحاضر من بنوك للحيوانات المنوية والنطاف والتخصيب الاصطناعي، ومختبرات للأبحاث والتجارب العلمية والطبية حول الأجنة الآدميـة.[26]

ولا يخفى على أحد في هذا الشأن، محاولة قيام زوجة في فرنسا باستخدام الحيوانات المنوية لزوجها المتوفى، والمجمدة في مختبرات التخصيب الاصطناعي، للحصول منه على طفل ولو بعد وفاته. وهذا بدعوى حقها الأساسي في الإنجاب، ذلـك أن إنجـاب طفل كان هو المشروع المشترك بينها وبـين زوجها، وأنه استودع نطاف لدى بنـك الحيوانات المنوية لهذا الغرض، عندما أصيب بالسرطان، وأنه توفي بعد ثلاثة أشهر من حفل الـزواج.[27]

ج- أن يتـم بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة دون غيرهمـا:

وهذه هي الصورة الشرعية والقانونية التي أقرها المجمع الفقهي الإسلامي لرابطـة العـالم الإسلامـي في دورته الثامنـة في 28 ينايـر 1985، بمكة المكرمة بالسعودية، من أن **التلقيح الصناعي هو عملية تلقيح بويضة الزوجة الشرعية بمـاء زوجهـا في "أنبوبـة"، ثـم توضع في رحـم الزوجة** لوجـود عيب في جهازها التناسلـي؛ فهذا حلال للضـرورة الشرعية، ومن باب التـداوي المشروع، وينسب المولـود للأب والأم.[28]

26- **د. بلحاج العربي**، أحكام التجارب الطبية على الإنسان، المرجع المذكور، ص 82 وما بعدهـا.

27- و قد رفضت المحاكم الفرنسية السماح لها باستخدام الحيوانات المنوية لزوجها المتوفى المجمدة، للحصول منه على طفل ،علـى أسـاس أن القانون الفرنسي السـاري المفعول لا يسمح بهذه العملية من الناحية القانونيـة والأخلاقية. أنظر **جريدة الخبر**، ليوم 2009/10/19، العدد 5792، ص 27.

28- **د. محمد علي البار**. خلق الإنسـان بين الطب والقرآن، ص 538 وما يليهـا.

وعلـى هذا الأساس، يجـب استبعاد حالات الزوجة التـي لقحت بماء رجل غـير زوجها، وكذا البويضة من زوجة أخرى ولقحت بماء الزوج، كما أنه لا يجوز شرعا وقانونـا للزوجين استئجار أو استعارة رحم امرأة أجنبية كحاضنة لمائهما (وهو ما يسمى بالرحم المستأجرة).[29] فإن شرعية عملية التلقيح الصناعي بين الزوجـين، وفقا للمادة 45 مكرر من ق.أ، تقوم **على وجـوب تلقيح الزوجة بماء زوجها دون سواه، وباستعمال رحمها لا رحم امرأة أخرى**.[30]

ورغـــم تأكيد المشرع من أنه لا **يجوز اللجـوء إلى التلقيح الاصطناعـي باستعمال الأم "البديلة"**، من باب الاحتياط، فإنه أغفل التنصيص ضمن المادة 45 مكـرر مـن ق.أ، بـأن **لا تتم هـذه العمليـة إلا في حالـة الضـرورة القصوى** (أي إلا إذا استحـال على المرأة أن تحمـل عن طريق الولادة الطبيعية)، **وأن تتم بمنتهى الحذر والاحتياط** اللازمين من اختلاط اللقائح أو النطف، **وأن تجرى هـذه العملية في المستشفيات العامة أو المراكز الطبية المرخصة** من طرف وزارة الصحـــة.[31]

ولـو قلنا بثبـوت النسب في حالة اختـلاط اللقائح أو النطـف، لصار الأمر مشـكلا خطيرا وجسيما من حيث المـيراث، وحرمة المصاهرة، واختلاط النسب بالفســـاد وغيرهـــا.

29- **د. مأمون عبـد الكـريم.** الإطار الشرعي والقانـوني للإنجاب الصناعي، المجلة المذكورة، صـ 75 وما يليها؛ **د. العربي الشحط عبد القادر**، المرجع السابق، ص 146 و147.

Cf. (ch) Kalfat. Les problèmes engendrés par la procréation artificielle, Rev. Sc. Jurid et Adm, Univ. Tlemcen, 2006.N° 4, p26 et s.

30- **د. حميـدو زكيـة.** المقال المشار إليه، صـ 94؛ **د. عائشة المرزوقي.** إثبات النسب في ضـوء المعطيات العلمية المعاصرة، جامعة الإمارات، 2003، ص 174 وما يليهـا.

31- **د. مأمون عبد الكريم.** المقال المذكور، ص88؛ د. حميدو زكية. المقال السابق، ص 93؛ ولنفس الكاتبة. حكم وسائل الحمل المعاصرة، م.ج، 2003، العدد 01، ص 44 وما يليها.

32- ولا بـد مـن التأكـد مـن صحة استعمال النطف و اللقائح الخاصة بالزوجين دون غيرهمـا، فإن أي شك أو إهمال أو خطأ يمنـع من الجواز؛ **الشيخ يوسـف القرضاوي.** فتاوى معاصرة، ص 186، الشيخ جاد الحق. حكـم التلقيح الاصطناعي، الفتاوى الإسلامية، ج 9، ص 3213؛ **الشيخ محمود شلتوت.** الفتاوى، ص 328.

إن الطفـل الذي يولد من عملية التلقيح الاصطناعي، أو "**طفل الأنابيب**"، **يعتبـر طفـلا شرعيـا، وينسـب المولود لـلأب والأم**، ويكون لـه قبلهمـا جميع الحقـوق وعليـه جميع الالتزامـات التـي للأبناء مـن قبل أبائهم وأمهاتهـم وأقاربهـم.[32]

فإن تلقيح بويضة الزوجة الشرعية بذات مني زوجها، دون شك في استبداله أو اختلاطه بمني غيره، هو جائز شرعا وقانونا (م 45 مكرر من ق.أ)، من ناحية ثبوت النسب وما يتصل به من نفقة وحرمة المصاهرة وميراث، وما إلى ذلك من الأحكام المترتبة على هذه العملية.[33]

وأما إذا كان أجنبيا عن الزوجة، ولا تربطه أية صلة مشروعة، فهذا محرم شرعا وقانونا، ويكون في معنى الزنا ونتائجه، لقوله صلى الله عليه وسلم: "**الولد للفراش وللعاهر الحجر**": كما رأينا في ثبوت النسب. وكل طفل "أنبوب" ناشئ بالصورة المحرمة مـن عمليات التلقيح الاصطناعي ينسب لمن حملت به ووضعته (لا صاحـب المني الأجنبـي ولا صاحبة البويضة)، لقوله تعالى: "... **إن أمهاتهم إلا اللائـي ولدنهـم...**" [34]، وهـذا نص قطعـي الثبوت والدلالة؛ فـإن التلقيح الاصطناعي بماء غير الزوجين هو شبيه بالزنا مطلقـا.[35]

32- ولا بد من التأكد من صحة استعمال النطف و اللقائح الخاصة بالزوجين دون غيرهما، فإن أي شك أو إهمال أو خطـإ يمنع من الجواز؛ **الشيخ يوسف القرضاوي.** فتـاوى معاصرة، ص 186. **الشيخ جاد الحق.** حكم التلقيح الاصطناعي، الفتاوى الإسلامية، ج 9، ص 3213؛ **الشيخ محمود شلتوت.** الفتاوى، ص 328.

33- **د.بلحـاج العربـي**، أحـكام التركات والمواريـث في ضوء قانون الأسـرة الجزائري الجديـد، دار الثقافة، عمان، 2012، ص 109 وما بعدها.

34- **سـورة المجادلـة**، الآيـة 2.

35- د.**محمـود طـه.** الإنجاب بـين التجريم والمشروعيـة، 2008، صـ 189 و190؛ **أ. زياد سلامـة.** أطفال الأنـابيب، ص 88.

المطلـب الــرابع :

حكـم استئجـار الأرحــام في القانـون الجزائــري

نصـ المشـــرع الجزائري في المادة 45 مكـرر من ق.أ، صراحـة على أنـه "لا يجوز اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة" La mère porteuse، وهـذا موقف صائب من المشـرع الجزائري يساير أحكام الشريعـة الإسلامية، لأن هذه الوسيلة فضلا عن كونها ذريعة إلى اختلاط الأنساب (نتيجة الازدواج في التكويـن والنشـأة والخلقـة)، فهـي وسيلة أيضا إلى الشـر والفساد والشبهات التي لا حصر لها.[36]

فإنه لا يجوز للزوجين استعارة أو تأجير رحم امرأة أجنبية كحاضنة لمائهما، حتى لو كانت المرأة صاحبة الرحم زوجة ثانية للرجل صاحب الحيوان المنوي، لما في ذلك من إشاعة للفاحشة والمفسدة وإثارة للمشكلات الاجتماعية.[37]

فقـد حثـت الشريعة الإسلامية علـى حفظ الفروج، لقولـه تبارك وتعالى : "**والذيـن هـم لفروجهـم حافظـون إلا علـى أزواجهـم أو ما ملكـت أيمانهم فإنهـم غيـر ملومين، فمـن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العـادون**"؛[38] وحفظ الفروج لا يكـون إلا بقصرها على الزوجة وملك اليمين.

إن المـــرأة الحاملة بالإنابة لقاء مقابـل (أو بدونـه)، يقع عقدها باطـلا بطلانـا مطلقا لعـدم مشروعية محله وسببـه، ولا يرتب أية آثـار قانونية، لأنـه يتعلـق بالنسب الشرعي وهـو من النظام العام.[39] وفضلا عـن هذا، فإن تأجير

36- **د.يـوسف القرضـاوي**، فتـاوى معاصـرة، ج 1، ص 567.

37- **د.مأمون عبـد الكـريم**. رأي الشريعة الإسلامية بشـأن الأم البديلة وتأجير الأرحـام، م.ع.ق.إ، جامعة تلمسان، 2004، العـدد 2، ص 21 وما يليها؛ **أ. مروك نصر الديـن**. الأم البديلة بين القانون والشريعـة، م.ج، جامعـة الجزائـر، 199، العدد 4، ص 9 ومـا بعدهـا.

38- **سـورة المعـارج**، الآيـات مـن 29 إلـى 31.

39- **د.حسني عبد الدايم**. عقد إجارة الأرحام، ص 153 وما يليهـا.

أو استعارة الأرحام مناف لفكرة الأمومة، يؤدي إلى قطع العلاقة بين الطفل وأمه الحقيقيــة عمدا؛ كما أنــه يتعارض مع حقوق ومصالح الطفــل ويعرض مستقبله للخطــر (لأن الأم الحاملــة قد تتمســك بالمولود لتحتفظ بــه لنفسها، وتمتنع عن تسليمــه للزوجين، صاحبي النطفــة والأمشاج)، مما يسبب للطفل فيما بعد عدة مشــاكل نفسية واجتماعية وقانونية ودينيــة وأخلاقية، والأولى ترك هذه المشاكل وهجرها من الأساس.**40**

وفي الحقيقــة فإن الولــد الناتج من تأجير الأرحام، سيكــون إما ابن الزنا، وإمــا ابــن التبني؛ وهي من الطــرق المحرمة قطعا من التلقيــح الصناعي التي لا يثبــت بها النسب الشرعي وفقا للمواد 40 و45 مكــرر و46 من ق.أ، وإنما ينسب لمن حملت به باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلي تمامــا.**41**

فلو اجتمع في العملية طرف ثالث (وهو رحم المرأة الأجنبية المؤجر)، ولو تم استعمال اللقائــح الخاصة بالزوجين دون غيرهما، فإن الحمل يكون حراما، فلا ينقله إلى الإباحة دفع المال أو عدمه، بل إن دفع المال مقابل استئجار رحم أجنبية عن العقد سيكون أشد تحريما.

وقــد أشــار المجمع الفقهــي الإسلامي لرابطــة العالم الإسلامــي في دورته الثامنــة، المنعقدة في شهر يناير 1985 بمكة المكرمــة، بأنــه: "**يحرم استخدام البويضــة الملقحــة في امرأة أخــرى، ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلــة دون استعمال البويضة الملقحة في حمل غير مشــروع**".

فإنه لا يجوز أخذ بويضات من امرأة بطريقة طفل الأنبوب، ووضعها في رحم امرأة أخرى، لأن البويضات التي تؤخذ من امرأة أجنبية أو تشترى منها، لا

40- **د. محمــد السبحي.** حكم استئجار الأرحام، ص 87 وما يليها.

41- لأنهــا تزويــر في الــولادة كما وصفها بعض الفقهاء؛ **د. تشوار حميــدو زكية.** المقال السابق، صــ 96؛ **د.مأمون عبد الكريم**، رأي الشريعة بشأن الأم البديلة وتأجير الأرحام، مذكور سابقا، ص 25 وما بعدهــا.

يجـوز أن تحقن في غيرها.[42] كما أنه **لا يجوز للأم أن تتبرع لابنتها برحمها، لما يترتب على ذلك من محاذير شرعية.**[43]

وبالإضافـــة إلى هذا كله، فـإن اختلاط الأنساب في إجـارة الأرحام هـو أمـر محقـق الوقوع لا محالـة، بل هو مؤكد تمامـا، حيث يكون فيه نسـب الولـد لصاحب الفراش (من جهة الأب)، ولصاحبة الرحم المؤجر (من جهة الأم التي قامـت بالحمـل)، ولصاحب الحيوان المنوي (إذا لم تكـن صاحبة الرحم المؤجر متزوجـة).[44] فإن المفاسد والمحاذير في تأجير الأرحام قائمة، **والقاعدة أن درء المفاسـد أولى مـن جلب المنافع** (إن كانت هنـاك منافع)، كما أن الضرر لا يزال بالضـــرر.

إن الأم هـــي التـي تحمل وتلـد، لقوله تبـارك وتعـالى: "**إن أمهاتهم إلا اللائـي ولدنهم**"،[45] وقوله سبحانه: "**...حملته أمه وهنا على وهن وفصالـه في عامـين...**"؛[46] وذلـك لأن الأمومـة نسيـج متكامل مـن الأحاسيـس والقيم والعطاء بلا حدود، فكيف نحولها إلى مجرد وعاء ؟ بأن تؤخذ بويضة من الزوجة وتلقـح بمـاء زوجها، ثم تعاد إلى رحم امـرأة تستأجر لذلك لتحمـل نيابة عنها، وعنـد ولادة الطفـل تسلمه للزوجـين، أو للمرأة التي لا تريـد مشقة الحمل. ومن ثـم، فإن فكرة تأجير الأرحام هي رؤية غير مشروعة، تفتح الباب حتما لمشكلات خطيرة، تهدد نظـام الأسـرة واستقرارهـا الاجتماعـي.[47]

42- **فتـوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعوديـة** تحت رقـم 11939.

43- **فتـوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السعوديـة** تحت رقـم 21192.

44- **د. حسينـي هيكـل.** النظام القانوني للإنجاب الصناعي، ص 450 و451؛ **د.محمـود طـه.** الإنجـاب بين التجريـم والمشروعيـة، ص 183 وما يليهـا.

45- **سـورة المجادلـة**، الآيـة 2.

46- **سـورة لقمـان**، الآيـة 14.

47- **أ. محمـد حمـزة.** إجارة الأرحام بين الطب والشريعة، ص 329؛ **د. عـادل عبد المجيد.** حكم الرحم المؤجر في الشريعة الإسلامية، المؤتمر الطبي الإسلامي الدولي، الكويت، 1987؛ **د. محمد علي البار.** طفل الأنبـوب، ص 84 و96.

وقد تكونت في الولايات المتحدة الأمريكية وفي الدول الغربية، شركات كبيرة لبيـع الأرحام واستئجارها على أشكال متعـددة، ويتم توقيع العقود بحيث تتنازل المرأة المستأجرة التي حملت وولدت عن الطفل. وقد أدى هذا إلى انتشار الفوضى العارمة في الأنساب وتلقيح المحارم والأمراض الوراثية والعيوب الخلقية، وإدخال مـاء الزوج بعد انفصام الزوجيـة وموت الزوج، والمانح المجهـول من جراء رواج تجارة بنوك المني، حيث تلقح أكثر من مائة امرأة بماء مانح واحد؛ ومن ثم وجود ملايين من الأطفال لا يعرف لهم أب نتيجة بيع الأرحام واستئجارها؛[48] وهو ما يرفضه الإسلام رفضا باتا وقاطعـا.

المطلـب الخـامس :

أخلاقيـات التلقيـح الاصطناعـي

انطلاقـا مـن المحاذير الشرعية والقانونيـة المرتبطة بعمليـات التلقيح الاصطناعـي، والمفاسد العظيمة التي قد تـؤدي إلى اختلاط النطف واللقائح في أنابيـب الاختبار، ولاسيما مـع وجود بنوك المني والأجنة المجمدة، التي أصبح بها فائض مـن البويضات الملقحـة الزائدة على العـدد المطلـوب؛[49] فإنه يستوجب الاحتيـاط مـن اختلاط الأنسـاب، وأن لا يتـم التلاعب بالنطـف والبويضات أو اللقائـح الزائـدة، أو استغلالها في صور غير مشروعة؛ كما أنه يمنع قانونا إنشاء بنوك النطف والأجنة لحفظ الخلايا التناسلية المذكرة أو المؤنثـة.[50]

48- **د. محمـد البـار**، أخلاقيـات التلقيح الاصطناعي، نظرة إلى الجـذور، ص 49 وما بعدها؛ **د. زهـير السباعي و د. محمد البار**، الطبيب أدبه وفقهه، ص 345؛ **مجلة نيوزويك** الأمريكية، الصادرة بتاريخ 1985/03/18.

49- **د. بلحاج العربي**، أحكام التجارب الطبية على الإنسان، المرجع المذكور، ص 84 وما يليها.

50- **راجـع عمـراني أحمد**، حمايـة الجسم البشري في ظل الممارسـات الطبية والعلمية الحديثة في القانـون الوضعي والشريعة، رسالـة دكتـوراه، جامعة وهران، أفريل 2011؛ داودي إبراهيم، المركز القانوني للجنين، رسالة دكتوراه، جامعة وهران، نوفمبـر 2010.

وعلى هذا، فإنه لا تتم عمليات التلقيح الاصطناعي إلا وفقا للشروط القانونية الواردة في المادة 45 مكرر من ق.أ المضافة عام 2005، والقيود الشرعية التي أجمع جمهور الفقهاء عليها في هذا الخصوص، وهي كالآتي :

ا-أن تتم عملية التلقيح الاصطناعي بين زوجين، يرتبطان بعقد زواج شرعي، حال حياتهما، أثناء قيام الرابطة الزوجية، غير منفصم بموت أو طلاق؛ بناء على رغبة الزوجين في المستشفيات العامة أو الخاصة المرخصة قانونا.

ب-ألا تتم العملية إلا في حالة الضرورة القصوى، بأن يكون الغرض منها علاجيا، لمعالجة مشاكل العقم وعدم الإخصاب؛ وهي من الأمراض التي يندب لها التداوي الشرعي. وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم :"**عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، غير داء واحد هو الهرم**".51

ج- لا يجوز تلقيح بويضة الزوجة بغير مني زوجها، كما أنه **لا يجوز غرس البويضة المخصبة في رحم الزوجة بعد وفاة زوجها، وذلك لانقطاع العلاقة الزوجية**. فإن التلقيح حال عدة الوفاة أشبه بالعدة من طلاق بائن، لا يمكن للزوج مراجعة زوجته فيه، فنبل الغاية لا يبرر الوسيلة.

د- لا يجوز الاستعانة في عملية التلقيح الاصطناعي بين الزوجين برحم لغير الزوجة معار أو مستأجر، فهذا ممنوع شرعا وقانونا.

ر- ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة من اختلاط النطف أو اللقائح أو الأمشاج.

هـ- لا يجوز التعامل بأية صورة من الصور، بمقابل أو بدونه، في الخلايا التناسلية المذكرة أو المؤنثة المحفوظة.52 فإنه لا يجوز التلاعب باللقائح والأمشاج للحصول على أجنة ظاهرة لمن يعانون من العقم بالطرق غير الشرعية، كما أنه لا يجوز التعامل مع تجار النطف وباعة اللقائح والأبضاع.53

51- **رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه.**

52- **د.أحمد أبو خطوة.** القانون الجنائي والطب الحديث، ص 139 وما يليها؛ **د.محمد الخولي.** المسؤولية الجنائية للأطباء، ص 54 وما بعدها.

53- **د.محمد علي البار** ؛ أخلاقيات التلقيح الاصطناعي، ص 91 وما يليها؛ **د.مهند صلاح العزة.** الحماية الجنائية للجسم البشري، ص 336.

و- لا يجــوز إجـراء أيـة أبحـاث أو تجــارب علمية أو طبيـة على اللقائح الآدمية والأمشاج والأجنة، لغير أغراض العلاج والبحث العلمي الأساسي وفق أغراض مشروعـة وواضحـة، بعد الموافقات الرسمية مـن السلطات المختصة، وأخــذ الرضــا بعــد التبصيــر.

ولا يجــوز إجراء تقنيــة الإخصاب بهدف تحديد الجنــس البشري أو إثراء صفاته؛ كما أنه **يمنع منعا باتا استنساخ الأجنة البشرية أو استنسالها** للحصول علــى الخلايا الجذعية أو الأعضــاء أو الأنسجة الجنينية أو أجزائها، أو البيانات الوراثية من المشتقات والمنتجات الآدميــة.[54]

وهي الحدود الشرعية والقانونية والأخلاقية للتجارب الطبية والعلمية علــى الأجنـة الآدمية، التي هي أصل الإنسان والتــي تخضع لجملة من الضوابط الشرعيــة، والشروط القانونية، التي نصــ عليها قانون الأسرة و القانون الطبــي الجزائرييـــن.[55]

ي- يحظـر علــى بنــوك المني، وبنوك الأجنـة المجمـدة، بعد نجاح عمليات التلقيح الاصطناعــي، استغلال البويضات الملقحة دون علم الزوجين في عمليــات غيــر مشروعــة، كالاتجــار بهــا مثــلا.[56]

هـــذا، ونظرا لخطورة الأعمـال الطبية على حياة الإنسـان من ناحيـة، ولضمان الممارسة العلاجية السليمة القانونية، من ناحية أخرى، فإن القانون

54- **قــرارات المجمـع الفقهـي الإسلامـي** لرابطة العالم الإسلامــي، مكة المكرمة، في دورتــه 17، المنعقدة في شهــر أكتوبــر 2003 م.

55- راجـع في هـذا الخصوص : **د. بلحاج العربـي**، أحكام الزواج في ضوء قانــون الأسرة الجزائري الجديـد، المرجع المذكور، صـ 514 ومـا يليها؛ ولنفس المؤلف : الحدود الشرعية والأخلاقية للتجارب الطبية على الإنسان في ضوء القانون الطبي الجزائري، المرجع المذكور، ص 62 وما بعدها؛ مشروعية استخدام الخلايا الجذعية الجنينية من الوجهة الشرعية والقانونية والأخلاقية، م.ج، 2008، العـدد 2.

راجع هنا : **نظام أخلاقيات البحث العلمي على المخلوقات الحية السعودي**، الصادر بالمرسوم الملكي رقم 1431/59 هـ، المؤرخ في 1431/09/14 هـ (المواد من 15 إلى 23 منه).

56- **د. محمـد عثمـان.** بنــوك النطف والأجنة، ص 89 ومــا يليها؛ **د. عبد الله باسلامة.** مصــير الأجنة المجمدة في البنوك، نــدوة الرؤيــة الإسلامية لبعض الممارسات الطبية، الكويــت، أفريل 1987؛ **د. ماهر حتحوت.** الإنجــاب في ضوء الإسلام، ندوة الإنجاب، الكويت، 1983، ص 35.

الطبـي الجزائـري وضع شروطـا قانونية لإباحة الممارسـة الطبية،[57] لتحقيق الموازنة بين حقوق وواجبات كل من الطبيب والمريض أثناء إجراء الأعمال الطبية علـى الإنســان. **وقد اشترط المشرع الجزائري لإباحة الأعمال الطبية أربعة شـروط قانونية أساسية وهي :** الترخيص القانوني لممارسة مهنة الطب، ورضا المريض الصريح والمتبصر، وضرورة اتباع الأصول العلمية في الطب، وأخيرا أن يكون القصد من عمل الطبيب هو علاج المريض.

فـإذا خرج الطبيب بفعله عن هذه الشـروط الشرعية والقانونية، أو خالف الأحكام التي تقررها التشريعات الطبية أو الجزائية، نتيجة إتيانه فعلا أو امتناعه عـن فعل ألحق الضرر بالمريض المعالج؛ فإنه يسأل مدنيـا وجنائيا وتأديبيا عن نتائـج فعله، لمـا قد يلحق ذلك من أضرار ومضاعفات على حالة المريض، وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء في الجزائـر.[58]

وجديـر بالتنويه في هـذا الخصوص، أن **نظام وحـدات الإخصاب والأجنة والعقـم السعـودي**، الصـادر بمقتضى المرسـوم الملكـي رقـم م/76 وتـاريخ 1424/11/21 هـ، نص علـى بعض أخلاقيات التلقيح الاصطناعي؛ والتي منها أنـه لا يجوز إجـراء عمليات الإخصـاب والتلقيح إلا بعد الحصـول على موافقة كتابية وصريحة من الزوجين؛ وأن تجرى العمليات المخبرية في وحدات الإخصاب

57- **راجـع القانـون رقـم** 85-05 المؤرخ في 1985/02/16، المعـدل والمتمـم **بالقانـون رقم** 90-17 الصـادر بتاريخ 1990/07/31؛ وكـذا **مدونـة أخلاقيـات الطب الجزائريـة** الصـادر بالمرسـوم التنفيـذي رقـم 92-276 المؤرخ في 1992/07/06؛ والمواد 288، 289، 181، 226، 238، 273، 304، 306، 308، 182، 263، 303 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وفق آخر التعديلات.

58-**أ. يحـي عبـد القـادر**، المسؤولية الجزائيـة في ضوء القانون الجزائـري والاجتهاد القضائي، م.م.ع، عـدد خاص، 2011، صـ 46؛ **أ. سيدهـم مختار**، المسؤولية الجزائية للطبيب في ظـل التشريع الجزائري، المجلة نفسها، ص 18 وما يليها؛ **د. بودالي محمـد**، المسؤوليـة الجزائية للجراح وطبيب التخدير والإنعاش، المجلة نفسها، ص 64 ومـا بعدها؛ **د. مأمون عبد الكريم**، رضا المريض عـن الأعمـال الطبية والجراحية، صـ 769 وما بعدها، حـق الموافقة على التدخـلات الطبيـة، م.ع.ق.ا، جامعة تلمسان، 2008، العدد 6، ص 138 وما يليهـا؛ **د. رايس محمد**، المسؤولية المدنية للأطبـاء في ضوء القانون الجزائـري، ص 406 ومـا يليهـا؛ **د. سليمـان بارش**، مبدأ الشرعية في قانـون العقوبات الجزائري، ص 75 وما بعدهـا؛ **أ. طاهري حسين**، الخطأ الطبـي والخطـأ العلاجي، ص 14 وما بعدها؛ **أ. حروزي عز الدين**، المسؤوليـة المدنية للطبيب أخصائي الجراحة، ص 103 وما بعدهـا؛ **د. بلحـاج العربـي**، أحـكام التجـارب الطبيـة على الإنسان، المرجع المذكور، ص 133 ومـا يليهـا =

والأجنة والعقم المعتمدة من الجهات المختصة مع السرية المطلقة (المـواد 3، 6، 12 و 13 منـــه).

كمـــا أشـــار إلى أنـه **لا يجـوز إجراء التجـارب الطبية علـى النطف أو البويضـات أو اللقائـح أو الأجنـة إلا لمعالجـة أمراض وراثيـة أو جينيـة؛ مـع الحرص والاحتيـاط والحـذر من اختلاطهـا أو استبدالهـا**؛ كمـا أنه **لا يجوز إجهاض الجنـين بقصد استخدامه في نقـل الأعضاء أو إجـراء التجارب عليه**، خلافـا للإجراءات؛ تحـت طائلة المسؤوليـة الكاملة للطبيـب المشرف عن جميع الأضـرار التي يسببها خطؤه أو إهمالـه أو تقصيره في مثل هذه العمليات المتعلقة بالإخصاب والأجنة الآدمية (المواد 8، 9 و 10 منـــه).

المطلـب السـادس :

حكـم بنـوك الأجنـة

بخصوص عمليات التلقيـح الاصطناعي، **أغفل المشـرع الجزائري حقيقة تنظيـم أحـكام وأخلاقيات عمليات الإخصـاب والتلقيح والأجنـة والعقم، وكذا تنظيـم عمليـات تجميد اللقائـح** (الأمشاج أو الأجنة الآدمية) وما ينشأ عنه من مشـاكل كبيرة، وهذا دون نسيان كيفية إتلاف الأجنة المجمدة الزائدة عن العدد المطلوب، وهي الأبحـاث العلمية أو التجارب الطبية العلمية للجنين الآدمي خارج الرحـــم (أي في الأنبـوب)، وخاصة مع ازدياد ممارسات التلقيح الاصطناعـي ووجود بنوك المني والنطف واللقائح.[59]

= Cf. **Ossoukine (A).** Traité de droit médical, P.153 et s; **Hannouz et Hakem.** Précis de droit médical, P 27 et s.

المحكمة العليا، غ.ج، 2009/09/29، ملف رقم 580464؛ 2005/07/27، ملف رقم 314597؛ 2005/07/27، ملف رقم 296423؛ 2004/06/04، ملف رقم 287810؛ 2004/12/22، ملف رقم 293077؛ 2003/06/24، ملف رقم 306423، م.ق، 2003، العـدد2؛ 2003/07/02، ملـف رقـم 259072 ؛ 1990/06/30، ملـف رقـم 65648، م.ق، 1992، العدد 1، ص 132؛ غ.م، 1995/05/30، ملف رقم 872011، غير منشور؛ **مجلس الدولة**، غ3، 2002/07/15، ملـف رقـم 2027، م.م.د، 2002، العـدد 2، صـ 183؛ 2003/03/11، ملـف رقم 7733، م.م.د، 2004، العدد5، ص 208.

59-**د. أوسوكين عبد الحفيظ.** النظام القانوني للإنسان قبل الولادة، المقال المذكور، ص 31.

إن بنـوك النطـف واللقائـح والأجنـة الآدمية يجب أن تحـاط بجملة من الاحتياطـات القانونية اللازمة، وبشروط وإجراءات معينة؛ وذلك لضمان عدم الخروج عن الطريق الصحيح،[60] بألا تستعمل اللقائح الآدمية والأمشاج في صور غير مشروعة أي في المحظور، وكـذا ضمان حرمة الجنين وكرامته ومعصوميته، باعتباره أصل الآدمي ومادته الأولـى، من كل تلاعب أو متاجرة بالأبضـاع والأرحام وبيـع المني؛ وألا تجـرى الأبحاث العلمية علـى النطف أو البويضات أو اللقائح أو الأمشـاج أو الأجنة إلا لأغراض علاجية، كمعالجة أمراض وراثية أو جينيـة.[61]

ونشير إلى أن بنـوك الأجنة تؤدي وظائف: حفظ النطف بالتجميد، وعلاج الأمراض، وإجـراء التجـارب والأبحـاث العلميـة، **بترخيص قانوني رسمي لممارسة هـذه الأنشطـة من الجهات المختصة مع السرية المطلقـة**، سواء كانت هـــذه المؤسســات عامة أو خاصـة. وكان يستوجب على المشـرع الجزائري وضع قانون لتنظيـم النواحي الإدارية والفنية والأخلاقية لهـذه البنوك أو المختبرات، أثناء ممارستها وظائفها، فضلا عن التزاماتها بما يفرضه عليها القانون الطبي الجزائري، من خضوعها لرقابة وزارة الصحة، والسر الطبي، وأحكام المسؤولية الطبية، وعدم تجاوز الحدود الشرعية و القانونية والأخلاقية والإنسانية.[62]

فإنـــه ينبغي على الأطبـــاء المشرفين، عند أخذ العينات لعمليـات التلقيح الصناعـي، **الاقتصار على العدد المطلوب للـزرع في كل مرة وعدم الزيادة علـى ذلك**، وهذا تفاديا لوجود فائض من البويضات الملقحة.

60-**د. بلحـاج العربـي**، أحـكام التجارب الطبية على الإنسان في ضـوء الشريعة والقوانين الطبية المعاصـرة، المـرجع المذكـور، ص 88.

61-**راجـع هنـا النظام السعـودي لوحدات الإخصـاب والأجنة والعقم** الصـادر بالمرسوم الملكي رقـم 1424/76 هـ بتاريخ 1424/11/21 هـ؛ وانظر **د. بلحاج العربي**. موقف الشريعة الإسلامية من التجارب الطبية على الأجنة الآدمية، م.ج، 1999، العدد 4 ؛ **د. حسيني هيكل**. النظام القانوني للإنجاب الصناعـي، ص 397 ومـا يليهـا.

62- **ففي فرنسا** مثلا، صدر القانون رقم 654/94، المؤرخ في 1994/07/29 لتنظيم بنوك الأجنة.

Cf. **(I) Donnet.** Le statut juridique des centres de procréation médicalement assistée, Mém . D.E.A, Paris 2, 1991, P3 et S; **Descamps(ph).** Le sacre de l'espèce humaine, puf, Paris, 2009, p133 et s; **Sicard (D).** L'éthique médicale et La bioéthique, puf, Paris, 2009, p 32 et s.

فـإذا حصل فائض مـن البويضات الملقحة بأي وجه من الوجوه، تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة البويضات الملقحة الزائدة عن الحاجة على الوجه الطبيعـــي.[63]

ولا يجـوز إجـراء التجـارب العلاجيـة أو العلميـة الطبية علـى الأجنـة الزائـدة، ولـو كانت في مرحلة تكويـن الخلايا (أي المرحلـة الجنينيـة)، سواء كـانـت علاجية أم غير علاجية (أي علميـة) على حد سواء، إلا بعد الموافقـات الرسميـة اللازمـة، شريطة **أن يكون الغرض منها هو العـلاج**؛ وبشرط احترام المبادئ الشرعية والقانونية والعلمية والأخلاقية والإنسانية التي تحكم الممارسات الطبية على الإنسان في إطار البحث العلمي الأساسي، بأن لا تخالف النظام العـام، وأن لا تـؤدي إلى الإضـرار بالمجتمع، وأن ينعدم الخطـر في إجرائها.[64]

وجديـر بالتنويـه، أن **القانـون الفرنسـي للبيوأخلاقيـات الجديـد رقـم 804/11 المـؤرخ في 2011/07/07**، الذي عدل القانون رقم 800/04 الصادر في 2004/08/06، وكـذا القانون رقـم 654/94 المؤرخ في 1994،[65] نص على أنه يجب، أثناء إجراء عمليات التلقيح الصناعي (أو طفل الأنبوب) أيا كانت صورته، ضـرورة الاقتصار على العـدد المطلـوب للعمليـة Limiter La production d'embryons en surnombre، وعـدم اختـلاط النطـف والبويضـات أو اللقائـح، وعـدم استغلال اللقائح الزائدة في صورة غـير مشروعة، وعدم إجراء الأبحـاث والتجارب الطبية والعلمية على الأجنة الآدمية Embryon et fœtus humains، حـال وجودهـا داخـل الرحـم femme enceinte، إلا إذا كانـت

63- **قـرارات مجمـع الفقه الإسلامـي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في دورته الثالثة المنعقدة بعمـان (الأردن) في شهر أكتوبر 1986 م؛ والمنظمـة الإسلاميـة للعلوم الطبية في الكويت، في دورتها المنعقدة في شهر ماي 1982؛ **د. أحمـد محمـد أحمد**، التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء، ص 183 ومـا بعدهـا.

64- **د. بلحـاج العربـي.** أحكام التجارب الطبية علـى الإنسان، المرجع المذكور، ص 87 وما بعدها؛ ولنفـس الكاتب مشروعية استخدام الخلايا الجذعيـة مـن الوجهة الشرعية والأخلاقية، بحـث مقدم للدورة 17 للمجمع الفقهـي الإسلامي، مكة المكرمة، ديسمـبر 2003؛ منشور في م.ج، 2008، العدد2؛ الضوابط الشرعية والأخلاقية لاستخدام الجنين الآدمي في تجارب البحث العلمي، مجلة منار الإسلام، أبو ظبي، الإمارات، 2002، العـدد 2.

65- Cheynet De Beaupré (A). La révision de la loi relative à la bioéthique, Recueil Dalloz, N° 32, 22/09/2011, Chr. 2217.

مرخصــة، وكانت الغاية منها الحفاظ على حياة الجنين وصحته وكرامته، وعدم إهانته أو الاعتداء عليه (Le sacre de lespèce humaine)[66].

وقـد أوضحت دراسة متعلقة ببنوك المني والأجنــة المجمدة نشرتها جريدة "نيوزويـك" الأمريكيــة يـوم 1985/03/18م، وجود أكثر من ربع مليون طفــل أمريكي لا يعرف لهم أب أصلا ولا أم من ناحية النسب؛ وإنما الذي حملته امرأة مستعــارة استخدمت رحما مؤجرا، حملـت الجنين عن طريق ما يسمى بالرحـم "المستأجر" مقابل المال ولو بعد وفاة الأبويــن.

ومــن جهة أخرى، أعلن مكتــب الإحصاء الحكومي في فرنسا، أن 830 ألف مولـود في فرنسا عام 2006م هم لأبوين غير متزوجين، أي بمعدل 50.5 بالمائة، وقد كانت سنة 1997، 38 بالمائــة فقط.[67]

ومــن المعلـوم أن **القانون الفرنسـي المؤرخ في 1975/07/11 الذي عـدل أحكــام التطليـق**، يقضى بــأن ابن الزنا (الذي يسمى حاليـا بالطفل الطبيعــي Enfant naturel ou adultérin) يتمتع بالحق في الاسم والجنسية والنفقة القانونيـــة، وكـذا الحقوق الميراثيــة التــي تكون عموما للطفل الشرعــي فقط (Enfant légitime)[68].

66- cf. Vigneau(D). Les dispositions de la loi "bioéthique" du 7 juillet 2011 relatives à l'embryon et au fœtus humains, Recueil Dalloz, 22/09/2011, N° 2224; **Smadja (D).** Bioéthique: Aux Sources Des Controverses Sur L'embryon, Dalloz, Paris, 2009, p 33 et s; **Nonjon(A).** Bioéthique: une nouvelle frontière des valeurs,Ellipses, Paris, 2009, p 169 et s.

67- **جريـدة الخبـر اليوميـة**، العـدد 5219، بتـاريخ 2008/01/16.

68- Cass.Civ. 20/11/1977, D.1978, IR, 185; **(J) Bez** – Les droits de l'enfant adultérin, J.C.P, 1973, 1, 2530; **(A) Tisserand.** L'enfant adultérin, Thèse, strasbourg, 1990.

التـزام المتدخل بضمـان سلامـة المـواد الغذائيـة ونظافتهـا في قانـون الاستهلاك الجزائـري

د. سي يـوسف زاهيـة حــوريـة
أستاذة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جـامعـة مـولـود معمـري-تيـــزي وزو

مقدمـــــة :

اتسعـت في الآونـة الأخيرة الأخطـار المحدقـة بسلامة الإنسـان وتفاقمت الأضرار الناشئة عنها ،خاصة تلك المتعلقة بما يتناوله من طعام وشراب ودواء والتـي يستعملها ويستهلكهـا دون أن يدري ماهو الخطر الـذي يترقبه، فظاهرة الضرر الناجم عن الغذاء معروفة منذ أن وجد الإنسان على سطح الأرض لكن لم يكن بدرجة التي هي عليه الآن، بل ازداد تفاقمه في الوقت الحاضر، فبعدما كان الضـرر منحصر في دائرة الإنتاج ،أصبح اليـوم منتشرا في جميع مراحل تداول الغذاء. فالغذاء أهم شيء في حياة الإنسان يتناوله تقريبا يوميا أربع مرّات، ليس مثل الدواء الذي يتناوله المريض عند المرض، بل أصبح يلازم الإنسان، ولذا أعطيت لـه أهمية لكونه وثيق الصلة بحياة وصحة المستهلـك. وأصبح المستهلكون يولون اهتماما خاصـا بطريقة إنتاج الأغذية، تجهيزها ،تخزينهـا وتسويقها، ويحمّلون الحكومـات مسؤولية أكبر لحمايتهم من خلال إلقـاء على عاتق كل متدخل عدة التزامات، بهدف ضمان سلامة المستهلك. وهذا لأنّ كثير من الأمراض التي تصيب الإنسـان معظمها لها صلة وثيقة بالغذاء، وهذا ما تؤكده معظم التقارير الطبية.

ولـــذا يطرح التساؤل التالـي : **مـا هــو الالتزام الملقى على عاتق المتدخـل في مجـال الأغذيـة؟**

وللإجابة على هذا التساؤل، قسمنا هذا البحث إلى ثلاثة مباحث :

مبحث تمهيـدي، استعرضنا فيه تعريف المتدخل والمادة الغذائية.

ومبحث أول : التـزام المتدخـل بضمان سلامة الأغذيـة.

ومبحث ثان : التزام المتدخل بضمان نظافـة المـواد الغذائيـــة.

مبحث تمهيـــدي

تعـريف المتدخـل والمـادة الغذائيـــة

المطلب الأول : تعـــريف المتدخـــل

استعمـل المشرع الجزائري مصطلح المتدخل في المادة 7/3 من قانون رقم 09-03 مـــؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلـك وقمع الغش[1]، والتـي تنصـ على ما يلـي : (**المتدخل : كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك**).

ويقصـد بعملية عرض المنتوجات للتداول حسب المادة 8 من نفس القانون، بأنهـــا مجموع مراحـل الإنتـاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملـة أو التجزئـــة.

وقـــد استعمل مصطلح المحتـرف قبل ذلـك في المادة 1/2 من المرسـوم التنفيـذي رقـم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتوجـات والخدمـات[2]، والتـي تنص : (**المحترف هو منتـج أو صانع أو وسيـط أو حـرفي أو تاجـر أو مستـورد ، أو مـوزع وعلـى العموم كل متدخل ضمـن إطار مهنته، في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك**.....).

1. جريـدة رسميـة، عـدد 15 الصـادرة في 8 مـارس 2009.
2. جريـدة رسمية، عدد 40 الصـادرة في 19 سبتمبـر 1990.

وعنـــد الاطلاع على المادتين، يتبين لنا أن مصطلـح المحترف هـو نفســه المتدخل، فكأن المشـرع الجزائري يتلاعب بالمصطلحات، رغم أنها تـؤدي نفس المعنـى مـع فـارق بسيط هـو أن المشـرع في المرسـوم التنفيذي عـدّد الأشخاص المتدخلين كالتالي : منتج، صانع، موزع، وسيط. أما في قانون 09-03 سالف الذكر لم يعددهـم، بل اكتفى بالقول أن المتدخل قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويـا.

فالهـدف الذي توخاه المشرع من توسيع طائفـة المتدخلين هو توسيع حماية المستهلـك، حتى يتمكن من الوصول إلى مسؤول معين، ولذلك يكون انتهج مسلك المشرع الأوروبي وبعده المشرع الفرنســي.

المطلب الثانـي : المقصود بالمادة الغذائيــة

تعـرف المادة الغذائية حسب المادة 3 /2 من قانون 09-03 من قانون حماية المستهلـك وقمع الغش، سالف الذكـر كما يلـي : (**كـل مادة معالجة أو معالجـة جزئيا أو خام، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وعلك المضغ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها ومعالجتها.....**).

كمـا تعرف المـادة الغذائية حسب المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقـم 90-367 مـؤرخ في 10 نوفمبـر 1990 يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضهـا[1]، المعـدل والمتمم بالمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم : 05-484، كما يلـي : (**كـل مـادة معالجـة أو معالجـة جزئيا ، أو في شكلهـا الخـام، معدة لتغذية الإنسان وتشمـل المشروبـات وعلك المضغ وكـذا جميـع المـواد المستعملـة في صناعة المادة الغذائيـة أو تحضيرهـا أو معالجتها باستثنـاء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة في شكل أدويـة فقط**).

ومـا يستخلص من النصوص السابقة، أن النص الثاني، اقتصر فقط على السلع الخاصة بتغذية الإنسان دون الحيوان، إلا أنه في القانون 09-03، أصبحت تشمل المادة الغذائية ما يخصص للإنسان والحيـوان.

1. جريـدة رسميـة، عـدد 50، الصـادرة في 21 نوفمبـر 1990.

إن المـادة الغذائية قد تكـون طبيعية سواء كانت زراعية أو حيوانية تستهلك مباشـــرة أو أنها مـادة مصنعة خضعت للتحويـل جزئيا أو كليا بعـد أن كـانت طبيعيـــة.

مبحـــث أول :

التـزام المتدخل بضمان سلامة المادة الغذائيـة

تنص المـــادة 4 من قانـون 09-03 المتعلق بحمايـة المستهلك وقمـع الغش سالف الذكر على ما يلي : (**يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائيـة للاستهـلاك، احـترام إلزامية سلامة هذه المـواد والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك....**).

بنـــاء على ذلك، يلتزم المتدخل بأن يضع للاستهلاك مواد غذائية سليمـة لا تضـــر بصحة المستهلك، ويقصد بسلامة المواد الغذائية غياب كلي أو جزئـي وفي مستويـات مقبولة وبدون خطر في مادة غذائية للوثات أو مواد مغشوشـة أو سمـوم طبيعية أو أية مادة أخـرى بإمكانها جعل المنتوج مضرّا بالصحة بصـورة حادة أو مزمنـة، ويستلزم أن يكون ذلك في أية مرحلة من مراحل عرض المنتوج للتـداول. أي بدءا بمرحلة الإنتـاج، التكوين، التخزين، النقل ثم التوزيع. وهـذا مـــا يؤكده معيار إيزو 12200[1]، بأن سلامة المنتوجات الغذائية لا يمكن ضمانها إلا بتضافر جهود كل الفاعلين،أي المتدخلين في السلسلة الغذائية بما في ذلك :

المنتجـون الفلاحون-منتجـو المـواد الغذائية-منتجـو علـف الحيوانات-القائمون في مجال نقل وتخزين المواد الغذائية-صانعو التجهيزات ومواد التغليف-منتجو المضافات الغذائية-منتجو مبيدات والأسمدة والأدوية الحيوانيـة.

1. www.azaquar.com.

المطلب الأول : في مرحلـــة تكويـــن المنتـــوج

يلتزم المتدخل في هذه المرحلة باحترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية والتـي تتغيّر من مادة إلى أخرى حسب طبيعة المادة وكذا احترام نسب الملوثـات والمضافات المسموح بها قانونا (المادة 4 من قانون 09-03 قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكـر).

الفـرع الأول :

احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية

تتضمـن عملية انتـاج المادة الغذائية وكل المنتوجـات الأخرى وجوب توافـر خصائص تقنية معينـة خاصة بالمنتوج ذاته سواء من حيث مكوناته أو غيرها.

فمثلا حددت المـادة 8 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنـواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضـه، عدد البكتيريا الإجمالي والكثافة وإلا اعتـبر الحليب غير سليم وضار بصحة المستهلـك. وكذا بالنسبة لمواصفات مياه الشـرب الموضبة مسبقا. المـواد 3 و4 و6 من القرار الوزاري مـؤرخ في 26 يوليـو 2000 المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيـات ذلك[1].

إذ تنص المادة 3 منه على ما يلي : (**إن الماء المعدني الطبيعي هو الماء الـذي يتميز بخصائص ذات طبيعة من شأنها إعطاؤه مميزات علاجية....**).

الفـرع الثانـي :

احتـرام نسب الملوثات المسمـوح بها في المـادة الغذائيـة

لقد حرص المشرع الجزائـري على ضرورة احترام نسبة الملوثات المسموح بها في المادة الغذائية وذلك في المادة 5 من قانون 09-03 سالف الذكر، كما يلي: (**يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة، بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام لـه.....**).

1. جريـدة رسميـة، عـدد 51 الصـادرة في 20 غشت 2000.

يقصـــد بالملوثات المسموح بهـا، الجراثيم وكل العناصـر التي تلوث المادة الغذائيـة. ويجب التقيّد بنسب الملوثات لكي لا تؤدي المادة الغذائية إلى الإضرار بالمستهلـك. وتعـرف المـادة 8/3 من مرسوم تنفيذي رقـم 12-214 مـؤرخ في 15 مايـو 2012 يحـدد شروط وكيفيات استعمال المضافـات الغذائيـة الموجهـة للاستهـلاك البشري[1]، الملوّث، كما يلـي : (**كل مـادة لا تضاف قصدا إلى المادة الغذائيـة ولكنهـا موجـودة فيهـا في شـكل بقايـا الإنتـاج بمـا في ذاك المعالجـة المطبقـة على الزراعة والماشيـة وفي ممارسة الطب البيطري وذلك على جميع مستويات الصنع والتحويل والتحضير والمعالجة والتوضيب والتغليف والنقل والتخزيـن لهذه المـادة أو بعـد تلـوث بيئـي**).

كمـــا جـاء أيضا في المادة 8 من القرار الـوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعـض أنـواع الحليب على ضرورة ألا يحتـوي الحليب على عدد مـــن الجراثيـم الحيوانيـة المتأقلمـــة في 30 درجة مئويـــة.

فمـــن الثابت أن عدم احـترام نسبة الملوثات في المادة الغذائية في مرحلـة الإنتـاج الصناعـي والزراعي والفلاحـي، يؤدي إلى إصابة المستهلك بكثير مـن الأمراض، فمثـلا المبيدات الكيماوية والأسمدة الزراعية التـي يستعملهـا المنتج لتفـادي الأمراض النباتية والقضاء على الحشرات الضـارة لها أثر نسبي علـى صحة المستهلك، لذا يجب على المنتج الفلاحي التقيّد بنسب معينة عند استعمالها.

الفرع الثالث :

احتـرام نسب المضافات في المادة الغذائيـة

يقصد بالمضافات، المواد التي لا تستهلك عادة كمادة غذائية ، لكنها تضاف عـادة إلى المـادة الغذائية في أي مرحلـة من مراحل الصناعـة والإنتاج. وتعرف المادة المضافة، بأنها كل مادة لا يمكن استعمالها عادة كمنتوج غذائي، تنطوي أو لا تنطوي على قيمة غذائية، ولا تعد مادة أساسية في تركيب المنتوج الغذائي.

1. جريـدة رسميـة،عـدد 30، الصـادرة في 16 مايـو 2012.

وتعـرف المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم المـواد الغذائية وعرضها المعدل والمتمـم، للمرسوم التنفيذي رقم 90-367 ،المضـاف الغذائي بأنه : (**كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل عادة كمكون خاص بالغذاء سواء كانت تحتوي على قيمة غذائية أم لا....)**.

كما تعرفه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في 15 مايو 2012 يحدد شـروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري،سالف الذكـر ، بأنـه : (**كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائيـة،**

- تحتـوي أولا علـى قيمـة غذائيـة.

- تـؤدي إضافتهـا قصدا إلى المادة الغذائيـة لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويـل.....).

وقـد سمح المشرع للمتدخل المنتج بإدماج هذه المضافات في المادة الغذائية لإعطائها اللون والنكهة ، والطعم والكثافة[1]، لكنه يجب أن يراعى في استعمـال هذه المضافات الغذائية[2]، الشروط التالية التي ذكرت في المـادة 5 من المرسـوم التنفيـذي رقم 12-214 المذكور أعـلاه، كما يلي :(**يجب أن يستـوفي استعمـال المضافـات الغذائيـة الشـروط الآتيـة :**

- الحفـاظ علـى القيمـة الغذائيـة للمـادة الغذائيـة.

- اعتبارهـا كمكـون ضـروري في أغذيـة الحميـة.

- تحسين حفظ أو تثبيت المادة الغذائية أو خصائصها الذوقية العضويـة بشـرط أن لا تغـير مـن طبيعة المـادة الغذائيـة أو نوعيتها بصـورة من شأنهـا تغليط المستهلك.

1. قـرار وزاري مشـترك مـؤرخ في 2012/2/14 يحدد قائمة المـواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائيـة، جريدة رسمية عدد 31، الصادرة في 2012/05/05.

2. يحظر خبراء التغذية على مستوى العالم من الإفراط في استخدام الأطعمة التي تحتوي مضافات وألوان صناعية . ويرجى هؤلاء إلى ان تلـك المضافـات والألـوان الصناعيـة تعتبر مسؤولـة عن تفشي أمراض السرطان والفشل الكلوي وتعطـل وظائف الكبد. وتواصـل منظمـة الصحة العالمية OMS تحذيراتهـا المتكررة من استخدام المضافات الكيمياويـة للأغذية. أنظر في هذا الصدد، جريدة الرياض السعودية الصادرة في 2001/04/30.

- استعمالها كمـادة مساعـدة في مرحلـة معينـة مـن عمليـة الوضـع للاستهـلاك بشـرط أن لا يكـون استعمال المضـاف الغذائـي لإخفـاء مفعـول استعمال المـادة الأولية ذات نوعية رديئة أو مناهج تكنولوجية غير ملائمـة).

ولخطورة هذه المضافات، يجب على كل متدخل احترام نسب معينة، خاصة بالنسبة للمواد الغذائية وخاصة تلك المعدة للأطفـال[1].

فالمـادة 2 من القرار الوزاري المشترك المـؤرخ في 02/14/ 2002، تحـدد قائمـــة المواد المضافة المرخص بها في المـواد الغذائية[2]، ومـن بينها المحليـات والملونـات والمـواد الحافظـة.

- المحليات : هـي المواد التي لا تحتوي أو تحتوي بنسبة ضئيلة على حريرات مستعملة لإعطاء نكهة مسكرة للمواد الغذائية وذلك للتعويض الكلي أو الجزئـي للسكـر التقليـدي.

- الملونات الغذائية : تلعب الملونات الغذائية دورا هاما في جذب المستهلك إلـى اقتناء السلعة الغذائية الملونة ولا سيّما الأطفـال[3] .

- المـواد الحافظـة : يقصد بالمواد الحافظة، تلك المواد التي تضاف إلى المـادة الغذائية بقصد إطالة مـدة الحفظ وثبات الطعم ومنـع أو تأخير حدوث الفسـاد الميكروبي للمادة الغذائيـة[4]، وخاصة في وقتنا الـذي انتشرت فيه المواد الغذائيـة المصنعة وقلّت فيـه المواد الغذائية الطبيعية، ولذا ألزم المشرع المتدخل باحترام نسب هذه المواد من أجل ضمان سلامة المادة الغذائية والذي من أجلـه نضمن سلامة وصحة المستهلك.

لكـن يبقى الإشكال مطروح حول المحسنات[5] المستعملة في إنتاج الخبز. هل تعد من المضافات ؟ وما أثرها على صحـة المستهلك؟

1. تلجـأ بعض الدول إلى إلزام الشركات المنتجة للأغذية ، كالحلوى والمشروبـات الصناعية وجميع الأغذية التي بها مواد مضافة، بكتابة تحذير إلى ضرر تناول ذلك الغذاء للأطفال، عند احتمال وجود ضرر للمواد المضافة على الأطفال وعند زيادة تركيزها مثل: النيتريت.

2. جريدة رسمية، عدد 31 الصادرة في 5 مايو 2002.

3. د/ ثروت عبد الحميد ، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد والملوث ووسائل الحماية منها والتعويض عنها، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2007، ص 63.

4. المرجـع نفســه، ص 63.

5. إن المحسـن هـو ameliorant مادة تستعمل في إنتاج الخبز، تضاف إلى الفرينة والملح والزيت.

فمع التطور التكنولوجي ودخول الخبز الاصطناعي ، أصبح من الضروري إضافة تلك المحسنات ، ليس لزيادة القيمة الغذائية، بل لتسهيل التخمير السريع والإنتاج الوفير. ولذا فهي من المضافات .

أما بالنسبة للأثر المترتب على استعمالها، فهناك تقارير دولية تحذر من مخاطر المواد المكونة للمحسنات. فالمحسنات المستخدمة في صناعة الخبز تحتوي على مادة **بروومات البوتاسيوم** والتي تعتبر من المواد الكيماوية الضارة بصحة الإنسان والمسببة لعدة أمراض سرطانية خطرة.[1]

المطلب الثاني :

ضمان سلامة المادة الغذائية في مرحلة تجهيزها

يلتزم المتدخل بتجهيز المنتوج الغذائي بالطريقة التي لا تؤدي إلى فسادها[2]، إذ عليه أن يضع المادة الغذائية في غلاف أو تعبئة تتوافر على المواصفات القانونية لتجنب الإضرار بالمستهلك. ولقد عرف المشرع العبوة أو الغلاف في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-210 المحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة للأطفال[3]،كما يلي : (... **كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء، أو بصفة عامة كل حاو من خشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية...**).

فإذا كان الغلاف أو تغليف المنتوج الغذائي وسيلة لحماية المنتوج الغذائي، إلا أنه وسيلة لجذب المستهلك. ولذا يجب إعمال التوازن بين عاملين، عامل المنفعة وعامل الترويج في تصميم الغلاف.[4]

1. جريدة الخبر، الصادرة في 9 سبتمبر 2012، ص 11.

2. فكثيرا ما نقرأ في الصحف ، بأن هناك عدد كبير من الأشخاص يصابون بتسممات غذائية يوميا، فهذا ليس دائما ناجم عن عدم حفظ المادة في مكان ملائم، بل قد يكون نتيجة الغلاف أو العبوة التي جهزت فيها المادة الغذائية والتي تساهم في تحلل مكونات المادة وجعلها فاسدة.

3. جريدة رسمية ، عدد 47 ، الصادرة في 2004/07/28.

4. د/علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عليها في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر 2000، ص 56.

أمـــا التعليب، فهي عمليـة تتمثل في وضع منتوج في أوعيـة مغلقة بإحكـام وإخضاعه لعلاج حـراري كاف، قصد القضاء على كل السموم والجراثيم التـي يمكـن أن تتكاثـر.

فقـد نص المشرع في المـادة 7 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش علـى ضرورة مراعاة شروط معينة، أثناء تجهيز المادة الغذائية لضمان سلامتهـا، كما جاء في المادة 14 من القرار الوزاري المؤرخ في 26 يوليو 2000 المتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات عرضها[1]، على ضرورة توضيب مياه الشرب في أوعية من زجاج لضمان سلامتها وأن تكون التعبئة عازلة ونظيفة وفاقدة للتفاعل الكيميائـي وذات صلابة كافية لتضمـن سلامة المنتوجات، خلال نقلها وتداولها غـير أنه يلاحـظ في الواقع أن المتدخـل يعبئ مياه الشـرب في أوعية بلاستيكية.

ومـا تنص عليـه المادة 3/37 مـن المرسوم التنفيذي رقـم 99-158 مؤرخ في 20 يوليـو 1999 المحدد تدابير حفظ الصحـة والنظافة المطبقة عند عملية عرضـ منتوجـات الصيـد البحـري للاستهلاك، في مـا يخص مـواد التغليف، كمـا يلـي: (**يجب أن تكـون مـواد التغليف ذات صلابـة كافيـة لتضمن حماية المنتوجات خلال نقلها وتداولهـا**)[2].

المطلب الثالث : التـزام المتدخل بضمـان سلامـة المـادة الغذائيـة في مرحلـة تسليمهـا للمستهلك

تعتـبر عملية تسليم المادة الغذائيـة المرحلة الأخيرة في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، يلتزم المتدخل ببعض الشروط عند تسليم المنتوج الغذائي. فالمادة الغذائية المعبأة أو المغلّفة، وجب أن تسلم في ظروف ملائمة، فمثلا الحليب المبستر، قبـل تسليمه، يجب أن يحفظ في درجة حـرارة لا تفوق 6 درجة مئوية، وأن يكون غلافـه يكفل له الضمان الصحي وهذا طبقا للمادة 20 من المرسوم التنفيـذي رقـــم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبـــة عند عملية عـرض الأغذيـة للاستهـلاك[3]، والتي تنصـ على ما يلـي :(**إذا مـا استثنينا الأغذيـة المحفوظـة**

1. جريـدة رسميـة، عـدد 51، الصـادرة في 20 غشت 2000.
2. جريدة رسمية عـدد 49 ، الصـادرة في 25 جويليـة 1999.
3. جريـدة رسميـة، عـدد 9 الصـادرة في 1991/02/27.

طبيعيا بغلاف أو قشرة تنتزع قبل استهلاكها، فإن المنتجات الغذائية الجاهزة، يجب أن يحميها من جميع أنواع التلوثات عند بيعها، غلاف رزم يكفل لها الضمان الصحي وفقا للتنظيم في مجال المواد الملامسة للأغذية...).

أما المادة الغذائية غير المعبأة في غلاف، وغير المحفوظة، كالتّمور والأسماك، يجب أن تسلّم في أكياس ورقية أو بلاستيكية التي انتجت بمواصفات ومكونات لا تنطوي على أي خطر على المستهلك.

ولقد نصت المادة 7 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، على ضرورة عدم احتواء أي مادة من غلاف أو آلات معدة لملامسة المواد الغذائية إلا على المكونات التي لا تؤدي إلى فسادها. ويبين المشرع كيفية تنفيذ ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد[1]، وذلك في المادة 13 منه والتي تنص على ما يلي: (**يجب أن تتوفر المواد المعدة لكي تلامس الأغذية المستعملة في الصناعة وتجارة الأغذية حالة من النقاوة المطلوبة. وتحصل حالة النقاوة هذه باستعمال أحد مستحضرات التنظيف المستعملة عادة لهذا الغرض وبإنجاز عملية غسل بماء نقي صاف أو مضاف إليه مادة غسل مرخص به**)..

ويفهم من هذا النص، أن المشرع الجزائري حرص على ضرورة أن تكون المواد المعدة لملامسة المادة الغذائية -كالأوعية والأغلفة وغيرها-متوافرة على الخصائص والمواصفات القانونية. ولذا يمنع تسليم المادة الغذائية في ورق الجرائد مثلا، بالإضافة إلى ذلك أوجب المشرع على المتدخل أن يسهر على نظافة المواد المعدة لملامسة الأغذية، بأن يعمل على غسلها بماء نقي وصاف أي باستعمال مستحضرات التنظيف المرخص بها قانونا.

1. جريدة رسمية، عدد 4 الصادرة في 1991/01/23.

مبحـث ثـان :

التـزام المتدخـل بضمـان نظافـة المـادة الغذائيـة

أوجـب المشرع على المتدخـل في عملية عرض المـواد الغذائية للاستهلاك، التقيّـد بشروط النظافة الصحية طيلـة العملية الإنتاجية، وهذا ما جاء في المادة 6 مـن قانون رقم 09-03 سالف الذكر، والتي تنص على ما يلـي : (**يجب على كل متدخـل في عمليـة وضع المواد الغذائيـة للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجـة أو التحويـل أو التخزيـن وكـذا وسائل نقل هذه المـواد وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.....**).

فعنـــد الاطلاع على النص، نجـد المشـرع اقتصر علـى إلزامية النظافـة الصحيـــة للمستخدمين وأماكن العمل والمحـلات التجاريـة ووسائل النقل، لكـن أهمـل مرحلـة هامة وهـي مرحلة جنـي المادة الأوليـة، سواء كانـت زراعية أو فلاحية والتـي تستعمـل في إنتـاج المـادة الغذائيـة.

ولـذلـك فقبـــل التطرق لنظافـة أماكـن تواجـــد المادة الغذائيـة ونظافـة المستخدمين، يجدر بنا التطرق إلى نظافة المادة الأوليّة المكونة للمادة الغذائية.

المطلـب الأول :

النظافـة الخاصـة بجنـي المادة الأوليـة

لم يتطـرق المشرع لذلك في المادة 6 مـن القانون 09-03 للنظافة الخاصة للمادة الأولية الغذائية ، بل ترك ذلك للتنظيم الصادر بعد قانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك الملغى عملا بالمادة 94 منه والتي تنص :(**تلغى أحكام القانون رقم 89-02 المؤرخ في 7 فبراير 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحمايـة المستهلك، وتبقـى نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى حين صـدور النصوص التطبيقيـة لهذا القانون التي تحل محلهـا**).

فقد نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 سالف الذكر، على ما يلي : (**يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها وتحضيرها ونقلها واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية ولا سيّما المادتين 4 و 6 أدناه، أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها**).

فاستنادا إلى هذا النص، نستخلص ضوابط معينة لضمان نظافة جني المواد الأوليّة، وهذه تتمثل في ما يلي :

- نظافة التجهيزات والمعدات اللازمة لجني المادة الأولية (المادة 6 من المرسوم المذكور أعلاه).

- أن يكون الماء المستعمل في سقي المادة الزراعية محميا من كل تلوث.

-حماية المادة الأولية من أي تلوث صادر من الحشرات والفضلات الإنسانية أو الحيوانية.

- أن تكون المادة الأولية نظيفة وخالية من الطفيليات والأمراض التي تصيب النباتات[1].

- إبعاد المادة الأولية عن مبيدات الحشرات والجرذان.

- تجنب استخدام المساحات الزراعية التي تشكل بيئتها خطرا على سلامة الأغذية.

- مكافحة الأمراض الحيوانية أي إخضاع الحيوان-منتج للحوم والحليب وغيرها-إلى فحوص طبية من قبل البيطري للتأكد من عدم إصابته بأي مرض، لكي لا تشكل تهديدا على صحة الإنسان.

1. المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-319 مؤرخ في 2004/10/07 المحدد لمبادئ إعداد الصحة النباتية واعتمادها وتنفيذها، جريدة رسمية، عدد 64 الصادرة في 10 أكتوبر 2004 .

المطلب الثانـــي :
نظافـــة المستخدميـــن

يلتـــزم المتدخلـون المكلفون بإنتـاج أو معالجة أو تحويـل أو تخزين أو بيـع المواد الغذائية لشروط النظافة، وهذا ما عالجته المواد من 22-24 من المرسـوم التنفيـذي رقم 91-53 سالف الذكر، وهذه تتمثل في ما يلـي :

- يجـب على المتدخلين الاعتناء عناية فائقة بنظافة ثيابهم وأبدانهم اثناء تـداول المـادة الغذائيـة[1].

- ضـــرورة وضع أغطية للرأس وملابـس العمل وقفازات الأيدي وأحذيـة خاصـة لضمـان عـدم تلـوث الأغذيـة.

- ضرورة توفير الوسائل اللازمة لضمان نظافة العمّال، من مغاسل مزودة بوسائل تنظيف الأيدي ومسحها.

- وجـــوب إخضـــاع المستخدمين أي العمال لفحوص دوريـة[2] ولعمليـات التطعيم المقررة من قبل الوزارة المكلفة بالصحة ضد كل الأمراض المصابين بها والتـي تـؤدي إلـى تلـويث المـادة الغذائيـة.

وفي حالـة إصابة المتعاملين مع الأغذية بجروح لا تمنع من استمرارهـم في العمل ، ينبغي تغطية هذه الجروح بضمادات غير منفذة للمـاء[3].

المطلـب الثالـث:
نظافة أماكن تواجد المـادة الغذائية

يقصد بأماكن تواجد المادة الغذائية ، محلات التصنيع، ا لمعالجة ،التحويل والتخزين التي ذكرتها المادة 6 المشار إليها من قانون رقم 09-03 سالف الذكر. أغفـــل المشـرع في هذه المادة ذكـر أماكن بيع هذه المـواد وعرضها للاستهـلاك

1. لكـن للأسـف نجـد غالبا في بعض محـلات لبيع وتجهيز المادة الغذائيـة ، غياب النظافة عند بعض الأشخاص الذين يقومون بتجهيز الوجبات الغذائية ، خاصة أنهم أشخاص غير مؤهلين، مما يزيد خطر التلوث البيولوجي للأغذيـة.

2. تنص المـادة 37 مـن قانون رقـم 85-05 مـؤرخ في 1985/02/16 يتعلق بحمايـة الصحة وترقيتها، معـدل ومتمم، جريدة رسمية عدد 18 الصادرة في 1985، على ما يلي : (يتعين على الشركات والمؤسسات والقائمين بالخدمة في ميدان التغذية أن يجروا الفحوص الطبية الملائمة الدورية على عمالهم).

3. قواعد الممارسات الدولية الموصى عليها والمبادئ العامة لسلامة الأغذية . محمول من الموقع: www.fao.org.

وتــرك ذلك للتنظيم حسب الفقرة الثانية من نفس المـادة، ولكون التنظيم لـم يصدر بعـد، فكان لابد من الرجوع إلى التنظيم السابق وهو المرسوم التنفيـذي رقــم 91-53 المتعلـق بالشروط الصحية المطلوبـة عنـد عملية عرض الأغذيـة للاستهـلاك وحـدد المرسوم المذكور في المـادة 7 منه تدابير نظافة أماكن تواجد المـادة الغذائيـة ، كمـا يلـي :

- أن تكـون الأماكن ذات سعة كافية بالنظر إلى طبيعة استعمالهـا.
- أن تكون مؤمنة ضد التلوث الخارجي، لاسيما الغبار واستقرار الحشرات.
- يجـب أن لا تتصـل اتصـالا مباشـرا بالأماكـن التي يحفظ فيها الثيـاب والمـراحيض.
- يجب أن تهيأ الأماكن على نحو يسمح بالفصل بين أقسام خاصة بالخزن عـن أماكـن تحضيـر المنتـوج الغذائـي.
- يجـب أن تكــون المحال كافية التهويـة والإنارة حتى تمنـع تكاثف الغبـار وتشكيـل تعفنات. وتهوية أماكن الإنتاج تتم إمـا عن طريق التهوية الميكانيكية أو التهويـة الطبيعية الدائمة وإما عن طريـق التهوية المختلطة، وهذا طبقا للمـادة 6 مـن المرسوم التنفيذي رقـم 91-05 مؤرخ في 19 يناير 1991 يتعلق بالقواعـد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمـل[1].
- يجـب القيـام بتطهيـر الأماكن بعـد الانتهاء مـن الإنتاج وتحضير المـادة الغذائيــة.

المطلب الرابـع :
نظافـة المـواد الغذائيـة أثنـاء نقلهـا وعرضهـا في الهـواء الطلق

يلتزم المتدخل في أية مرحلة من مراحل عرض المواد الغذائية لضمان نظافتها مـن أي تلوث أو فساد حماية للمستهلك. فبدءا من منتج المادة الأولية الزراعيـة،

1. جريـدة رسميـة، عـدد 04 لسنـة 1991.

الصانع، المخزن ثم الناقل وهذا الأخير يتولى نقلها إلى تاجر الجملة والتجزئة. ويلتـزم أثناء نقل المواد الغذائيـة أن يتم في ظروف ملائمة بوسائل وتجهيزات ضروريـة لضمان حسن حفظها وعدم تلوثها أثنـاء النقل كوسائل التبريد مثلا. وعليـه ضمان حماية المادة الغذائية من الغبـار والشمس أثناء نقلها وعرضها في الهـواء الطلق. (المـادة 3/28 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53، والمـادة 3/26 مـن المرسوم رقـم 09-182 مـؤرخ في 2009/05/12 محدد لشـروط وكيفيات إنشاء وتهيئـة الفضاءات التجارية وممارسة بعض الأنشطة التجاريـة[1].

إذ تنص المادة 3/28 مـن المرسـوم التنفيذي رقم 91- 53 المذكور أعـلاه علـى ما يلـي. (**يجـب أن تكفـل للأغذيـة حماية فعالـة مـن الشمـس والغبار والتقلبـات الجويـة والحشرات ولا سيّما الذبـاب أثناء عمليات البيع في الهـواء الطلـق**).

كما تنص المادة 3/26 من المرسوم رقم 09-182 المحدد لشروط وكيفيات إنشـاء وتهيئـة الفضاءات التجاريـة وممارسة بعض الأنشطـة التجارية، سالف الذكـر علـى ما يلي : (**يجـب أن تكون السلـع المعروضة للبيـع سليمة وشرعية وقابلة للبيع ولا تشكل أي خطر على صحة وسلامة المستهلكين**).

خاتمـــة :

إذا كان المشـرع الجزائـري قد جسد التزام بضمـان سلامة المستهلك من خـلال، إلقـاء على عاتـق المتدخل، التـزام بسلامة المـادة الغذائيـة ونظافتهـا وتطبيـق العقوبـة عند الإخلال بـه، إلا أن هذا لم يمنـع إصابة وتضرر المستهلك يوميـا بأضرار جسيمة، ناجمة عن تسمم المواد الغذائية لعدم حفظها في ظروف ملائمة أو لوضعها في أغلفة غير صالحة للغذاء أو نتيجة تلوث الغذاء لعرضه في أماكن غيـر نظيفـة.

1. جريـدة رسميـة، عـدد 30 الصـادرة في 2009/05/20.

فالواقع الملموس يؤكد لنا أن البيئة التي يعيش فيها المستهلك ملوثة ، فمعنى ذلـك أن المـواد الغذائية التي في متناوله ملوثة أيضا حتـى ولو اقتناها من مكـان نظيف وحتـى لو روعيت فيها شروط السلامة في جميـع مراحل العرض، فيبقـى دائمـا التزام آخر لتكملة الالتزامات الأخـرى ألا وهو توعية المستهلك الصحيـة وضرورة الحفاظ على نظافة المحيط الذي يعيش فيه والذي ينعدم أحيانـا.

أضف إلـــى ذاك قصور قواعد قانون حمايـة المستهلك في إقرار المسؤوليـة المدنية للمتدخل، ممـا يحيلنا إلـــى الأحكام العامة لتعويض المستهلك المتضـرر وهـــذا غيـر كـاف، لكـون تلك الأحكام تغطـي الأضـرار التجارية دون الأضـرار الجسميـــة للمستهلك.

فـإذا كان المشرع قد نظـم مسؤولية المنتج في المادة 140 مكرر قانون مدني فهـذا لا يكفي،فالمنتـج يعد كأحـد المتدخلين، فما هو الأمـر بالنسبـة للمتدخلين الآخريـن ، كالبائـع والناقل والمستورد، فهؤلاء كلهـم يتدخلون في عملية عـرض المادة الغذائية للتـداول، هذا من جانب ومن جانب آخر، فالعقوبات التي وضعها المشـرع عنـد مخالفة المتدخل لالتزامه ليست ردعيـــة، خاصـة إذا كان المتدخـل منتجـــا.

ولـــذا أقتـــرح مـــا يلـــي :

- ضرورة تدخل المشرع في أقرب الآجال لوضع نصوص تنظيمية وتطبيقية لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، خاصة تلك المتعلقة بالمواد الغذائيـة.

- علـــى المشـــرع أن يتدخـل في أقرب وقت لتنظيم أحكام المسؤولية المدنيـة لجميـــع المتدخلـين وليس فقـط المنتج وأن يكـــون ذلك في صلب قانـون حمايـة المستهلك.

- ضـــرورة إعـــادة النظر في العقوبات المقررة للمتدخـل المخـالف حتـى لا يتلاعب بصحة المستهلك والتي تعد شيئا مهما لا يمكن تعويضها، إذا فقـدت.

- وجــوب إنشــاء إدارات مؤهلــة وذات كفاءة عالية ونزيهــة للتفتيش على الأغذيــة وتشديد الرقابة في جميع مراحل إنتاج المادة الغذائية وخاصة في فصـل الصيف وذلك بتكثيف عمليـات اقتطـاع العينـات.

- ضـرورة مراعاة فئة المتدخلين عند فرض الغرامة، لأنه من غير المعقـول أن تكون الغرامــة المفروضة على تاجر التجزئة هي نفسها المفروضة على شركـة إنتاجيــة ضخمــة.

- تفعيـل دور جمعيات حماية المستهلك في إعلام وتحسيس مختلف شـرائح المجتمــع، لأن معظـم الأضرار الناتجـة عـن الغذاء ناتجة عن قلة الوعي لديهـم لكونهم يقدمون على اقتناء الأغذية بأرخص الأثمان دون النظر إلى سلامتهـا.

- ضــرورة حرص الجمعيات على تنبيه وتحريض المستهلك على مقاطعـة المنتوجـات الغذائيــة المطروحة في السوق خاصة المواد سريعــة التلف والمعرضـة لأشعـة الشمس والحـرارة والغبــار.

تطور مفاوضات تحرير التجارة الدولية في قطاع الخدمات

أ.قلفاط نرجان كنزة

باحثة في القانون

مقدمـــة :

إن سياسة تحرير التجارة ترتكز على الاتفاق العام للتعريفات والتجارة G.A.T.T وهو أحد الدعائم الثلاث الذي يقوم عليها النظام الاقتصادي العالمي.

إن الأزمة الاقتصادية التي حلت بالعالم سنة 1929 مدعاة إلى المغالاة في الحماية الجمركية، إذ نقصت المبادلات وانكمش حجم التجارة الدولية، ويرجع السبب في ذلك إلى القيود المختلفة التي فرضت على تداول السلع، من رسوم جمركية مرتفعة، اتباع نظام الحصص، حصول الأزمة النقدية وما ترتب عليها من الرقابة على عمليات الصرف[1].

ثم حدث تغيير في موقف الدول تجاه فرض القيود على التجارة، حيث تعرضت الدول لمشاكل، نتيجة المغالاة في الحواجز الجمركية، وترتب على سياسة العزلة الاقتصادية أن كل دولة كادت تصبح أرضا مغلقة بالنسبة للدول الأخرى، وهو الأمر الذي أدى إلى انكماش التجارة الدولية. وعلى أثر هذه الظاهرة الخطرة ارتأت الدول أنه لا بد من اتخاذ إجراءات لمعالجة هذه الحالة، كذلك ظهور الدول النامية المستقلة أدى إلى تغيير السياسة التجارية نظرا لدخولها حيز النمو من اجل رفع مستوى معيشتها[2].

1. محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، القاهرة، 2008، ص.45.

2. سامي أحمد مراد، دور اتفاقية تحرير تجارة الخدمات الدولية (الجاتس) في رفع كفاءة أداء الخدمات المصرفية، ط.1، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2005، ص.9.

واندفعـت الـدول في فترة ما بـين الحربين في تيار الحمايـة، وفرضت على الـواردات الأجنبية صورا شتى من القيود التـي لم يسبق لها مثيل من قبل. ولكن سرعـان ما تدخل رجـال السياسة من أجـل إعادة تنظيم التجـارة الدولية على أساس حرية أكبر، وفي فبراير 1946 قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئـة الأمم المتحدة عقد مؤتمـر دولي للتجارة وصدر عن المؤتمر الذي انعقد في هافانـا في 21 نوفمـبر 1947 إلى 24 مارس 1948، ميثـاق هافانا الذي أوصى بإنشـاء هيئة دولية للتجارة، وذلـك لتوفير وتهيئة الظـروف للتقدم الاقتصادي والاجتماعـي وتعهد الدول بتشجيـع التدابير الدولية الملائمـة[3]. وفي سنة 1950 تباطـأت الـدول في التصديـق علـى الميثاق ولم تعرض الميثاق علـى الكونجرس وأصبحت تعمل على تدعيم الجاتG.A.T.T[4].

من هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية : ما هي أسس تحرير التجارة الدولية في الخدمات؟

وإزاء مـا سبـق ومن اجـل الإجابة علـى الإشكالية، سنتعرض إلى دراسة مفاوضـات تحرير التجـارة الدولية من سنـة 1947 إلى 1961 (**المبحث الأول**)، وجولة الأوروجواي (**المبحث الثاني**).

المبحـث الأول :

مفاوضات تحريـر التجارة العالميـة من 1947 إلى 1961

إن الهدف الأساسي من إبرام الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات هو تحقيق سهولة وحرية التبادل التجاري الدولي، ولتحقيق هذا الغرض كان لا بد من إجراء سلسلـة من المفاوضات في صورة جولات من قبل الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجـل توسيع نطاق المشاركة وحجـم التنازلات الجمركيـة المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة.

3. عبد الحكيم الرفاعي، السياسة الجمركية الدولية والتكتلات الاقتصادية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، 1976، ص.7-8.

4. إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة الدولية ومستقبل التنمية العربية، ط.3، بيروت، 2001،ص. 16-19.

ويمكننا تقسيم هـذه الجولات إلى مجموعتين رئيسيتين وذلك وفقا لأهمية ووحـدة الموضوعـات التـي تتضمنهـا كل منهما[5]، حيـث تضـم الأولى الجولات الخاصـة بتبـادل التنازلات الجمركية بين الـدول المشاركة (**المطلـب الأول**)، أما الثانيـة فتضم الجـولات التي اهتمت بالمشـاكل التجارية التي تعـوق تدفق السلع زيادة عن التنازلات الجمركية(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : الجولات الخاصة بتبادل التنـازلات الجمركية بين الدول المشاركة

اتخـذت الجـولات الخمسـ الأولى للجـات تخفيض التعريفـات الجمركية سبيـلا لتنشيط التجارة الدولية، بزيادة الصادرات والواردات المتبادلة بين الدول والأقاليـم، وحظيت تجارة السلع والمنتجات الصناعية بأكبر تخفيضات جمركية على حركـة تداولها، إضافة إلى الحد من بعض القيـود الكمية المفروضة عليها، وتختصـ الفقـرات القادمة بالإشـارة إلى المفاوضـات الخمسـة الأولى (**الفرع الأول**)، مـع إبراز نتائج مفاوضات تخفيضـ التعريفات الجمركية في ظل جولات الجات الخمس الأولى (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول: بيان بالجولات التي عقدت منذ إنشاء الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة عام 1947 إلى سنة 1961

تعـد الجات مـن أبرز الأفكار التـي عرفت تطورا مع الزمـن، حيث أبرمت ثماني جولات باستمرار منذ إنشائها إلى غاية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة 1994[6]، وعليه نبدأ بسرد الجولات الخمس الأولى المنعقدة في اطار الجات :

5. أحمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية(و شهرتها الجات)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص.108.

6. حسيـن نجـم الديـن، تطور الاقتصاد الـدولي والتنمية في ظل السيطرة الرأسماليـة، ط.1، القاهـرة، دار النهضة العربية، د.س.ن، ص. 301.

رقم الجولة	اسم الجولة	مكان وزمان الجولة	عدد الدول المشاركة	الموضوعات الرئيسية بالجولة
الأولى	جولة جنيف	مدينة جنيف بسويسرا 1947-1949	23 دولة	مفاوضات التعريفات الجمركية وتخفيض حوالى 45000 بند من بنود التعريفات الجمركية
الثانية	جولة آنسي	مدينة آنسي بفرنسا 1949-1950	13 دولة	تخفيض التعريفة الجمركية بحوالى 5000 بند من بنود التعريفات الجمركية
الثالثة	جولة توركاي	مدينة توركاي بجنوب غرب إنجلترا 1950-1951	38 دولة	تقديم تنازلات تقدر بحوالى 8700 تنازل تعريفي
الرابعة	جولة جنيف	مدينة جنيف بسويسرا 1956	33 دولة	تخفيضات في التعريفات الجمركية مقدارها 2,5 مليار دولار
الخامسة	جولة ديلون	مدينة جنيف بسويسرا 1960-1961	26 دولة	تنسيق اتفاق التعريفة مع دول المجموعة الاقتصادية الأوروبية وانتهت بإقرار 4400 تنازل تعريفي بقيمة سلع تقدر بـ 4,9 مليار دولار

يتضح من هذا الجدول، أن هذه الجولات تتفق في إجراء مفاوضات حول تخفيض التعريفات الجمركية على السلع الصناعية بين الدول الأطراف بالاتفاقية.

الفـرع الثانـي: النتائج المترتبة على مفاوضات تخفيض التعريفات الجمركية في ظل جولات الجات الخمسة الأولـى 1947 إلـى سنـة 1961

إن اتفاقية الجات G.A.T.T هي اتفاقية تجارية متعددة الأطراف تتعاهد فيهـا الدول على تحرير التجـارة الدولية من كل العوائـق و الحواجز الجمركية، وقـد أبرمـت في 1947 وبدأ سريانهـا في أول ينايـر 1948. في البداية كان عدد الـدول الموقعة على هذه الاتفاقيـة 23 دولة، إلى أن تزايد في جولة أوروجواي إلى 125 دولـة.

عقـدت الجـات ثماني جـولات، وعقب جولـة أوروجواي الأخـيرة تم إنشاء إطـار تنظيمي جديد للتجارة الدولية وهو منظمة التجارة العالمية[7] والتي تختص بالإشـراف علـى تنفيـذ الاتفاقيـات الخاصة بالسلـع والخدمات.كمـا أنشئ في إطارها نظام تسوية المنازعات التي قد تنشأ بين الأعضاء عند تنفيذ الاتفاقيات. وأن هدف الجات كما ذكرنا سابقا هو خفض التعريفات الجمركية وإلغاء القيود الإدارية على الواردات. لهذا أجريت ثماني جولات من المباحثات، حيث اختصت كل واحـدة منهـا بمجموعـة مـن السلع المستهـدف تحريـر انتقالها مـن القيود المفروضة عليها، سواء كانت قيود كمية أو نظام الحصص[8]. حيث أنه في البداية تعهدت الدول الموقعة على الاتفاقية باستمرارها لمدة ثلاث سنوات والى غاية سنة 1950، ويمكن لأي طرف بعد ذلك أن يعدل أو يسحب ما سبق أن وافق عليـه.

ولكن في عـام 1955، أدخل مبدأ جديد هو الامتـداد التلقائي للمزايا لمدد متعاقبة، كل منهـا ثلاث سنوات، وألحق بالاتفاق قوائم متعددة ببنود التعريفات الجمركية التي كانت محلا للتفاوض، وتعتبر جزءا لا يتجزأ من الاتفـاق.

7. أنظـر، حسين نجـم الديـن، المرجـع السـابق، ص.301.
8. أنظـر، محمـد صفـوت قابـل، المرجـع السـابق، ص.49.

1-جولـة جونيف 1946 :

أبرمـت بمدينـة جنيـف بسويسـرا، شاركت فيهـا 23 دولة، وهـي الجولة الأساسية التي انتهت إلى التوصل للإطار العام للاتفاقية.

واقتصر نطاقها على تبادل التنازلات الجمركية و تخفيض حوالى 45000 بند من بنود التعريفات الجمركية[9].

2-جولـة آنسـي 1949 :

انعقدت بمدينـة أنسي بفرنسا، وتعتبر أول جولـة مفاوضات تعقد في إطار الاتفاقية، شاركت فيها 13 دولة جاءت فقط لمزيد من التنازلات الجمركية[10].

3-جولـة توركـاي (إنجلتـرا) 1951 :

ارتفـع عدد الدول المشاركة فيها إلى 38 دولة ويرجع ذلك إلى انتشار مزيد من الوعي والرغبة في تحرير التجارة الدولية[11].

4-جولـة جنيف 1956 :

شاركت فيها 26 دولة فقط، جرت بمدينة جنيف[12].

5-جولـة ديلـون 1959-1961 :

شاركت فيها 26 دولة، واقتصرت هذه الاخيرة كذلك على تبادل التنازلات الجمركية بين الدول المشاركة[13].

المطلب الثاني : الجولات التي اهتمت بالمشاكل التجارية التي تعوق تدفق السلع زيادة عن التنازلات الجمركية

مـن أهم المفاوضات التي ساهمت في خفض التنازلات الجمركية والمشاكل التجاريـة التـي تعوق تدفـق السلع؛ جولـة كنيـدي (**الفـرع الأول**) وجولة طوكيو (**الفرع الثاني**).

9. أنظـر، سامـي أحمـد مـراد، المرجع السابق، 2005، ص.25.

10. أسامـة المجـدوب، الجـات ومصـر والبلـدان العربية ، من هافانـا إلى مراكش 1947-1994، ط.3، الـدار المصرية اللبنانية،القاهرة،1999، ص.45.

11. سمير محمد عبد العزيز، التجارة العالمية بين جات 94 ومنظمة التجارة العالمية، مكتبة ومطبعة الإشعاع، 2001، ص.30.

12. http : www.Tlemcen.ahlamontada.net/t84 topic.

13. REINELLI Michel, L'organisation Mondiale du Commerce, 7ème Edition, La Découverte (repères), PARIS, p.52.

الفـرع الأول : جولـة كنـدي 1964-1967[14]

أولا : أهميتهـا :

تعتـبر هـذه الجولة من أهـم المفاوضـات التي تمت في نطـاق الجات وهي سادس مفاوضـات قـام بها الأطـراف المتعاقـدون في الـ G.A.T.T لتخفيض الحواجـز الجمركية شاركت فيهـا 62 دولة، وتنسب هـذه المفاوضات إلى رئيس الولايات المتحدة الأمريكية السابق "جون كنيدي"، والذي أوضح في رسالته أمام الكونجرس الأمريكي سنة 1962 ضرورة القيام بمفاوضات في نطاق الجات لإجراء تخفيضـات في الرسوم الجمركيـة والحواجز الأخرى وذلك للأسبـاب التاليـة :

1- قيـام السوق الأوروبية المشتركة والتي تقوم بإلغاء الرسوم بين الأعضاء والتي تعد منافسا خطيرا لأمريكا.

2- عجز ميزان المدفوعات في الولايات المتحدة، مما يتطلب ضرورة توسيع نطاق تجارتها الخارجية.

3-الاهتمـام بتجارة الدولة النامية وأهمية فتح الأسواق أمام منتجاتها من المواد الأولية والمواد المصنعة[15].

ثانيـا : أسسهـا :

تم الاتفـاق علـى أن تبدأ المفاوضات على أساس تخفيض قدرة 50 % من التعريفـات الجمركيـة، بدأ سنة 1964 بمشاركة 53 دولـة وعلى رأسها الولايات المتحـدة واليابـان والمملكـة المتحـدة والسـوق الأوربيـة المشتركة. وقـد واجهت المفاوضـات عدة مشاكل وصعوبات كتأخر دول السوق الأوروبية المشتركة في وضع سياسـة زراعية مشتركـة، أو القبول بأحداث تخفيض بنسبـة معينة لأن الرسوم الجمركية علـى بعض المنتجات كانت مرتفعة لدرجة كبـيرة في الولايات المتحدة الأمريكية وفي حال تخفيضها بنسبة 50 % ستظل هناك حماية كافية لبعض

14. REINELLI Michel, op. cit, p.53.
15. BEKENNICHE Otmane, L'Algérie, le GATT et l'O.M.C, Office des publications universitaires, Oran.2006, p.72.

المنتجـات الأمريكية، وأخيرا في 1967 تم الوصـول إلى اتفاقيات والتوقيع عليها بجنيف في 30 يوليـو 1967.

ثالثـا : نتائجهـا :

نتج عنها عدة تخفيضات جمركية تنفذ خلال 5 سنوات وهـي[16] :

1- اتفاقية المنتجات الصناعية: بلغ متوسط التخفيض في السلع الصناعية نحو 35 %.

2- اتفاقية المنتجات الزراعية: بلغ متوسط التخفيض نحو 25 %على كثير من المنتجات فيما عدا الجنوب.

3- المنتجـات الكيماوية: تخفض السوق الأوروبية المشتركة والمملكة المتحدة رسومهـا الجمركيـة بنسبة 20 % أمـا الولايات المتحدة تخفض رسومها بنسبة 50% نظرا لتعديل نظام سعر البيع الأمريكي.

4- مد العمل باتفاق المنسوجات مدة 3 سنوات.

5- الإغراق ووضع تقنين خاص بذلك.

6- الـدول الناميـة : منحت بعض المزايا النسبيـة إلى بعض المنتجات ذات الأهمية للدول النامية.

الفـرع الثانـي : جولـة طوكيـو

عقـدت هـذه الجولة خـلال الفـترة مـن 1973 إلى 1979، واتسع في هذه الجولة نطاق المشاركة، حيث وصل عدد الدول المشاركة في المفاوضات 102 دولة، وشاركـت فيها مجموعة الدول العربية كذلـك (مصر، المغرب، تونس، السودان، سوريـا، العـراق والأردن). وقـد تضمنت مجموعة من التنـازلات الجمركية بين الدول الأعضاء على كل من السلع الصناعية والزراعية وكذلك تخفيض الرسوم الجمركيـة بمعدل الثلث تقريبا على مـدى 8 سنوات، وقد تم الاتفاق على سريان أحكام جولة طوكيو، اعتبارا من نوفمبر 1979[17].

16. محمد صفوت قابل، المرجع السابق، ص 60.

17. محمد عبيد محمد محمود، منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص.126.

إن أهـم الأسبـاب التي دعـت إلى الدخول في هذه الجولـة هي عدم التزام الولايـات المتحـدة الأمريكيـة بتحويـل الـدولار إلى ذهـب وانهيار نظـام أسعار المصـرف الثابتة، مما فتح البـاب أمام زيادة الاتجاهـات الحمائية لتعويض ما حـدث في أسعار الصرف، كما أن الارتفاع في أسعار الطاقة عام 1973 و ما أدى إليه من العجز في موازين المدفوعات لعدد كبير من الدول قد أدى إلى فرض قيود جمركية على التجارة الخارجية[18].

وطبقـا لاتفاقية الجات لم يكن كل أعضاء الاتفاقية ملزمين بالانضمام إلى الاتفاقيـات الجديدة، حيث ينضم إلى هذه الاتفاقية الأعضاء الذين وافقوا على الالتزامـات الناشئة عنها، زيادة إلى غالبية الدول المتقدمة وعدد قليل من الدول النامية.

شملـت هذه الجولة عدة إجـراءات جديدة، بما في ذلـك إدماج المعاملات التفضيلية للبلدان المختلفة في الإطار القانوني الذي يحكم التجارة، وحددت هذه الـدورة من المفاوضات أن على البلدان الصناعيـة أن تخفض التعريفات بمقدار 38% خلال 8 سنـوات، مما يؤثر على التجارة بمقدار 125 مليار من الدولارات تقريبا بقيم 1976.

كمـا تم تحديد الإجراءات المطلوبـة والخارجة عن نطاق التعريفات، بحيث تهدف هذه الإجراءات إلى[19]:

1- الحيلولـة دون زيـادة الحماية الناتجة عن التقديـر الجمركي المتعسف كأساس لتطبيق التعريفات.

2- الإقلال مـن الإجراءات التحيزية ضد الموردين الأجانب، فيما يخص الصفقات الحكومية المقدرة بـ 15 ألف وحدة حقوق سحب خاصة أو أكثر.

18. سامي أحمد محمد مراد، المرجع السابق، ص.26.
19. محمد صفوت قابل، المرجع السابق، ص.49.

3- تنظيـم دعم الصـادرات والمطالبة بالإثبات القاطع علـى أن الواردات المدعمـة قد أدت إلى إلحاق الضـرر المادي بالصناعة الداخليـة المعنية بالنسبة للرسم المعادل للدعم.

4- التأكـد مـن أن الإجـراءات المتبعة في بعض المجالات كحمايـة البيئة أو الصحة لا تشكل عقبات دون داع أمام التجارة الدولية.

5- بالإضافـة إلى تلك الجهود في نطاق الجـات، كانت هناك جهود أخرى لدعم استقرار عائدات التصدير في الدول النامية، ومن هذه الجهود التسهيلات الماليـة والتعويضية التي يقدمها صندوق النقـد الدولي، كما أن الاتحاد الأوروبي وضع برنامجا لاستقرار الصادرات بالنسبة للدول الأعضاء في اتفاقية لومي.

علـى صعيد التنـازلات الجمركية، تم خفض آلاف التعريفـات على السلع الصناعيـة والزراعية على مدى فترة زمنية للتنفيـذ بلغت ثمان سنوات، هذا ما أدى إلى خفض معدل الرسوم الجمركية في الدول الصناعية من 7 % إلى 4,7% حيـث أن متوسط هذه الرسوم قد بلـغ 40 % وقت إبرام الاتفاقية في الأربعينات هذا ما يشكل إنجازا هائلا على صعيد تحرير التجارة الدولية في السلع لأنه عمل على زيادة التدفقات السلعية على المستوى الدولي في الثمانينات.

وعلـى صعيـد الإجـراءات، جولة طوكيـو تعـد أول ترجمة تطبيقيـة لفكر المدرسـة الكلاسيكية، والمدرسة النيوكلاسيكيـة الداعية إلى تحرير التجارة من القيـود الجمركية والتخلص مـن رواسب فكر المذهب التجـاري التي أسهمت في السياسات الحمائية وفرض القيود غير التعريفية على الواردات[20].

وقـد توصلت الـدول الأعضاء في جولـة طوكيو والتي ساهمـت في تخفيض القيـود ومعالجـة بعض المشـاكل الناجمة عـن التحرير التجاري الـدولي وتقوية النظام القانوني لاتفاقية الجات إلى مجموعة من الاتفاقيات.

20. أسامـة المجـذوب، المرجـع السـابق، ص 49.

في ضوء ما رأيناه في هذه الجولة، توصلنا إلى أهمية هذه الجولة لاختلافها عـن الجولات السابقـة عليها، بحيـث لا تقتصر فقط على التنـازلات الجمركية وإنما تناولت كذلك الجوانب الإجرائية ذات الصلة بالتجارة.

لـذا، فإن نصف هذه الجولة بكونهـا أولى مقدمات الشروع في خوض جولة جديدة للمفاوضات يتسع نطاقها ليغطي مجالات أخرى لم يسبق التفاوض حولها في إطـار مفاوضات تحرير التجارة الدولية، وهو الأمر الذي حدث بالفعل عندما بـدأت الجولة الثامنـة لمفاوضات تحرير التجـارة، جولة أوروجـواي لتبني ما تم إنجـازه في جولة طوكيو وتزيـد عليه بشكل غير مسبوق، وهذا مـا سنتطرق إليه بالتفصيل في ما يلـي :

المبحث الثاني :
جولة الأوروجـواي 1986-1993

هي من أشهر ومن أطول الجولات التي عرفتها الجات، حيث شملت الفترة مـن 1986 إلى 1993، ووقّعـت في 25 أبريل 1994 بمراكش بالمغرب، وكان عدد الـدول المشاركـة أكبر عـدد شهدته الجات، حيـث وصـل إلى 125 دولة والدول الموقعة بالفعل كانت 117 دولة أعضاء في الجات[21].

وتعـد جولـة أوروجواي من أهم الجـولات لأنها اشتملت للمـرة الأولى على تفاوض في ثلاث موضوعات جديدة لم تتطرق إليها الجات من قبل وهي : تحرير تجارة الخدمات، كذلك وضع مبادئ للحماية الفكرية، والتفاوض حول إجراءات الاستثمار.

يتضح الفارق الكبير في أن الجولات السابقة اهتمت أساسا بمحاولة تحريض بعض السلع، أما هذه الجولة توسعت لتشمل تحرير التجارة الدولية في الخدمات[22]، والإلغـاء التدريجـي للحمايـة المفروضة علـى الزراعة، والتخلي عـن الاتفاقيات الخاصـة بتجـارة المنسوجات وإعادتهـا إلى مجموعة السلع التـي تدخل في إطار

21. عبـد المطلـب عبـد الحميـد، الجـات وآليـات منظمـة التجـارة العالمية(مـن أوروجـواي لسياتـل وحتـى الدوحة)،الـدار الجامعية،2005، ص.45.

22. (G.A.T.S) General Agreement of Trade in Services.

اتفاقيـات الجات، وكذلك وضع المبادئ الأساسية لتحرير الاستثمارات[23]. ولهذا الغرض سندرس الإطار العام لجولة لأوروجواي على حده في (**المطلب الأول**)، ثم نتائجها والمسائل المتعلقة بعد انتهائها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

الإطار العام لجولة الاوروجواي Uruguay

إن الإطار العام لجولة الأوروجواي ينبع ، أساسا، من سعي الدول الأعضاء إلى تحقيق عدد من الأهداف المعلنة لجولة الأوروجواي والتي تمثلت، أهمها، في التقدم على طريق تحرير التجارة السلعية وفتح الأسواق أمامها، من خلال تخفيض التعريفات الجمركية وإزالة أو تخفيض القيود غير التعريفية وخصوصا فيما يتعلق بالتجارة في السلع الزراعية والمنسوجات والملابس الجاهزة، فضلا عن السلع الصناعية الأخرى، بالإضافة إلى مد عمليات تحرير التجارة الدولية نحو مجالات جديدة وعلى الأخص تجارة الخدمات، حقوق الملكية الفكرية، القضايا التجارية المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية، وكذلك أحكام مبادئ الجات، قواعدها، إجراءاتها. مما يؤدي إلى إزالة اللبس في بعض الأمور ويمنع التحايل والالتفاف حولها، بل ويكفل آليات فعالة أكثر قوة لغض المنازعات وتقوية الدور المؤسس لنظام تحرير التجارة الدولية، من خلال السعي إلى إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، المؤجل قيامها منذ 1947، ومن ثم، توفير مناخ يكفل التجارة الدولية المزيد من التحرير والنمو من خلال تلك المنظمة[24].

وعليه، سنتعرض في الأسطر الآتية، إلى العوامل الدافعة لإطلاق جولة الأوروجواي (**الفرع الأول**)، ثم الإعلان الوزاري لبنتاديل ايست والمبادئ العشرة (**الفرع الثاني**).

23. محمد صفوت قابل، المرجع السابق، ص.61.
24. عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص.54 .

الفـرع الأول : العوامـل الدافعـة لإطلاق جـولة الأوروجـواي

هنــاك الكثير مــن العوامل التــي أدت إلى ظهور هذه الجولــة واستقرارها حوالى ثماني سنوات، فمن بين هذه العوامل[25] والظروف نذكر كما يلــي :

أولا : اتجاه الدول الأعضاء إلى أساليب مستحدثة من أجل حمايــة التجــارة :

هــذا ما يطلق عليه بالحماية الجديــدة، وبالتالي الالتجاء إلى إقامة القيود غــير الجمركية والتــي أصبحت محظــورة لقواعد الجات، حيث لوحــظ أنه منذ 1995 اتخــذت عــدد من الــدول، وخاصــة المتقدمة، بعضــ إجــراءات الحماية التجاريــة، مع التركيز على قطاعي الصناعة والزراعــة، مما أدى إلى انخفاض كبير في معدلات الأداء الاقتصادي في معظم دول العالم.

ثانيا : ظهور مشاكل أدت إلى تفاقم الأوضاع الاقتصادية العالمية :

مثــل أزمــة النفط وأزمة الديــون الخارجية للدول النامية في سنة 1984، مما أدى إلى سيادة نوع من التوتر وضعف الأداء، الخلافات والقلق على مستقبل التجارة الدولية من جانب كل من الدول المتقدمة والدول النامية. فالدول المتقدمة لم تكــن على مستوى تعهداتها تجاه الدول النامية كمــا أن تعهداتها تجاه النظام نفسه أصبحــت فيها شك، بسبب التراجع المستمر في المزايا التي كانت تتمتع بها الدول النامية في مجال تجارة المنسوجات والزراعــة[26].

ثالثا : استمرار حالة الكساد في الدول الصناعية المتقدمة الكبرى:

والتــي ظهرت منذ السبعينــات دون إمكانية الخروج منهــا باتباع سياسات داخليــة فعالــة، مما دفــع الدول التي لهــا نصيب كبير في التجــارة العالمية وعلى رأسهــا الولايات المتحدة الأمريكية، إلى محاولة فتح الأسواق الخارجية، كمخرج من حالة الكساد التي طالت خلال الفترة ما قبل انعقاد جولة الأوروجــواي[27].

25. عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 52 .
26. عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 53.
27. سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 38.

رابعا : انتهاء الحرب الباردة وتعاظم دور الشركات متعددة الجنسيات :

وقد نتج عن هذه الحرب بين المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي، إعادة تخصيص الموارد التي كانت موظفة في الصناعات العسكرية إلى الصناعات والمنتجات المدنية، من أجل الوصول إلى الأسواق الخارجية لتصريف المنتجات.

خامسا : تزايد أهمية التجارة الدولية في الخدمات :

بدأت التجارة الدولية للخدمات تنمو بمعدل يصل إلى ضعف معدل نمو التجارة الدولية في السلع، حيث وصل نصيب تجارة الخدمات عند بداية انعقاد جولة الأوروجواي إلى حوالى 25 % من حجم التجارة العالمية، بعد أن كان لا يتجاوز 15 %خلال الفترة من 1979 إلى 1984[28]. وذلك يفسر إصرار الدول المنتجة والمصدرة للخدمات على نطاق واسع في طليعتها الولايات المتحدة الأمريكية على أن تدخل تجارة الخدمات على المجالات الجديدة لتدعيم التجارة الدولية في جولة الأوروجواي.

إزاء ظهور هذه المشاكل ، كان من الضروري إيجاد ميدان للاتفاق بين الدول، لهذا السبب بدأت الدول في مفاوضات الأورجواي، وتم التوقيع على الإعلان الوزاري لبونتادليست.

الفرع الثاني : الإعلان الوزاري لبونتادل ايست والمبادئ العشرة

أولا : هدفه :

تم التوقيع على هذا الإعلان في سبتمبر 1986، باعتباره الإطار الذي يشكل برنامج العمل لجولة الأوروجواي والذي حفل بتعدد الموضوعات وطموح الأهداف التي اشتمل عليها، صدر هذا الإعلان الوزاري الخاص بالجولة الثامنة للمفاوضات في مدينة بونتادل ايست.

28. محمد صفوت قابل، المرجع السابق، ص 62.

وقد أشار الإعلان إلى أن الهدف من تلك المفاوضات هو تحقيق المزيد من تحرير وتوسيع التجارة الدولية، بما يتضمن النفاذ إلى الأسواق، من خلال إزالة القيود الكميــة وتخفيض التعريفات الجمركية وإزالــة المعوقات الأخرى، وكذلك زيادة استجابة نظام التجارة الدولي متعدد الأطراف للبيئة الاقتصادية العالمية، وتقوية العلاقة بين السياســات التجارية والسياسات الاقتصادية الأخرى المؤثرة على التنمية والنمو، بالإضافة إلى تحسين النظام النقدي العالمي.

وأشــار الإعــلان، فيما يتعلق بالمبــادئ العامــة، إلى أن المفاوضات يجب أن تجــري بصورة واضحة ومفهومــة وبما يتماشى مع الأهــداف والالتزامات المتفق عليهــا في الإعلان، ووفق مبادئ الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، حتى يمكن تحقيــق مزايا مشتركة وفوائد أكبر لكافة الدول الأعضاء، وبحيث لا تتوقع الدول المتقدمــة المعاملة بالمثل من جانب الدول الناميــة، فيما يخص تخفيض التعريفة الجمركية وإزالة الحواجز الأخرى[29].

ثانيــا : المبــادئ العشــرة للإعــلان :

ومن أهم المبادئ الأخرى التي أشار إليها الإعلان الوزاري والتي نص عليها الدكتور سمير محمد عبد العزيز[30] ما يلــي :

1- اعتبار فترة المفاوضات بمثابة فترة انتقالية، بحيث لا يتم خلالها اتخاذ إجراءات جديدة مقيدة أو مشوهة للتجارة الدولية.

2- تحقيــق تحريــر كامــل للتجــارة في المنتجــات الاستوائية، بمــا في ذلك المنتجات المصنعة وشبه المصنعة، وذلك في ضوء الأهمية التي تحتلها التجارة في تلك المنتجات بالنسبة لعدد كبير من الدول الأقل نموا.

3- ضرورة تحقيق تحرير كامل للتجارة في المنتجات التي تعتمد على الموارد الطبيعية بما في ذلك المصنعة وشبه المصنعة.

29. محمد عبيد محمد محمود، المرجع السابق، ص 190.
30. سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 34.

4- الوصـول إلى اتفـاق خاص بالتجارة في المنسوجـات والملابس في نطاق الاتفاقيـة العامـة للتعريفات والتجارة، بحكـم أهمية هذه المنتجـات في التجارة الدوليـة والحاجة في تحقيق المزيد مـن التحرير فيها نظرا لتأثيرها المباشر على المستهلك.

5- تحقيـق المزيد من التحريـر في التجارة في المنتجات الزراعية، وتحسين البيئة التنافسية عن طريق وضع ضوابط للتحكم في استخدام وسائل الدعم المباشر وغـير المباشر والإجراءات الأخرى التي تؤثر على التجارة في المنتجات الزراعية.

6- ضـرورة الأخذ في الاعتبـار مجموعة من العناصر تتضمـن الشفافية، الشموليـة، والإصـلاح الهيكلي، والتعويض، والمعاملة بالمثـل، والإشراف متعدد الأطراف، وتسوية المنازعات، كإجراءات لتحسين مناخ التجارة الدولية.

7- وضـع قواعد ونظـم جديدة تتنـاول تعزيـز الحماية الكافيـة والفعالة لحقـوق الملكية الفكرية، لضمان عـدم تحول إجراءات حماية حقـوق الملكية إلى حواجز مشروعة للتجارة.

8- تعزيـز الإشـراف مـن قبـل الجات علـى السياسـات التجاريـة للدول الأعضـاء، وبما يزيد من مساهمتها وضع السياسـات المتعلقة بالاقتصاد العالمي وذلـك في إطار نظـام التجارة متعددة الأطراف، ومن خـلال تقوية علاقاتها مع المؤسسات النقدية والمالية الدولية[31].

9- السماح لجميع الأطراف المتعاقدة في الجات بالاشتراك في المفاوضات، وكذلـك الدول التي تمـت الموافقة بصـورة مبدئية على اشتراكهـا، والتي طلبت الاشـتراك في الجـات وأعلنت ذلك قبل نهاية أبريـل 1987، وتلك التي أخطرت الأطراف المتعاقدة عن عزمها مناقشة شروط العضوية، وكذا الدول النامية التي بـدأت إجراءات الاشتراك في الجـات قبل نهاية أبريـل 1987 ولديها النية على التفاوض حول شروط الاشتراك، أثناء سريان المفاوضـات[32].

31. سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 35.
32. أسامة المجذوب، المرجع السابق، ص 14.

ويقتصـر الاشـتراك في المفاوضات المتعلقة بتعديـل قواعد وشروط الجات على الأطراف المتعاقدة فقط.

10- البـدء في المفاوضات حول التجـارة في الخدمات كجزء من مفاوضات التجارة متعددة الأطراف.

وتهـدف المفاوضات في هذا المجال إلى وضع إطـار متعدد الأطراف لمبادئ وقواعـد التجـارة في الخدمـات. ويتناول ذلـك سبل توسيع هـذه التجارة في ظل مقتضيات الشفافية والتحرر المستمر كوسيلة لدفع النمو الاقتصادي ، التنمية في الدول النامية وتطبيق إجراءات ومبادئ الجات على هذه المفاوضات[33].

و نستنج مما سبق، أن هذه الجولة قد تطرقت إلى مجالات جديدة لم تناقش في الجولات السابقة، وذلك نظرا للأهمية البالغة لهذه المجالات في الاقتصاد العالمي كما هو الأمر بالنسبة لتجارة الخدمات وحقوق الملكية الفكرية وغيرها من المجالات.

و فيما يتعلق بالتجارة في الخدمات، يلاحظ أن دورات الجات السابقة كانت ترتكز أساسا على التجارة في السلع، على أساس أن الخدمات مثل النقل والتأمين ليست إلا عنصرا مكملا للمعاملات السلعية.

إن إدراج التجـارة متعـددة الأطـراف زاد من أهميتهـا في التجارة الدولية خاصة مع التوسع في شبكات الاتصال الدولية والتحسن فيها.

وقـد بلغـت نسبة تجـارة الخدمـات 20 % من التجـارة الدوليـة في السلع والخدمـات سنة 199 كما أنها حققـت أهمية خاصة بالنسبة للـدول الصناعية حيث ساهمت بـ 20 % من الناتج القومي لهذه الدول[34].

كما أن إدراج التجارة في المنسوجات والملابس ضمن مفاوضات الجات يعتبر خطـوة لتحقيق مبدإ إلغاء القيود الكمية في التجارة الدولية وتحرير المنسوجات، حيـث أنها كانت تخضـع لاتفاقية المنسوجـات متعددة الألياف والتـي تقوم على أساس الحصص[35].

33. سامي أحمد مراد، المرجع السابق، ص.25.
34. سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 36.
35. سمير محمد عبد العزيز، المرجع السابق، ص 37 .

ومن ثـم، فإننا نلاحظ من خـلال دراستنا السابقـة، أن الإعلان الوزاري لبونتاديـل ايست قد قسم إلى ثلاثـة أقسام أو مجموعات من القضايا الرئيسية، الأولى تتعلـق بالتجارة الدولية في السلع، الثانية بالتجارة في الخدمات، والأخيرة تتعلق بتنفيذ القسمين أو المجموعتين السابقتين.

فبصفة عامة، وبالرجوع إلى الموضوع الذي يهمنا والمتمثل في القسم الثاني مـن هذا الإعلان الـوزاري، أي قسم التجارة في الخدمات، فإننـا نستخلص أنه كان يهدف إلى وضع إطـار متعدد الأطراف من المبادئ والقواعد المنظمة لعملية التجارة في الخدمات، مع إمكانية التوصل إلى ضوابط مجددة للقطاعات الخدمية المختلفة، بهدف توسيع نطاق التجارة، وفقا لمبادئ الشفافية والتحرير التدريجي مع مراعاة قواعد وأحكام الجـات، والاتفاق على تشكيل مجموعة للتفاوض حول التجارة في الخدمات مفتوحة العضوية لكافة الدول الأعضاء[36]، وترفع تقاريرها إلى لجنة المفاوضات التجارية T.N.C[37].

المطلب الثانـي : نتائج جولـة الاوروجـواي والمسائـل المعلقـة بعـد انتهائهـا

ترتبـت نتائج عديدة على جولـة الاوروجواي وقد بقيت بعض المسائل معلقة بعـد انتهائها، لهذا الغرض سنستعرض نتائج هـذه الجولة في (**الفـرع الأول**)، إطارها العام واتفاقياتها (**الفرع الثاني**)، ثم المسائل المعلقة بعد انتهائها (**الفرع الثالث**).

الفـرع الأول : نتائجهـا

استغرقـت المفاوضات أربع سنوات، واستمـرت لسبع سنوات متتالية، حيث تبايـن خلالها المواقـف وتصادمت مصالح مجموعات الـدول المختلفة، وحاولت تحقيق توازنات المصالح الفردية للدول المشاركة في إطار متعدد الأطراف.

36. أسامة المجدوب، المرجع السابق، ص.59.

37. Trade Negociation Comitee.

وبقيـت المفاوضـات على هذا النحـو إلى غاية 1991، عندمـا تقدم "آرثر دنـكل"، سكرتير عام الجات، بمشروع متكامل لوثيقة ختامية للجولة، تعد بمثابة الحصيلـة الكاملة لما أسفرت عنـه المفاوضات والمشاورات بين الدول الأعضاء في الفـترة ما بـين 1986 حتى 1991، وقد تضمنـت هذه الوثيقـة 28 نصا قانونيا مـا بين اتفاقية وقرار ومذكرة تفاهـم لتفسير بعض مواد اتفاقية الجات الأصلية لتغطـي كافة مجالات التفاوض التي أقرها الإعلان الـوزاري الصادر في مدينة "بونتاديل أيست" في الاوروجواي سنة 1986[38].

وقـد تضمنت هذه الوثيقة الختامية جانبين رئيسيين[39] لم نشر إليها سابقا في القرار الوزاري والمتمثلـة في :

– التنـازلات الجمركية المتبادلة بين الـدول الأعضاء، لتسهيل وصول السلع إلى الأسـواق عن طريق إزالـة القيود غير التعريفية وخفض أو إلغاء التعريفات الجمركيـة المفروضة على التجارة. وتقرر وضـع هذه التنازلات في جداول وطنية واعتبارها جزءا لا يتجزأ من الوثيقة الختامية للجولة.

– الالتزامات الأساسية للدول، لتحرير التجارة في الخدمات والتي تعد أيضا في صورة عروض وطنية، وهي كذلك جزء لا يتجزأ من الوثيقة الختامية للجولة.

إن أغلبية الاتفاقيات والنصوص القانونية جاءت في الوثيقة الختامية نظرا لتوافق الآراء بين الأطراف المتفاوضة.

وكانـت هناك حـالات قليلة جدا، اضطر فيها رؤسـاء مجموعات التفاوض الخلافات التي لم يتم التوصل لتوافق الآراء بين الأطراف المتفاوضة و كانت هناك حالات قليلة جدا اضطر فيها رؤساء مجموعات التفاوض للتقدم بما اعتبروه، من وجهـة نظرهم، الحل الثاني المتوازن للخلافات التي لم يتم التوصل لتوافق الآراء حولها، وعادة ما يتم التوصل إلى مثل هذه الحلول الوسطى، من خلال جولات مكثفة للمشـاورات يجريها رؤساء مجموعات التفاوض المختلفة مع الأطراف المعنية[40].

38. عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص.61.
39. أسامة المجدوب، المرجع السابق، ص.60 وما يليها.
40. أسامة المجدوب، المرجع السابق، ص.59 وما يليها.

أما فيمـا يخص إنشاء المنظمـة العالمية للتجـارة O.M.C، فإن التفاوض حـول إنشائها لم يبدأ إلا في مرحلة متأخرة من المفاوضات، مارس 1990، وذلك عندمـا صرح وزير خارجية إيطاليا في 5 مارس 1990، بأن المجموعة الأوروبية تدرس إعادة إحيـاء فكرة إنشـاء منظمة عالميـة للتجارة تتـولى الإشراف على الاتفاقـات التي ستسفر عنها جولـة الأوروجواي، وهي الفكرة التي طرحت للمرة الأولى في ميثـاق هافانـا عام 1947 ولم تر الضوء لرفض الكونجرس الأمريكي التصديق على الميثاق.

يمكن استخلاص أهم نتائج جولة الأوروجواي، من خلال ثلاثة موضوعات رئيسية وهـي :

1- التركيز على أهمية القطاعات الزراعية والمنسوجات والملابس الجاهزة.

2- تنظيم التجارة الدولية في الخدمات.

3- حماية حقوق الملكية الفكرية[41].

مـن هذا العرض التفصيلي، تتضح لنا الطبيعة الخاصـة والمتميزة لجولة الأوروجواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف بالنظر كذلك إلى عدد الدول المشاركـة فيهـا : 122 دولـة، وهو عدد لم تشهـده أي جولة من قبـل، زيادة على السمة الرئيسية التي اتسمت بها نتائج هذه الجولة في ظل الاتفاقية على أن تمثل الاتفاقيـات الناجمة عن المفاوضات صفقة واحـدة متكاملة، تلزم الدول بقبولها كاملة أو رفضها كاملة، دون اختيار باستثناء أربع اتفاقيات محددة هي: اتفاقيات المشتريـات الحكومية، اتفاقية اللحوم، اتفاقية الألبان، اتفاقية الطائرات المدنية التي تعد ملزمة للدول الأعضاء فيها فقط[42].

بالنتيجـة تعد هـذه الجولة من أطول الجولات، وقـد اشتملت على مجالات وموضوعـات جديدة، كالتجـارة في الخدمات والأوجه التجاريـة، كحقوق الملكية الفكرية.

41. JACKSON H.John. and SYKES Alano, Implementing the Uruguay Round, Clarendon Press, Oxford, 1997, pp.15-21.

42. أسامة المجدوب، المرجع السابق، ص.61-ص.62. وأيضا الوثيقة الختامية المتضمنة نتائج جولة الأوروجواي.

تضمنت الوثيقـة الختامية فرعين، ولهما النصوص القانونية التي أخذت شكل اتفاقيات (حسب المخطط) والثاني القرارات الوزارية والمذكرات التفسيرية (الملاحق)[43].

الفـرع الثانـي :

مخطط للإطـار العـام لجولـة الأوروجـواي واتفاقياتهـا

قـد تتخلص نتـائج هـذه الجولـة فيمـا يلـي :

اتفاقيـة التجـارة في السلـــع	– التجـارة في السلع الزراعية. – التجارة في السلع الصناعية، بما في ذلك اتفاق المنسوجات والملابس. – اتفـاق إجراءات الاستثمـار المرتبطة بالتجـارة. – الإجراءات المصاحبة للتجارة.
اتفاقيـة التجـارة في الخدمـات G.A.T.S (يعالج هـذا الموضـوع في الفصـل II)	– أحكام ومبادئ الاتفاقية. – تعهدات الدول الأعضاء. – القطاعات التي يشملها التحرير.
اتفاقيـة حقـوق الملكـية TRIPS	– الأحكام العامة وحقوق المؤلف. – حقوق الملكية الصناعية. – اكتساب الحقوق وتسوية المنازعات.
اتفاقية إجراءات الإغراق والدعم والرسوم والوقاية وأحكام ميزان المدفوعات وإنشاء منظمة التجارة العالمية وتسوية النزاعات	– اتفـاق مكافحة الإغراق والدعـم. – اتفاقية الإجراءات الوقائية. – اتفـاق أحكام وقيـود ميـزان المدفوعـات. – إنشـاء منظمـة التجـارة العالميـة. – تسوية النزاعـات.

المسائـل المعلقـة بعـد انتهـاء جولـة الأوروجـواي :

نظرا لحداثة قطاع الخدمات الهادف إلى تحرير التجارة الدولية واختلافه عـن النشاطات السلعية، من حيث القواعد والنظـم التي تحكم إدارته، وبالرغم

43. Hedir Mouloud, l'économie Algérienne à l'épreuve del'O.M.C, Edition Anep, Alger, 2003, p103.

مـن نجاح الدول المتفاوضـة في التوصل إلى اتفاق شامـل للتجارة في الخدمات، ظلت هنا مجموعة من القضايا التي لم يتم حسمها أثناء الجولة وتم الاتفاق على استمرار المفاوضات بشأنها وهي تتضمن الجوانب التالية[44]:

1- قطـاع الخدمـات الماليـة :

نظـرا لعدم التوصل إلى اتفاق نهائي، تم الاتفاق على تمديد فترة التفاوض ستة أشهر إضافية من تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية، أي ابتداء من أول ينايـر 1995، وذلك مـن أجل التوصل في النهاية إلى نتائج وتوصيات تعرض على مجلس الخدمات، والتي تصبح ملزمة بعد إقرارها من قبله.

2- خدمـات النقـل البحـري :

هذا القطاع تلقى الدعم من قبل الحكومات، وهو الأمر الذي يؤثر على السعر النهائي للسلع المصدرة عن طريق خفض تكلفة النقل، من خلال الدعم الممنوح.

وهذا ما أدى إلى نشوب خلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي ونتـج عنه استمرار التفاوض حوله لمدة 18 شهرا إلى غاية يونيو 1996 بهدف التوصل إلى تحرير هذا القطاع.

3- الاتصـالات السلكيـة واللاسلكيـة :

بمـا أن هذا النشاط يعد من المجالات الخاضعة لسيطرة الدولة، أدى ذلك إلى تقـدم عـدد ضئيل من الـدول بتحرير هذا القطاع، لهـذا استمرت مجموعة التفاوض في أعمالها إلى غاية 30أبريل 1996، للتوصل إلى اتفاق نهائي.

4- انتقـال الأيـدي العاملـة والمسائـل الثقافيـة :

نظـرا لاقتصار اتفـاق الخدمات على تحريـر انتقال الأيـدي العاملة ذات المستـوى الرفيـع فقط، وعدم تناولـه مسألة تحرير انتقال العملـة الماهرة، فلقد طالبت هذه الدول بفتح المجال أمام التفاوض حول حرية انتقال الأيدي العاملة.

أما المسائل الثقافية، وهي الصوتيات والمرئيات من الإنتاج الثقافي، قد نشب خـلاف بين الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا حـول أسلوب تحرير هذا القطاع

44. أنظر، أسامة المجدوب، المرجع السابق، ص 71.

الـذي يدخل ضمـن خدمات الترقية، وعلـى هذا الأساس تم الاتفـاق على تشكل مجموعة تفاوض لمدة 18 شهرا للتوصل إلى اتفاق في هذا القطاع.

الخاتمــة :

ظهر مبدأ تحرير التجارة في الخدمات بعد حدوث الأزمة الاقتصادية سنة 1929 وصاحب تلك الأزمة اختلالا في موازين مدفوعات أكبر دول العالم. وظهر فـرع جديد لفروع القانـون على الساحة الدوليـة، يعرف بقانـون التجار وقانون التجارة الدولية الذي يحكم العلاقات التجارية والاقتصادية التي تتم بين الأفراد المقيمين في دولة ما وفي مختلف أنحاء العالم.

ومـن أجـل تحقيق فعالية ونجاح هـذا المبدإ، كان لا بد مـن عقد اتفاقيات تهـدف إلى تحريـر التجـارة الدوليـة مـن أي قيـود جمركيـة بين الـدول، وأول دولـة ادعـت لهذه الفكرة هي الولايـات المتحدة الأمريكيـة وبجانبها باقي الدول الأوروبيـة. في سنـة 1945، دعت الولايات المتحدة الأمريكيـة إلى انعقاد المؤتمر النقـدي للأمم المتحدة في مدينة بريتون وودز بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك تحـت رعاية منظمـة الأمم المتحدة، وانتهت أعمال هذا المؤتمـر بإبرام اتفاقيتي إنشاء كل من صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

وكان الهدف من إنشاء صندوق النقد الدولي « F.M.I » هو وضع أساس نظام أسعـار الصرف الثابت، حيث يكون لكل دولـة عضو تحديد قيمة محددة لعملتها بالنسبة للدولار الأمريكي تعرف بقيمة التعادل، ويتحدد للدولار سعر ثابت بالذهب، زيادة إلى أهداف أخرى. أما الهدف من إنشاء البنك الدولي للإنشاء والتعمير[45] هو إعادة بناء الهياكل الاقتصادية للدول، من خلال منح القروض طويلة الأجل، بالإضافـة إلى تقديم المشـورة الاقتصادية للدول الناميـة وتشجيع الاستثمار في القطـاع الخاص، من أجـل رفع الكفاءة الإنتاجية التي دمـرت أثناء الحروب[46].

45. أنظر، أحمد جامع، المرجع السابق، ص 09.

46. رانيـا محمـود عبد العزيز عمارة، تحرير التجـارة الدولية وفقا لاتفاقية الجاتس في مجال الخدمات، دار الفكر الجامعي، القاهـرة، 2008، ص 13.

فبعد إنشاء صندوق النقد الدولي سنة 1945 والبنك الدولي في 1947، كان لا بد من إتمام الطرف الأخير من المثلث الثلاثي الأطراف، من أجل اكتمال خطة تحـرر التجارة الدولية، لهذا السبب أقرت الاتفاقيـة العامة للتعريفات والتجارة في جنيف بسويسـرا سنة 1947 تحرير التجارة الدولية من أي عوائق تحول دون تحقيقها، وذلك عن طريق عدم التمييز بين الدول الأعضاء والعمل على تخفيض التعريفـات الجمركية[47]، حيث توجد علاقة وثيقة بـين اتفاقية الجات وصندوق النقد الدولي أي بين التجارة والمدفوعات.

ووقّعت على هذه الاتفاقية ثلاثة وعشرون دولة، من خلال بروتوكول التطبيق المؤقت للاتفاقية، وتعتبر هذه الدول من الأطراف المتعاقدة. أما باقي الدول التي أصبحت أطرافا فيما بعد في الاتفاقية، كان ذلك عن طريق القبول أثناء دخولها حيز التنفيذ أو تسجيلها، أو الانضمام إليها بعد ذلك[48].

وقد مرت هذه الاتفاقية بعدة جولات ومفاوضات بدأت عام 1947 واستمرت حتـي عام 1994، وذلك بإنشاء منظمة التجـارة العالمية O.M.C، والتي جاءت من أجل زيادة موضوعات تحرير التجارة الدولية، زيادة على وضع قواعد قانونية خاصة تحكم تصرفات الدول الأعضاء بها[49].

في سنـة 1948 وفقـا لميثاق هافانـا « Havane »، أجريـت مفاوضات بين الـدول كانت تهدف إلى إنشـاء المنظمة العالمية للتجارة، لكن هذه المحاولة فشلت بسبب رفض الكونجرس الأمريكي إقامة هذه المنظمة في عام 1950[50].

47. أي الضرائب الجمركية المفروضة على حركة انتقال السلع من الدولة وإليها.
48. رانيا محمود عبد العزيز عمارة، المرجع السابق، ص 14.
49. حسين موجة، معالم النظام الاقتصادي العالمي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص 06.
50. عبد الحكيم الرفاعي، المرجع السابق، ص 9.8.

قائمــة المراجــع

أولا : المراجــع العامــة :

ا- باللغــة العربيــة :

1-إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها، النظام الجديد للتجارة الدولية ومستقبل التنمية العربية، ط.3، بيروت، 2001.

2-حسـين موجـة، معـالم النظـام الاقتصادي العالمـي الجديـد، دار النهضـة العربية، القاهرة، 1994.

3-حسين نجـم الدين، تطور الاقتصاد الـدولي والتنمية في ظل السيطـرة الرأسمالية، ط.1، القاهرة، دار النهضة العربية، د.س..ن.

4-عبد الحكيم الرفاعي، السياسة الجمركيـة الدولية والتكتلات الاقتصادية، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة، 1976.

5-محمـد عبيد محمـد محمود، منظمة التجـارة العالمية ودورها في تنميـة اقتصاديات البلدان الإسلامية، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

ثانيــا : المراجــع الخاصــة :

1-أحمد جامع، اتفاقيات التجارة العالمية(و شهرتها الجات)، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

2-أسامـة المجـدوب، الجـات ومصـر والبلـدان العربيـة ، مـن هافانـا إلى مراكش 1947-1994، ط.3، الدار المصرية اللبنانية،القاهرة،1999.

3-رانيـا محمـود عبد العزيز عمـارة، تحرير التجارة الدولية وفقـا لاتفاقية الجاتس في مجال الخدمات، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2008.

4-سامـي أحمـد مراد، دور اتفاقية تحرير تجارة الخدمـات الدولية (الجاتس) في رفع كفاءة أداء الخدمات المصرفية، ط.1، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2005.

5-سمـير محمـد عبد العزيز، التجـارة العالمية بين جات 94 ومنظمـة التجارة العالمية، مكتبة ومطبعة الإشعاع، 2001.

6-عبـد المطلب عبد الحميد، الجات وآليـات منظمة التجارة العالميـة (من الأوروجواي لسياتل وحتى الدوحة)،الدار الجامعية،2005.

7-محمد صفوت قابل، منظمة التجارة العالمية وتحرير التجارة الدولية، الدار الجامعية، القاهرة، 2008.

ب- باللغـة الفرنسيـة :

1. BEKENNICHE Otmane, L'Algérie, le GATT et l'O.M.C, Office des publications universitaires, Oran, 2006.

2. HEDIR Mouloud, L'économie Algérienne à l'épreuve de l'O.M.C, Edition ANEP, Alger, 2003.

3. JACKSON H.John. and SYKES Alano, Implementing the Uruguay Round, Clarendon Press, Oxford, 1997.

4.REINELLI Michel, L'organisation Mondiale du Commerce, 7ème Edition, La Découverte (repères), PARIS.

ثالثا :
من الاجتهاد القضائي
للمحكمة العليا

1. الغـرفـة المدنيـة

ملف رقم 0767794 **قرار بتاريخ** 2012/03/22

قضية القرض الشعبي الجزائري ضد (ب.ا)

الموضوع : بيع-بيع بالمزاد العلني-حقوق تناسبية.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة : 754، جريدة رسمية عدد : 21.

مرسوم تنفيذي رقم : 09-78 (أتعاب المحضر القضائي)، المادة : 5، جريدة رسمية عدد : 11.

المبدأ : يحدد الحقوق التناسبية، المستحقة للمحضر القضائي، على أساس الثمن النهائي الذي رسا البيع بالمزاد العلني عليه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/03/03 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن القرض الشعبي الجزائري وكالة برج منايل بواسطة الأستاذ بوتوشنت عبد النور المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2010/12/29 فهرس 10/02421 الذي قضى حضوريا ما يلي :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الأمر المستأنف.

تحميل المستأنف المصاريف القضائية.

تتلخص الوقائع كون رفع القرض الشعبي الجزائري وكالة برج منايل دعوى ضد المحضر القضائي (ب.ا) يلتمس إبطال الأمر المؤرخ في 2010/09/05 رقم 493 الذي حدّد أتعاب المحضر القضائي بمبلغ 1.514.900 دج.

شارحا أنه تم استيفاء دينه عينا بالعقار ولم يتم قبض مبالغ لجعل الحقوق التناسبية مستحقة .

طلب المدعي عليه رفض الدعوى لعدم التأسيس .

انتهت الدعوى بصدور أمر استعجالي في 2010/10/24 قضى برفض الدعوى .

استأنف القرض الشعبي الجزائري وكالة برج منايل طلب إلغاء الأمر وإفادته بطلباته بينما طلب المستأنف عليه تأييد الأمر.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

دعم الطاعن عريضته بوجهين .

1. الوجه الأول : مأخوذ من خرق المادة 752 ق إ م إ :

استند القرار على المادة 757 ق إ م إ لكنها لا تعطي له السلطة لتحديد هذه الحقوق بعد جلسة البيع .

2 . الوجه الثاني : مأخوذ من خرق المادة 5 من المرسوم 90 . 78 المؤرخ في 1990/02/11.

يحدد هذا المرسوم وقت قبض الحقوق التناسبية ومبلغها تشير هذه المادة أن الحقـوق التناسبية غير مدفوعة إلا على أساس المبالغ المقبوضة أو المحصلة. غير أنه في مثل هذه الحالة لا يوجد بيع بل هناك استيفاء الدين عينا بالعقار للدائن .

قدم المطعون ضده مذكرة جوابية في 09 ماي 2011 طلب من خلالها رفض الطعن لعدم التأسيس وإفادته بتعويضه قدره مليون دج عملا بالمادة 377 ق إ م إ.

بلغت المذكرة إلى أمانة الطاعـن في 2011/06/06.

ألتمس المحامـي رفض الطعـن.

وعلـيـه فـإن المحكمـة العلـيـا

مـن حيـث الشكـل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية فهو مقبول .

حـول الوجـه الأول :

ولـو أن المادة 752 ق إ م إ أعطت سلطـة لرئيس المحكمة لتقدير مصاريف إجـراءات التنفيذ بما فيها أتعاب المحضر القضائـي والإعلان عن ذلك التقدير قبـل افتتـاح جلسة المـزاد العلني إلا أنهـا لم ترتب جزاء عن الإغفـال وأكثر من ذلـك ففي قضية الحال صدر أمر عن رئيس المحكمة في 05/ 04/ 2010 فهرس 48/2010 حـدد مصاريف التنفيذ وحفظ الحقوق التناسبية المستحقة للمحضر القضائي وكذا أتعاب المحامي إلى غاية انتهاء عملية البيع .

وفضلا عن ذلـك فإن الحقوق التناسبية تحدد بالرجوع إلى الثمن النهائي الـذي رسى عليه البيـع ، وهذا الثمن لا يمكن معرفته إلا بعـد الانتهاء من عملية البيع مما يجعل الوجه غير سديد يتعين رفضه .

حـول الوجـه الثانـي :

حيـث ثابت قانونا وإذ لم تتوفـر أثناء جلسة البيع بالمـزاد العلني النصاب مـن المزايديـن أو كان العرض أقل من الثمن الأساسي للمزايدة أو لم يتقدم أحد بـأي عرض خلال خمس عشرة دقيقة يقرر رئيس الجلسة تأجيل البيع إلى جلسة لاحقـة بذات الثمن وفي الجلسات الموالية يباع العقار أو الحق العيني العقاري لمن

تقـدم بأعلى عرض ولو كان أقل من الثمن الأساسي إلا إذ قبل الدائن الحاجز أو أحـد الدائنين المتدخلين في الحجـز استيفاء الدين عينا بالعقار وأو الحق العيني العقاري بالثمن الأساسي المحدد (مـادة 754 ق إ م إ).

والحال وخلافـا للتفسير الذي يحاول إعطائه الطاعـن للمتملص من دفع الحقـوق التناسبية المستحقة ففـي قضية الحال ثبت انه الدائن والحاجز وقصد استيفـاء ديونه تم عرض المحجـوزات للبيع وطالما أن النصـاب من المزايدين لم تتوفر ولم تقدم عروض وافق الطاعن بصفته الحاجز استيفاء دينه عينا بالعقار بالثمن الأساسي المحدّد ب 151.470.000 دج.

وبالتـالي عوض قبض وتحصيـل مبالغ لاستيفاء دينـه تم التحصيل عيني لعقار أي بيع جبري لفائدته.

ممـا يجعل الحقوق التناسبية مستحقة علـى أساس المبلغ الأساسي المحدد الذي على أساسه حاز العقار.

لذلـك نستخلص أن بتقديـر الأتعاب على أساس الثمـن الأساسي للعرض والذي على أساسه تحصل البنك على العقار يكون هؤلاء القضاة قد طبقوا صحيح القانـون مما يجعل الوجهين غير مؤسسين يتعين رفضهما ومعهما رفض الطعن.

عـن طلب التعـويض عـن الطعـن التعسفـي :

حيث أنه ثابت أن الطعن بالنقض هو حق دستوري وضعه المشرع في متناول كل متقاضي لممارسة حقوقه وحمايتهـا.

وطالما لم يثبت في قضية الحال أن هذا الحق أستعمل أكثر من مرة في نفس القرار وأنه يقصد من خلاله الأضرار بالغير.

فنستخلص أن الطلب غير مؤسس يتعين رفضـه.

حيـث أن مـن يخسر الطعـن يتحمـل المصاريف القضائيـة عملا بالمـادة 378 ق إ م.

فلهـذه الأسبـــاب

قـررت المحكمـة العليـــا :

في الشكـل : قبـول الطعـن.

في الموضـوع : رفض الطعـن.

رفض طلــب التعـويض .

وتحميل الطاعـن المصـاريف القضائيـة.

بـذا صـدر القـــرار ووقـع التصريح بـه في الجلســة العلنيــة المنعقـدة بتـاريــخ الثاني و العشــرون من شهـر مــارس سنـة ألفيــن واثني عشر من قبل المحكمة العليــا-الغرفة المدنية- القسم الأول و المتركبة من الســادة :

بوزيـانـــي نذيــر	رئيس الغرفة رئيسـا
كراطـار مختاريــة	مستشـارة مقـــررة
سعـد عـزام محمد	مستشـــــــــارا
حفيـــان محمــد	مستشـــــــــارا
زرهونـــي زوليخـــة	مستشـــــــــارة

بحـــضـور السيــد : بوراوي عمر- المحـامــي العـــام،

و بمسـاعـدة السـيد : حفصة كمال-أمـيـن الـضـــبـط.

ملف رقم 0855236 **قرار بتاريخ** 2013/02/21

قضية (م.ح) ضد (ز.ع)

الموضوع : طرق الطعن-طرق الطعن غير العادية-طعن بالنقض-طعن بالنقض للمرة الثالثة-فصل المحكمة العليا في الموضوع.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادة : 374، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ : يجب على المحكمة العليا، في حالة الطعن بالنقض للمرة الثالثة، الفصل من حيث الوقائع والقانون.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/04/11 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد حفيان محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (م.ح)، بواسطة محاميه الأستاذ مسعودي حسين، المعتمد لدى المحكمة العليا ، نقض قرار صادر من مجلس قضاء تيزي وزو

بتاريـــخ 2012/02/27 القاضي حضوريا نهائيـا في الشكل قبول رجوع الدعوى بعد النقض.

وفي الموضوع إلغاء الحكم المعاد الصادر عن محكمة الأربعاء ناث إيراثن في 2002/01/29 القاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الحكيم رفيق أوصديق وبالنتيجة إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ 120.000 دج كتعويض عن أثار تفاقم الأضرار المحدثة لـه من المدعي عليه خلال سنة 1994 ونتائجها و القضاء من جديد برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس القانوني.

وحيث أن المدعي عليه في الطعن قدم مذكرة جوابية بتاريخ 2012/05/22 بواسطـة محاميه الأستـاذ آيت السعيد عبد الله الـذي يلتمس من خلالها رفض الطعن و دفع له تعويض بمبلغ 200.000 دج.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث يستند الطاعن في طلبه إلـى **وجـه واحـد للنقض.**

الوجـه الوحيـد : المأخـوذ مـن مخالفـة القانـون :

بدعـوى أن الحكـم التمهيـدي الصادر عن محكمة الأربعـاء نـاث إيراثن بتاريـخ 2000/01/29 الـذي عـين بموجبه الحكيـم رفيق أو صديـق للتأكد من تفاقـم الأضرار قد تم استئنافه من طرف المدعي في الإرجاع الحالي، وتم تأييده من طرف المجلس بموجب قرار 2001/04/17 وبالتالي صار هذا الحكم نهائيـا، وعلـى أساسه استجاب القاضي الأول بموجب الحكـم المستأنف الصادر بتاريخ 29/01/2002 وصـدر كنتيجة حتمية للحكم التمهيدي النهائي وعليه فإن قضاة المجلس قد خالفوا فعلا أحكام المادة 338 من القانون المدنـي.

وعلـيـه فـإن المحكمـة العلـيـا

في الشكـل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

في الموضـوع :

عـن الوجـه الوحيـد : المأخـوذ مـن مخالفـة القانـون :

حيث يستخلص من أوراق الملف أن الطاعن الحالي رفع دعوى مدنية ضد المطعون ضده (ز.ع) ملتمسا الحكم عليه أن يدفع له تعويض مقابل كافة الأضرار اللاحقة به من جراء الضرب و الجرح الذي أصابه من طرفه ، مستندا في ذلك إلى حكم جزائي صادر بتاريخ 1994/11/18 القاضي بالإدانة والمؤيد بقرار.

و حيث أنه بموجب حكم تحضيري صادر بتاريخ 1995/10/01 عين الطبيب رفيق أوصديق لفحص الطاعن وتقدير الأضرار اللاحقة به.

وحيث أن الخبير قام بالمهمة المسندة إليه وحدد نسبة العجز الدائم بـ 30% ومدة العجز المؤقت بشهرين.

وعقب إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة أصدرت المحكمة حكما في 1996/11/18 مؤيد بقرار صادر في 1997/10/18 يقضي بالمصادقة على تقرير الخبرة و إلزام المرجع ضده (المطعون ضده) بأن يدفع للمرجع (الطاعن) مبلغ قدره 100.000دج كتعويض عن كافة الأضرار اللاحقة به.

وأثر الطعن بالنقض أقامه المدعي عليه الأصلي (ز.ع) ،أصدرت المحكمة العليا قرارا يقضي برفضه وذلك بتاريخ 1999/09/15، مما يجعل دعوى التعويض مفصول فيها نهائيا.

و حيث أن المدعي الأصلي (م.ح) رفع من جديد دعوى في 1999/09/22 ترمي إلى دفع له تعويض عن تفاقم الأضرار المحدثة التي انتهت برفضها لعدم التأسيس القانوني وذلك بموجب القرار محل الطعن بالنقض الحالي.

و الجدير بالإشارة أن هذا القرار قد قضى بإلغاء حكم صادر في 2002/01/29 الذي ألزم المدعي عليه (ز.ع) بأن يدفع للمدعي الأصلي مبلغ 120.000دج عن أثار تفاقم الأضرار المحدثة خلال سنة 1994.

و هذا الحكم كان محل استئناف الذي تم الفصل فيه بصدور قرار في 2004/10/12 يقضي بتأييده.

وإثر طعن بالنقض رفعه المحكوم عليه أصدرت المحكمة العليا قرارا في 2007/12/18 يقضي بنقض القرار المطعون فيه و الإحالة لعدم مناقشة تطبيق

المادة 131 من القانون المدني فيما إذا احتفظ المضرور في السابق بأن يطالب من جديد في إعادة التقدير خلال مدة معينة ، ثم و على إثر طعن ثاني أصدرت المحكمة العليا قرار بتاريخ 2011/02/17 يقضي بنقض و إبطال القرار المطعون فيه و الإحالة لعدم تطبيق قرار الإحالة الأول.

وحيث أن الطعن الحالي هو الطعن الثالث فيما يتعلق بدعوى التفاقم ومن ثم فالمحكمة العليا ، عملا بأحكام المادة 374 الفقرة الرابعة من ق إ م و الإدارية تفصل فيه من حيث الوقائع و القانون .

وحيث يتضح مما سبق ذكره ومن مستندات الملف أن الحكم المؤرخ في 1996/11/18 القاضي بالتعويض المستحق للطاعن الحالي بمبلغ 100.000دج عن كافة الأضرار الجسمانية والمعنوية و الذي أصبح نهائيا لم يشر إلى حفظ حق الرجوع للمتضرر في أن يطالب من جديد في التقدير كما نصت عليه المادة 131 من القانون المدني.

وحيث أن قضاة القرار المطعون فيه بقضائهم بتطبيق أحكام هذه المادة، وقرار الإحالة قد التزموا صحيح القانون.

وعليه يرفض الطعن بصرف النظر عن السبب الخاطئ الذي هو زائد و المتعلق بحساب نسبة التفاقم .

وحيث فيما يخص طلب التعويض الذي تقدم به المطعون ضده، فإن الطعن بالنقض الذي رفعه المدعو (م.ح) لم يتبين أن الغرض منه الإضرار بالمطعون ضده سيما أنه حق إجرائي منصوص عليه قانونا و من ثمة أن الطاعن لا يعتبر متعس لمجرد إجرائه إلى استعمال هذا الحق و عليه فإن طلب التعويض غير مبرر ويتعين رفضه.

و حيث أنه طبقا لأحكام المادة 378الفقرة الثانية من ق إ م والإدارية المصاريف القضائية تقع على الطاعن.

فلهـــذه الأســـبـــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

قبول الطعن بالنقض شكلا و رفضه موضوعا ورفض طلب التعويض.

المصـاريف القضائيـة علـى الطاعـن.

بـذا صـدر القـــرار ووقـع التصريح به فـي الجلسـة العلنيـــة المنعقـدة بتـاريـــخ الواحد و العشرون من شهـر فيـفري سنـة ألفين و ثلاثة عشر من قبل المحكمة العلـا-الغرفة المدنية-القسم الأول والمتركبة من السـادة :

بـوزيـانـــي نـــذيـــر	رئيس الغرفـة رئيسـا
حفيـــــان محمـــد	مستشـــارا مقـــررا
زواوي عبد الرحمان	مستشـــــــــــارا
كـراطـار مختاريـة	مستشـــــــــــارة

بحـــضـور السيـــد : بوراوي عمـر-المحـامـــي العـــام،

وبمسـاعـدة السـيـد : حفصـة كمـال-أمـيـن الـضـــبـط.

ملف رقم 860561 **قرار بتاريخ** 2013/01/17

قضية (ش.ر)، (س.م) والشركة الوطنية للتأمين SAA

ضد ذوي حقوق (س.ع) ووالديه

الموضوع : حادث مرور- تعويض-رأسمال تأسيسي- تخفيض نسبي.

قانون رقم : 88-31 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، تعديل وتتميم)، جريدة رسمية عدد : 29.

قانون رقم: 88-31 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، تعديل وتتميم) الملحق، سادسا، جريدة رسمية عدد : 29.

المبدأ : لا يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي، المدفوع لذوي الحقوق، قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي لضحية حادث مرور، المضروب في 100.

في حالة تجاوز هذه القيمة، تكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق، موضوع تخفيض نسبي.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/05/03.

بعد الاستماع إلى السيدة كراطار مختارية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن (ش.ر) و(س.م) والشركة الوطنية للتامين saa وكالة الثنية رمز 1206 بالنقض بواسطة الأستاذ حمادة السبتي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2011/12/11 فهرس 01915/ 11 الذي قضى ما يلي :

في الشكل : قبول الاستئناف

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف.

المصاريف القضائية على المستأنفين.

تتلخص الوقائع كون رفع ذوي حقوق المرحوم (س.ع) : الأرملة وأبناؤه ووالديه دعوى في 24 جانفي 2011 ضد (ش.ر) و (س.م) و الشركة الوطنية للتأمين س أ أ رمز 1206 يلتمسون إلزام المدعي عليه (ش.ر) تحت مسؤولية المدعي عليه الثاني وضمان الشركة الوطنية للتأمين وكالة الثنية رمز 1206 أن يدفع لهم عدة تعويضات عن الضرر المعنوي والمادي جرّاء وفاة الأب والزوج والابن في حادث مرور .

انتهت الدعوى بصدور حكم في 18/ 04/ 2011 ألزم المدعي عليهم بإفادة المدعيين بتعويضات.

استأنف المدعي عليهم الحكم و التمسوا إلغائه لخرقه أحكام المادة 6 من قانون 31/88 بينما طلب المستأنف عليهم تأييد الحكم.

أصدر المجلس القرار موضوع الطعن.

دعم الطاعنون عريضتهم **بوجهين للنقض.**

1. الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون الداخلي :

أغفل القضاة تطبيق الفقرة السادسة من الملحق المحدد لجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم والملحق بالقانون رقم 88 . 31 المؤرخ في 1988/07/19.

2. الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في التسبيب :

أيد القضاة الحكم دون التمحص وقراءة كافية لنص الفقرة السادسة من الملحق بالقانون 31-88 مما نتج عنه الإجحاف في حق الطاعنين.

حيث أن المطعون ضدهم غير ممثلين رغم تبليغهم بعريضة الطعن.

حيث أن النيابة العامة التمست رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية فهو مقبول.

حول الوجهين معا لارتباطهما :

حيث أنه من المقرر قانونا وعملا بالمادة 6 من جدول التعويضات الملحق بقانون 88 . 31 الخاص بالتعويضات المستحقة لضحايا حوادث المرور أو لذوي حقوقهم يحتسب التعويض في حالة وفاة ضحية بالغة بالكيفية التالية : إذ يحصل على الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب قيمة النقطة المقابلة للأجر أو الدخل المهني للضحية حسب المعاملات التالية :

الزوج : 30 %.

لكل واحد من الأبناء القصر تحت الكفالة = 15 %.

الأب والأم 10% لكل واحد منهما.

ولا يمكن أن يتجاوز مبلغ الرأسمال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي للضحية المضروب في 100 وفي حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي.

حيث يتبين من دراسة القرار المطعون فيه أن الطاعنين تمسكوا بوجوب تطبيق مقتضيات المادة 6 من الجدول الملحق بقانون 88 . 31 المشار إليه أعلاه لكن قضاة الموضوع لم يعيروا القضاة أي اهتمام لهذا الدفع بمناقشاته والتحقق منه إذ أيدوا ببساطة الحكم المستأنف الذي منح التعويضات عن الضرر المادي باستعمال معاملات بلغت 125.

وحيث أنه بعدم إجراء التخفيض النسبي للمعاملات المنصوص عليه قانونا يكون قضاة قد تجاوزوا الحد القانوني للمعاملات مما ترتب عنه تجاوز قيمة الرأسمال التأسيسي ومنه مبلغ التعويضات الممنوحة إذ كان عليهم احتساب التعويضات المستحقة عن الضرر المادي بعد التخفيض النسبي للمعاملات كالتالي :

إن أجر الضحية كان يساوي 12.000 دج الدخل السنوي: 144.000 دج تقابله النقطة الاستدلالية 4620 مما يعطينا رأسمال تأسيسي 4620× 100 = 462.000 دج بدلا من 577.500دج .

ـ تستحق الأرملة : 4620×30 × 100 =110.880دج.

125 ـ لكل واحد من الأبناء القصر : 4620× 15 × 100 55.440=دج.

125 ـ لكل واحد من ولدي الضحية : 4620× 10 × 100 =36.960 دج.

وعليه يستخلص أنه بالقضاء كما فعلوا يكون هؤلاء القضاة قد قصروا في تسبيب قرارهم وخالفوا القانون مما يجعل الوجهين مؤسسين يترتب عنهما نقض القرار .

حيث أن من يخسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية طبقا للمادة 378 ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن بالنقض **شكلا.**

في الموضوع : نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2011/12/11 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جانفي سنة ألفين و ثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
كراطار مختارية	مستشارة مقررة
زواوي عبد الرحمان	مستشارا
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة

بحضور السيد : بوراوي عمر-المحامي العام،

و بمساعدة السيد: حفصة كمال-أمين الضبط.

ملف رقم 0860754 **قرار بتاريخ** 2013/02/21

قضيـة الشركة الجزائرية للتأمينات (كات) ضـد (غ.ط) و(غ.ن)

الموضـوع : دعـوى- حكـم- دعـوى تفسيريـة.

قانـون رقم: 08-09 (إجراءات مدنية و إداريـة)، المادتان: 270 و285، جريدة رسميـة عـدد : 21.

المبـدأ : تختص الجهة القضائية، مصدرة الحكم، بتفسيره قصـد توضيح مدلولـه أو تحديـد مضمونـه.

لا يمكـن الجهـة القضائيـة، في الدعـوى التفسيريـة، تعديل الحكـم أو التغييـر فيـه.

إن المحكمـة العليـا

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ.

وبعـد الاطـلاع على مجمـوع أوراق ملـف الدعـوى، وعلى عريضـة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/05/07 و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعـون ضدهمـا.

و بعـد الاستمـاع إلى السيد بوزيـاني نذير الرئيس المقـرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبـت الشركة الجزائريـة للتأمينات "كات" وكالـة وادي رهيو رمز 3270 ممثلـة بمديرهـا، و بواسطة محاميها الأستاذ أمـازوز سمير، نقض قرار صـادر عن الغرفـة المدنية لمجلس قضـاء غليزان بتاريـخ 2012/01/10 يقضي بقبول الطلب شكلا و في الموضوع رفض طلب التفسيـر.

وحيث أن المطعون ضدهما قدما مذكرة جوابية بواسطة محاميتهما الأستاذة سفير خيرة و طلبا رفض الطعن موضوعا.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **وجه وحيد للنقض.**

الوجه الوحيد : المأخوذ من قصور التسبيب،

بدعوى أن عقد التأمين المبرم بين الطاعنة و المطعون ضده و الذي اعتمد عليه قضاة المجلس لم يتضمن المبلغ المحكوم به و المقدر بـ 950.000 دج الشيء الذي يجعل الطاعنة تتساءل من أين جاء المبلغ المحكوم به خاصة أن الخبرتين لم تتضمنا هذا المبلغ و أن الطاعنة التمست أن يكون التعويض الممنوح للمدعى عليه حسب المبلغ المتضمن في عقد التأمين المبرم بينهما كما تضمنه القرار محل التفسير و منه يكون حسب المبلغ 9500 دج و ليس 950.000 دج و هو ليس تغيير من حقوق و التزامات الأطراف كما ذهب إليه القرار محل الطعن بالنقض.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد :

حيث أنه من المعلوم بالضرورة أن الجهة القضائية التي تعرض عليها دعوى تفسيرية لا يجوز لها أن تتخذ من التفسير وسيلة لتعديل حكمها أو التغيير فيه، إذ أن تفسير الحكم أو القرار يكون الغرض منه توضيح مدلوله أو تحديد مضمونه فقط كما نصت على ذلك المادة 285 ق إ م إ.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن قضاة المجلس قد سببوا قضاءهم وفق ما تقتضيه المادة 285 المشار إليها أعلاه مبرزين بأن القرار المطالب بتفسيره لا يشوبه أي غموض و أن الطلبات التي تقدمت بها الشركة الطاعنة هي طلبات من شأنها التعديل في منطوق القرار و من أجل ذلك رفضوا طلبها.

وحيث أن هؤلاء القضاة بقضائهم كما فعلوا يكونون قد سببوا قرارهم تسبيبا كافيا و أعطوه أساسا قانونيا صحيحا مما يتعين رفض الوجه المثار و معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا،

وتحميل الطاعنة المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد و العشرون من شهر فيفري سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
زواوي عبد الرحمان	مستشارا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا

بحضور السيد : بوراوي عمر-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حفصة كمال-أمين الضبط.

ملف رقم 0870327 **قرار بتاريخ** 2014/04/16

قضية الشركة ذ.م.م أوتي رانت كار

ضد الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين "سيار"

الموضوع : تأمين-عقد تأمين شامل- تعويض عن سرقة سيارة.

أمر رقم : 75-58 (قانون مدني)، المادة : 106، جريدة رسمية عدد : 78.

أمر رقم : 95-07 (تأمينات)، المادتان : 12 و38، جريدة رسمية عدد : 13.

المبدأ : تضمن شركة التأمين التعويض عن الأضرار الناجمة عن سرقة سيارة مؤمَّنة بعقد تأمين شامل.

يعد النصب المؤدي إلى فقدان سيارة سرقة.

شركة التأمين ملزمة بدفع التعويض عن السيارة المسروقة عن طريق النصب.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/10/02 وعلى مذكرة الردّ التي تقدمت بها محامية المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث طلبت الطاعنة الشركة ذات المسؤولية المحدودة " أوتي رانت كار" الممثلة بمديرها، بواسطة محاميتها الأستاذة حيرد فطومة المعتمدة لدى المحكمة العليا ، نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس الغرفة المدنية بتاريخ 2012/10/16 فهرس رقم 1832/12 القاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الرويبة بتاريخ 19/12/2011 رقم 2011/5850 الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس وتحميل المستأنفة المصاريف القضائية.

حيث قدمت المطعون ضدها بواسطة محاميتها الأستاذة بوزيد ليديا رفض الطعن بالنقض لعدم التأسيس ولعدم وجود في الملف ما يثبت حصول إجراء تبليغها رسميا لمحامية الطاعنة تعيّن عملا بالمادة 568 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عدم قبولها.

حيث قدمت النيابة العامة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث تستند الطاعنة في طلبها إلى **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجـــه الأول : المأخـوذ من مخالفـة القانون الداخلـي طبقا للمادة 358 الفقرة 05 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :

مفـاده أن قضـاة المجلـس خالفـوا أحكام المـادة 106 من القانـون المدني والمادتـين 12 و38 مـن الأمـر 95 . 07 المتعلـق بالتأمينات لما بـرروا تصريحهم بعـدم تأسيس دعوى الطاعنة بكون النصب والاحتيـال ليس من الأخطار المؤمن منها ، ذلك أن السيارتين المطالب بالتعويض عنهما ، مؤمنتين بعقد تأمين يشمل ضمان جميع الأخطار وفقدان الطاعنة لهاتين السيارتين ما هو إلا سرقة ، وطبقا للمادتـين 106 مـن القانون المدني و12 من الأمر 95 . 07 المطعون ضدها ملزمة بتعويـض الطاعنـة ، ولها وفقا المادة 38 من ذات الأمر أي 95 /07 أن تحل محل المؤمن لها في الحقوق والدعاوي تجاه المسؤولين في حدود التعويض المدفوع لها.

الوجـه الثاني: المأخوذ من قصـور التسبيب طبقا للمادة 358 الفقرة 10 من قانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بدعـوى أن قضاة المجلس قصروا في تسبيب قرارهم لما اكتفوا بالقول " أن عقد التأمين لا يغطي ولا يشمل النصب والاحتيال بل لا يغطي إلاّ السرقـة... ".

الوجـــه الثالـث : المأخـوذ مـن انعـدام الأساس القانـوني طبقا للمـادة 358 الفقـرة 08 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بدعـوى أن قضاة المجلـس لم يؤسسوا قرارهم على مـادة قانونية . واكتفوا بالقـول أن النصب والاحتيال غير مؤمن منه . دون مناقشة القوانين التي أشارت إليها الطاعنة في عريضة الاستئناف ومذكرة الـرد.

عـن الأوجـــه الثلاثـة مجتمعـة لارتباطهـا :

حيـث يستخلـص من وقائـع القضيـة والقرار المطعـون فيه المؤيـد للحكم المستأنف، أن دعوى الحال ترمي إلى طلب الطاعنة إلزام شركة التأمين المطعون ضدها.

بتعويضهـا عن قيمـة ضمان السيارتـين اللتان تعرضتا للسرقـة باستعمال النصب والاحتيال ، والمؤمن عليهما لديها بعقد تأمين يشمل جميع الأخطـار.

حيث دفعت المطعون ضدها بعدم تأسيس الدعوى كون فقدان الطاعنة للسيارتين محل النزاع ، ناتج عن واقعة نصب والاحتيال مقترفة من طرف المدعو (ا.ا) والمدان جزائيا بشأنها وعقد التأمين عن جميع الأخطار لا يغطي هذا الخطر ، كما أن شروط التعويض عن خطر السرقة غير متوافرة.

حيث تبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس عللّوا قضائهم برفض الدعوى لعدم التأسيس بالقول " أن عقد التأمين لا يغطي ولا يشمل النصب والاحتيال" وفعلا بهذا التعليل لم يأتوا بأسباب كافية لحمل قرارهم إذ لم يبيّنوا السند القانوني المعتمد في إعفائهم شركة التأمين المطعون ضدها من الالتزام بضمان الضرر الناجم عن ضياع السيارتين بسبب استعمال النصب والاحتيال، كما أنهم لم يحسنوا تطبيق القانون ، ذلك أنه وفق المادة 05 فقرة 04 من الشروط العامة لعقد تأمين السيارات في حالة سرقة السيارة المؤمنة بعقد تأمين شامل تضمن شركة التأمين الأضرار الناتجة عن فقدانها ، والسرقة في مفهومها القانوني هي سلب الشيء من مالكه أو حائزه خلسة و فقدان الطاعنة للسيارتين المؤمن عليهما عن جميع الأخطار الحاصل باستعمال النصب والاحتيال بمثابة سرقة ، لأن النصب والاحتيال يعد الوسيلة المستعملة لاختلاس السيارتين من المؤمن لها الطاعنة ولذلك تكون المطعون ضدها ملزمة بتعويض الطاعنة عن الضرر الناجم عن خطر السرقة المؤمن منه وعليه يتعيّن نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث أنه طبقا للمادة 378 من ق، إ، م و إ خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء بومرداس الغرفة المدنية بتاريخ 2012/10/16 وإحالة القضية

والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس عشر من شهر أفريل سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زرهوني زوليخة	مستشارة مقررة
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا

بحضور السيد : موستيري عبد الحفيظ-المحامي العام،

و بمساعدة السيد : حفصة كمال-أمين الضبط.

ملف رقم 0871568 **قرار بتاريخ** 2013/01/17

قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري

ضد (ب.ج) والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

I- الموضوع : ترقية عقارية-ضمان-تقادم.

قانون مدني : المادة : 383.

قانون رقم : 86-07 (ترقية عقارية) : المادة : 40.

المبدأ : يلزم المكتتب بإحدى عمليات الترقية العقارية بضمان المبنى مدة ثلاث سنوات، ابتداء من تاريخ تسلّم الأشغال أو من تاريخ اكتشاف العيب.

II-طرق الطعن-طرق الطعن العادية- طرق الطعن غير العادية- طعن بالنقض-حكمان متناقضان.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادة: 358 الفقرة 14، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ : يتم الطعن بالنقض، وجوبا، في الحكمين المتناقضين، الصادرين في أول و آخر درجة.

تلغي المحكمة العليا، بعد معاينة مخالفة القانون، أحد الحكمين أو الحكمين معا.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/06/24 وعلى مذكرة الرّد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة زرهوني زوليخة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن ديوان الترقية والتسيير العقاري بميلة ممثلا بمديره، وجه بواسطة محاميته الأستاذة بن نعمان بن ناصف ياسمينة ،المعتمدة لدى المحكمة العليا طعنه ضد الحكمين الصادرين عن محكمة شلغوم العيد القسم المدني الأوّل بتاريخ 2010/01/14 فهرس رقم 10/105 القاضي بعدم قبول الدعوى تأسيسا على سقوط حق المدعية في الضمان بالتقادم والحكم الثاني الصادر بتاريخ 2010/06/24 القاضي حضوريا في أوّل وآخر درجة بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع إلزام الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بميلة ممثلا بمديره وديوان الترقية والتسيير العقاري بميلة ممثلا بمديره متضامنين بأن يدفعا للمدعية (ب.ج) تعويضا قدره 134.924.63 دج (مائة وأربعة وثلاثون ألفا وتسعمائة وأربعة وعشرون دينار وستون سنتيم مع تحميلهما المصاريف القضائية ، وطلب الطاعن إلغاء هذا الحكم لتناقضه مع الحكم الأوّل الصادر بتاريخ 2010/01/14.

حيث قدم المطعون ضده الصندوق الوطني للتوفير وكالة ميلة ممثلا بمديره، بواسطة محاميه الأستاذ دمق محمّد نجيب المعتمد لدى المحكمة العليا، مذكرة جواب طلب من خلالها إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة شلغوم العيد قسمها المدني بتاريخ 2010/01/14 وتم تبليغ رسميا هذه المذكرة الجوابية لمحامية الطاعن بموجب محضر تبليغ معدّ بتاريخ 2012/08/08 من قبل المحضر القضائي الأستاذ سقاش ساسي لدى مجلس قضاء قسنطينة.

حيث وبمحضر تبليغ معدّ بتاريخ 2012/07/15 من طرف المحضرة القضائية الأستاذة شوقي مريم بدائرة اختصاص مجلس قضاء قسنطينة تم تبليغ عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضدها ولم تقدم جوابا.

حيث قدمت النيابة العامّة طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية لذا فهو مقبول شكلا.

حيث يستند الطاعن في طلبه إلى **وجه وحيد للنقض .**

<u>الوجه الوحيد :</u> المأخوذ من تناقض أحكام غير قابلة للطعن العادي طبقا للمادة 358 **الفقرة** 14 **من قانون الإجراءات المدنية والإدارية :**

مفاده أن المدعية المطعون ضدها أقامت خلال سنة 2009 دعوى أمام محكمة شلغوم العيد ضد الطاعن والمطعون ضده الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة ميلة لمطالبة إلزامهما بتعويضها عن النقائص والعيوب الموجودة في السكن المباع لها، واعتمدت في دعواها على خبرة منجزة تنفيذا لأمر على ذيل عريضة صادر عن رئيس المحكمة بتاريخ 01/06/1996 ولأن الطاعن تمسك بأحكام المادة 383 من القانون المدني للدفع بسقوط دعوى الضمان بالتقادم ، والتعويض المطالب به لا يفوق مبلغ 200.000 دج أصدرت المحكمة حكم في أوّل وآخر درجة مؤرخ في 14/01/2010 قضت فيه بعدم قبول الدعوى لسقوطها بالتقادم، وأنه وبعد صدور هذا الحكم أقامت المدعية المطعون ضدها ثانية

دعـوى ضـد المدعى عليهما الطاعـن والمطعون ضده ، أمـام ذات المحكمة لطرح نفـس النزاع إذ تضمنت الطلـب القضائي موضوع الدعـوى السابقة ،ورغم دفع الطاعـن بسقوط دعـوى الضمان بالتقادم طبقا للمـادة 383 من القانون المدني أصـدرت المحكمة حكـم في أوّل وآخر درجة مـؤرخ في 24/06/2010 قضت فيه بإلـزام المدعـى عليهما، الطاعـن والمطعون ضـده ، بدفع للمدعيـة تعويض عن العيوب والنقائص المزعـوم اكتشافها في السكن محل النزاع وهذا الحكم خالف أحـكام المادة 383 من القانون المدني لمّا رفض الأخـذ بدفع الطاعن الرامي إلى التصريح بسقوط دعوى الضمان بالتقادم تأسيسا على أن تقادم الضمان يخضع لقواعـد التقـادم الطويل، كما أنه جـاء متناقضا مع الحكـم الأوّل السالف ذكره الصادر بتاريخ 2010/01/14 فصلا في نفس النزاع والقاضي بعدم قبول دعوى الضمان لسقوطها بالتقادم، ولذلك يتعين إلغاء الحكم المطعون ضده الصادر في أوّل وآخر درجة بتاريخ 2010/06/24.

<u>عـن الوجـــه الوحيد :</u> المأخـوذ من تناقض أحكام غـير قابلة للطعن العـادي طبقـا للمادة 358 الفقـرة 14 من قانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة،

حيـث الظاهر من واقع ملف الطعن، أن الطاعـن وجه طعنه ضدّ الحكمين الصادريـن عـن محكمة شلغـوم العيد قسمها المـدني، بشأن دعويـين لا تتجاوز قيمتهمـا مائتـي ألـف دينـار (200.000 دج) أي غـير قابلين للطعـن العادي، الحكـم الأوّل الصادر بتاريـخ 2010/01/14 القاضي بعدم قبول دعوى المدعية المطعون ضدها لسقوط حقها في الضمان بالتقادم والحكم الثاني الصادر بتاريخ 2010/06/24 القاضي بإلزام الطاعن والمطعون ضده الصندوق الوطني للتوفير والاحتيـاط ،وكالة ميلة ممثـلا بمديره، متضامنين بأن يدفعـا للمدعية المطعون ضدهـا مبلـغ 134.924،63 دج تعويضـا عن العيـوب المكتشفـة في نفس السكن وبـرّر الطاعـن طلبه إلغاء هذا الحكم بكونه متناقضا مـع الحكم الأوّل المؤرخ في

14/01/2010 الذي صرّح بسقوط دعوى الضمان بالتقادم وبأنه خالف القانون لمّا رفض الأخذ بدفعه بسقوط دعوى الضمان بالتقادم.

حيث بتفحصّ الحكمين محل الطعن تبيّن أنهما صدرا فصلا في دعويين شملتا نفس الأطراف وبنفس الصفة، وتضمنتا نفس الطلب القضائي، وهو إلزام الطاعن والمطعون ضده الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وكالة ميلة، بتعويض المدعية المطعون ضدها عن العيوب المكتشفة في السكن المباع لها خلال سنة 1991حسب الأمر بالدفع المحتج به والذي استلمته سنة 1994.

كما تبيّن من الحكمين محل الطعن أن الطاعن في كلا الدعويين، تمسك بدفعه بسقوط الحق في الضمان بالتقادم، ولذلك الحكمين محل الطعن جاء فعلا قضائهما متناقضا.

حيث اتضح من الحكمين محل الطعن أن التعامل بالبيع للسكن محل النزاع ،يخضع لأحكام القانون رقم 07/86 المؤرخ في 04/03/1986 المتعلق بالترقية العقارية، وطبقا للمادة 40 منه يلزم المكتتب في إحدى عمليات الترقية العقارية بضمان المبنى مدّة ثلاث (03) سنوات تبدأ من تاريخ تسليم الأشغال ،أو من تاريخ اكتشاف العيوب في المبنى.

وحيث الثابت في الحكمين المطعون ضدهما تأسيسا على تناقض قضائهما، أن طلب المدعية المطعون ضدها الرامي إلى تحميل الطاعن الالتزام بضمان العيوب المكتشفة في السكن، طرح أمام القضاء بعد مضي مدّة تفوق عشر سنوات من تاريخ تسليم السكن واكتشاف العيوب النقائص المطالب بضمانها والتعويض عنها ولذلك دعوى ضمان العيوب سقطت بالتقادم وفق أحكام المادة 40 من القانون رقم 86/07 المؤرخ في 04/03/1986 المتعلق بالترقية العقارية السالف ذكرها ،والحال الحكم المطعون فيه الصادر في أوّل وأخر درجة بتاريخ 2010/06/24 الذي حمل الطاعن الالتزام بضمان العيوب والتعويض عنها قد خالف القانون ممّا يستوجب إلغاءه والإبقاء على مقتضيات الحكم الموجه ضده

الطعن الصـادر عن ذات المحكمة بتاريـخ 2010/01/14 فهرس رقم 10/105 الذي صرّح بعدم قبول الدعوى لسقوط الحق في الضمان بالتقـادم.

حيث أنه طبقا للمـادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خاسر الطعن يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـــاب

قـرّرت المحكمـة العليـا :

قبول الطعن شـكلا وموضوعا، وإلغاء الحكم المطعـون فيه الصادر في أوّل وآخر درجة عن محكمة شلغوم العيد قسمها المدني بتاريخ 2010/06/24 والإبقاء على مقتضيات الحكم الصادر عن ذات المحكمة بتاريخ 2010/01/14.

وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بذا صر القرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـخ السابع عشر من شهـر جـانفـي سنـة ألفين و ثلاثة عشر من قبل المحكمة العليـا- الغرفة المدنية- القسم الأول-والمتركبة من السـادة :

بـوزيـانـي نـذيـر	رئيـس الغرفـة رئيسـا
زرهونـــي زوليخـــة	مستشـــارة مقـــررة
زواوي عبد الرحمان	مستشـــــــــارا
كراطـــار مختاريـــة	مستشـــــــــارا
حفيـــان محمـــد	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـد : بوراوي عمر-المحـامي العـام،

و بمسـاعـدة السـيد: حفصة كمال-أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 0912200 **قرار بتاريخ** 2014/01/23

قضية (ب.ك) ضد (ل.ع)

الموضوع: دين-عملة أجنبية-دينار جزائري.

المبدأ : يحدد القاضي الجزائري الدين الثابت بالعملة الأجنبية بمقابله بالدينار الجزائري، في تاريخ استحقاق الدين.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/01/27.

بعد الاستماع إلى السيد زواوي عبد الرحمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعن (ب.ك) بواسطة دفاعه الأستاذ عميرة أحمد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتمس نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 13/11/2012 و القاضي بتأييد الحكم المستأنف و هو الحكم الصادر بتاريخ 2012/04/30 من محكمة الميلة القاضي :

في الشكل : قبول إعادة السير في الدعوى بعد عدم تأدية اليمين.

وفي الموضوع : إلزام المرجع ضده أن يؤدي للمرجع مبلغ الدين الذي في ذمته اتجاهه و المقابل لمبلغ ألفين و خمسمئة أورو (2500 أورو) بالدينار الجزائري بتاريخ الإعذار الموافق 2011/02/24 و مبلغ 12614 دج مقابل المصاريف القضائية و مبلغ ألف دج مقابل تسجيل الدعوى الأصلية و دعوى الحال و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

حيث أن المطعون ضده (ل.ع) لم يقدم مذكرة جواب رغم تبليغه بعريضة الطعن بموجب محضر تبليغ محرر في 2013/01/30 من طرف المحضر القضائي بوشنيتفة مولود.

حيث أن النيابة العامة قدمت طلبات مكتوبة ملتمسة نقض القرار.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطعن أسس **على وجهين :**

الوجه الأول : مأخوذ من قصورالتسبيب.

بحيث أن الطاعن قدم أمام المجلس عريضة بها دفوعه تتعلق بالرد عن الاستئناف الفرعي منها ما يتعلق بعدم تبليغه بالحكم الصادر بأداء اليمين و لم يبلغ شخصيا لأدائها سواء بتاريخ الأداء و المكان بل التبليغ تم لابنه القاصر الذي كلمه المحضر القضائي شفاهة دون أن يسلمه أية نسخة وطالب ببطلان المحاضر التي ذكرها المطعون ضده لمخالفتها لأحكام المواد 19 و406 و412 ق إ م إ وصرح باستعداده لأداء اليمين في التاريخ والمكان الذي يحدده المجلس غير أن القرار لم يفصل في هذه الدفوع سواء بالرفض أو القبول مما يجعل القرار به قصور في التسبيب.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

بحيث أن القرار أيد الحكم المستأنف الذي لم يحدد المبلغ بالدينار الجزائري بل ذكره بالعملة الأجنبية وبما يقابله بالدينار دون تحديده و المطعون ضده لم يقدم أي دليل على قيمة الدينار ولم يقدم ما يثبت اقتراض المبلغ بل قدم

ادعـاءات خيالية وهو متعسف في توجيـه اليمين الحاسمة لكونها مخالفة للنظام النقدي والقرار أيد الحكم رغم مخالفته لأحكام المادة 344 من القانون المدني.

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

عـن الوجـه الأول :

حيـث أنه خلافا لما يدعيه الطاعن فأنـه بمراجعة القرار المطعون فيه نجد أن قضـاة المجلس أشاروا إلى الدفوع التي قدمها الطاعـن و الخاصة بإجراءات التبليغ للحكم القاضي باليمين الحاسمة و كذا تبليغه بتاريخ و مكان أدائها ورفضوا هذا الدفع بعد أن ثبت من خلال الملف العروض أمامهم بوجود محاضر التكليف بالوفـاء و الاستدعـاء المحرر في 01/02/2012 والذي صـرح فيه الطاعن بعدم حضـوره لتأدية اليمين وتم أيضا الاتصـال به ببرقيات رسمية وكل هذه المحاضر دفعـت بالملف و لا يجوز الطعـن فيها إلا بالتزوير نظرا لأنهـا محررة من ضابط عمومـي وهو المحضر القضائـي وبذلك قضاة المجلس أعطـوا التسبيب القانوني السليم لتقدير هذه المحاضر وحجيتها مما يستوجب رفض ما جاء به الوجه.

عـن الوجـه الثانـي :

حيـث أنـه بالرجوع إلى القـرار المطعون فيه الذي أيد الحكـم المستأنف لم يحـدد المبلغ المحكوم بـه بالدينار الجزائري لتفادي أي أشـكال في التنفيذ فكان على قضاة الموضوع تحديـد المبلغ المحكوم به والمستحق بالدينار الجزائري الذي يقابـل الدين الثابت بالعملـة الأجنبية بالتاريخ الذي يرونـه يتناسب و استحقاق هـذا الديـن وذلـك باستعمال الطـرق القانونية علـى مستوى المؤسسـات المالية البنكية لمعرفة قيمة الدينار اتجاه العملة الأجنبية وبذلك قضاة الموضوع لم يعطوا الأساسـ القانوني لما قضوا به وأن ما جاء به الوجه في محله ومؤدي إلى النقض.

و حيـث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسـر الطعن عملا بالمادة 378 ق إ م إ.

فلهـــذه الأســـبـــاب

قـــررت المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل : قبـــول الطعـــن.

و في الموضوع :نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينـة بتاريخ 2012/11/13 و بإحالـة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـون.

وبإبقـاء المصـاريف علـى المطعـون ضـده.

بـذا صـدر القـــرار ووقـع التصريح بـــه في الجلســة العلنيـــة المنعقـدة بتـاريـــخ الثالـث و العشرون من شهـر جـانفـي سنـة ألفيـن و أربعة عشر من قبل المحكمة العليـــا-الغرفة المدنية-القسم الأول-والمتركبة من الســـادة :

بـوزيـــانـــي نـــذيـــر	رئيـس الغرفـة رئيســا
زواوي عبـد الرحمـان	مستشـــارا مقـــررا
كراطـــار مختاريـــة	مستشـــــــــارة
حفيـــان محمـــــد	مستشـــــــــارا
زرهونـــــي زوليخـــة	مستشـــــــــارة

بحضـور السيـد : بـوراوي عمـر-المحـامي العـام،

وبمساعـدة السـيد : حفصـة كمـال-أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 0920420 **قرار بتاريخ** 2014/04/16

قضية (د.ط) ضد (م.ع)

الموضوع : مانع أدبي-إثبات-قاضي الموضوع.

أمر رقم : 75-58 (قانون مدني)، المادة : 336، جريدة رسمية عدد: 78.

قانون رقم: 05-10 (قانون مدني، تعديل و تتميم)، المادة : 48، جريدة رسمية عدد : 44.

المبدأ : تستقل محكمة الموضوع بغير معقب، بمسألة تقدير المانع الأدبي، الذي هو نسبي عارض وليس مطلقا.

لا يرجع المانع الأدبي إلى طبيعة التصرف وإنما إلى الظروف التي انعقد فيها.

لا تعتبر صلة النسب أو المصاهرة، في حد ذاتها، مانعا أدبيا يحول دون الحصول على سند كتابي.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و557 إلى 581 ق إ م إ.

و بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/03/04.

و بعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب المدعو (د.ط)، بواسطة محاميته الأستاذة بوقريعة قرواش فاطمة، نقض حكم صادر عن القسم المدني لمحكمة قالمة بتاريخ 2013/02/10 القاضي ابتدائيا نهائيا برفض الدعوى لعدم التأسيس.

وحيث أن المطعون ضده لم يقدم جوابا رغم تبليغه في موطنه بعريضة الطعن بالنقض.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث يستند الطاعن في طلبه **إلى وجهين للنقض.**

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون،

مفاده أن المادة 336 من القانون المدني حددت استثناء لتطبيق نص المادة 333 من نفس القانون في الإثبات بالكتابة يتمثل في وجود مانع أدبي للإثبات بالبينة، و لم تحدد ما هو المانع الأدبي في نصها أو في مواد أخرى.

وأن ما استقر عليه القضاء أنه من ضمن المانع الأدبي المقصود بالمادة 336 ق م علاقة القرابة التي تشكل على نفس الدرجات القرابة بالدم و القرابة بالمصاهرة، إلا أنه استقر على تحديد درجة القرابة بالدرجة الرابعة مع ترك حرية للقاضي فيما زاد عن ذلك حسب الظروف. وأن تحديد الحكم المطعون فيه لكون القضاء و القانون استقر على تحديد المصاهرة بالدرجة الأولى كمانع أدبي يكون قد خالف القانون الذي لم يحدد ذلك في مواده، بينما القضاء حدد الدرجة الرابعة مع ترك التقدير للقاضي.

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أنه من المستقر عليه قضاء أن صلة القرابة التي تشكل المانع الأدبي تترك لتقدير القاضي الذي يراعي فيها عدة معطيات، وأن القرابة التي تربط الطاعن بالمطعون ضده هي علاقة مصاهرة لم تبحث المحكمة في درجتها و في مدى العلاقة القائمة بين الطرفين والأسرتين، كما أنها لم تأخذ بعين الاعتبار المنطقة التي يقيم بها الطرفان والتي تعتبر طلب تسجيل الدين بمثابة إهانة.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجهين الأول والثاني معا لتكاملهما:

حيث أنه من المعلوم بالضرورة أن تقدير المانع الأدبي الذي يجيز الإثبات بشهادة الشهود فيما يجب إثباته بدليل كتابي من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب، وأن المانع المقصود بالمادة 336 من القانون المدني سواء أكان ماديا أو أدبيا لا يعد أن يكون واقعة مادية يدّعيها الشخص الذي يقع عبء إثبات أمر معين بالكتابة ليؤذن له إثباته بشهادة الشهود والقرائن، فيقع على هذا الشخص عبء إثباته.

وحيث أنه من جهة أخرى فإن مسألة قيام المانع الأدبي يجب أن ينظر إليها في كل حالة على حدى، إذ يتعين أن يثبت لدى المحكمة من ظروف الدعوى ما من شأنه أن يجعل من المستحيل أدبيا اقتضاء المتعاقد كتابة ممن تعاقد معه، و يجب على من يدّعي المانع الأدبي أن يثبت ذلك، فهو ليس مطلقا و إنما هو نسبي عارض لا يرجع إلى طبيعة التصرّف بل إلى الظروف التي انعقد فيها، فصلة النسب أو المصاهرة مهما كانت درجتها لا تعتبر في حدّ ذاتها مانعا أدبيا يحول دون الحصول على سند كتابي بل المرجع في ذلك إلى ظروف الحال التي تقدّرها محكمة الموضوع بغير معقب.

وحيث أنه في دعوى الحال و بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أنه قد طبق القانون تطبيقا صحيحا و أعطاه أساسا من المادتين 333 و336 من القانون المدني لما أبرز في أسبابه أن المصاهرة التي أدّعاها الطاعن بعيدة ولا يمكن القول بأنها تشكل مانعا أدبيا، أمّا ما ذكره كون المصاهرة التي تشكل مانعا أدبيا هي تلك التي تكون من الدرجة الأولى، فإن هذا ليس مطلقا و يعتبر من قبيل التزيّد الذي لا يؤثر على سلامة الحكم المطعون فيه.

وعليه فالوجهين المثارين غير مبررين ويتعين رفضهما ومعهما رفض الطعن.

فلهـذه الأسبـاب

قـررت المحكمـة العليـا :

قبـول الطعـن شكـلا ورفضـه موضوعـا،

وتحمـيل الطاعـن المصـاريف القضائيـة.

بـذا صدر القـرار ووقع التصريـح به في الجلسـة العلنية المنعقـدة بتاريخ السادس عشـر من شهر أفريل سنة ألفين وأربعة عشـر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية-القسم الأول-والمتركبة من السـادة :

بوزيـانـي نـذيـر	رئيس الغرفة رئيسا مقـررا
كـراطـار مختاريـة	مستشـــــــــــارة
حفيـــان محمـــد	مستشـــــــــــارا
زرهونـــي زوليخـــة	مستشـــــــــــارة

بحضـور السيـد : موستيـري عبـد الحفيظ-المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : حفصـة كمـال-أمين الضبط.

ملف رقم 0924399 **قرار بتاريخ** 2014/05/22

قضية (ح.و) ومن معها ضد (س.ا)

الموضوع: مصاريف قضائية-اعتراض على تصفية مصاريف قضائية.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادتان : 421 و 422، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ : يجوز للخصوم الاعتراض على تصفية المصاريف القضائية أمام رئيس الجهة القضائية المصدرة للحكم.

الأمر الفاصل في الاعتراض على تصفية المصاريف القضائية غير قابل لأي طعن.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 ق إ م إ.

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/03/20 و على مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

وبعد الاستماع إلى السيد بوزياني نذير الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبت (ح.و)، (س.ك) و (س.ا)، بواسطة محاميهن الأستاذ جغلول علي، نقض قرار صادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء الجلفة بتاريخ 2012/12/11 القاضي بقبول الاستئناف شكلا و في الموضوع القضاء بإلغاء

الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2012/07/15 عن القسم العقاري لمحكمة مسعد و الذي قضى بتصفية المصاريف القضائية المقدرة بـ 208.800 دج ومن جديد قضى المجلس بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها.

وحيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جوابية بواسطة محاميه الأستاذ شنوف العيد و طلب رفض الطعن لعدم التأسيس.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

و حيث تستند الطاعنات في طلبهن **إلى وجهين للنقض.**

الوجه الأول : المأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأصلية،

مفاده أن الطاعنات تقدّمن بدفع يتمثل في عدم قبول الاستئناف طبقا لما تنص عليه أحكام المادة 422 ق إ م إ.

لكنه بالرجوع إلى القرار محل الطعن فإن قضاة المجلس لم يتطرقوا إطلاقا إلى هذا الدفع.

الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في التسبيب،

بدعوى أن قضاة المجلس اكتفوا فقط بالدفع الذي قدمه المطعون ضده على أساس أن هناك حكم قضى بعدم الاختصاص بشأن نفس الطلب، مع أن الحكم الذي قضى بعدم الاختصاص يتعلق بدعوى عادية تقدمت بها الطاعنات و تتعلق بتصفية المصاريف القضائية و جاءت مخالفة لأحكام المادة 421 ق إ م إ. إذ أن المصاريف القضائية يتم تصفيتها بموجب أمر يصدره القاضي وعليه فإن الحكم قضى بعدم الاختصاص و هذا ما لم يتطرق إليه قضاة المجلس واكتفوا بمنطوق الحكم المشار إليه و أسسوا قرارهم على سبق الفصل طبقا للمادة 338 ق م.

وعليه فإن المحكمة العليا

لكن عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المحكمة العليا : و المأخوذ من مخالفة القانون، حيث أنه من المعلوم بالضرورة أن المصاريف القضائية تتم تصفيتها بموجب أمر يصدره القاضي إذا لم تتم تصفية تلك المصاريف في الحكم الفاصل في النزاع و ذلك طبقا لما تنص عليه المادة 421 ق إ م إ.

و حيث أنه في دعوى الحال فإن الحكم الصادر بتاريخ 2010/01/24 الذي فصل في النزاع الذي كان قائما بين الأطراف لم يصف مقدار مصاريف تلك الدعوى و من أجل ذلك طلبت الطاعنات تصفية تلك المصاريف فصدر أمر عن قاضي القسم العقاري لمحكمة مسعد بتاريخ 2012/07/15 أمر فيه بتصفية المصاريف القضائية المقدرة بمبلغ 208.800 دج.

و حيث أن المطعون ضده بدل أن يقوم بالاعتراض على تصفية المصاريف أمام رئيس الجهة القضائية طعن فيه بالاستئناف أمام قضاة المجلس الذين قبلوا استئنافه عن خطأ مخالفين بذلك مقتضى المادة 422 ق إ م إ التي تسمح فقط بالاعتراض دون الاستئناف.

وحيث أنه بسبب ما ذكر يتعين نقض القرار المطعون فيه بدون إحالة ما دام الفصل في هذا الطعن لم يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه طبقا لما نصت عليه المادة 365 ق إ م إ.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن شكلا و في الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجلفة بتاريخ 2012/12/11 بدون إحالة و تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر ماي سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة المدنية- القسم الأول-والمتركبة من السادة :

بـوزيـانـي نـذيـــر	رئيس الغرفة رئيسا مقـررا
زواوي عبـد الرحمـان	مستشـــــــــــارا
كـراطـار مختاريـــة	مستشـــــــــــارة
حفيـــان محمـــــد	مستشـــــــــــارا
زرهونـــي زوليخـــة	مستشـــــــــــارة

بحـضـور السيـد : بـوراوي عمـر-المحـامي الـعام،
وبمسـاعـدة السـيد : حفصـة كمـال-أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 0925727 **قرار بتاريخ** 2014/03/20

قضيـة (س.ذ) ضد المؤسسة الوطنية للكهرباء والغـاز

الموضوع : اختصاص نوعي-قيمة الدعـوى.

قانـون رقـم : 08-09 (إجـراءات مدنية و إدارية)، المـادة : 33، جريدة رسمية عـدد: 21.

المبـدأ : تحدد قيمة الدعوى أو النزاع، بالطلبات الأصلية المقدمة من المدعي وليس بقيمة الطلب المقابل أو المقاصة القضائيـة.

إن المحكمـة العليـا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شـارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـون، الجزائـر.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتي نصـه :

بنـاء علـى المـواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعـة بتاريخ 2013/03/25.

بعـد الاستمـاع إلى السيد حفيـان محمد المستشار المقـرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلبـت المدعوة (سـ.ذ)، بواسطة محاميتها الأستـاذة شباح فريزة نقـض حكـم بتاريخ 2012/02/14 مـن محكمة تيزي وزو يقضـي في أول و آخر درجة حضوريا اعتباريا في الشكل قبول الدعوى و في الموضوع رفض الدعوى لعدم التـأسيس.

وحيث أن المطعون ضدها غير ممثلة رغم تبليغها بعريضة الطعن بالنقض.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وحيث تستند الطاعنة في طلبها **إلى ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

بدعوى أن الحكم ينعدم فيه النص الملائم للمنطوق مما يجعله مشوبا بانعدام الأساس القانوني.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام التسبيب :

بدعوى أن الحكم منعدم التسبيب لعدم تلائم التسبيب مع النص المستند عليه ومع منطوقه، ذلك أن الحكم استند على نص المادة 08 من ق إ م إ و رفض الدعوى على أساس الوثائق المدفوعة بغير اللغة العربية وفي نفس الوقة وبدون مناقشة الموضوع صرح برفض الدعوى موضوعا.

الوجه الثالث : المأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق .

بدعوى أن المادة 08 من ق إ م إ التي استند عليها قاضي الموضوع جعلت من عدم تقديم الوثائق باللغة العربية تحت طائلة عدم قبول الدعوى و ليس لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

في الموضوع :

عن الوجه المثار تلقائيا : المأخوذ من مخالفة القانون :

حيث من المقرر قانونا وفقا لأحكام المادة 33 من ق إ م والإدارية تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة في الدعاوي التي لا تتجاوز قيمتها مائتي ألف دينار (200.000 دج).

وأشارت المادة أن العبرة في تحديد قيمة الدعوى أو النزاع بالطلبات المقدمة من المدعي أي الطلبات الأصلية و ليس بقيمة الطلب المقابل أو المقاصة القضائية.

وحيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتبين أن المدعية الأصلية (الطاعنة) قد طلبت بموجب عريضتها الافتتاحية للدعوى التي أقامتها مبلغ135.642،47دج مقابل أتعابها ومبلغ 100.000 دج كتعويض عن التأخير مما يجعل قيمة الطلبات تتجاوز 200.000 دج.

ومتى كان كذلك، فإن قاضي الموضوع الذي أعطى للحكم المطعون فيه وصف حكم في أول وآخر درجة قد خالف أحكام المادة 33 السالفة الذكر.

وحيث فضلا عن ذلك، حتى وإن كانت المادة 08 من ق إ م والإدارية تنص على وجوب تقديم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول، يجوز للقاضي وفقا لأحكام المادة 27 من نفس القانون ان يأمر شفهيا، بإحضار أية وثيقة يراها ضرورية لحل النزاع و من ثمة كان ممكن لفت انتباه الخصوم إلى احترام مقتضيات المادة 08 من ق إ م أو حتى الأمر بإجراء الترجمة المطلوبة.

وعليه وبالنظر لما سبق ذكره يتعين التصريح بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه دون الحاجة لمناقشة الأوجه المثارة.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا.

وفي الموضوع : نقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن محكمة تيزي وزو بتاريخ 2012/02/14 و إحالة القضية والطرفين أمام نفس المحكمة مشكلا من قاضي آخر للفصل فيها مجددا وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

بـذا صـــدر القـرار و وقـع التصريـح به في الجلســة العلنيـة المنعقـدة بتـاريـــخ العشرون من شهـر مـــارس سنـة ألفين و أربعة عشر من قبل المحكمة العليـــا-الغرفة المدنية-القسم الأول-والمتركبة من الســـادة :

بـوزيـــانـــي نـــذيـــر	رئيس الغرفـة رئيسـا
حفيـــان محمـــــد	مستشـــارا مقـــررا
زواوي عبـد الرحمـان	مستشـــــــــارا
كـــراطـــار مختاريـــة	مستشـــــــــارة
زرهونـــــي زوليخـــة	مستشـــــــــارة

بحـضـور السيـد : بوراوي عمر-المحـامي العـام،
و بمسـاعـدة السـيد : حفصة كمال-أمـيـن الـضـبـط.

ملف رقم 0933516 **قرار بتاريخ** 2014/05/22

قضية مصنع الخزف شركة ذات أسهم

ضد (ب.ع) والمحضر القضائي (ش.ا)

الموضوع: تبليغ- تبليغ رسمي- تبليغ الشخص المعنوي.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية) ، المادة : 688، جريدة رسمية عدد: 21.

المبدأ : لا يترتب بطلان محضر التبليغ، في حالة خلوّه من ذكر الممثل القانوني أو الاتفاقي، طالما ثبت تبليغه، بوضع الختم المقرّر عليه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/04/21 وعلى المذكرة الجوابية.

بعد الاستماع إلى السيد زواوي عبد الرحمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أن الطاعن مصنع الخزف بقالمة ممثل بمديره وبواسطة دفاعه الأستاذة بوعشة صونية المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ملتمسا نقض

القرار الصادر عن مجلس قضاء قالمة الغرفة الاستعجالية بتاريخ 2013/03/07 والقاضي بتأييد الأمر المستأنف الصادر بتاريخ 2013/02/04 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس وعدم الاختصاص النوعي للفصل في طلب التعويض عن المقاضاة التعسفية.

وحيث أن المطعون ضدها (ب.ع) أجابت بواسطة دفاعها الأستاذ كرميش التوفيق المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ملتمسة رفض الطعن.

وحيث أن النيابة العامة قدمت طلبات مكتوبة ملتمسة رفض الطعن.

وحيث أن الطعن استوفى أوضاع القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث أن الطعن أسس **على ثلاثة أوجه.**

الوجه الأوّل : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات:

بحيث أن المادة 688 ق ا م و إ أوجبت في محضر التبليغ ذكر الممثل القانوني أو الاتفاقي للمبلغ له ورتب بموجب المادة 643 ق ا م إ البطلان وقضاة المجلس اعتبروا تخلف هذه البيانات لا يضر الطاعن وهذا يعد خرق للإجراءات.

الوجه الثاني : مأخوذ من القصور في التسبيب :

أن القرار المطعون فيه لم يرد على الدفوع التي تقدم بها الطاعن بشأن محضر الحجز والجرد التي تتضمن بيانات مبلغ الدين المحجوز وجرد المنقولات.

الوجه الثالث : مأخوذ من التحريف المضمون لوثيقة معتمدة في القرار :

بحيث أن الطاعن استند إلى مقرر مؤرخ في 2009/04/27 والذي يمنح المطعون ضدها علاوة ثمانية مرات منحة الخبرة دون أن تحدد المبلغ إلا أن محضر تكليف بالوفاء حدد مبلغ وبذلك تجاوز للاختصاص فكان على المطعون ضدها رفع دعوى لتحديد المبلغ الإجمالي.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأوّل :

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة المجلس تناولوا الدفع المتعلق بعدم ذكر الشخص المبلغ له وعدم ذكر المبلغ له الممثل القانوني أو الاتفاقي في محضر التبليغ إلا أن تخلف هذه البيانات لا يضر بمصلحة الطاعن مادام أنه قد بلغ وتسلم محضر التبليغ ووضع ختم المصنع ولم يثبت الضرر الذي لحقه من ذلك مما يستوجب رفض ما جاء به الوجه.

عن الوجهين الثاني والثالث لارتباطهما :

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن قضاة المجلس تناولوا جميع الدفوع المقدمة وتوصلوا إلى أن القرار محل التنفيذ واضح في ما قضى به بحيث حددت مدة الخبرة 46 يوما بقيمة شهرية محددة بمبلغ 47، 3338 دج حسب كشوف الراتب وهذا يدخل ضمن موضوع النزاع الأصلي ولا مجال لمناقشة قضية الحال وبذلك ما جاء في الوجهين ما هو إلا مناقشة لوقائع القضية الأصلية وعليه رفض ما جاء في الوجهين.

وحيث أن المصاريف يتحملها خاسرا الطعن عملا بالمادة 378 ق ا م إ.

فلهذه الأسباب

قرّرت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

وفي الموضوع : رفض الطعن والمصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرون من شهر ماي سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة المدنية- القسم الأول-والمتركبة من السادة :

بوزياني نذير	رئيس الغرفة رئيسا
زواوي عبد الرحمان	مستشارا مقررا
كراطار مختارية	مستشارة
حفيان محمد	مستشارا
زرهوني زوليخة	مستشارة

بحضور السيد : بوراوي عمر-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : حفصة كمال-أمين الضبط.

2. الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم 0866361 **قرار بتاريخ** 2013/12/05

قضية (ك.ن) ضد (ت.غ) ومن معه

الموضوع : طلب أصلي - طلب مقابل.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادتان : 867 و868، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ : لا يعد خرقا للقانون، الطلب الأصلي، الرامي إلى إبطال عقد بيع حصص شريك في الشركة وقبول الطلب المقابل، الرامي إلى إخلاء مقر الشركة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/05/30 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد نوي حسان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار.

حيث طعن (ك-ن) بتاريخ 2012/05/30 في القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 2012/02/07 تحت رقم 11/01936 فهرس 12/00193، القاضي :

في الشكل : قبول الإستئناف الأصلي والفرعي،

وفي الموضوع : تأييد الحكم المستانف جزئيا وتعديله بإلزام المستأنف (ك-ن) وكل شاغل بإذنه بإخلاء مقر الشركة المسماة سماكو الكائن مقرها بمنطقة النشاطات بتغنيف وتحميل المستأنف بالمصاريف القضائية.

حيث أثار الطاعن **وجهين للطعن.**

حيث ردّ المطعون ضدهم بمذكرة ترمي إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطعن بالنقض استوفى الأشكال والآجال القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

عن الوجه الأول : المأخوذ من القصور في التسبيب طبقا للمادة 10/358 **من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

بدعوى أن القضاة لم يبينوا كيف كان الحكم صائبا لكي يتم تأييده ولم يظهروا أي تأسيس قانوني في القرار وذلك أن القرار حوّل الدعوى من دعوى الغبن إلى دعوى الطرد بدون أدنى تأسيس و لم يبين القرار المساحة الموجودة في مقر الشركة وأن مقر الشركة كان أخلاه المدعي مباشرة بعد البيع خاصة أن شركة سماكو موجودة بجوار شركة المشروبات وقد تجاوز القرار تنفيذه إلى الموضع المجاور.

لكن حيث إن الطاعن يناقش وقائع الدعوى من جديد وأن القرار المطعون فيه قضى برفض طلب إبطال عقد البيع الذي أبرمه الطاعن عن طريق وكالة لإبنته على أساس أن العقد كان صحيحا، وأن الطاعن لم يثبت لقضاة المجلس الغبن الذي وقع فيه، وعلي هذا الأساس رفضت دعواه، وأن القرار جاء مسببا بما فيه الكفاية وعليه فإن الوجه المثار غير سديد.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات طبقا للمادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

بدعوى أن لايكون الطلب المقابل مقبولا إلاّ إذا ارتبط بالطلب الأصلي طبقا للمادة 867 من قانون الإجراءات و أنه طبقا للمادة 868 من نفس القانون يترتب على عدم قبول الطلب الأصلي عدم قبول الطلب المقابل، لكن في دعوى الحال فإن الطلب الأصلي رفض و قبل الطلب المقابل خلافا للقانون و قد خرق القرار المطعون فيه الإجراءات و ذلك يستوجب نقضه وإبطاله.

لكن حيث إن دعوى الحال تتعلق بطلب الطاعن إبطال عقد البيع الذي حرره عن طريق موثق بموجب وكالة سلمت لإبنته تتضمن موضوع بيع حصته لشركاءه، وقد حرر العقد وتم بيع هذه الحصص، وأن الطلب الأصلي الذي قدمه أمام المحكمة رفض من قبل المحكمة، وقدم المطعون ضدهم طلب المقابل يتمثل في إخلاء الطاعن لمقر الشركة لكنه رفض، وقد أيد القرار المطعون فيه الحكم بما قضى فيه برفض الطلب الأصلي الذي تقدم به المطعون ضدهم.

وحيث إن الطلب المقابل الذي استجاب له المجلس نتيجة استئناف فرعي رفعه المطعون ضدهم يتعلق بإخلاء مقر الشركة يرتبط إرتباطا وثيقا بالطلب الأصلي ذلك انه ما دام أن الطاعن رفضت دعواه المتعلقة بإبطال عقد البيع الذي أبرمه مع المطعون ضدهم فإن بقاء الطاعن بمقر الشركة لم يعد له أي أساس، وعليه فإن المجلس عندما أيدّ الحكم القاضي برفض الطلب الأصلي وقبل الطلب المقابل المتعلق بإخلاء مقر الشركة طبق صحيح القانون ولم يخالف الإجراءات وعليه فإن الوجه المثار غير سديد.

حيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق الطاعن طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والمصاريف القضائية على الطاعنة.

بـذا صدر القـرار ووقع التصريـح به في الجلسـة العلنية المنعقـدة بتاريخ الخامـس مـن شهر ديسمـبر سنة ألفين و ثلاثـة عشر من قبل المحكمـة العليا - الغرفة التجارية والبحرية، والمتركبة من السـادة :

ذيب عبـد السـلام	رئـيس الغرفـة رئيسـا
نـــوي حســـــان	مستشـــارا مقـــررا
مجبـــر محمـــد	مستشـــــــارا
بعطـوش حكيمـــة	مستشـــــــارة
كـدروسـي لحسـن	مستشـــــــارا

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة-المحامـي العـام،
وبمساعـدة السيـد : سبـاك رمضـان-أميـن الضبط.

ملف رقم 0883124 **قرار بتاريخ** 2014/01/09

قضية الشركة الوطنية الصينية لأشغال البناء CSCEC

ضد شركة إرشادات التسيير والاستيراد COGIMEX

الموضوع : خبرة- تعدد الخبراء- تقرير واحد.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادة : 127، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ : يجب، في حالة تعدد الخبراء المعيَّنين في قضية، القيام بأعمال الخبرة معا وتقديم تقرير واحد.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه.

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/08/16 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الشركة الوطنية الصينية لأشغال البناء طعنت بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2012/06/16 بواسطة محاميها الأستاذ فهيم

حـاج حبيب المقبـول لدى المحكمة العليـا ضد القرار الصادر عـن مجلس قضاء وهران في 2012/07/01 القاضي في منطوقـه :

في الشكـل : قبـول الاستئنـاف،

في الموضـوع : تأييـد الحكـم المستـأنف.

وعليـه فإن المحكمـة العليـا

حيـث أن الطاعنة تدعيما لطعنها أودعـت عريضة أثارت فيها أربعة أوجه للطعـن.

حيـث أن المطعون ضدها شركة إرشادات التسيـير والاستيراد كوجيميكس أودعـت مذكرة جـواب بواسطة محاميهـا الأستاذ بابا أحمد نـوري المقبول لدى المحكمة العليا التمست من خلالها رفض الطعـن.

حيث أن المحامية العامـة في طلباتها المكتوبة التمست نقض القرار لمخالفة في تطبيق القانـون.

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني و مستوفي لجميع أوضاعه الشكلية والقانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه الثـاني بالأسبقية : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي في فرعه الثالث والمؤدي إلى النقض :

حيـث أن الطاعنـة تعيب على القـرار المطعون فيه أنه خالـف أحكام المادة 127 مـن قانون الإجـراءات المدنية و الإدارية التي تنص علـى أنه في حالة تعدد الخبراء المعينين يقومـون بأعمال الخبرة معا و يقدمون تقريرا واحدا وأنه يتبين مـن الحكم المـؤرخ في 2011/01/03 أن المحكمة أمرت بتعيـين خبريين وأن كل واحـد منهمـا قد حرر تقريرا مستقـلا و بذلك فهي جاءت مخالفـة للقانون وأن المحكمـة بعـد إرجاع القضيـة للسير اعتمدت واحـدة منها و استبعـدت الأخرى بالرغم من أن التقريرين غير قابلين للتجزئـة.

بالفعـل حيث يتبين من القرار المطعون فيـه أنه على إثر نزاع بين الطرفين حـول غرامـة التأخـير في تسديد فواتـير في إطار أربـع عقود توريـد أبرمت بين

الطرفين أصدرت المحكمة حكما في 2008/11/03 قضت فيه برفض الطلب المقابل للمدعى عليها الشركة الوطنية الصينية لأشغال البناء و قبل الفصل في الموضوع تعيين خبير كلفته بمهمة هي محددة بمنطوق الحكم المذكور، وحيث أنه بعد إنجاز الخبرة و إعادة القضية للسير صدر حكما في 2010/03/01 قبل الفصل في الموضوع تعيين خبير أخر ليقوم بنفس المهمة المحددة بالحكم 2008/11/03.

حيث أنه بعد إنجاز الخبرة و إعادة القضية للسير صدر حكما في 2011/01/03 بتعيين خبيرين للقيام بخبرة ترجيحية وكلفتهما المحكمة بإيداع تقريرهما كلا على حدى.

حيث أنه بعد إنجاز الخبرة و إعادة القضية للسير و رغم أن الطاعنة قدمت طلبا أمام المحكمة يتعلق بعدم قبول دعوى إعادة السير شكلا بحجة أن الخبيرين قدما تقريرا منفصلا في حين أنه كان يتعين عليهما تقديم تقريرا واحدا مما يشكل مخالفة لأحكام المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية غير أن المحكمة اعتبرت أن الخبيرين لم يخالفا القانون و أنهما نفذا ما أمرتهما المحكمة به مما يجعل دفعها غير مؤسس.

حيث أن الطاعنة عند الاستئناف تمسكت بهذا الدفع غير أن المجلس ثبت ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى.

حيث أنه من المقرر قانونا بنص المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه في حالة تعدد الخبراء المعينين يقومون بأعمال الخبرة معا و يقدمون تقريرا واحدا، حيث أن القرار المطعون فيه الذي اعتبر أن الدفع المثار في هذا الشأن من طرف الطاعنة دفعا في غير محله بدعوى أن مخالفة المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية كانت من جانب الحكم المؤرخ في 2011/01/03 يكون قد جانب الصواب لأن مهمة المجلس الأساسية هي مراقبة ما جاء بالحكم.

و حيث أن المجلس لما أيد حكما صادق على خبرة أمرت بها المحكمة بموجب الحكم قبل الفصل في الموضوع الذي جاء مخالفة لنص المادة 127 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يكون قد خالف القانون و عرض بذلك القرار للنقض والإبطال،

حيث أن المصاريف على المطعون ضدها.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن و بنقض إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 2012/07/01 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جانفي سنة ألفين و أربعة عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-والمتركبة من السادة :

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
بعطوش حكيمة	مستشارة مقررة
مجبر محمد	مستشارا
كدروسي لحسن	مستشارا
نوي حسان	مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 0904932 **قرار بتاريخ** 2014/04/03

قضيـة (ب.م) ضـد شركـة أوراسكوم تيليكـوم

الموضـوع : مـوثق-أتعـاب المـوثق-خبـــرة.

قانـون رقـم : 06-02 (تنظيـم مهنـة الموثـق)، المـادة : 41، جريـدة رسمية عـدد : 14.

مرسـوم تنفيذي رقـم : 08-243 (أتعـاب الموثق)، جريدة رسمية عـدد : 45.

المبـدأ : يحـدد القاضي وليس الخبير أتعاب الموثق، طبقا للقانون.

إن المحكمــة العليـــا

في جلستها العلنية المنعقـدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـون، الجزائـر،

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتي نصـه،

بنـاء على المـواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـة بتاريخ 2012/12/20 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهـا.

بعـد الاستمـاع إلى السيـدة بعطوش حكيمـة المستشارة المقـررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـن.

حيـث أن (ب.م) طعـن بطريـق النقـض بموجـب عريضة مودعـة بتاريخ 2012/12/20 بواسطـة محاميـه الأستاذ قـادري عثمان المقبـول لدى المحكمة

العليـا ضد القـرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائـر في 2011/12/13 تحت رقم 02872/11 فهرس 06013/11 القاضي في منطوقه :

في الشكل : قبول دعـوى الرجوع بعد الخبـرة،

في الموضوع : إفراغ القرار الصادر عن مجلس الحالي في 2009/07/07 تحت رقم 3278/09 عدم المصادقة على تقرير الخبرة للخبير بن سمينة محمد العربـي المـودع بكتابـة الضبـط في 2010/10/26 تحـت رقـم 470/10 في كل محتوياتـه وبالنتيجة إلغاء الحكم المستأنـف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس في 2008/07/15 تحـت رقم 924/08 في جميع ما قضـى به الفصل من جديد إفـراغ الحكم التمهيدي الصادر عن نفس المحكمـة في 2006/06/06 واستبعاد تقريـر الخبير بولحبال نـور الدين المودع لدى كتابة الضبـط في 2008/01/07 تحت رقـم 10/08 في جميع محتوياتـه وبالنتيجة رفض الدعـوى الأصلية لسبق أوانهـا تحميل المدعى في الرجـوع مصاريف خبرة كنتوري عبـد الحميد بمقدار 150.000 دج ومصاريف خبرة بوالحبال نورالدين والمصاريف القضائيـة.

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

حيث أن الطاعن تدعيما لطعنه أودع عريضة أثار فيها ثلاثة أوجه للطعن،

حيـث أن المطعون ضدها الشركة ذات الأسهم أوراس كوم تيليكوم الجزائر أودعـت مذكرة جواب بواسطة محاميهـا الأستاذ الزغمي مصطفى المقبول لدى المحكمة العليا التمست من خلالها رفض الطـعن.

حيث أن المحامية العامة في طلباتها المكتوبة التمست رفض الطعن.

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل اجله القانوني ومستوفي لجميع أوضاعه الشكلية و القانونية مما يتعين قبوله شكـلا.

عن الوجه الثاني : بالأسبقية والمأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

الفـرع الأول : مخالفة المادة 268 **مـن قانون الإجراءات المدنية القـديم والمادة** 374 **من قانون الإجـراءات المدنية والإدارية**، حيث أن الطاعن يعيب على القضاة عدم الامتثال لما جاء بقرار المحكمة العليا الصادر في

2088/09/03 تحت رقم 472679 الذي قضى بنقض القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2004/12/21 فهرس رقم 8445 مع الإحالة سيما أن القرار المطعون فيه و كذا القرارين الصادرين عن الغرفة التجارية تحت رقم 3276/09 و3278/09 الصادرين بنفس اليوم 2009/07/07 جاءا على إثر قرار الإحالة في الملف رقم 472679 الصادر عن المحكمة العليا في 2004/09/03 فهرس رقم 8445 مع الإحالة على نفس المجلس، علما أن الطعن بالنقض الذي رفعته المدعى عليها في الطعن كان ينصب حول العقدان التصحيحيين فقط لا يستحق الموثق أتعاب عن ذلك طبقا للمادة 03 من المرسوم 81/90 كونهما غير مستقلان عن عقود الرهن الأصلية.

فعلا حيث يتبين من ملف الإجراء أن الطاعن بن عبيد الطاهر بصفته موثقا قدم خدمة للشركة المطعون ضدها تمثلت في تحريره لفائدتها 05 عقود رسمية مسجلة بمفتشية الطابع و التسجيل للجزائر الوسطى وهم : عقدين رهن جزء من أسهم الشركة المطعون ضدها لصالح كل من بنك سوسيتي جنرال و المؤسسة المصرفية إلكترونيك، عقد ثالث يتعلق برفع رأسمال الشركة المطعون ضدها وعقدين تصحيحيين للعقد الأول و الثاني و أن الطاعن بغية استيفاء أتعابه حرر فواتير مفصلة مؤرخة في 2003/10/20 بمبلغ إجمالي قدره 92.209.050.00 دج عن العقود الخمسة غير أن المدعى عليها في الطعن رفضت التسديد بحجة المبالغة في تحديد الأتعاب عندئذ دخلا في النزاع أصدرت المحكمة على إثره حكما مؤرخا في2004/04/07 قبل الفصل في الموضوع تعيين خبير لتحديد أتعاب وفقا للمرسومين التنفيذيين رقم 81/90 المؤرخ في 1991/03/13 ورقم 183/91 المؤرخ في1991/06/01 على إثر استئناف الحكم المذكور أصدر المجلس قرار مؤرخا في2004/12/21 بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أنه على إثر الطعن في القرار المذكور أصدرت المحكمة العليا قرارا في 2008/09/03 بنقض وإبطال القرار المطعون فيه المؤرخ في 2004/12/21 مع الإحالة.

حيث جاء في قرار المحكمة العليا :"حيث تبين من حيثيات القرار المطعون فيه أن القضاء بالخبرة لا يمس بحقوق الأطراف مع أن النزاع المعروض على القضاة هو مدى أحقية الموثق في أتعاب العقدين التصحيحيين المتنازع حولهما وهو جانب موكول للقضاة لا للخبراء و كان على قضاة المجلس أن لا يكلفوا الخبير لتحديد الأتعاب طالما أن هناك نصوص قانونية مطبقة في هذا المجال تحدد أتعاب الموثقين وأن يقوموا بأنفسهم بتحديد هذه الأتعاب بعد مناقشة أحقية الموثق في أتعاب العقدين التصحيحيين و هو ما لم يناقشه القضاة في قرارهم وأن السكوت عن هذا الدفع يجعل قرارهم مخالف للقانون الذي يلزمهم بتسبيب القرارات وفقا للقانون.

حيث أنه خلافا لمزاعم الطاعن فإن المحكمة العليا لم تستثني العقود الثلاثة الأخرى وإنما طلب من القضاة تحديد الأتعاب الخاصة بها وفقا للقانون و فيما يخص العقدين التصحيحيين بعد مناقشة مدى أحقية الطاعن في مقابلهما من عدمه تحديد الأتعاب وفقا للنصوص المشار إليها أنفا.

حيث أنه من الثابت قانونا لاسيما بنص المادة 374 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تفصل جهة الإحالة من جديد في القضية من حيث الوقائع ومن حيث القانون باستثناء المسائل غير المشمولة بالنقض يجب على جهة الإحالة أن تطبق قرار الإحالة فيما يتعلق بالمسائل القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا،

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المؤرخ في 2009/07/07 الصادر على إثر إعادة السير في الدعوى بعد النقض و القرار موضوع الطعن الحالي المؤرخ في 2011/12/13 يتبين جليا أن قضاة المجلس لم يتقيدوا بما فصلت فيه المحكمة العليا و راحوا يعينون محافظا للحسابات للتحقيق فيها إذا كانت العقود مشهرة و مسجلة وتحديد مبلغ الرسوم المسددة للضرائب بالرغم من أن موضوع النزاع يتعلق بأتعاب الطاعن المدعى الأصلي لا غير.

حيث أنهم بقضائهم كما فعلوا وبعدم تقيدهم بما فصلت فيه المحكمة العليا يكونون فعلا قد أخطؤوا في تطبيق القانون سيما المادة 374 من قانون الإجراءات المدنيـة والإدارية و بذلك قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال دون مناقشة باقي الأوجـه مـع إحالة القضية على جهة قضائية أخرى طبقـا للمادة 364 من قانون الإجراءات المدنية والإداريـة.

حيث أن المصاريف على المطعون ضدها.

فلهـذه الأسـبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبـول الطعن و بنقض وإبطال القـرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريـخ 2011/12/13 فهرس 06013/11 و بإحالـة القضيـة و الأطراف على مجلس قضاء البليدة للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق المطعون ضده.

بـذا صدر القرار و وقـع التصريح بـه في الجلسة العلنيـة المنعقدة بتاريخ الثالـث من شهـر أفريل سنة ألفين و أربعة عشر من قبـل المحكمة العليـا-الغرفة التجارية والبحرية-والمتركبة من السادة :

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسـا
بعطـوش حكيمـــة	مستشـــارة مقـررة
مجبـر محمـــد	مستشـــــــارا
نـــوي حســـــان	مستشـــــــارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العـام،

وبمساعدة السيد : سباك رمضـان-أميـن الضبط.

ملف رقم 0945446 **قرار بتاريخ** 2014/04/03

قضية (ب.ز) ومن معه ضد (ز.ع)

الموضوع : إيجار تجاري- تنبيه بالإخلاء- دعوى- أجل.

أمر رقم : 75-59 (قانون تجاري)، المادة : 194، جريدة رسمية عدد : 101.

المبدأ : لم يحدد القانون التجاري أجلا لرفع الدعوى، بعد انتهاء مهلة ثلاثة أشهر، من تاريخ تبليغ التنبيه بالإخلاء.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/06/09 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (ب.ز)، (ب.ب) و (ب.ا) طعنوا بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 2013/06/09 بواسطة محاميهم الأستاذ سعيداني محمد المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادرعن مجلس قضاء الجزائر في 2013/03/10 تحت رقم 06191/12 القاضي في منطوقه :

في الشكل : قبول الاستئناف،

في الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف الصادر في 2010/05/25 تحت رقم 00783/11 عن محكمة باب الواد ومن جديد القضاء بإفراغ الحكم التمهيدي الصادر في 2010/03/16 تحت رقم 03370/09 و المصادقة على خبرة الخبير زعيتر عبد الرحمان المودعة لدى كتابة أمانة ضبط محكمة باب الواد في 2010/11/25 تحت رقم 783/11 وبالنتيجة إلزام المستأنف أن يدفع للمستأنف عليهم مبلغ 2.030.000.00 دج مقابل إخلائهم للمحل المستأجر هم وكل شاغل بإذنهم الكائن بـ :..... شارع طارق بن زياد وادي قريش تحميل المستأنف عليهم بالمصاريف القضائية وفقا لنص المادة 419 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعنين تدعيما لطعنهم أودعوا عريضة أثاروا فيها **ثلاثة أوجه للطعن،**

حيث أن المطعون ضده (ز.ع) أودع مذكرة جواب بواسطة محاميه الأستاذ زبيري مختار المقبول لدى المحكمة العليا التمس من خلالها رفض الطعن.

حيث أن المحامية العامة في طلباتها المكتوبة التمست رفض الطعن.

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل اجله القانوني و مستوفي لجميع أوضاعه الشكلية و القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات،

حيث أن الطاعنين يعيبون على القرار المطعون فيه مخالفة ما جاء بنص المادة 194 من القانون التجاري لما أنه قبل الدعوى المرفوعة من طرف المطعون ضده بعد فوات سنة و أربعة أشهر عن توجيه التنبيه بالرغم من أن المادة المذكورة تحدد بأنه يجب رفع الدعوى بعد ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه.

لكن حيث إذا كان القانون استوجب بالمادة 194 من القانون التجاري رفع الدعوى بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ التنبيه و ذلك حماية للمستأجر فإنه

مقابـل ذلك لم يحدد للمؤجر أجـالا معينة لرفع دعواه للقـول بأنها رفعت خارج الآجـال وترك ذلك للسلطة التقديرية للقضاة و عليـه و لما أن القضاة قدروا بأن الدعـوى رفعت في آجال معقولة ومنـه قبلوها فإنهم بذلك لم يرتكبوا أي مخالفة للقانون أو قاعدة جوهرية كما يزعم الطاعنون و عليه فإن الوجه المثار يكون غير سديد ويـرفض،

الوجـه الثانـي : مأخـوذ مـن خـرق القانـون،

لكـن بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنيـة والإدارية سيما المادة 358 من قانـون الإجراءات المدنية و الإداريـة التي حددت حالات من الطعن بالنقض على سبيـل الحصر فإنه لا يوجد ضمن الأوجه المحدد وجه تحت عنوان خرق القانون وعليه تعين عدم قبول الوجه المثـار.

الوجـه الثالـث : مأخـوذ مـن انعـدام والقصور في الأسبـاب،

لكـن حيث أنه من المقرر قانونا بنص المادة 565/05 من قانون الإجراءات المدنيـة و الإداريـة يجب أن لا يتضمن الوجـه المتمسك به أو الفـرع منه إلا حالة واحـدة مـن حالات الطعـن بالنقض بعد تحديدهـا و لما أن الوجـه المثار يتضمن حالتـين من حالات الطعن بالنقض وهما إنعام الأسباب و قصور الأسباب و عليه والحال تعين عدم قبولـه.

حيث متى كان كذلك تعين رفض الطعـن.

حيث أن المصـاريف علـى الطاعنين.

فلهـذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبول الطعـن شكـلا وبرفضـه موضوعـا.

وبإبقـاء المصـاريف القضائيـة علـى عـاتق الطاعنين.

بـذا صـدر القرار و وقـع التصريح بـه في الجلسة العلنية المنعقـدة بتاريخ الثالـث من شهر أفريل سنة ألفـين وأربعة عشر من قبل المحكمـة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-والمتركبة من السـادة :

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
بعطوش حكيمة	مستشارة مقررة
مجبر محمد	مستشارا
نوي حسان	مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 0871566 **قرار بتاريخ** 2014/01/09

قضيـة (ب.ج) ضـد (ب.ب)

الموضـوع : شيـك-إثبـات.

أمر رقم : 75-59 (قانون تجاري)، المادة : 500، جريدة رسمية عدد : 101.

المبـدأ : الشيك أداة تخلّص من دين، لا تحتاج إلى إثباتها بوسائل أخـرى.

إن المحكمــة العليــا

في جلستها العلنية المنعقـدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـون، الجزائـر،

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتي نصـه،

بنــاء علــى المــواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـة بتاريخ 2012/06/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضـده.

بعـد الاستماع إلى السيد ذيـب عبد السلام الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتـوب و إلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبـة الرامية إلى رفض الطعن،حيـث طعن بالنقض السيد (ب.ج) في القرار الصادر عن المجلس القضائي لسكيكدة في 08 جانفي 2012 المؤيد لحكم محكمة سكيكدة بتاريخ 14 جويلية 2011 الذي رفض دعـواه،

وعليــه فـإن المحكمــة العليــا

حيث أن الطعن استوفى الأشكال والآجال القانونيـة.

وحيث أن الطاعن يثير **وجها وحيدا للطعن،**

عن الوجه الأول : المأخوذ من قصور الأسباب :

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه عدم مناقشة الدفوع القانونية التي استند إليها كونه قدم الشيك المسلم له من طرف المطعون ضده كأداة إثبات التعامل التجاري ووفاء لقيمة السلع التي استلمها واعتمدوا على عدم تقديمه للفواتير بينما الشيك أداة وفاء تثبت التعامل التجاري وعدم الوفاء به يترتب عليه دين في حق المسحوب عليه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني :

حيث يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه تأسيس قضاءه على كون الشيك وحده ليس له قوة إثبات دون دعمه بأدلة أخرى.

عن الوجهين معا لتشابههما :

حيث أنه يتبين فعلا أن القرار المطعون فيه رفض الدعوى لعدم تقديم ما يثبت العلاقة التجارية التي سلم الشيك بسببها في حين أن الشيك أداة تخلص من دين لا تحتاج إلى إثباتها بوسائل أخرى، وبمجرد تسليم الشيك يصبح قابلا للمخالصة ولا يمكن مناقشته من حيث السبب الذي سلم من أجله.

وعليه، فالقرار المطعون فيه أخطأ في تطبيق القانون.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2012/01/08 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف على المطعون ضد.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جانفي سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة التجارية والبحرية-والمتركبة من السادة :

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
مجبر محمد	مستشارا
بعطوش حكيمة	مستشارة
كدروسي لحسن	مستشارا
نوي حسان	مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 0889937 **قرار بتاريخ** 2014/03/06

قضية شركة المركب الصناعي الغذائي (ز.ا و أبناؤه) ضد الشركة العمومية ذ. الأسهم لصناعة وتسويق الرزم المعدنية SPA/EMB-FBF

الموضوع : حكم-خطأ مادي-تصحيح خطإ مادي.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادتان : 286 و287، جريدة رسمية عدد : 21

المبدأ : لا تناقش، في دعوى تصحيح الخطإ المادي، مسائل قانونية لا علاقة لها بدعوى التصحيح.

تنص دعوى التصحيح على الأخطاء المادية الواردة في الحكم، عند تحريره أو طبعه.

لا تؤدي دعوى التصحيح إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/09/30.

بعد الاستماع إلى السيد كدروسي لحسن المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أداعت الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة المركب الصناعي الغذائي (ز.ا) وأبناءه " كواماد" سابقا وحاليا " كاز" الممثلة من طرف مسيرها عريضة سجلت لدى كتابة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2012/09/30 في القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة غرفته التجارية والبحرية بتاريخ 2010/10/03 رقم فهرس 10/01663 القاضي حضوريا نهائيا في الشكل القضاء بتصحيح الخطأ المادي وذلك بالقول قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض والقضاء بضم القضية رقم 09/919 إلى القضية رقم 09/753 لوحدة الأطراف والموضوع وفي الموضوع القضاء بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد سبق الفصل في النزاع بموجب القرار الصادر بتاريخ 2004/11/07 مع تحميل الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة المركب الصناعي الغذائي زعيم أحمد وأبناءه المصاريف القضائية.

حيث تثير الطاعنة وجهين للطعن بالنقض: مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات وفق المواد 1/358، 546 و 547 من ق إ م إ وإغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات تبعا لما جاء بالمادة 02/358 من ق إ م إ.

حيث ردت المطعون ضدها بتاريخ 2012/12/06 وطلبت القضاء برفض الطعن بالنقض لعدم تأسيس الوجهين المثارين.

بعد الاطلاع على مذكرة السيد المحامي العام المكتوبة والذي طلب فيها رفض الطعن بالنقض لعدم تأسيس الوجهين.

بعد المداولة القانونية.

حيث أن إجراء الطعن تم وفق الشروط والآجال المحددة قانونا لذى فهو مقبول شكلا.

حيث تثير الطاعنة **وجهين للطعن بالنقض.**

1- عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات تبعا لما جاء بالمواد 358/01 ، 546 و547 **من ق إ م إ**، باعتبار أنه يؤخذ على القرار المنتقد أن قضاة المجلس قد خالفوا المادتين 546 و547 من ق إ م إ وهما مادتان من النظام العام، إذ أنه من الثابت بالملف بأن تقرير المستشار المقرر لم يودع أمانة ضبط الغرفة ثمانية أيام على الأقل قبل انعقاد جلسة المرافعات وفق ما جاء بالمادة 546 من ق إ م إ ليتسنى للخصوم الإطلاع عليه، فيما أن نفس القضاة لم يحددوا جلسة للمرافعات ليتمكن الخصوم خلالها إبداء ملاحظاتهم الشفوية حول التقرير طبقا لأحكام المادة 547 من ق إ م إ مما يستوجب الحكم بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

لكن حيث من جهة أولى فإن الطاعنة لم يسبق لها وأن أثارت مثل هاذين الدفعين الإجرائيين أمام قضاة المجلس، وأنه لا يستشف من صلب القرار المنتقد أن مثل هاذين الدفعين أتوا فعلا.

حيث من جهة ثانية فإن المادتين المعتمد عليهما لا تحددا الجزاء الذي يمكن أن ينجر عن مثل هذا الإغفال فيما أن المادة 60 من ق إ م إ تبين بدقة كافية أنه لا يقرر بطلان الأعمال الإجرائية شكلا إلاّ إذا نص القانون صراحة على ذلك وعلى من يتمسك به أن يثبت الضرر الذي لحقه وهو الأمر المفتقر في دعوى الحال.

حيث أن الوجه كما جاء يبقى غير مؤسس وجب استبعاده.

2- عن الوجه الثاني : المأخوذ من إغفال الأشكال الجوهرية في الإجراءات تبعا لما جاء بالمادة 358/02 **من ق إ م إ**، باعتبار أنه يؤخذ على القرار المطعون فيه بكون قضاة المجلس عند إصدارهم لذات القرار أغفلوا الأشكال الجوهرية للإجراءات بحيث أن إغفال النطق بمنطوق القرار بجلسته

النطـق به بعد المداولة القانونيـة شكلا يعد إغفالا جوهريـا للأشكال الجوهرية للإجراءات ويكون بذلك القرار القضائي يصبح بشأنه إجراء الطعن بالنقض ولا يقبل تصحيح الخطأ المادي الإجرائي، ولما ذهب قضاة المجلس خلافا لهذا المبدأ فإنهـم عرضوا قرارهم المنتقد للنقض والإبطال بسبب عدم التفرقة بين الخطأ المـادي الناتج عن الكتابة والطبع والخطأ الإجرائـي الجوهري الناتج عن إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات.

بالفعـل حيث مـن المقرر قانونـا أنه يجوز للجهـة القضائية التـي أصدرت الحكم ولو بعد حيازة ذلك الحكم قوة الشيء المقضي به أن تصحح الخطأ المادي أو الإغفـال الذي يشوبه كما يجـوز للجهة القضائية التي يطعن في الحكم أمامها القيام بتصحيحه، فيما أنه من المقرر قانونا أنه يقصد بالخطأ المادي عرض غير صحيح لواقعـة مادية أو تجاهل وجودها وأن تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق و التزامات للأطراف.

حيـث أن الثابـت مـن محتـوى الدعـوى الحاليـة أنه صـدر قـرارا بتاريخ 2009/10/25 قضـى بقبـول إعادة السير في الدعوى بعـد النقض وفي الموضوع القضاء بضم القضية رقم 09/919 إلى القضية رقم 09/753 لوحدة الأطراف والموضـوع مع حفـظ المصاريف القضائيـة، فيما أن هذا القـرار كان محل طلب تصحيح خطأ مادي بخصوص المنطوق.

حيـث أن قضاة المجلـس بإقبالهم على قبول الدعـوى التصحيحية لمنطوق القـرار المبين أعلاه على النحو الذي جاء بـه منطوق القرار محل الطعن الحالي أي تصحيـح الخطـأ المادي بالقـول بقبول الدعـوى بعد النقض والقضاء بضم القضيـة رقـم 09/919 إلى القضيـة 09/753 لوحدة الموضـوع والأطراف وفي الموضـوع القضاء بإلغاء الحكـم المستأنف ومن جديد القضـاء بسبق الفصل في النـزاع بموجب قرار 2004/11/07، قد خالفـوا مقتضيات المادتين 286 و287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بدعوى أن تصحيح الخطـأ المادي هو إجراء ينصب بطبيعته على تصحيح الأخطاء التي قد ترد في الحكم عن غير قصد في مادتيها عند تحريرها أو طبعها ولا يمكـن بـأي حال من الأحـوال أن تناقش مساءل قانونيـة لا علاقة لها ودعوى التصحيح، فيما تصحيح الخطأ المادي أو الإغفال لا يؤدي إلى تعديل ما قضى به الحكم من حقوق والتزامات.

حيث فضلا عن ذلك فإن القرار الصادر بتاريخ 2009/10/25 يكون قابلا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.

حيث أن القرار الحالي فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه لذى فإن نقض القرار يكون بدون إحالة وفق ما نصت عليه المادة 1/365 من قانون الإجـراءات المدنية. حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق المطعون ضدها.

فلهـذه الأسـبـاب

تقضي المحكمة العليا :

بقبـول الطعـن بالنقض شكلا وموضوعـا وبنقض وإبطال القـرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة غرفته التجارية والبحرية بتاريخ 2010/10/03 رقم فهرس 01663 /10 بدون إحالة.

إبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بـذا صدر القـرار ووقع التصريـح به في الجلسـة العلنية المنعقـدة بتاريخ السادس من شهـر مارس سنة ألفين و أربعة عشر من قبل المحكمة العليا –الغرفة التجارية والبحرية–والمتركبة من السادة :

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا
كدروسي لحسن	مستشارا مقررا
مجبر محمد	مستشارا
بعطوش حكيمة	مستشارة
نوي حسان	مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : سباك رمضان-أمين الضبط.

ملف رقم 0933755 **قرار بتاريخ** 2013/12/05

قضيـة (ب.ح) ضـد بلديـة قسنطينـة

الموضـوع : مساعـدة قضائية-طعن بالنقض-أجل الطعـن بالنقض.

قانـون رقـم : 08-09 (إجراءات مدنيـة و إدارية)، المـواد : 354، 356 و 357، جريـدة رسميـة عـدد : 21.

المبـدأ : يجب تقديم طلب المساعدة القضائية، خلال أجل الطعـن بالنقض.

إن المحكمـــة العليـــا

في جلستهـا العلنية المنعقدة بمقرها شـارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـون، الجزائـر،

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتي نصـه :

بنـاء على المـواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـة بتاريخ 2013/04/22 وعلى مذكّرة الرّدّ التّي تقدّم بها محامي المطعون ضدّهـا.

بعـد الاستماع إلى السيد مجـبر محمّد، المستشار المقـرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة صحراوي الطّاهر مليكة، المحاميّة العامة في تقدّيم طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطّعن لتسجيله خرقا للمادّة 314 من ق إ م إ.

حيـث و بعريضـة مودعـة بأمانـة ضبـط المحكمـة العليـا في طعـن 22 أفريل2013،(ب.ح) بطريق النّقض بواسطة وكيله الأستاذ معزوز فؤاد، المحامي

المقيم بقسنطينة والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 06 جوان 2010 فهرس رقم10/02540 القاضي غيّابيّا في حقّ البلديّة بعدم قبول عريضة الاستئناف.

حيث أثار وكيله بها **وجهين اثنين للطّعن.**

حيث تمّ تبليغها للمطعون ضدّها في 09 ماي 2013 بواسطة المكّلفة بالمنازعات، فأجاب وكيلها الأستاذ خرّاب عبد الحكيم، المحامي المقيم بقسنطينة والمعتمد لدى المحكمة العليا الذّي اعتبر الوجهين غير مؤسّسين و التمس رفض الطّعن بالنّقض.

حيث لم يتم تبليغها لوكيل الطّاعنة طبقا للقانون.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول مذكّرة الرّدّ لوكيل المطعون ضدّها :

حيث يتعيّن على كلّ مطعون ضدّه عملا بأحكام المادّة 568 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة، أن يبلّغ مذكّرته للرّدّ لوكيل الطّاعن و ذلك تحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيّا.

حيث لا يوجد بالملف ما يثبت قيّام المطعون ضدّها أوكيلها الأستاذ خرّاب عبد الحكيم بمثل هذا الإجراء الجوهري، ممّا يتعيّن معه عدم قبولها و لا يعتدّ بما تضمّنته.

عن قبول الطّعن بالنّقض :

حيث و من المقرّر قانونا عملا بأحكام المادّة 314 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة، أنّ الحكم الحضوري الفاصل في موضوع النّزاع و الفاصل في أحد الدّفوع الشّكليّة أو الدّفع بعدم القبول أو أيّ دفع من الدّفوع الأخرى التّي تنهي الخصومة، لا يكون قابلا لأيّ طعن بعد انقضاء سنتين اثنتين (2) من تاريخ النّطق به، حتّى ولو لم يتمّ تبليغه رسميّا.

حيث ومن الثّابت من القرار المطعون فيه أنّه صدر حضوريّا ضدّ المستأنف الطّاعـن و غيّابيّا ضدّ البلديّة في 06 جـوان 2010 ولم يطعن فيه بالنّقض إلاّ في 22 أفريل2013 و بعد مضي السّنتين المقرّرتين قانونـاّ.

مـع الملاحظة أنّ وكيل الطّاعن الأستاذ معزوز فؤاد عيّن من طرف منظّمة المحامـين لناحيّة قسنطينة في 07 مارس 2013 عمـلا بمقتضيات المادّة 77 من قانـون المحاماة في إطار المساعدة القضائيّـة ليتوكل عليه في دعواه أمام المحكمة العليـا، وذلك بعـد أن توج طلبه بالقبول من طرف المكتب التّابع لذات المحكمة في 06 فيفـري 2013.

حيث ومن المقـرّر قانونا عملا بمقتضيات المادّة 356 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة ،انّه يترتب على تقديم طلب المساعدة القضائيّة، توقيف سريان أجل الطّعن بالنّقض أو أجل إيداع المذكّرة الجوابيّـة.

حيث و عملا بنصّ المادّة 357 من ذات القانون، يستأنف سريان أجل الطّعن بالنّقض أو اجل إيداع المذكّرة الجوابيّة للمدّة المتبقّيّة، ابتداء من تاريخ تبليغ المعني بقـرار مكتب المساعـدة القضائيّة بواسطة رسالة مضمنّة مـع إشعار بالاستلام.

و عليـه، ومـن الثابت مـن الملف أنّ السّنتـين انقضتـا في 11 جوان 2012 ليصبـح الطّعن الحـالي غير جائز قانونـا، إذ لم يقدّم الطّاعـن طلب المساعدة القضائيّـة الموقف لهـذا الأجل إلا في 09 ديسمبر 2012 تاريـخ إيداعه بالمحكمة العليا وبعد فوات الأجل المقرّر قانونا.

حيـث و متـى كان ذلـك، يتعيّن الحكـم بعدم قبـول الطّعـن ودون التّطرّق للوجهين المثاريـن.

فلهــذه الأسبــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بـعدم قبـول مذكّـرة الـرّدّ وبعـدم قبـول الطّعـن.

وبإبقـاء المصـاريف علـى الخزينـة العامـة.

بـذا صدر القـرار ووقع التصريـح به في الجلسـة العلنية المنعقـدة بتاريخ الخامس مـن شهر ديسمبـر سنة ألفين و ثلاثـة عشر من قبـل المحكمة العليا- الغرفة التجارية والبحرية-المتركبة من السـادة :

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
مجبـر محمـد	مستشـارا
بعطـوش حكيمـة	مستشـارة
كـدروسي لحسـن	مستشـارا
نـوي حسـان	مستشـارا

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة-المحامـي العـام،
وبمساعـدة السيـد : سبـاك رمضـان-أمين الضبط.

ملف رقم 0882206 **قرار بتاريخ** 2014/01/09

قضية (ز.ع) ضد شركة المياه والتطهير للجزائر "سيال"

الموضوع : استئناف- أثر ناقل للاستئناف- تقادم.

أمر رقم : 75-58 (قانون مدني)، المادة : 309، جريدة رسمية عدد : 78.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادتان : 334 و 340، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ : ينقل الاستئناف، إلى المجلس القضائي، مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئناف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها.

لا يحق لقضاة المجلس استبعاد الدفع بالتقادم، المثار خلال الدعوى المنتهية بالحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع وغير المثار في الدعوى المنتهية بالحكم القطعي المستأنف.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/08/13 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيدة بعطوش حكيمة المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن (ز.ع) طعن بطريق النقض بموجب عريضة مودعة بتاريخ 13/08/2012 بواسطة محاميته الاستاذة بن حملات ليليا خديجة المقبول لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 14/03/2012 القاضي في منطوقه :

في الشكل : قبول الاستئنافين الأصلي والفرعي،

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر مراد رايس في 15/11/2011 تحت رقم 11/5014 في جميع مقتضياته و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن تدعيما لطعنه أودع عريضة أثار فيها وجه وحيد للطعن،

حيث أن المطعون ضدها شركة المياه والتطهير للجزائر سيال ممثلة بمديرها الام أودعت مذكرة جواب بواسطة محاميها الأستاذ عيسي نعيم المقبول لدى المحكمة العليا التمست من خلالها رفض الطعن موضوعا.

حيث أن المحامية العامة في طلبتها المكتوبة التمست رفض الطعن.

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل اجله القانوني و مستوفي لجميع أوضاعه الشكلية و القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

عن الوجه الوحيد للطعن :

حيث أن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه مخالفته لنص المادة 309 من القانون المدني التي تنص على التقادم بخمس سنوات كل حق دوري متجدد و

لـو أقربه المدين موضحـا أن المبالغ المطالب بها تشمل مقابل الاستهلاك لسنوات 2005/2004/2003 لغايـة 2010 وأن الدعوى رفعت في 2010/02/25 و عليه فـإن الديون الخاصة بسنـة 2003 /2004 تكون قد سقطـت بالتقدم و لذا فإنه قـد تمسك أمام محكمـة الدرجة الأولى بالتقادم المسقـط إلا أن المحكمة لم ترد علـى ذلك الدفع و أنه علـى مستوى الاستئناف جدد تمسكه بهـذا الدفع غير أن المجلـس اعتبر أن الطاعن ومادام لم يتمسك مرة ثانية أمام الدرجة الأولى يكون قـد تنـازل على هـذا الدفـع و أن هذا جاء مخالفـا لنص المـادة 340 من قانون الإجراءات المدنيـة والإداريـة.

فعـلا حيث يتبين من القرار المطعون فيـه أن القضاة لتبرير استبعاد الدفع المتعلـق بالتقادم تأسسوا على أن هذا الدفع لم يتم إثارته ضمن الحكم المستأنف الحـالي بل أثـاره المستأنف خلال الدعـوى الأولى المنتهية بالحكـم الصادر قبل الفصـل في الموضوع في 2011/01/04 و الذي لم يكـن محل طعن باستئناف مع الحكم القطعي طبقا للمادة 334 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيـث أن مثـل هـذا التأسيس خاطئ و فيـه مخالفة لنص المـادة 340 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة التي تنص ينقـل الاستئنـاف إلى المجلس القضائـي مقتضيات الحكم التي يشير إليها هذا الاستئنـاف صراحة أو ضمنيا أو المقتضيات الأخرى المرتبطة بها،

حيـث أنه مـن الثابت بالملـف أن الطاعن كان قد تمسـك بالتقادم المسقط أثنـاء سريان الدعـوى الأولى التي انتهت بصدور حكم قبـل الفصل في الموضوع بتعيـين خبير لحساب كميـة المياه المستهلكة من قبل المدعـى من 2009/01/28 لغاية الثلاثي الأول لسنة 2010 أي الفترة الغير مشمولة بالتقادم وبالتالي فإنها كانـت في غنـى عن الإجابة على التقـادم لأنها لم تحمل الطاعـن حاليا مسؤولية استهلاك الماء أثناء المرحلة التي كانت السفارة تشغل الأمكنة، و عليه و على هذا الأساس فإن الطاعن كان قد طالب أمام المحكمة عند النظر الدعوى بعد الخبرة المصداقة على الخبرة فقط غير أن المحكمة غيرت الاتجاه دون وجه حق و ذهبت

لتحميـل الطاعن بـكل التكاليف علـى أساس أن العقد المبرم بينـه وبين المطعون ضدها و لا علاقة للسفارة الشاغلة للأمكنة بهاته الأخيرة.

حيث لئن كان القضاة قد أحسنوا تطبيق القانون فيما يخص اعتبار الطاعن متعاقد مع المطعون ضدها و هو ملزم بتسديد ما عليه من مستحقات الماء سواء هو من استهلكها أو بواسطـة الغير (مستأجر لديه) ولا تمتد هذه العلاقة التعاقدية ولا يكون لها أثر في مواجهة المستأجر غير أنه أخطؤوا لما استبعدوا الدفع الخاص بالتقـادم على اعتبار أنه لم يـثر أمام الدرجة الأولى المنتهيـة بالحكم المستأنف وكان عليـه مناقشة هذا الدفع ثم استنتاج ما يمكـن استنتاجه سيما أن الطاعن تمسك به في مرحلة الاستئناف، مما يعرض قضائهم للنقض والإبطـال.

حيث أن المصـاريف على المطعون ضدهـا.

فلهـذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـــا :

بقبول الطعن شكلا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضـاء الجزائر بتاريـخ 2012/03/14 وبإحالـة القضية والأطـراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـون.

وبإبقـاء المصـاريف على المطعون ضـده.

بـذا صدر القـرار و وقـع التصريح به في الجلسـة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسـع من شهر جانفي سنة ألفين و أربعة عشر من قبل المحكمة العليـا- الغرفة التجارية و البحرية-والمتركبة من السـادة :

ذيب عبد السـلام	رئيس الغرفة رئيسـا
بعطـوش حكيمـــة	مستشـــارة مقـــررة
مجبـــر محمـــــد	مستشـــــــــــارا

كـدروسي لحسـن مستشـــــــــارا

نـــوي حســـــان مستشـــــــــارا

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة-المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : سبـاك رمضـان-أميـن الضبط.

ملف رقم 0904688 **قرار بتاريخ** 2013/12/05

قضية الشركة ذ م م المسماة الشركة الباتنية للبناءات المعدنية

ضد البنك الخارجي وكالة باتنة

الموضوع : محكمة عليا-طعن ثالث بالنقض-محكمة عليا : محكمة قانون وموضوع.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المادة : 374، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ : تفصل المحكمة العليا، وجوبا، من حيث الوقائع والقانون، عند النظر في طعن ثالث بالنقض.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض وعلى مذكّرة الرّدّ التّي تقدّم بها محامي المطعون ضدّه.

بعد الاستماع إلى السيد مجبر محمد، المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطّعن بالنقض لعدم تأسيس الأوجه المدفوع بها.

حيث وبعريضة مودعة بامانة ضبط المحكمة العليا في 19 ديسمبر 2012، طعنت الشركة ذات المسؤولية المحدودة الباتنية للبناءات المعدنية بطريق النّقض بواسطة وكيلها الأستاذ عماري أمحّمد، المحامي المقيم بباتنة والمعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف في 29 جوان 2011 فهرس رقم01774/11 القاضي: بقبول إعادة السيّر في الدّعوى بعد النقض شكلا وفي الموضوع: المصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باتنة في 02 أكتوبر 2005 رقم الفهرس 205 مبدئيا مع تعديله برفع المبلغ المحكوم به إلى تسعين مليونا وأربعمائة وتسعة وثمانين ألفا وأربعة وستين دينارا وستة وأربعين سنتيما90.489.064،46) د ج(الذي يمثل قيمة القرض والفوائد وغرامة التاخير.

حيث أثار وكيلها بها **وجهين إثنين للطّعن.**

حيث تم تبليغها للمطعون ضده في 16 جانفي 2013 بواسطة المكلفة بالدراسات، فأجاب وكيلها الأستاذ صدراتي صدراتي، المحامي المقيم بباتنة والمعتمد لدى المحكمة العليا، والذي دفع في الشكل: بعدم قبول الطّعن لبطلان الإجراءات بسبب إسقاط أحد الأطراف الأصلية في القرار محلّ الطّعن وهو (ع.خ) وإضافة أطرافا أخرى وهما (ع.ع) و (ع.ا)، وفي الموضوع: اعتبر الوجهين غير مؤسّسين والتمس رفض الطّعن بالنقض.

حيث لا يوجد بالملف ما يثبت قيام المطعون ضدّه أو وكيله بتبليغ ذات المذكرة لوكيل الطاعنة إلاّ أنّ الوجاهية تحققت بجواب هذا الأخير بمذكرة أودعها بأمانة ضبط المحكمة العليا في 22 ماي 2013 ودون الحصول على الترخيص من المستشار المقرّر، وذلك خرقا للفقرة الثانية من المادّة 570 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

حيث لا يعتدّ بما تضمنته حتى ولو تم تبليغها للمطعون ضدّه بواسطة المكلفة بالدّراسات.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الدفع الشكلي المثار من قبل وكيل المطعون ضدّه :

حيث يجب التذكير بنصّ المادّة 362 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فقد جاء في فقرتها الأولى، أنه إذا كان موضوع الدّعوى غير قابل للتجزئة، فإن رفع الطّعن بالنقض من أحد الخصوم ينتج أثاره بالنسبة إلى الباقي حتى ولو لم يطعنوا بالنقض.

وعليه، فإن طعن الأخوين (ع.ك) و(م) ينتج اثاره بالنسبة لأخيهما (خ) المذكور بالقرار المنتقد ولم تتناوله عريضة الطّعن بالنقض.

حيث وبالنسبة للطّعن الذّي رفع باسم (ع.ع) و(ع.ا) وهما غير مذكورين بديباجة القرار المطعون فيه، فهو غير مقبول شكلا كونهما أجنبيّن عن الدّعوى.

عن الوجه الثاني بالأسبقية لتأسيسه : والمأخوذ من قصور التسبيب،

حيث تعيب الطّاعنة على القرار المطعون فيه كونه لم يوفق في إعمال مقتضيات قرار الإحالة الصادر في 08 جويلية 2010 الذي نقض وأبطل قرار 17 نوفمبر 2008، وبإعتبارها محكمة قانون لم تتطرق المحكمة العليا لموضوع النزاع من حيث الوقائع، وإنما أعابت عليه عدم إبرازه للعناصر التي إعتمدها لتقرير ما توصلت إليه الخبرة وعمّا إذا كانت الرّهون وضمانات 1994 كافية لتغطية القرض الحقيقي وعدم حسمه نهائيّا للنزاع بحفظ حق البنك لتحصيل الدّيون بعد إعادة الجدولة.

حيث ومتى كان على جهة الإحالة التحقق من كفاية الضمانات المقدمة من طرف الطاعنة، وذلك بالرجوع لمضمون الخبرة ولفحص الضمانات التي قدمتها لم يكن مقبولا منها التقرير التلقائي لسلبية الخبرة والضمانات بدعوى معاينة قصور تسبيب القرار المنقوض بخصوصها.

حيث ومن الثابت ان المبلغ الأصلي للقرض 15.378.000 دج وفي 10 جوان 1998 أبرم الطرفان إتفاقية إعادة هيكلة القرض الخارجي أو تجميد القرض

الدّاخلي، فنصت المادّة 11 منها على " الإلتزام بتوفير الضمانات في حدود القرض ويترتب الإخلال به إذا لم تكن الضمانات كافية ".

حيث تكون الطاعنة قد قدمت الضمانات الكافية لتغطية القرض برهن الأجهزة بمبلغ 32.029.819.09دج والتأمين على حياة المسيّر بمقابل اربعة (04) ملايين دينار والكفالة الشخصية والتضامنية للشركاء الثلاثة (03) حسب 15.378.000دج لكل واحد منهم.

حيث قبلها البنك في حدود تغطية القرض والفوائد المقدرة بمقابل 3.229.380 دج من2005 إلى 2009، ذلك لأن محضر اللجنة التقنية لضياع الصرف في 10 ماي1998 تضمن التقرير على أن الديون الجديدة المعادة جدولتها تكون حسب 40.386 دج على خمس (5 سنوات) منها سنة تأجيل وتسوى حسب الوضعية السّارية في 31 ديسمبر 1997 بما في ذلك الأرباح.

حيث وبالرغم من كفاية الضمانات التي قدمتها ووافق عليها لتغطية القرض الأساسي الذي أصبح 18607.000دج بإحتساب الفوائد لغاية 2009، رفض البنك إعداد جدول الإستحقاق ممّا شكل إخلالا بالإلتزام من طرفه حسب محضر اللجنة التقنية والإتفاقية المبرمة بينهما، الأمر الذي يجعل تحميلها مسؤولية عدم التسديد غير مؤسّس.

حيث وبخصوص عدم حسم النزاع نهائيا بحفظ حقه في تحصيل الدّيون بعد إعادة الجدولة، يتعين النظر في موقفه سالف الذّكر، فلمّا لبت المحكمة طلبه بإلزامها بمبلغ القرض والفوائد المحسوبة من طرفه هو خلافا لمحضر اللجنة والإتفاقية تكون قد حكمت بغير المستحق وخرقا لمبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" وإنكارا لوسائل دفاع قانونية.

حيث وبإلزام قضاة الموضوع لها بتسديد ما يفوق تسعين(90) مليون دينار بعنوان القرض الأصلي والفوائد محسوبة من طرفه دون اللجوء لخبرة حسابية حيّادية توكل لمختصّ، يكونون قد أساؤوا تقدير الطلبات بالإستغناء عن التحقيق

في إثباتها رغم أنّها طلبت ذلك إحتياطيا، فيصبح قرارهم مشوبا بالقصور في التسبيب يؤدّي لنقضه وإبطاله.

حيث يتبين فعلا من ملف الإجراء أن البنك رافع الشركة امام محكمة باتنة في 11 أوت 2002 للمطالبة بمبلغ الدين والفوائد بمقابل 90489.064،46دج وعشرة ملايين دينار كتعويض كونه منحها قرضا بنكيّا خلال 1990/89 لتموين وحدة صناعة مدافئ منزلية.

توجت المرافعة بحكم 06 أفريل 2003 المعين للخبير عبد العزيز بوبكر للقيّام بتحديد القرض الأصلي والفوائد المترتبة عنه إستنادًا لإتفاقية إعادة جدولة الدّيون في 10 جوان 1998 مع ذكر تاريخ التوقف عن الدّفع.

أودع تقريره بامانة ضبط المحكمة في 2005/02/15 تحت رقم 81/05 وإنتهى لمبلغ القرض سنة إنشاء المؤسسة بـ 18.875.973،00دج ورغم تسديدها لمقابل 32.914.962،00 دج بقي جزء منه، نظرا لإنخفاض قيمة الدّينار سنتي 1998/97، وكمساعدة من الدّولة للمؤسسات المتضررة، مدّدت الدّولة أجال التسديد (إعادة تقسيط المدفوعات (وتكفلت بمبلغ 25008.000،00 دج ليصبح الدّين بمبلغ 15.378.000،00 دج فقط بإجتماع اللجنة التقنية في 10 ماي 1998 المتكونة من ممثلي وزارة المالية، البنك وشركة سوبامتيال الطّاعنة ليبرموا إتفاقية 10 جوان 1998 لإعادة الجدولة وأجل التسديد بخمس (5) سنوات منها سنة مؤجلة.

فيما يخصّ الضمانات لتغطية القرض صيغت المادّة 11 من الإتفاقية بطريقة غامضة، إذ إفترضت في حالة ما إذا كانت الأجهزة لا تغطي المخاطر بالقرض، يستوجب رهن المحلّ التجاري، وهو ما تمسك به البنك رغم تأكيد الخبير على انّ الضمانات المقدمة من طرف الشركة وكما سبق ذكرها بالوجه، جاءت كافية للتغطية.

إنتهى الخبير للمبلغ المتبقي والفوائد من 2005 إلى 2009 بمقابل 15378000 دج و 3.229.380 دج على التوالي ولم يكن هناك وقف في تسديد

الدّيـن بل وقع تأخير في وضع دفتر الإستحقـاق من طرف البنك جعل الشركة لا تتمكن من التسديد.

لمّـا أعادت السـيّر في الدّعوى، صادقت المحكمة علـى الخبرة بموجب حكم 02 أكتوبر 2005 وألزمتها بتسديد أصل الدين المستحق حسب 15.378.000دج والفوائـد من 2005 إلى 2009 بمقابل 3229380.00دج وحفظت حق البنك في تحصيل الدّيون بعد إعادة الجدولـة.

علـى إثر إستئنافهما له صادق عليه المجلس بقـرار 16 ماي 2006 نقضته وأبطلتـه المحكمـة العليـا بقـرار 05 ديسمـبر 2007 تحت رقـم 457519 كون القضـاة إكتفـوا بعموميّات لا تمت بأية صلة النزاع الحـالي ولم يتطرّقوا لوسائل الدّفـاع المثارة مـن قبل البنك الطّاعن انـذاك فكان عليهم أن يـبرزوا العناصر التـي إعتمدوها لتقرير ما توصلت إليه الخبرة وعمّا إذا كانت الرّهون وضمانات 1994 كافيـة لتغطيـة القرض الحقيقـي ولم يحسموا النـزاع نهائيا بحفظ حق البنك في تحصيل الدّيون بعد إعادة الجدولة وهو الخطأ في تطبيق المادة 11 من الإتفاقية وقصورا في التسبيب.

بالفعـل ذكر القضاة "أنّ الإتفاقية ملزمة للطرفين إذ تمت في إطار قانوني رضيّـا به فتراجعه غير مجد وكان عليه أن يسير في الطريق الإتفاقي المخطط له من طرف الحكومة لتطبيق سياسة إنشاء مؤسسّات وطنية قادرة على ان تقلل من عجزهـا ومن البطالة والسير نحو إقتصاد السّوق والبنك من جهة يوظف امواله في سبيـل بقائـه في إطار السّـوق الحرّة ودخـول المنافسة الإقتصاديـة والحاليّة سيجعل من البنوك التي مازالت متخلفة عن التطور المالي والإقتصادي تستخلف عـن الرّكب الذي سارت فيـه السيّاسة المالية الجزائرية فمـا توصّل إليه الخبير سليم والقاضي طبقّ القانون لأنه إعتمد الخبرة" فالقصور ثابت و واضح.

لمّـا اعـادت السيّر في الدّعـوى بعد النقض صدر قـرار 17 نوفمبر 2008 صـادق على الحكـم المعاد كون عقد الرّهـن 94 كاف لتغطيـة الدّين، والبنك لم يطبـق الإتفاقيـة لإعادة الجدولة، وقـد أجابت المحكمة على دفـوع الطرّفين وما

توصل إليه الخبير والمسائل القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا وعن عدم حسم النزاع نهائيا بخفظ حقّ البنك في التحصيل ما بعد إعادة الجدولة، فقد أصاب الحكم في ذلك لأنّ محضر الإعادة مجبر للجميع بما في ذلك البنك الذّي تأخرّ في وضع دفتر الإستحقاق.

لمّا طعن فيه البنك بطريق النقض، أبطلته المحكمة العليا بقرار 08 جويلية 2010 تحت رقم 627701 للقصور في التسبيب دائما ولعدم إلتزامه بقرار الإحالة بعدم إبراز القضاة للعناصر التي إعتمدوها لتقرير ما توصلت إليه الخبرة وعمّا إذا كانت الضمانات كافية لتغطية القرض الحقيقي ولعدم حسم النزاع نهائيا.

على إثر إعادة السيّر في الدّعوى بعد النقض صدر القرار المطعون فيه في 29 جوان 2011 صادق على الحكم المستانف مبدئيّا مع تعديله برفع مبلغ الدّين المحكوم به إلى المطالب به من طرف البنك 90.489064،46دج ودون أدنى حساب.

حيث إعتمد القضاة فقط على محضر إجتماع اللجنة التقنية وإتفاقية إعادة الهيكلة وبالمادة 12 منه تعهّدت الشركة بتقديم ضمانات أهمّها رهن القاعدة التجارية، الأمر الذّي رفضته، والمادّة 08 من إتفاق إعادة الهيكلة تنصّ على الفسخ في حالة عدم تمكن البنك من الضمانات الواردة بالمادّة 11، ممّا يجعله شرعيا وقانونيّا لتصبح الدّيون حالة الأداء وهي التي أخلت بإلتزاماتها التعاقدية.

فالخبير حسبهم، لم يتقيّد بالمهام المسندة إليه إذ راح يناقش أمورا لم تطلب منه وهي كفاية الضمانات، لذلك إستبعدوا تقريره وإعتبروا طلب البنك لمبلغ 90.489.064،46دج قيمة الدّين والفوائد بنسة 11% مؤسسّا ويستجاب له أمّا طلبه للتعويض فهو غير مؤسّس لقيام غرامات التأخير مقام التعويض المطالب به الذي تحسب فيه.

حيث إن مثل هذا التسبيب قاصر ومخالف للقانون، ذلك لأنّ المبلغ المحكوم به هو المطالب به والذي إحتسبه البنك ولم يراقبه القضاة، وأصبح يتجاوز بكثير المبلـغ الحقيقـي والنهائي بإعتبار أن خسارة الصرف للمـدّة ما بين 97 و 1998 قـد تكفلت بهـا الدّولة كمساعـدة لحلّ المؤسسّـات التي كانت في نفـس الوضعية وتضـرّرت من انخفاض الدّينـار كمستوردة لأجهزة عن طريـق قروض خارجية محرّرة بالعملة الصّعبة.

حيث ومـن الثابت من الإجراءات انّ دعوى الحـال أصبحت بصدد طعنها الثالـث، وذلك بعد صدور قراري المحكمة العليا في 05 ديسمبر 2007 تحت رقم 457519 و 08 جويليـة 2010 رقـم 627701، لذلك توجـب الفقرة الرّابعة من المـادّة 374 من قانون الإجراءات المدنيـة و الإدارية على الغرفة الفصل فيها من حيث الوقائع والقانون.

حيث ومن الثابت من الملف ومن المستندات المرفقة به أن القرض كان وقت إنشاء المؤسّسة الطّاعنة 18.875.973.00دج ، سدّدت منه 32.914.962.00دج وتكفلـت الدّولة بمبلغ 25.008.000.00دج عن خسارة الصرّف، فهذه المعطيات لم يدخلها القضاة في الحسبان.

حيث يبقى تأخير البنك في وضع دفتر الإستحقاق سببا لتوقف الشركة عن الدّفع وتأخير وضع الرّهن للقاعدة التجارية بسبب سوء التفاهم ولا علاقة له مع فرق الصّرف والفسخ المقرّر بالمادّة 11 من الإتفاقية.

حيث يبقـى البنك المسؤول الوحيـد عن الوضعية التـي آل إليها الأطراف، طالمـا أنّ الخبير قد أكـدّ أنّ الضمانـات دون رهن القاعدة كانـت كافية لتغطية الدّيون وقبلها البنك في البداية تم عدل عن موقفه دون سبب يذكر.

حيـث إعتبر القضاة الخبير متجـاوزا لمهامه بمناقشتـه لكفاية الضمانات التـي لم تطلـب منه بالحكم المعين لـه واستبعدوا تقريره ومع ذلـك صادقوا على الحكم المعاد الذي إعتمد خبرته وتناقضوا في تسبيبهم مع منطوق قرارهم.

حيث ولئن لم يكلف بذلك إلاّ أنّ مأمورية حكم 06 أفريل 2003 جعلته يتأكد من أن الضمانات دون رهن القاعدة كافية للتغطية في بحثه عن مبلغ القرض الأصلي والفوائد إستنادا لإتفاقية إعادة الجدولة وتحديد تاريخ التوقف عن الدّفع.

حيث وعلى إثر إجتماع ممثلي وزارة المالية والشركة والبنك في 10 ماي 1998 تم تقرير المبلغ الباقي من الدين بـ 15.378.000.00دج ونتجت عن ذلك إتفاقية إعادة الجدولة للدّين بنفس المبلغ في 10 جوان 1998.

حيث أكدّ الخبير أنّ الضمانات المذكورة سلفا كافية لتغطية الدّين دون رهن القاعدة التجارية واحتسب المبلغ المتبقي بذمة الشركة 15378000دج والفوائد 3229380دج وعليه، يكون الحكم المستأنف قد اصاب فيما قضى به من هذا الجانب بالذّات ويتعين المصادقة عليه مبدئيا.

حيث وعن حفظ حق البنك في تحصيل الديون ما بعد إعادة الجدولة، فلم يطالب به أمام المحكمة وأتى به جديدا أمام المجلس بصدد قراري 17 نوفمبر 2008 وديسمبر 2007 للإحالة، خرقا للمادة 343 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كونه غير مرتبط بالطلب الأصلي ولا يرمي لنفس الغرض إذ يتطلب مرافعة منفصلة.

حيث يتعين إلغاء الحكم المستأنف في هذا الجانب بالذات.

حيث يتحمل المصاريف القضائية من خسر دعواه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بعدم قبول طعني (ع.ع) و (ع.ا) وقبول الطّعن شكلا للباقيين.

وفي الموضوع : نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء باتنة بتاريخ 2011/06/29 وتصديّا للموضوع، المصادقة على الحكم المستأنف الصادر عن محكمة باتنة في 02 أكتوبر 2005 مبدئيا فيما قضى بباقي الدّين والفوائد وإلغائه فيما دون ذلك.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر ديسمبر سنة ألفين و ثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية والبحرية، والمتركبة من السادة :

ذيب عبد السلام	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
مجبر محمد	مستشارا
بعطوش حكيمة	مستشارة
كدروسي لحسن	مستشارا
نوي حسان	مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : سباك رمضان - أمين الضبط.

ملف رقم 0942973 **قرار بتاريخ** 2014/04/03

قضيـة (ل.ع) ضـد (ز.ع) و(ك.ر)

الموضـوع : محل تجاري- (قاعدة تجارية)-محل ذو استعمال تجاري- ملكيـة المحل التجـاري.

أمـر رقـم : 75-59 (قانـون تجاري)، المادتـان : 30 و 172، جريـدة رسمية عدد : 101.

المبـدأ : شغـل محـل ذي استعمال تجـاري، لمدة طويلـة لا يضفي صفـة الشرعية علـى الشاغل ولا يمنحه الحـق في اكتساب المحل التجـاري (القاعدة التجارية) في غياب السند القانوني.

إن المحكمـة العلـيا

في جلستها العلنية المنعقـدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنـون، الجزائـر،

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتي نصـه :

بنـاء على المـواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنيـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/05/29.

بعـد الاستمـاع إلى السيـدة بعطوش حكيمـة المستشارة المقـررة في تلاوة تقريرها المكتوب و إلى السيدة صحراوي الطاهر مليكة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـن.

حيـث أن (ل.ع) طعـن بطريـق النقـض بموجـب عريضة مودعـة بتاريخ 2013/05/29 بواسطـة محاميه الأستاذين عبدون محند و فريد المقبولين لدى

المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو في 2013/01/06 تحت رقم 03011/12 فهرس 00065/13 القاضي في منطوقه :

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة تيزي وزو في 2012/09/26 فهرس 02896/12.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن تدعيما لطعنه أودع عريضة أثار فيها **وجهين للطعن،**

حيث أن المطعون ضده (ز.ع) أودع مذكرة جواب بواسطة محاميته الأستاذة برشيش وردية المقبولة لدى المحكمة العليا التمس من خلالها رفض الطعن،

حيث أن (ك.ا) مدخل في الخصام رغم تبليغه بعريضة الطعن غير أنه لم يقدم أي جواب.

حيث أن المحامية العامة في طلباتها المكتوبة التمست رفض الطعن.

حيث أن الطعن الحالي جاء داخل أجله القانوني ومستوفي لجميع أوضاعه الشكلية و القانونية مما يتعين قبوله شكلا.

الوجه الأول : مأخوذ من قصور التسبيب،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه القصور في التسبيب على اعتبار أن المطعون ضده أقر بأنه ترك المحل للطاعن و ذهب ليمارس نشاط آخر بمنطقة آخرى و رغم ذلك فإن المجلس اعتبره يمارس النشاط بصفة قانونية،

لكن خلافا لمزاعم الطاعن فإن القضاة و بعد أن تأكدوا من أن ملكية القاعدة التجارية ترجع للمطعون ضده بناء على وثائق رسمية و بالتالي فإن عدم تواجده بالمحل لا ينفي عليه صفة المالك للقاعدة التجارية و لا يسقط عنه هذه الصفة على اعتبار أنه بإمكانه ممارسة النشاط بنفسه أو عن طريق مسير له خلافا للطاعن الذي لم يقدم أي إثبات أو سند يضفي الصيغة الشرعية لتواجده بالمحل توصلوا إلى نتيجة القرار المنتقد وعليه يكونون قد أعطوا تفسيرا قانونيا لما قضوا به ومنه فإن الوجه المثار يكون غير سديد ويرفض.

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار انعدام الأساس القانوني لما أنه استبعد الشهادة المسلمة من طرف التعاونية العقارية و التي تثبت واقعة التنازل عن المحل خاصة وأنه يشغل المحل بواسطة المدخل في الخصام لعدة سنوات دون اعتراض.

لكن حيث أنه فضلا على أن تقدير وسائل الإثبات تخضع للسلطة التقديرية للقضاة ولا رقابة عليهم في ذلك فإنه و من جهة أخرى فإن شغل المحل لمدة طويلة لا يضفي على الطاعن شرعية شغله و لا يعطي له الحق في ملكية القاعدة التجارية التي تستوجب لاكتسابها أن يكون الشغل بسند قانوني رسمي و أمام انعدام هذا السند فإن الشغل و حتى لمدة طويلة لا يعطي الشاغل الحق في إكساب القاعدة التجارية و عليه فإن ما ذهب إليه القضاة يكون مؤسسا قانونيا و منه فإن الوجه المثار يكون غير مؤسس.

حيث متى كان كذلك تعين رفض الطعن.

حيث أن المصاريف على الطاعن.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث من شهر أفريل سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة التجارية والبحرية-والمتركبة من السادة :

ذيب عبد السلام رئيس الغرفة رئيسا

بعطوش حكيمة مستشارة مقررة

مجبـــر محمـــــد مستشـــــــــــارا

نـــوي حســـــــان مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكة-المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : سبـاك رمضـان-أمين الضبط.

3. الغــرفــة الاجتماعيــة

ملف رقم 668271 **قرار بتاريخ** 2012/01/05

قضية الشركة ذ.م.م "م الجزائر" ضد (ح.ع)

الموضوع : عقد عمل محدد المدة- تسريح تعسفي- تعويض- مسؤولية تقصيرية.

أمر رقم : 75-58 (قانون مدني)، المادة : 124، جريدة رسمية عدد : 78.

قانون رقم : 05-10 (قانون مدني، تعديل و تتميم)، المادة : 35، جريدة رسمية عدد : 44.

قانون رقم : 90-11 : المادة : 73-4.

المبدأ : يطبق القانون المدني (قواعد المسؤولية التقصيرية)، في حالة التسريح التعسفي، قبل انتهاء مدة عقد العمل محدد المدة،

لا تطبق المادة 73-4 الفقرة 2 في حساب التعويض عن الفترة المتبقية.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2009/10/25.

بعد الاستماع إلى السيد بكارة العربي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث قامت الشركة ذات المسؤولية المحدودة "موبيسرف الجزائر" بطعن بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة بئر مراد رايس في 2009/08/02 والقاضي بإلزام الطاعنة أن تدفع للمدعى عليه مبلغ 200.000 دج كتعويض عن رفض إعادة إدماجه في منصب عمله، وتدعيما لطعنها أثارت الطاعنة **وجها وحيدا للنقض**، أما المدعى عليه في الطعن فلم يرد.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن استوفى آجاله وأوضاعه القانونية.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة القانون.

الفرع الأول : مخالفة المادتين 07 و73 **من القانون** 11/90، **والمادتين** 106 و107 **من القانون المدني.**

بدعوى أن قاضي الموضوع توصل في حكمه إلى أن العارضة سرحت المدعى عليه في الطعن تعسفيا بحكم عدم تقديمها النظام الداخلي للشركة، للتأكد من درجة الخطأ. إلا أن عقد العمل الذي هو شريعة المتعاقدين الذي يربط الطرفين، أكد في مادته السادسة (06) على إمكانية تغيير مكان العمل حسب حاجة الشركة طبقا للمادة 106 من القانون المدني وأن الطاعنة تنفيذا لبنود العقد حولته للعمل بورقلة إلا أنه رفض الالتحاق بمنصب عمله، وهو ما يشكل رفض تنفيذ تعليمات مستخدميه وبالتالي رفض تنفيذ التزاماته المهنية، وهذا يشكل خطأ مهنيا جسيما حسب المادة 73 من القانون 11/90 والفقرة 03 المادة 07 من نفس القانون. دون حاجة للتطرق للنظام الداخلي للشركة، وأن قاضي الموضوع جانب الصواب في تطبيق المادة 73 المذكورة وعرض حكمه للنقض.

لكن حيث يبين من الحكم محل الطعن أن قاضي الدرجة الأولى أسس قضاءه أيضا على أن الطاعنة لما قامت بتسريح المدعى عليه في الطعن لم تبين إتباعها للإجراءات التأديبية المنصوص عليها في القانون رقم 11/90 وعلى عدم

تقديمها لنظامها الداخلي لتمكين المحكمة للاطلاع ليس فقط على درجة الخطأ المنسوب للطاعن والجزاء المترتب عنه كما جاء في الوجه، ولكن أيضا على الطرق التأديبية المنصوص عليها به. وذلك استجابة لطلبات المطعون ضده الذي تمسك أمامها بعدم إتباع الطاعنة للإجراءات التأديبية وعلى عدم النص على الخطأ المرتكب في قرار التسريح المؤرخ في 2009/01/19، وهي الإجراءات التأديبية المتعلقة بحقوق دفاع العامل المسرح تأديبيا المنصوص عليها في المادة 73-2 من القانون 11/90 والتي يترتب على مخالفتها اعتبار التسريح تعسفيا طبقا للمادة 73- 3 من نفس القانون إلا إذا أثبت المستخدم عكس ذلك، ومنه فالإثارة غير سديدة ويتعين رفضها.

عن الوجه التلقائي : المأخوذ من مخالفة القانون دون حاجة للتطرق للفرع الثاني من الوجه الأول :

حيث يبين من الحكم محل الطعن أن المدعى عليه في الطعن كانت تربطه علاقة عمل محددة المدة مع الطاعنة بموجب عقد العمل المؤرخ في 06/08/ 2008 ابتداء من 08/ 06/ 2008 لغاية 09/ 06/ 2009، وسرح من عمله في 2009/01/19 قبل انتهاء مدة العقد، وأن قاضي الدرجة الأولى أسس قضاءه على أحكام المادة 73- 4 فقرة 02 من القانون 11/90 رغم أن التعويض عن الفترة المتبقية من عقد العمل محددة المدة من يوم التسريح إلى تاريخ نهاية العقد في حالة الانتهاء التعسفي لعلاقة العمل محددة المدة يحكم بها وفقا لأحكام القانون المدني ويحدد حسب الضرر اللاحق بالعامل نتيجة حرمانه من العمل عن هذه الفترة المتبقية من العقد كما يفصل في التعويضات عن الأضرار الناتجة عن هذا التسريح طبقا لأحكام القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية التقصيرية، ولا تطبق أحكام المادة أعلاه، وبقضائه خلاف ذلك يكون قاضي الدرجة الأولى قد أخطأ في تطبيق القانون وعرض بذلك حكمه للنقض والإبطال.

وحيث أن من خسر دعواه يتحمل المصاريف القضائية.

فلهـــذه الأســـبـــاب

قـررت المحكمـة العليـا :

في الشكـل : قبول الطعن.

في الموضـــوع : نقض وإبطال الحكم محل الطعن الصادر عن محكمة بئر مـراد رايس في 02/ 08/ 2009 وإحالة القضيـة والأطراف أمام نفس المحكمة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانـون.

مـع تحميـل المطعـون ضـده المصـاريف القضائيـة.

بـذا صدر القـرار ووقع التصـريح به في الجلسة العلنيـة المنعقدة بتـاريخ الخامس من شهر جانفي سنة ألفين واثني عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعيـة-القسـم الأول-والمتركبـة مـن السـادة :

لعمـوري محمـد	رئيس الغرفة رئيســا
بكـارة العـربـي	مستشـــارا مقـــررا
بوعـلام بوعـلام	مستشـــــــارا
رحابـي أحمـد	مستشـــــــارا
لعـرج منيـرة	مستشـــــــارة
حـاج هنـي محمـد	مستشـــــــارا

بحضـور السيـد : بهيانـي إبراهيـم - المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : عطاطبـة معمـر- أمين الضبط.

ملف رقم 0761931 **قرار بتاريخ** 2013/10/03

قضية الشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية ضد (ز.م)

الموضوع : شروط التشغيل والعمل-عطلة إضافية-اتفاقية جماعية-اتفاق جماعي-وظيفة عمومية.

قانون رقم : 90-11 (علاقات العمل)، المادتان : 42 و 120، جريدة رسمية عدد : 17.

أمر رقم : 06- 03 (القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية)، جريدة رسمية عدد : 46.

مرسوم تنفيذي رقم: 95-330 (يحدد الامتيازات الخاصة التي تمنح المستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في مؤسسات مصنفة تقع في بعض البلديات)، جريدة رسمية عدد : 64.

مرسوم تنفيذي رقم: 03-196 (يحدد الامتيازات الخاصة التي تمنح المستخدمين المؤهلين في الدولة والعاملين في مؤسسات مصنفة تقع في بعض البلديات، تعديل وتتميم)، جريدة رسمية عدد : 31 .

المبدأ : تخضع العطلة الإضافية للاتفاقات والاتفاقيات الجماعية، بالنسبة للعمال الخاضعين لتشريع العمل.

العطلة الإضافية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 95-330 المعدل والمتمم، تخص مستخدمي الدولة.

إن المحكمة العليا

بنـاء على المـواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانـون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/01/25.

بعد الاستماع إلى السيد لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت الشركة الوطنية لتسويق وتوزيع المواد البترولية فرع الجلفة في 2011/01/25 بالنقض في القرار الصادر عن مجلس القضاء لنفس الولاية بتاريخ 2007/11/17 والمؤيد للحكم المستأنف الصادر عن محكمة مقر الولاية بتاريخ 2007/06/17 والقاضي بإلزام الطاعنة بإفادة المطعون ضدها (ز.م) بعطلة إضافية قدرها 10 أيام سنويا تكملة للعطلة الأصلية المقدرة بـ 30 يوما والتعويض عن المنحة الخاصة المقدرة بـ 17 % وتسري هذه الحقوق بأثر رجعي من تاريخ 1990/07/01 إلى غاية 1998/12/31 ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وأودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ عريضة ضمنتها **وجها وحيدا للنقض**، في حين لم ترد المطعون ضدها.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية و القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع :

عن الوجه المثار : والمأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن القرار المطعون فيه أيد الحكم المستأنف الذي تأسس قضاؤه بإفادة المطعون ضده بالمنحة الخاصة المتمثلة في 17 % على المرسوم 60-596 المؤرخ في 1960/06/22 الذي تم تفعيله بالمرسوم 63-125 المؤرخ في 1963/04/18 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 90-193 المؤرخ في 1990/06/23 المتعلق بكيفية المنح والعلاوات .في حين أن النصوص السالفة الذكر لا تخول له هذه الحقوق كون

المرسوم 596/60 تم إلغاؤه مثل باقي القوانين والنصوص الموروثة عن الاستعمار بموجب القانون 73/29 الصادر في 1973/07/05.أما المرسوم 63-125 فهو يتعلق في ما نص عليه من تعويضات بالموظفين وأعوان الدولة. وفي الأخير إن المرسوم رقم 193/90لا يتعلق بالمنحة الخاصة ولا بالعطل الإضافية وإنما برفع الأجور الرئيسية للعمال التابعين لقطاع المؤسسات والادارات العمومية. ولا يخص عمال المؤسسات العمومية الاقتصادية مثل الطاعنة.

كما تأسس الحكم المستأنف المؤيد بالقرار المطعون فيه والقاضي بإفادة المطعون ضده بالعطلة الإضافية على أنها حق مخول لكل العمال الأجراء بمفهوم القانون 90-11 ويخص فئة العمال الذين يعملون بمناطق الجنوب . هذا القانون الذي نص في مادته 42 صراحة على هذا الحق ولئن ترك كيفية تنظيم منح هذه العطلة للاتفاقية الجماعية فإن المبدأ موجود وشرعي. وخلال تأييده للحكم المستأنف أضاف القرار المطعون فيه تسبيبا آخر استند فيه على المرسوم التنفيذي رقم95 -330 الذي يحدد المناطق التي تستفيد من عطلة إضافية والتي توجد من بينها ولاية الجلفة. في حين أن الطاعنة دفعت سواء أمام المحكمة أو المجلس بأن كل النصوص التشريعية والتنظيمية التي تمسك بها المطعون ضده لا تخول له هذا الحق . ذلك أن المادة 42 من القانون 90-11 تحيل إلى الاتفاقيات أو الاتفاقات الجماعية المبرمة بين العمال وأرباب العمل . وأن المرسوم التنفيذي رقم 330-95 غير قابل للتطبيق على دعوى الحال كونه يتعلق بالامتيازات الخاصة التي تمنح للمستخدمين في الدولة والعاملين في مؤسسات مصنفة تقع في بعض البلديات ولا يتعلق بالعمال بمفهوم القانون 90-11. وبالتالي فإنه يتبين مما سبق بأن القرار المنتقد خالف القانون.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف والقاضي بإفادة المطعون ضده بالمنحة الخاصة المقدرة ب17% وبالعطلة الإضافية على النصوص القانونية والتنظيمية المذكورة في الإثارة والتي سواء تم إلغاؤها أو لا تجد مجالا للتطبيق على دعوى الحال لأنها تتعلق بموظفي الدولة التابعين لسلك الوظيف العمومي ولا تخص المؤسسات الاقتصادية التي يحكمها تشريع العمل.

فالبنسبة للمنحة الخاصة إن المرسوم 596 -60 المؤرخ في 22 جوان 1960 لم يعد ساري المفعول منذ إلغائه بموجب الأمر 73/ 29 المؤرخ في 05/ 07/ 1973. كما أن المرسوم 63-125 المؤرخ في 18/ 04/ 1963، على افتراض أنه لا يزال ساري المفعول، يخص المنح المستحقة للموظفين وأعوان الدولة لا غير .وأن المرسوم التنفيذي90-193 المؤرخ في 23/ 06/ 1990لا يجد مجالا للتطبيق على دعوى الحال لأنه لا يتعلق بالمنحة الخاصة ولا بالعطلة الإضافية، وإنما برفع الأجور الرئيسية للعمال التابعين لقطاع الإدارات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

أما بالنسبة للعطلة الإضافية فإن المرسوم التنفيذي 330 /95الذي تأسس عليه القرار المطعون فيه لا يتعلق بالمؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري أو الصناعي التي يحكمها تشريع العمل ، وإنما بموظفي الدولة التابعين للوظيف العمومي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومن تم فإنه لا يطبق على دعوى الحالي.

حيث مهما يكن من أمر فإن المطالبة بالمنحة الخاصة وبالعطلة الإضافية جاءت بعد صدور القانون 11/90 وبالتالي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعتبر كحق مكتسب تطبق عليه النصوص القديمة على افتراض أنها صحيحة التطبيق. فالمادة 120 من القانون 11/90 الفقرة الرابعة التي تحيل معالجة مسألة التعويضات المتعلقة بشروط العمل والمنطقة إلى الاتفاقيات الجماعية واضحة ولا لبس فيها. كما أن المادة 42 من نفس القانون التي أخضعت العطلة الإضافية وشروط منحها إلى الاتفاقات أو الاتفاقيات الجماعية هي الواجبة التطبيق ولا يمكن تجاهلها. وبقضائه كما فعل فإن القرار المطعون فيه ليس فقط جاء مقصرا في التسبيب وإنما خالف القانون وأفقد قضاءه الأساس القانوني المطلوب وتعرض بذلك إلى النقض والإبطال.مما يجعل الإثارة مؤسسة.

حيث أن من يخسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهـــذه الأســـبـــاب

قـررت المحكمـة العليـا :

قبول الطعن شكلا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس القضـاء بالجلفـة بتاريـخ 2007/11/17 وإحالة القضية والأطـراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

تحميل المطعون ضده المصـاريف القضائيـة.

بـذا صدر القـرار ووقع التصريـح به في الجلسـة العلنية المنعقـدة بتاريخ الثالـث من شهر أكتوبر سنة ألفين وثلاثـة عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعيـة-القسم الأول-والمتركبـة مـن السـادة :

لعمـوري محمـــد	رئيس الغرفة رئيسا مقـررا
بوعـلام بوعـــلام	مستشـــــــــــارا
كيحل عبد الكريم	مستشـــــــــــارا
لعـــرج منيـــرة	مستشـــــــــــارة
سعـــادة بوبكـــر	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيد : بهياني إبراهيم-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر-أمين الضبط.

ملف رقم 0767714 **قرار بتاريخ** 2013/12/05

قضية وكالة السياحة Liberté tour Hydra ضد (ب.ت)

الموضوع : علاقة عمل-خلاف فردي في العمل-مكتب المصالحة-محضر عدم الصلح-محضر ثانٍ بعدم الصلح-محكمة-أجل الدعوى أمام القسم الاجتماعي.

قانون رقم : 90-04 (تسوية النزاعات الفردية في العمل)، المادتان : 19 و31، جريدة رسمية عدد : 6.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة : 504، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ : لا يمكن استصدار محضر ثانٍ بعدم الصلح، بخصوص نفس النزاع، حتى ولو تضمّن المحضر الثاني مسائل أو طلبات جديدة.

لا يمكن، بعد انقضاء أجل ستة (6) أشهر المقرر لرفع الدعوى، اللجوء إلى مكتب المصالحة، للحصول على محضر ثانٍ بعدم الصلح والاعتماد على تاريخ تسليمه، لحساب أجل جديد لرفع الدعوى.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/03/02 .

بعد الاستماع إلى السيد سعادة بوبكر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعنت بالنقض وكالة الإسفار والسياحة ليبرتي تور حيدرة في الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي بمحكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2010/10/17 القاضي حضوريا ابتدائيا نهائيا **في الشكل :** قبول الدعوى **وفي الموضوع :** إلزامها بإرجاع المدعي (ب.ت) إلى منصب عمله و دفع له تعويضا بمبلغ 100 000دج عن التسريح التعسفي.

أودعت الطاعنة في هذا الشأن بتاريخ 2011/05/02 عريضة ضمنتها أربعة أوجه للنقض و التي تم تبليغها إلى المطعون ضده بتاريخ 2011/05/05 بواسطة المحضرة القضائية الأستاذة حيمور نورة و التي سلمت نسخة العريضة إلى المدعو (ز.م) ابن عمة المطعون ضده و الذي لم يقدم مذكرة جوابية.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث استوفى الطعن بالنقض أوضاعه الشكلية و أجاله القانونية فهو مقبول.

في الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من انعدام التسبيب ،

بدعوى أن المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تنص على وجوب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز 06 أشهر من تسلم محضر عدم المصالحة و ذلك تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى و أن الطاعنة رغم إثارتها أمام المحكمة لنص هذه المادة باعتبار أن المطعون ضده قد سقط حقه في رفع الدعوى بمرور سنتين من تحرير محضر عدم المصالحة الأصلي المحرر في 2008/05/07 و الذي كان وجاهيا في حين أن المحضر الذي قدمه

أمـام المحكمة و المحرر في 2010/05/31 يعد مزورا لأنه مبني على تصريحات كاذبـة غير أن الحكـم جاء منعدم التسبيـب للدفع الذي أثارتـه الطاعنة بخرق المطعون ضده لنص المادة السالفة الذكر بعدم اعتماده على المحضر الأول المحرر في 2008/05/07 . وأن قاضي الدرجة الأول انتهج هذا المنهج ، عن غير صواب، بعـدم تسبيبه لخرق المادة المذكورة رغم وضوحها. بل كان عليه إثارتها من تلقاء نفسـه باعتبارهـا من النظام العـام طبقا للمادتين 67 ، 69 مـن نفس القانون .

حيـث يتبين بالفعل من وقائع الدعوى كما جـاء عرضها في الحكم المطعون فيـه و وقف عليهـا قاضي الموضـوع أن المطعون ضده كان قد عرض النزاع على مفتشيـة العمل و تحصل علـى محضر عدم المصالحة مـؤرخ في 2008/05/07 ولم يستعمله . و عاد مجددا إلى مفتشية العمل خلال سنة 2010 و عرض أمامها النـزاع و تحصل على محضر بعدم المصالحة في 2010/05/31 استعمله في رفع هـذه الدعوى ، وأن قاضي الدرجة الأولى عاين ذلك بمناقشته للمحضر الأول في مسائـل تخص الموضوع . و استقى منه معلومـات دون أن يتطرق إلى سقوطه من حيث الأجل المنصوص عليه في المادة 504 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية مـع أن الفـارق الزمني بين تاريخه المذكـور أعلاه و تاريخ رفـع الدعوى الذي هو 2010/07/12 يفوق 06 أشهر الأجل المحدد في المادة المذكورة آنفا لرفع الدعوى و يسقط الحق في رفعها . إذ لا يمكن تجاوز مقتضيات المادة السالفة الذكر باللجوء مجـددا إلى مفتشية العمـل و الحصول على محضر عـدم مصالحة ثان حتى لو تضمـن هـذا الأخير مسائل أو طلبات لم تذكر في المحضـر الأول. ذلك أن النزاع هـو نفسـه ولا يمكن استصـدار بشأنه محضر عدم مصالحة ثـان بعد أن أصبح الأول خـارج الأجل المنصوص عليه في المادة 504 المذكورة و التي تسقط الحق في رفـع الدعوى و عـدم قبولها يعد من النظام العام و يثـار تلقائيا طبقا للمادة 69 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . و لما قضى قاضي الدرجة الأولى بخلاف ذلك فإنه خالـف قاعدة جوهرية في الإجراءات مما يجعل ما يؤاخذ على الحكم في الوجـه المثـار سديدا و يرتـب النقض دون حاجـة إلى مناقشة بقيـة الأوجه .

حيث أنه و بالنظر إلى أن المسألة الإجرائية المفصول فيها أعلاه لم تترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه فإن النقض يكون دون إحالة عملا بنص المادة 365 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى .

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن **شكلا.**

في الموضوع : نقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر عن القسم الاجتماعي بمحكمة بئر مراد رايس بتاريخ 2010/10/17 رقم الجدول 05279/10 دون إحالة.

تحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر ديسمبر سنة ألفين و ثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا
سعادة بوبكر	مستشارا مقررا
بوعلام بوعلام	مستشارا
كيحل عبد الكريم	مستشارا
لعرج منيرة	مستشارة

بحضور السيد : بهياني إبراهيم-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر-أمين الضبط.

ملف رقم 0779082 **قرار بتاريخ** 2013/12/05

قضية (غ.ك) ضد شركة بناء العمارات "صوكوبا"

الموضوع : تسريح تعسفي - تعويض مالي- تعويضات محتملة- إعادة إدماج.

قانون رقم : 90-11 (علاقات العمل)، المادتان : 73 و4/73، جريدة رسمية عدد : 17.

المبدأ : يمنح للعامل تعويض مالي، لا يقل عن الأجر الذي تقاضاه عن مدة 6 أشهر، دون الإخلال بالتعويضات المحتملة، في حالة رفض أحد الطرفين إعادة الإدماج، إثر تسريح تعسفي.

حصول العامل على التعويضات المحتملة، متوقف على إثباته الضرر الذي سببه المستخدم له والعلاقة السببية بين الضرر والمستخدم.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/04/25.

بعد الاستماع إلى السيد لعموري محمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن المدعو (غ.ك) في 2011/04/25 بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة البويرة بتاريخ 2010/01/28 والقاضي بإلزام المطعون ضدها شركة بناء العمارات بالجزائر "صوكوبا" بأن تدفع له مبلغ قدره 120.000 دج تعويضا عن التسريح التعسفي ورفض ما زاد عن ذلك من الطلبات لعدم التأسيس.

وأودع الطاعن في هذا الشأن عريضة ضمنها **وجهين للنقض**، في حين لم ترد المطعون ضدها.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث استوفى الطعن أوضاعه الشكلية و آجاله القانونية فهو مقبول.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من السهو عن الفصل في الطلبات،

ذلك أن محضر عدم المصالحة تضمن طلبات تقدم بها الطاعن أمام مكتب المصالحة وتتعلق بأجرته الشهرية إضافة إلى عدة منح منها منحة السلة ومنحة التنقل إلا أن القاضي الابتدائي لم يجب إلا على طلب واحد وهو التعويض عن التسريح التعسفي مكتفيا بمنح الطاعن الحد الأدنى للتعويض استنادا إلى قسيمة أجرة شهر جويلية 2009 التي كان ولا يزال الطاعن يطالب بها. وتجاهل الحكم المطعون فيه باقي الطلبات.

لكن حيث أن المحكمة ملزمة بالفصل في الطلبات الواردة في عريضة افتتاح الدعوى و ليس التي ذكرت في محضر عدم المصالحة، وعليه فالإثارة غير سديدة.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن قاضي الدرجة الأولى رفض طلب التعويض عن مختلف الأضرار لعدم التأسيس ولم يستجب إلا للتعويض عن التسريح التعسفي طبقا لقاعدة عدم جواز التعويض عن نفس الضرر مرتين إلا أن المادة 04/73 في فقرتها الثانية تمنح العامل الحق في التعويض عن التسريح التعسفي بغض النظر عن التعويضات الأخرى، وبالتالي فإن القاضي خالف القانون.

لكن حيث إذا كانت المادة 04/73 تنص فعلا على أن للعامل الحق في التعويضات المحتملة، زيادة على التعويض عن التسريح الذي لا يقل عن الأجر الذي كان يتقاضاه العامل عن مدة لا تقل عن ستة أشهر من العمل، فإن على الطاعن يقع عبء إثبات الضرر أو الأضرار التي تكون قد سببتها له الطاعنة حتى يمكنه المطالبة بالتعويض عنها، أما وأن يطلب، كما جاء في الدعوى، مبلغا ماليا كتعويض دون أن يبين الضرر اللاحق به ومن هو المتسبب فيه و علاقة السببية بين الضرر و المسؤول عنه، فإن طلبه يعتبر تعويضا ثانيا عن نفس الضرر الناتج عن التسريح التعسفي، وهذا ما قضى به ،عن صواب، قاضي الدرجة الأولى، والنعي عليه بخلاف ذلك غير مؤسس.

حيث أن خاسر الدعوى يلزم بالمصاريف.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

تحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر ديسمبر سنة ألفين و ثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
بوعلام بوعلام	مستشارا
كيحل عبد الكريم	مستشارا
لعرج منيرة	مستشارة
سعادة بوبكر	مستشارا

بحضور السيد : بهياني إبراهيم-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر-أمين الضبط.

ملف رقم 0779481 **قرار بتاريخ** 2013/04/04

قضية (ب.ص) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وحوادث العمل والأمراض المهنية

الموضوع : ضمان اجتماعي-منازعات ضمان اجتماعي-منازعة طبية-خبرة طبية-لجنة العجز الولائية.

قانون رقم : 08-08 (منازعات في مجال الضمان الاجتماعي)، المواد : 17، 18 و35، جريدة رسمية عدد : 11.

المبدأ : يتم الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة العجز الولائية، أمام المحكمة (القسم الاجتماعي) في أجل 30 يوما من تاريخ استلام تبليغ القرار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/04/27 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد رئيس قسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بتاريخ 2011/04/27 سجل (ب.ص) أمام مجلس قضاء البويرة طعنا بالنقض بواسطة المحامي حسن مصطفى ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء البويرة في 2010/02/16 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد التصريح بعدم الاختصاص النوعي وبعدم قبول الدعوى الأصلية شكلا.

حيث إن المطعون ضده الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية رد على مذكرة الطعن بواسطة المحامي درواز جمال والتمس رفض الطعن موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن استوفى أشكاله وأوضاعه القانونية.

في الموضوع :

حيث أثار الطاعن **وجها وحيدا للنقض.**

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

وينعى فيه الطاعن على القرار المطعون فيه أنه أسس قضاءه لما قضى بعدم اختصاص المحكمة على المادتين 30، 31 من القانون 08/08 اللتين لا علاقة لهما بموضوع النزاع طالما أن المادة الأولى تخص إنشاء لجنة العجز والثانية تحدد اختصاصها بخلاف الحكم المستأنف الذي تأسس على المادة 35 من نفس القانون، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أنه قضى بعدم اختصاص المحكمة للبث في الطعون الصادرة عن قرارات لجنة العجز معتبرا ذلك من اختصاص المحكمة العليا التي يطعن أمامها ضد هذه القرارات في حين أنه بموجب القانون 08/08 المؤرخ في 2008/02/23 المعدل للقانون 15/83 المؤرخ في 1983/07/02 والذي يعدل المادة 30 المنشئة للجنة العجز والتي لم يصبح يترأسها قاضي برتبة مستشار بالمجلس والمحددة تشكيلتها بموجب المرسوم التنفيذي 09/73 المؤرخ في 07/02/2009 أصبحت الطعون في قرارت لجنة العجز تخضع للطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة وهي المحكمة الاجتماعية عملا بالتعديل الجديد

المشار إليه حسب المادة 35 من القانون 08/08 وليس المحكمة العليا كما كان سابقا ولما قضى القرار المطعون فيه بخلاف ذلك يكون أخطأ في تطبيق القانون مما يعرضه للنقض والإبطال.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

قبول الطعن **شكلا**،

وفي الموضوع : نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2010/02/16 و بإحالة القضية و الأطراف على نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المصاريف على المطعون ضده.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع من شهر أفريل سنة ألفين و ثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة الاجتماعية-القسم الثالث-والمتركبة من السادة :

رحابي أحمد	رئيس القسم رئيسا مقررا
بكارة العربي	مستشارا
تواتي الصديق	مستشارا
سلطاني محمد صالح	مستشارا
زردوم أحمنة	مستشارا

بحضور السيد : علي بن سعد الدراجي-المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : رويبط ليلى-أمين الضبط.

ملف رقم 0820542 **قرار بتاريخ** 2013/11/07

قضية المؤسسة الوطنية للأقمشة الصناعية الجزائرية (تيندال)

ضد ورثة (ز.ع)

الموضوع : علاقة عمل-إثبات-كشوفات الرواتب-اختصاص نوعي.

قانون رقم : 90-04 (تسوية النزاعات الفردية في العمل)، المادة : 21، جريدة رسمية عدد : 6.

المبدأ : يتم الفصل ابتدائيا و نهائيا في دعوى العامل الرامية إلى تسليم كشوفات الرواتب، لإثبات نشاطه المهني.

يتم الفصل ابتدائيا في دعوى ذوي حقوق العامل الرامية إلى تسليم كشوفات الرواتب، لإثبات حقوقهم تجاه مستخدِم العامل المتوفى.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/10/30 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد سنقاد علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى نقض.

حيث أنه بتاريخ 2011/10/30 طعنت المؤسسة الوطنية للأقمشة الصناعية الجزائرية (تيندال) ممثلة بالرئيس المدير العام، شركة عمومية اقتصادية ذات أسهم الكائن مقرها بالمنطقة الصناعية بالمسيلة بالنقض بواسطة محاميتها الأستاذة بوخلط فطيمة في القرار الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2011/07/04 القاضي بعدم قبول الاستئناف لعدم جوازه وتحميل المستأنفة بالمصاريف القضائية.

وذلك بعريضة طعن مسجلة بأمانة ضبط مجلس قضاء المسيلة أثار فيها 3 **أوجه للنقض : مأخوذين من مخالفة القانون، والقصور في التسبيب، و مخالفة الإجراءات الجوهرية**، ملتمسا نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر يوم 2011/07/04 مع الإحالة.

حيث بلغت عريضة الطعن يوم 2011/11/09 للمطعون ضده.

حيث أجاب المطعون ضده يوم 2011/12/27 ملتمسا رفض الطعن لعدم التأسيس.

حيث بلغت المذكرة الجوابية لمحامي الطاعنة يوم 2012/01/09.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه التلقائي المطروح من قبل المحكمة العليا- الغرفة الاجتماعية، حول انعدام الأساس القانوني :

حيث أنه يتبين من أوراق ملف الطعن و من الحكم المستأنف الصادر يوم 2011/04/07 عن محكمة المسيلة و القرار المطعون فيه الصادر يوم 2011/07/04 أن ورثة (ز.ع) وهم أولاده الراشدين و كذا أولاده القصر مقدم عنهم (ز.ا) أقاموا دعوى بإعادة الدعوى أمام المحكمة ملتمسين إلزام الرئيس المدير العام للمؤسسة الوطنية للأقمشة الصناعية "تيندال" بالمسيلة بتسوية

الوضعيـة الماليـة والإدارية لمورثهم مع إلزامه بتمكين المدعـين من مقرر التسوية للأجـور الجديدة والمعدلة من أكتوبـر 1998 إلى 2004/05/05 و تمكينهم من كشـوف الأجور الجديـدة المعدلـة في أكتوبـر 1998 إلى 2009/05/31 و إيداع تصريح سنوي للأجور الجديدة اتجـاه الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للفـترة مـن 1998 و إيداع شهادات الأجر والأجور الجديـدة المعدلة لشهر جوان 99 لغايـة 2004 لدى الصنـدوق الوطني للمعاشات (التقاعـد) وبنسخة منها إلـزام المدعي بدفع مبلـغ 100.000 دج تعويضا عن الأضرار، إلى أن صدر حكم مـؤرخ في 2010/11/25 عـن محكمة مسيلة بإجراء خـبرة حسابية و بعد تنفيذ الخبرة صدر حكم 2011/04/07 عن محكمة المسيلة إفراغا للحكم الصادر يوم 2010/11/25 باعتمـاد الخـبرة و إلزام المرجع ضدها بدفـع للمرجعين الفارق في العـلاوة المقدر ب 15 % من أجر مورثه المرجعـين بأثر رجعي لخمس سنوات وتمكـين المرجعين من قرار التسوية بأثـر رجعي من 1998 إلى 2004 و تمكينهم من كشوفات الراتب لنفس الفترة و تعويض عن الأضرار اللاحقة بهم.

حيث أنه بعد استئناف الحكم هذا صدر قرار عن المجلس المطعون فيه المؤرخ في 2011/07/04 قضـى بعدم جوازه و تحميل المستأنفـة المصاريف القضائية، مؤسسا قضاءه على أنه " عندما يتعلق الأمر بتسليم كشوفات الرواتب و طالما أن الحكم المستأنف ورد مضمونه هذا الطلب يتعين على المجلس طبقا للمادة 21 من القانون 04/90 التصريح بعدم قبول الاستئناف لعدم جوازه .

حيـث أنـه خلافا لما جـاء في القرار المطعون فيـه فإنـه إذا كان للمادة 21 مـن القانون 04/90 المشار إليه أعـلاه أن توجب إصدار الحكم الفاصل في طلب تسليـم كشوفات الأجور ابتدائيـا نهائيا لأنها تثبت النشـاط المهني لطالبها فإنه بالنسبـة للورثـة أو ذوي الحقوق الغاية من الحصول عليها هـي لإثبات حقوقهم على المستخدم الناتجة عن عمله لديه و بالتالي فإنها ليس لإثبات النشاط المهني للمدعـي كون الورثة ليس بحـق شخص لهم و أن المادة 21 مـن القانون 04/90 تطبـق في حالة طلب المعني للوثائق في حين أن في الدعوى موضوع القرار المطعون

فيه الوثائق تمت المطالبة بها من قبل الورثة و لا تعتبر هذه الطلبات نهائية مما يجعل القرار الفاصل بخلاف ذلك معرض للنقض والإبطال لعدم التأسيس القانوني.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن بالنقض **شكلا.**

في الموضوع : نقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء المسيلة بتاريخ 2011/07/04 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر نوفمبر سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الثاني-والمتركبة من السادة :

بوشليط رابح	رئيس القسم رئيسا
سنقاد علي	مستشارا مقررا
طالب أسيا	مستشارة
بوخلوف بلقاسم	مستشارا
رشاش نصيرة	مستشارة
عبدي بن يونس	مستشارا

بحضور السيد : علي بن سعد الدراجي-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر-أمين الضبط.

ملف رقم 0839504 **قرار بتاريخ** 2014/03/06

قضية الصندوق الوطني للتقاعد ضد (ب.ع)

الموضوع : تقاعد- تقاعد نسبي- خدمة وطنية.

قانون رقم : 83-12 (تقاعد)، المادة : 11، جريدة رسمية عدد : 28.

أمر رقم 97-13 (تقاعد، تعديل وتتميم)، المادة : 2، جريدة رسمية عدد : 38.

المبدأ : تدخل فترة الخدمة الوطنية في حساب سنوات العمل الفعلي، لحساب معاش التقاعد.

لم يستثنِ القانون فترة الخدمة الوطنية من حق الاستفادة من التقاعد النسبي.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/02/08 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوشليط رابح المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن .

حيث أن الصندوق الوطني للتقاعد بواسطة مديره عن طريق محاميه الأستاذ عبد الكريم فداق طعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء

بومرداس القسم الاجتماعي بتاريخ 2011/11/15 المؤيد للحكم المستأنف الذي ألزم الطاعن باعتماد الفترة الممتدة من 1980/01/15 إلى 1982/01/16 في حساب معاش التقاعد الخاص بالمدعى (ب.ع) و تعويض عشرون ألف دينار، بعريضة أودعت أمانة ضبط المحكمة العليا في 2012/02/08 أثار فيها **وجه وحيد للنقض.**

وحيث أن المدعى عليه في الطعن بواسطة محاميه الأستاذ بلقاضي نجيب رد بمذكرة ترمي إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية .

من حيث الموضوع :

عن الوجه الوحيد : مخالفة القانون الداخلي،

بدعوى أن المطعون ضده تقدم بطلب الإحالة على التقاعد في 2010/04/18 و هو من مواليد 1960/01/13 أي لم يبلغ سن الستين سنة و هو أحد شروط الإحالة على التقاعد العادي في إطار القانون 12/83 المادة 6 منه، و أن طلبه كان في إطار أحكام الأمر رقم 797/13 الذي تناول التقاعد النسبي ، و ثابت من أحكام المادة 2 من الأمر المشار إليه أعلاه استثناء فترة الخدمة الوطنية ، و تحت حجة أن الأمر المذكور أعلاه جاء تكملة للقانون 83 . 15 لا يوجد ما يمنع تطبيق أحكام المادة 11 من القانون 83 . 12 التي تعتبر فترة الخدمة الوطنية ، بحكم فترة العمل.

وقضاة الموضوع بقضائهم اعتماد في فترة الخدمة الوطنية كفترة عمل استنادا لأحكام المادة 11 من القانون 83/12 خالفوا أحكام الأمر رقم 97 . 13 الواجب التطبيق، يعرضه للنقض.

لكن من المقرر قانونا أن الأمر رقم 97/13 جاء معدلا و متمما للقانون 83 . 12 المتعلق بالتقاعد ، وتضمنت المادة الثانية منه إدراج المادة 6 مكرر التي بموجبها

أجاز المشرع حق الاستفادة من التقاعد النسبي ولم يستثنى سنوات الخدمة الوطنية من العمل الفعلي الذي يدخل في حساب معاش التقاعد كما جاء في الوجه المثار .

وحيث أن القرار المطعون فيه بما اعتمد عليه من أساس قانوني لقضائه خاصة المادة 11 من القانون 83 . 12 و المادتين 154 . 204 من قانون الوظيف العمومي لم يخالف القانون، وإنما طبق صحيح القانون يجعل النعي بهذا السبب غير وجيه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن **شكلا.**

في الموضوع : رفض الطعن .

وتحميل الطاعن المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر مارس سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الثاني-والمتركبة من السادة :

بو شليط رابح	رئيس القسم رئيسا مقررا
طالب أسيا	مستشارة
بو خلوف بلقاسم	مستشارا
سنقاد علي	مستشارا
رشاش نصيرة	مستشارة
عبدي بن يونس	مستشارا

بحضور السيد : علي بن سعد الدراجي-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر-أمين الضبط.

ملف رقم 0871546 **قرار بتاريخ** 2014/01/09

قضية (ب.ر) ضد شركة واسترن جيكو افرسيس انك قسم واسترن جيكو

الموضوع : علاقة عمل-عقد عمل محدد المدة.

قانون رقم : 90-11 (علاقات العمل)، المادتان : 12 و66، جريدة رسمية عدد : 17.

المبدأ : لا يلزم القانون المستخدِمَ بتبليغ العامل بانتهاء علاقة العمل محددة المدة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/06/24 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد بوعلام بوعلام المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طعن بالنقض المدعو (ب.ر) في الحكم الصادر بتاريخ 2011/12/14 عن محكمة حاسي مسعود القاضي بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ 37.150.38 دج تعويضا عن العطلة التعويضية لمدة 20 يوما و رفض ما زاد عن ذلك من طلبات لعدم التأسيس.

حيث إن المطعون ضدها تلتمس عدم قبول الطعن شكلا و رفضه موضوعا لعدم التأسيس.

حيث أن النيابة العامة تلتمس رفض الطعن.

وحيث أن المصاريف القضائية قد دفعت.

وعليه فإن المحكمة العليا

حول الدفع الشكلي المثار :

حيث أن المطعون ضدها تثير دفعا شكليا مفاده أن عريضة الطعن جاءت مخالفة للمادة 565 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ذلك أن الطاعن حدد المقر الاجتماعي للعارضة بحاسي مسعود في حين أن مقر الشركة الاجتماعي يقع بحي بن سمايا يوراسون. الأبيار كما هو ثابت من خلال سجلها التجاري.

لكن حيث أن المطعون ضدها لم تبلغ مذكرة الرد على عريضة الطعن للطاعن عملا بنص المادة 564 الأمر الذي يتعين معه التصريح باستبعادها وعدم التطرق للدفع المثار.

في الشكل :

حيث أن الطعن الحالي جاء مستوفيا أركانه الشكلية لوقوعه ضمن الآجال و وفق الإجراءات مما يعده من هذا القبيل صحيحا.

في الموضوع :

حيث تدعيما لطعنه أودع الطاعن عريضة ضمنتها وجها وحيدا للنقض .

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن الحكم المطعون فيه خالف المواد 64 ، 65 ، 73/2 ، 73/3 و73/4 من القانون رقم 11/90 ، ذلك أن الطاعن أوقف عن العمل بعد عودته من العطلة و رفضت الشركة استقباله بعد التوقيف التعسفي الذي تعرض له واعتبرت المحكمة أن العارض اشتغل بعقد عمل محدد المدة دون أن ينظر قاضي الموضوع في شرعية العقد قبل الحكم بأن العلاقة محددة المدة و بالتالي فإن الحكم جاء مسببا تسبيبا غير كاف و غير قانوني لمجرد تقديم المطعون ضدها عقد عمل ينتهي بتاريخ 2006/06/20 و الذي لا يعتبر دليلا لانتهاء علاقة العمل بانتهاء العقد خاصة و أن المؤسسة لم تقدم للمحكمة ما يثبت أنها أبلغته بنهاية علاقة العمل.

لكن حيث يبين من الحكم المطعون فيه أنه تأسس على أن علاقة العمل التي كانت تربط الطاعن بالمطعون ضدها كانت علاقة محددة المدة انتهت بانتهاء المدة المقررة في ملحق العقد بتاريخ 2006/06/20 طبقا للمادة 66 من القانون رقم 11/90 المتعلق بالعلاقات الفردية للعمل و لا يستوجب القانون تبليغ العامل بانتهاء علاقة العمل المحددة المدة ، ذلك أن العقد ينقضي لما يحل أجله و المنازعة في الطبيعة القانونية للعقد المحدد المدة تكون أثناء قيام علاقة العمل بسعي من العامل و ليس بعد انتهاء العقد و النعي على الحكم بخلاف ذلك غير مؤسس.

حيث أن المصاريف القضائية تبقى على عاتق من خسر دعواه.

فلهذه الأسباب

تقرر المحكمة العليا :

قبول الطعن **شكلا** ورفضه **موضوعا.**

وتحميل الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر جانفي سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الأول-والمتركبة من السادة :

لعموري محمد	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
بوعلام بوعلام	مستشارا
كيحل عبد الكريم	مستشارا
لعرج منيرة	مستشارة
سعادة بوبكر	مستشارا

بحضور السيد : بهياني إبراهيم-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر-أمين الضبط.

ملف رقم 0886013 **قرار بتاريخ** 2014/03/06

قضية (ا.ف) ضد الوكالة الوطنية لتنمية السياحة

الموضوع : علاقة عمل-عقد عمل-إطار مسير-خطأ جسيم.

مرسوم تنفيذي رقم : 90-290 (نظام خاص بعلاقات العمل الخاصة بمسيري المؤسسات)، المادة : 14، جريدة رسمية عدد : 42.

المبدأ : يمكن منح تعويض للإطار المسير، طبقا للقانون والعقد، في حالة الفسخ التعسفي لعقد عمله بالإرادة المنفردة للمستخدِم وعدم ارتكابه خطأً جسيماً.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/09/05 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدها.

بعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد رئيس قسم مقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بهياني إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث أنه بتاريخ 2012/09/05 سجل (ا.ف) القائم في حقه المحامي محفوظي بوعلام طعنا بالنقض أمام المحكمة العليا في الحكم الصادر عن محكمة الشراقة في 2012/01/08 القاضي برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أن المطعـون ضدها ردت على مذكرة الطعن بواسطة المحامي مجوال عبد الحميد والتمست رفض الطعن موضوعا لعـدم التأسيس.

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

في الشكـل :

حيث أن الطعـن استوفـى أشكالـه وأوضاعـه القانونيـة.

في الموضـوع :

حيث أثـار الطاعـن **ثلاثـة أوجـه للنقض.**

الوجـه الأول : مأخوذ مـن القصـور في التسبيب.

الوجـه الثاني : مأخوذ مـن انعـدام الأسـاس القانوني.

الوجـه الثالث : مأخوذ مـن مخالفـة القانون.

عـن الأوجـه الثلاثـة مجتمعـة لتشابههمـا :

وينعـي فيـه الطاعن علـى الحكم المطعـون فيه أنـه أسس قضـاءه على أن الطاعـن انتهـت مهامـه كمكلـف بالمديريـة العامة بموجـب القـرار الصادر في 2010/11/13 ومنه فقد منصبـه بقوة القانون كإطار مسير مدير تقني تجاري طبقـا للقانون 90/290 الذي أبرم العقد غير المحدد المدة في ظله، مع الملاحظة أن إنهـاء مهـام الطاعن كمدير عـام بالنيابـة لم يفسخ معه العمـل كما جاء في تسبيب الحكم المنتقد، في حين أن علاقة العمل غير المحددة المدة لا تنتهي إلا إذا ارتكـب العامل خطأ جسيما، وإلا ترتب عن هذا التسريح التعسفي حق للعامل في الإشعار والتعويض حسب بنود العقد، ولما قضى الحكم المطعون فيه بخلاف ذلك جعل قضـاءه مشوبا بالقصـور في التسبيب ومخالفا للقانـون90/290 في مواده 11، 12، 13، 14 مما يعرضه للنقض.

حيـث يبين فعلا من الحكم المطعون فيه أن قاضي الدرجة الأولى وقف على أن الطاعـن تربطـه بالمطعون ضدها علاقة عمل غير محـددة المدة كمدير تقني تجـاري طبقا للمرسـوم التنفيذي 90/290، وأنه كلـف بالنيابة كمدير عام ، ثم أنهيـت مهامه من هذا المنصب الأخير مما انجر عنه فقدان منصب عمله الأول بقـوة القانـون دون أن يبرز في حكمـه السند القانوني الذي أسـس عليه قضاءه،

وفضلا عن أن وضع حد لعلاقة العمل بالإرادة المنفردة للمستخدم و دون ارتكاب العامل لخطأ جسيم يؤدي إلى التسريح يخول له الحق في التعويضات المنصوص عليها في العقد والمادة 14 من قانون 90/290 بالإضافة إلى مهلة الإشعار المسبق، ولما قضى الحكم المنتقد بخلاف ذلك يكون أخطأ في تطبيق القانون سيما وأن المطعون ضدها لم تقدم أي مبرر قانوني عن نهاية هذه العلاقة للعمل بين الطرفين مما يعرض الحكم المنتقد للنقض والبطلان.

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : نقض وإبطال الحكم الصادر عن محكمة الشراقة بتاريخ 2012/01/08 وإحالة القضية و الأطراف على نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر مارس سنة ألفين و أربعة عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الثالث-والمتركبة من السادة :

رحابي أحمد	رئيس القسم رئيسا مقررا
بكارة العربي	مستشارا
تواتي الصديق	مستشارا
سلطاني محمد صالح	مستشارا
زردوم أحمنة	مستشارا

بحضور السيد : علي بن سعد الدراجي-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : رويبط ليلى-أمين الضبط.

ملف رقم 0906982 **قرار بتاريخ** 2014/02/06

قضية (س.ا) ضد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء

الموضوع : ضمان اجتماعي-منازعات الضمان الاجتماعي-منازعات عامة-اللجنة الوطنية للطعن المسبق-طعن قضائي.

قانون رقم : 08-08 (منازعات في مجال الضمان الاجتماعي)، المادة : 15، جريدة رسمية عدد : 11.

المبدأ : القرار الصادر عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبق، في مجال منازعات الضمان الاجتماعي (المنازعات العامة) قابل للطعن فيه أمام المحكمة المختصة، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، في أجل 30 يوما.

يحسب الأجل من تاريخ تسليم تبليغ قرار اللجنة وليس من تاريخ صدوره.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، و على عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/12/31.

بعد الاستماع إلى السيدة طالب أسيا المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيد علي بن سعد الدراجي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن السيد (س.ا) طعن بالنقض بتاريخ 2012/12/31 بواسطة محاميه الأستاذ بن عومار خير الدين في القرار الصادر عن مجلس قضاء برج بوعريريج الغرفة الاجتماعية بتاريخ 2012/11/27 القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي و الفرعي شكلا و في الموضوع بإلغاء الحكم الصادر بتاريخ 2012/05/17 تحت رقم الفهرس 2012/1682 عن محكمة برج بوعريريج القسم الاجتماعي و القضاء من جديد بعدم قبول الدعوى و الحكم المستأنف قضى بإلزام المطعون ضده بتسوية وضعية الطاعن و تمكينه من دفع الاشتراكات المستحقة لسنوات النشاط للفترة الممتدة من 1991/03/23 إلى 2003/12/31 وإلغاء الاشتراكات الممتدة من 2004 إلى غاية 2011 مع رفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

حيث أن المطعون ضده بلغ بعريضة الطعن كما تقتضيه المادة 564 من ق ا م ا و لم يرد.

حيث أن ممثل النيابة العامة التمس رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن عريضة الطعن بالنقض تستوفي الأوضاع القانونية من حيث الآجال والأشكال المنصوص عليها في المواد 354 ـ 565 ـ 566 ـ 567 من ق ا م ا وبالتالي فإن الطعن صحيح ومقبول **شكلا.**

من حيث الموضوع :

حيث أن الطاعن أودع بتاريخ 2012/12/31 عريضة تضمنت **وجهين للنقض.**

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي،

حيث يعاب على القرار المطعون فيه تطبيق بطريقة خاطئة أحكام المادة 15 من القانون 08/08 المتعلق بمنازعات الضمان الاجتماعي ، هذه المادة حددت أجل الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن المسبق أمام القضاء بثلاثين يوما من تاريخ تسليم تبليغ القرار و 60 يوما من تاريخ استلام العريضة من طرف

اللجنــة في حالــة عدم تلقي الــرد و الثابت أن القرار الصــادر بشأن الطاعن عن هذه اللجنة صــدر بتاريخ 2011/11/27 والثابت من هذا القرار حمله ملاحظة على أن أجل الطعن أمام الجهات القضائية في قرار اللجنة هو 30 يوما من تاريخ تسليم نسخة منه، إلا أن القرار المطعون فيه ذهب إلى القول أن قرار اللجنة صدر بتاريــخ 2012/11/27 أي أنه مر شهريــن و18 يوما و بالتالي فالدعوى مرفوعة خــارج الأجل القانــوني و بذلك يكون خالــف صراحة أحكام القانــون بالنظر أن تاريــخ 2011/11/27 هــو تاريخ صدور القرار و ليس تاريــخ تبليغه، وأن الملف لا يحتــوي على محضــر تبليغ و القرار المطعــون فيه جعل بطريقــة مخالفة للقانون تاريــخ صدور قرار اللجنة هو نفس تاريــخ تبليغه، ولا يعقل أن يبلغ الطاعن بقرار اللجنة في نفس يوم صدوره والقرار المطعون فيه يؤكد بأنه لا يوجد بالملف ما يثبت استلام أو تبليغ قرار اللجنة للطاعن و مع ذلك اعتمد تاريخ صدور القرار لتبليغه بطريقة مخالفة للقانون مما يستوجب نقضــه،

بالفعل حيث و طبقا لنص المادة 15 من القانون 08/08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي فإن القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية المؤهلة للطعــن المسبــق قابلة للطعن فيهــا أمام المحكمــة المختصة طبقا لأحــكام قانون الإجراءات المدنية في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسليم تبليغ القرار المعترض عليه أو في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ استلام العريضة من طرف هذه اللجنة إذا لم تلقــى المعنــي أي رد على عريضته و كل القرارات الصادرة عن هذه اللجنة تتضمــن الإشــارة إلى إمكانيــة اللجــوء إلى القضاء في أجل 30 يومــا ابتداء من استلام تبليغ القــرار.

وحيــث يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس رغم اعتمادهم على هــذه المــادة و معاينتهم أنه ليس ما يفيد تاريخ استــلام المستأنف عليه (الطاعن حاليــا) لقرار اللجنة الوطنية المؤهلة للطعن المسبــق أخذوا بتاريخ صدور القرار لاحتساب الأجل الواجب احترامه لتسجيل الدعوى و اعتبروا الدعوى غير مقبولة لرفعها شهرين و ثمانية عشر يوما ، في حين و في غياب محضر يثبت تاريخ استلام

المبلـغ له للقرار فان الآجال تبقى مفتوحة حسبما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمحكمـة العليا، وباعتبارهم تاريخ صدور القرار هو تاريخ تسليمه يكونوا خالفوا القانـون لاسيمـا المادة 15 مـن القانـون 08/08 السابق ذكـره و عرضوا بذلك قرارهـم للنقض والإبطـال.

عـن الوجـه الثانـي : المأخـوذ مـن القصـور في التسبيب،

حيـث يعـاب على القرار المطعـون فيه اعتماده على المـادة 285 من ق ا م ا رغـم عـدم تمسك أي طرف بها أو علاقتها بالنزاع الحـالي أو إثارتها من خلال الأطـراف، الطاعـن قدم طلبـات واضحة مدونـة بعريضة افتتـاح الدعوى و لم يطالـب تفسير قرار اللجنة الوطنية للطعن المسبق بل طلب بإلغائه كما هو مدون في الطلبات خلافا لما ذهب إليه القرار المطعون فيه،

بالفعل حيـث يتبين من القرار المطعون فيه اعتمد قضاة المجلس على المادة 285 من ق ا م ا و التي لا علاقة لها أصلا بموضوع النزاع الحالي، و لم يطلب منه تفسـير أي حكم أو قرار و لم يبين حتى المقصود من إثارة هذه المادة، مع التذكير بـأن قاضـي الموضوع و طبقا للمادة 25 مـن ق ا م ا ملزم بالتقيد بموضوع النزاع المحـدد بالإدعاءات التي يقدمهـا الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى و مذكرات الـرد و الطلبات العارضة إذا كانت مرتبطة بالإدعاءات الأصلية ما لم يتقيدوا به قضاة المجلس في إثارتهم للمادة 285 من ق ا م ا و من ثم فان الوجه سديد.

حيـث أن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضده طبقا للمادة 378 من ق ا م ا.

فلهـــذه الأســـبـــاب

قـررت المحكمـة العليـا :

مـن حيـث الشكـل : قبـول الطعـن **شكـلا.**

مـن حيـث الموضـوع : نقـض و إبطال القـرار المطعون فيـه الصادر عن مجلـس قضاء برج بوعريريج بتاريـخ 2012/11/27 و إحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وتحميل المطعون ضده المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر فيفري سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفة الاجتماعية-القسم الثاني-والمتركبة من السادة :

بو شليط رابح	رئيس القسم رئيسا
طالب أسيا	مستشارة مقررة
بو خلوف بلقاسم	مستشارا
سنقاد علي	مستشارا
عبدي بن يونس	مستشارا
رشاش نصيرة	مستشارة

بحضور السيد : علي بن سعد الدراجي-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : عطاطبة معمر-أمين الضبط.

4.غرفة شؤون الأسرة والمواريث

ملف رقم 728882 **قرار بتاريخ** 2013/02/14

قضية (هـ.ب) ضد (م.ف) بحضور النيابة العامة

الموضوع : حضانة - مصلحة المحضون.

قانون رقم : 84-11 (قانون الأسرة)، المادة : 64، جريدة رسمية عدد : 24.

أمر رقم : 05-02 (قانون الأسرة، تعديل وتتميم)، المادة : 16، جريدة رسمية عدد : 15.

المبدأ : تراعى مصلحة المحضون، عند إسناد الحضانة، ولا يعتد برغبة الطفل فقط.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى أمانة الضبط بمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2010/08/17 من قبل محامي الطاعن.

بعد الاستماع إلى السيد فضيل عيسى المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن المدعو (هـ.ب) قد طعن بالنقض، بموجب عريضة أودعها لدى أمانة الضبط بمجلس قضاء تبسة بتاريخ 2010/08/17 بواسطة محاميه الأستاذ بوقرة الجمعي المعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تبسة بتاريخ 2010/05/04 القاضي حضوريا نهائيا بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بئر العاتر بتاريخ 2009/11/12، والقضاء من جديد بإسناد حضانة البنت (ع) إلى أمها على نفقة والدها بواقع 2500 دج شهريا يسري من تاريخ النطق بالقرار إلى غاية سقوطها قانونا أو شرعا وإلزامه بتوفير سكن ملائم للمستأنفة لممارسة الحضانة وإن تعذر عليه، إلزامه بدفعه لها مبلغ 3000 دج شهريا مقابل بدل الإيجار يسري من تاريخ صدور القرار ومنح حق الزيارة للأب ومنح حق الولاية للأم، وإلزام المستأنف عليه بدفعه للمستأنفة مبلغ 70000 دج تعويضا عن الطلاق التعسفي، ومبلغ 15000 دج مقابل نفقة العدة ومبلغ 2000 دج شهريا مقابل نفقة الإهمال تسري من تاريخ رفع الدعوى، وبتمكينها من بعض أثاثها، وقبل الفصل في باقي الأثاث و المصوغ بتوجيه اليمين القانونية للمستأنفة تقسم بالله العظيم أنه ملكلها تؤديها بالمسجد العتيق بنقرين أيام الأسبوع بحضور المحضر القضائي وإمام المسجد، والمستأنف عليه أو ممثله القانوني أو الاتفاقي أو بعد دعوته قانونا؛

وقد استند، في طعنه، **إلى ثلاثة أوجه؛**

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات :

ويتلخص في كون الحكم المستأنف قد صدر ضد المطعون ضدها بصيغة اعتباري حضوري، أي لم تحضر الجلسة، ولدى استئنافها للحكم المذكور أمام المجلس، فقد فصل هذا الأخير في طلباتها المقدمة لأول مرة على مستواه وبذلك يكون قضاة المجلس قد أخلوا بنص المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن التقاضي يقوم على درجتين؛

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي :

ويتلخص في أن قضاة المجلس بقضائهم بإسقاط حضانة البنت عن الأب وإسنادها من جديد إلى الأم دون القيام بأي تحقيق، ودون مراعاة لمصلحة المحضون، يكونون قد خالفوا القانون؛

الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام التسبيب :

ويتلخص في أن قضاة المجلس لم يوضحوا كيفية توصلهم إلى توجيه اليمين القانونية للزوجة، خاصة وأن الأثاث لم يناقش أمامهم بين الزوجين ولم يوضحوا ما إذا كان الزوج يدعي أنها لا تملكه وفي هذه الحالة يجب عليها إثبات أنها قد جاءت به إلى البيت الزوجي أو أنه يدعي أنها أخذته من البيت الزوجي ويجب عليه في هذه الحالة إثبات أنها أخذته أو تؤدي اليمين.

وحيث أن المطعون ضدها لم تودع أية مذكرة للجواب.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض فد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد : 354، 557، 558، 559، 560، 563، 564، 565،566 و567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتعين القضاء بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات :

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس الفصل في طلب المطعون ضدها، بالرغم من تقديمه أمامهم لأول مرة، وبذلك يكونون قد خالفوا أحكام المادة 06 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي تقتضي أن يقوم التقاضي على درجتين؛

لكن حيث أنه حتى في حالة صحة الوجه المذكور، فإن الطاعن ليست له أية مصلحة في إثارته، والذي يبقى من مصلحة المطعون ضدها التي فقدت تلك الدرجة، ومن ثم فإنه يتعين عدم الاعتداد به ؛

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون الداخلي :

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس قضاءهم بإسقاط حضانة ابنته عنه، وإسنادها إلى الأم، دون مراعاة لمصلحتها، بالرغم من إبداء رغبتها في العيش معه؛

لكن حيث أنه طبقا لأحكام المادة 64 من قانون الأسرة، فإن الأم أولى بحضانة ابنتها، خاصة وأن البنت المذكورة، لا تزال طفلة صغيرة، وفي أمس الحاجة إلى خدمة النساء، التي يعجز الطاعن عن تقديمها لها، في مثل هذه السن، ومن ثم فإن مصلحتها تقتضي إسناد حضانتها إليها، وبالتالي فإنه يتعين عدم الاعتداد بالتصريح المذكور لصدوره عن طفلة لا إرادة لها، وعليه فإن قضاة المجلس بقضائهم بإسناد حضانتها إلى المطعون ضدها، على هذا الأساس، يكونون قد طبقوا القانون تطبيقا سليما، الأمر الذي يجعل الوجه المذكور غير مؤسس، ويتعين عدم الاعتداد به؛

عن الوجه الثالث : المأخوذ من انعدام التسبيب :

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس قضاءهم بإلزامه بتمكين المطعون ضدها من أثاثها دون أي توضيح بشأن ما إذا كان قد ادعى أنها لا تملكه أو أنها قد تركته بالبيت الزوجي؛

لكن حيث أنه لم يثبت من القرار المطعون فيه، أن الطاعن يكون قد أدلى بأي تصريح بشأن الأثاث المذكور، ومن ثم فإن سكوته في حدّ ذاته، يؤكد صحة ادعائها بملكيتها له وبالتالي فإن القضاء، من قبل قضاة المجلس بتوجيه اليمين لها،على أن تقسم بأنه ملك لها يعد، تسبيبا مقنعا لقرارهم، الأمر الذي يجعل الوجه المذكور غير مؤسس، ويتعين عدم الاعتداد به، والقضاء نتيجة لذلك برفض الطعن؛

وحيث أنه يتعين القضاء بإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن، وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر فيفري سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة شؤون الأسرة والمواريث-والمتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
فضيل عيسى	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا
معزوزي الصديق	مستشارا

بحضور السيدة : يوسفي غزالي نادية - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : طريف سمير- أمين الضبط.

ملف رقم 0813942 **قرار بتاريخ** 2013/06/13

قضية (ب.ز) ضد (خ.ق) بحضور النيابة العامة

الموضوع : كفالة - نفقة - طلاق.

قانون رقم : 84-11 (قانون الأسرة)، المادة : 116، جريدة رسمية عدد : 24.

المبدأ : نفقة الطفل المكفول يتحملها، بعد الطلاق، الشخص الكافل المذكور في عقد الكفالة وليس الزوج المطلّق.

لا تأخذ المحكمة بالاتفاق الحاصل بين الطرفين على إسناد كفالة المكفول للمطلّقة وإنفاق المطلِّق عليه.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بمصلحة الطعون المدنية لمجلس قضاء وهران يوم 2011/09/26 وعلى محضر تبليغ تلك العريضة إلى المطعون ضده (خ.ق) يوم 2011/10/09، بواسطة أبيه (ل).

وبعد الاستماع إلى السيد عبد القادر الضاوي، الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

وحيـث أن الطاعنة (ب.ز)، طعنت بطريق النقض بتاريخ 2011/09/26، بتصريـح أمام مصلحة الطعون المدنيـة لمجلس قضاء وهران، من قبل محاميتها الأستاذة بطاهر سعاد، ضد الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة وهران بتاريخ 2011/09/06 تحت رقم 9674 /11 القاضي بفك الرابطة الزوجية عن طريـق الطلاق بالتراضي بينها وبين المطعون ضده مع أمر ضابط الحالة المدنية لبلدية وهران بتسجيله بسجـلات الحالة المدنية المعدة لهذا الغرض والتأشير به على هامش عقد ميلاد الطرفين وعقد زواجهما والإشهاد باستلام الطاعنة مبلغ أربعين ألف دينار بالجلسة ورفض باقي الطلبات لعدم التأسيس.

وحيـث إن الأستـاذ بوخميس خالد، المعتمـد لدى المحكمـة العليا، محامي الطاعنة أثار **ثلاثـة أوجـه للطعـن.**

وحيـث إن المطعـون ضـده لم يرد علـى عريضـة الطعن رغـم تبليغه بتلك العريضة بواسطة والده كما يظهر من المحضر المرفق بالملف.

وعليـــه

مـن حيث الشكـل :

حيث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضـوع :

عـن الوجـه الأول : المأخـوذ من إغفـال الأشكـال الجوهريـة :

والذي جاء فيه أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه، نجده أنه صدر بصفة نهائيـة لـكل الطلبات بدون تمييـز أو تفصيل، مع أنه وطبقـا للقانون فإن الحكم النهائي في الطلاق يكون نهائيا، ويكون ابتدائيا فيما يخص جوانبه المادية.

لكن حث إن المـادة 433 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أن أحكام الطلاق بالتراضي غير قابلة للاستئناف، ولم تميز بين الجوانب المادية أو غيرهـا.

وعليه فإن هـذا الوجه غيـر مـؤسس ويتعين رفضـه.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون :

والذي جاء فيه أن الطرفين التمسا في العريضة الافتتاحية، من المحكمة الموافقة على طلبهما الرامي إلى منح الطفلة (خ.ا) مبلغ ثلاثة آلاف دينار شهريا كنفقة لها، وبالرجوع إلى نص المادة 106 من القانون المدني التي تنص على أن "العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا اتفاق الطرفين..." ولذلك كان لزاما على المحكمة أن تؤشر وتوافق على الطلبات المشتركة بين الطاعنة وبين المطعون ضده، خاصة فيما يتعلق بمبلغ النفقة المقدرة بثلاثة آلاف دينار التي وافق عليها المطعون ضده بأن يسلمها إلى الطفلة المكفولة، وهذا طبعًا بإرادته الحرة -كما هو اضح من تصريحه الشرفي.

لكن حيث إنه يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تخالف القانون ولا المادة 106 من القانون المدني، لما استندت في حكمها المذكور، إلى أن الطرفين اتفقا على إسناد حضانة البنت إلى الأم مع إنفاق الأب عليها، مع أن شهادة ميلاد البنت وعقد الكفالة تبين أن الطاعنة هي من تولت كفالة البنت، وبالتالي هي التي تتولى رعايتها والإنفاق عليها، وبالتالي استبعدت المحكمة الاتفاق الحاصل بين الطاعنة وبين المطعون ضده، لأن البنت مكفولة من قبل الطاعنة بموجب عقد يحدد التزاماتها، وليس المطعون ضده طرفا في عقد الكفالة حسب أوراق الملف.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عن الوجه الثالث : المأخوذ من الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب :

والذي جاء فيه أنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه، فإن المحكمة برفضها الاستجابة للطلب المشترك للطرفين فيما يتعلق بالنفقة المقررة للطفلة المكفولة، تكون قد حكمت بما لم يطلب منها، خاصة وأننا أمام طلاق بالتراضي ويعني الإرادة المشتركة للطرفين، وجاء في اجتهاد المحكمة العليا في ملف الطعن رقم 243943 في قرار صادر يوم 2000/05/23 أنه من المقرر قانونا أن الطلاق بالتراضي هو مجرد إشهاد من المحكمة على رغبة الطرفين في الطلاق، وكذلك

في ملف الطعن رقم 138949 في قرار صادر يوم 1996/07/09 " أنه من المقرر قانونا أن يتم الطلاق بإرادة الزوج أو بتراضي الزوجين ويثبت بحكم بعد محاولة الصلح من طرف القاضي أو متى حصل الاتفاق بين الطرفين في قضية الحال فإن القاضي يصادق على شروطه ولا يجوز للأطراف بعد ذلك الرجوع فيه.

لكن -فضلا عن ما ورد في الرد على الوجه الثاني- حيث إن المادة 431 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على أنه يتأكد القاضي في التاريخ المحدد للحضور، من قبول العريضة، ويستمع إلى الزوجين على انفراد ثم مجتمعين، ويتأكد من رضائهما، ويحاول الصلح بينهما إذا كان ذلك ممكنا. وفي الفقرة الثانية من نفس المادة تنص على أن ينظر مع الزوجين أو وكلائهما في الاتفاق، وله أن يلغي أو يعدل في شروطه، إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو خالفت النظام العام.

وحيث إنه مادامت المحكمة قد عاينت أن البنت التي اتفق الطرفان على إسناد حضانتها للطاعنة والإنفاق عليها من قبل المطعون ضده، أن تلك البنت مكفولة من قبل الطاعنة، ورتبت على ذلك رفض اتفاقهما بخصوص النفقة، وبالتالي لم تحكم بأكثر أو بأقل مما طلب منها وطبقت نص المادة 431 المذكورة.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه ويرفض الطعن.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه، كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا -غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعنة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر جوان سنة ألفين و ثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا -غرفة شؤون الأسرة و المواريث- والمتركبة من السادة :

الضاوي عبد القـادر	رئيس الغرفة رئيسا مقـررا
مـــلاك الهاشمـــي	مستشـــــــــــــارا
فضيـــل عيســـــى	مستشـــــــــــــارا
سكـــة قـويـــــدر	مستشـــــــــــــارا
معـزوزي الصـــديق	مستشـــــــــــــارا

بحضـور السيـدة : يوسفـي غزالـي نادية-المحامـي العـام،
وبمساعـدة السيـد : طـريـف سميـر-أمين الضبط.

ملف رقم 0900166 **قرار بتاريخ** 2013/07/11

قضية (ك.ا) ضد (ع.م) بحضور النيابة العامة

الموضوع : طلاق-طلاق بإرادة منفردة-طلاق بالتراضي.

قانون رقم : 84-11 (قانون الأسرة)، المادة : 48، جريدة رسمية عدد : 24.

أمر رقم : 05-02 (قانون الأسرة، تعديل و تتميم)، المادة : 12، جريدة رسمية عدد : 15.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المواد من : 427 إلى 435 ومن 436 إلى 449، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ : يخضع الطلاق بالتراضي لشروط وإجراءات مقررة قانونا.

لا تعد موافقة الزوجة في جلسة الصلح على تمسك الزوج بالطلاق، طلاقا بالتراضي.

موافقة الزوجة لا تعفي المحكمة من التطرق لدعوى الطلاق بالإرادة المنفردة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بنـــاء على المـواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعـــد الاطلاع على مجمـوع أوراق ملف الدعـــوى، وعلى عريضـــة الطعـن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا يـوم 2012/11/26 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضده (ع.م)، المودعة يوم 2013/02/25.

وبعـد الاستمـاع إلى السيد عبد القـادر الضاوي، الرئيـس المقرر في تلاوة تقريـره المكتـوب وإلى السيدة يوسفي غـزالي نادية، المحاميـة العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

وحيث أن الطاعنـة (ك.ا)، طعنت بطريق النقض بتاريخ 2012/11/26، بعريضـة مودعة بأمانة ضبـط المحكمة العليا من قبل محاميـه الأستاذ صديقي عبـد العزيز، المعتمد لـدى المحكمة العليا، ضد القرار الصـادر عن غرفة شؤون الأسـرة لمجلس قضـاء سطيـف بتاريـخ 2012/07/01 تحت رقـم 12/1972 القاضـي في الشـكل بعدم قبـول استئناف الطاعنـة الحالية لعدم جـوازه قانونا وذلك على إثر استئنافها للحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة سطيف يوم 2011/11/17 تحت رقم 11/5294 والذي قضى بفك الرابطة الزوجية بين كل مـن المطعون ضـده وبين الطاعنة بالطلاق بالتراضي بـين الطرفين مع الأمر بتسجيـل الطلاق بسجلات الحالة المدنية لبلدية سطيف والتأشير به على هامش شهادتي ميلادهما وبعقد زواجهما مع إلزام المطعون ضده بأدائه للطاعنة المبالغ المذكـورة في ذلك الحكـم ورفض طلب الطاعنـة المتعلق بالتعويض عن الطلاق التعسفي لعدم التأسيس وإسناد حضانة الأبناء (ر) و(ش.م) لوالدتهما الطاعنة مـع منحها حـق الولاية عليهمـا وتقرير حـق الأب في زيارة ابنيـه المحضونين... وإلزامه بأدائه للطاعنة مبلغ ثلاثة ألاف دينار شهريا نفقة غذائية لكل واحد من الابنـين... وأن يدفـع بدل ايجار شهري يقدر بثلاثـة آلاف دينار شهريا للطاعنة علـى أن يبـدأ سريانه من تاريخ صيرورة الحكم نهائيـا وتستمر إلى غاية سقوط

الحضانـة شرعـا أو قانونا وعدم قبول طلـب الطاعنة المتعلـق بإفادتها بحضانة الابـن (ع.م) ونفقتـه لانعدام الصفـة والإشهاد بتسلم الطاعنـة لأثاثها الموجود ببيـت الزوجيـة كاملا والثابت من خـلال محضر إثبات حالـة المحرر من طرف الأستاذ تواتي جمال بتاريخ 2011/06/13.

وحيث إن الطاعنة أثارت **ثلاثة أوجه للطعن** لتأسيس طعنهـا.

وحيث إن المطعون ضده طلب رفض الطعن.

وعليـــه

من حيث الشكـــل :

حيث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضـوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون :

والـذي جاء فيـه أن موضوع دعوى الحـال بعيد كل البعـد أن يكون طلاقا بالتراضـي بحكم أن المطعون ضـده رفع دعوى بصفة انفراديـة ملتمسا الطلاق وموقـف الطاعنـة كان واضحا مـن خلال مذكـرة جوابية تضمنـت الرجوع وأن تمسـك المطعون ضده بالطلاق فليكن تحت مسؤوليته المنفردة و بتظليمه وقاضي الدرجـة الأولى حصر موضوع الدعوى في فك الرابطة الزوجية بواسطة الطلاق مع ترتيب تبعاته في التسبيب للحكم ولكن في المنطوق قضى بالطلاق بالتراضي، وقضـاة المجلس بقضائهم بعدم قبول الاستئناف شـكلا لعدم جوازه طبقا لنص المـادة 333 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قد خالفوا القانون، طالما وأن العـبرة بالوصف القانوني للأحـكام لا بالوصف القضائي طبقا لنص المادة 315 من نفـس القانون، وأضافت الطاعنـة أن أحكام الطـلاق بالتراضي بين المشرع شروطـه وإجراءاته طبقا لنص المـواد 427 و428 و429 و430 و431 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أين يتم تحرير عريضة مشتركة موقعة بين الزوجين والتـي تكون مستوفيـة لبيانات خاصة بدعوى الطـلاق بالتراضي، وهي الشروط المفتقدة في دعوى الحال والغير متوفرة بتاتا.

حيث إنه يتبين فعلا بالرجوع إلى الحكم المستأنف، أن المطعون ضده رفع دعوى أمام قسم شؤون الأسرة لمحكمة سطيف ضد الطاعنة طالبا فك الرابطة الزوجية بينه وبين الطاعنة، وردت هذه الأخيرة ملتمسة إلزامه بالسعي إلى إرجاعها إلى بيت الزوجية الكائن بحي.....بسطيف، وأثناء محاولة الصلح تمسك المطعون ضده بالطلاق ووافقت الطاعنة على ذلك.

حيث إن المحكمة اعتبرت موافقة الطاعنة على طلب المطعون ضده للطلاق، بمثابة طلاق بالتراضي، مع أن أحكام الطلاق بالتراضي تنظمه المواد 427 إلى435 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي أحكام خاصة تبتديء بعريضة وحيدة موقعة من الطرفين تودع بأمانة ضبط المحكمة ويتأكد القاضي في التاريخ المحدد للحضور من قبول العريضة ويستمع إلى الزوجين على انفراد ثم مجتمعين ويتأكد من رضائهما ويحاول الصلح بينهما إذا كان ذلك ممكنا، ثم ينظر مع الزوجين أو وكلائهما في الاتفاق وله أن يلغي أو يعدل في شروطه إذا كانت تتعارض مع مصلحة الأولاد أو خالفت النظام العام.

وحيث إنه لذلك فلا يمكن اعتبار رد الطاعنة أثناء جلسة الصلح بموافقتها على الطلاق، بمثابة طلاق بالتراضي، لأنه لا يعقل أثناء جلسة الصلح وعندما يتمسك المطعون ضده بالطلاق، أن تقوم الطاعنة وتتوسل إليه لكي يرجعها إلى بيت الزوجية، ومن ثمّ فإن ردها أثناء جلسة الصلح بالموافقة على الطلاق، لا يعفي المحكمة من التطرق إلى دعوى الطلاق بالإرادة المنفردة للمطعون ضده وترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وحيث إن قضاة المجلس لما اعتبروا أن الحكم المستأنف القاضي بالطلاق بالتراضي، هو حكم غير قابل للاستئناف، قد خالفوا نص المواد 427 ومليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وعليه فإن هذا الوجه مؤسس وينجر عنه نقض القرار المطعون فيه دون حاجة لمناقشة بقية الوجهين.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه، كما تنص على ذلك المادة 378 من نفس القانون المشار إليه أعلاه.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2012/07/01 تحت رقم 1972/12 وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية سنة ألفين و ثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة شؤون الأسرة و المواريث-والمتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا
معزوزي الصديق	مستشارا

بحضور السيدة : يوسفي غزالي نادية-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 0742023 **قرار بتاريخ** 2013/03/14

قضية (ب.ع) ضد (د.س) بحضور النيابة العامة

الموضوع : طلاق - حضانة - سقوط الحضانة - سكن.

قانون رقم : 84-11 (قانون الأسرة)، المادة : 72، جريدة رسمية عدد : 24.

أمر رقم : 05-02 (قانون الأسرة، تعديل وتتميم)، المادة : 16، جريدة رسمية عدد : 15.

المبدأ : تبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب الحكم القضائي المتعلق بالسكن وليس حتى سقوط الحضانة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بمصلحة الطعون المدنية لمجلس قضاء بسكرة يوم 2010/10/27 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدها (س.ع)، المودعة يوم 2010/12/27.

وبعد الاستماع إلى السيد عبد القادر الضاوي، الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيدة يوسفي غزالي نادية، المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليـه فـإن المحكمـة العلـيـا

حيـث أن الطاعـن (ب.ع)، طعن بطريق النقض، بتاريخ 2010/10/27، بتصريـح وعريضة مودعة بمصلحة الطعون المدنية لمجلس قضاء بسكرة من قبل محاميـه الأستـاذ ربيعي المكي، المعتمد لدى المحكمة العليـا، ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لنفس المجلس بتاريخ 2010/04/27 تحت رقم 10/715 القاضـي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الوادي يوم 2009/12/22 والقضـاء مـن جديد بفـك الرابطة الزوجية بـين المطعون ضدهـا وبين الطاعن الحـالي خلعا مع الأمـر بالتأشير به علـى هامش عقد زواج الطرفـين وشهادتي ميلادهمـا حيث سجلتا وإلـزام المطعون ضدها تمكين الطاعـن من مبلغ أربعين ألف دينار مقابل الخلع وإلزامه تمكينها من نفقة عدة قدرها عشرين ألف دينار و نفقـة إهمال قدرها ألفا دينار شهريا تسري من تاريخ رفع الدعوى حتى النطق بالقـرار وإسناد حضانة الأبنـاء القصر للأم على نفقة أبيهـم حسب مبلغ ألفي دينـار شهريا لـكل واحد تسري مـن تاريخ رفـع الدعوى حتى سقـوط الحضانة وللأب حـق الزيارة، البقاء في السكن الزوجي حتـى سقوط الحضانة ومنح الأم الحاضنة الولاية العامة على الأبناء المحضونين ورفض باقي الطلبات.

وحيث إن الطاعن أثار ثلاثة أوجه للطعن لتأسيس طعنـه.

وحيـث إن المطعون ضدها طلبت رفض الطعن موضوعا.

وعليـــه

من حيث الشكـل :

حيث إن الطعـن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونيـة.

ومـن حيـث الموضـوع :

عن الأوجـه الثلاثة مجتمعة لتشابهها : والمأخوذة من مخالفـة القانون وانعدام الأساس القانوني وقصور في التسبيب،

والتـي جاء فيها أنه من بين ما قضى بـه القرار محل الطعن، بقاء المطعون ضدها في السكن الزوجي حتى سقوط الحضانة، وبذلك يكون قد خالف نص المادة

72 من قانون الأسرة التي تنص على أنه يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدلا لايجار وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالمسكن، وأضاف الطاعن أن سبب إبقاء الحاضنة في بيت الزوجية إلى غاية سقوط الحضانة، سبب بكون المحضونين قصر وهو تسبيب غير كاف، ولو كان المشرع يقصد هذا المفهوم لأورد نصا يلزم ببقاء الحاضنة بالمسكن الزوجي مباشرة وعلى الدوام.

حيث إنه يتبين فعلا بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس منحوا للمطعون ضدها حق البقاء في السكن الزوجي حتى سقوط الحضانة استنادا إلى إسناد حضانة الأبناء القصر لها، مع أن الفقرة الثانية من المادة 72 من قانون الأسرة تقضي بأن تبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب الحكم القضائي المتعلق بالسكن، وليس حتى سقوط الحضانة، كما جاء في القرار المطعون فيه.

وعليه فإن هذه الأوجه مؤسسة وينجر عنها نقض جزئي للقرار المطعون فيه فيما يخص حق البقاء في السكن الزوجي حتى سقوط الحضانة.

وحيث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه، كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال جزئيا القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء بسكرة بتاريخ 2010/04/27 تحت رقم 10/715 فيما يخص حق البقاء في السكن الزوجي حتى سقوط الحضانة، وإحالة القضية والطرفين أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

والمصاريف القضائية على المطعون ضدها.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر مارس سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا-غرفة شؤون الأسرة والمواريث، والمتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قوادر	مستشارا
معزوزي الصديق	مستشارا

بحضور السيدة : يوسفي غزالي نادية-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : طرفي سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 828820 **قرار بتاريخ** 2012/12/13

قضية (د.ن) ضد (ب.ن) بحضور النيابة العامة

الموضوع : نسب - لعان - بصمة وراثية.

قانون رقم : 84-11 (قانون الأسرة)، المادتان : 2/40 و41، جريدة رسمية عدد : 24.

أمر رقم : 05-02 (قانون الأسرة، تعديل و تتميم)، المادة : 10، جريدة رسمية عدد : 15.

المبدأ : النسب الثابت بالفراش، لا ينتفي إلا باللعان المقصود في المادة 41 من قانون الأسرة.

لا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان، بطلب من الزوج.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا بتاريخ 2011/12/22 وعلى مذكرة جواب محامي المطعون ضدها (ب.ن) المودعة بتاريخ 2012/02/22.

بعـد الاستمـاع إلى السيد تواتي الصديق المستشـار المقرر في تلاوة تقريره المكتـوب وإلى السيـدة يوسفـي غزالي نادية المحامية العامة في تقـديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

وعليـه فـإن المحكمـة العلـيـا

وحيـث أن الطاعـــن (د.ن) طعن بطريق النقض بتـاريخ 2011/12/22 بموجب العريضـة المقدمة بواسطة الأستاذ الأكحل الحبيب المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن غرفة شؤون الأسرة لمجلس قضاء معسكر بتاريـخ 2011/11/30 فهرس رقـم 11/01840 القاضـي **في الشـكل :** قبول الاستئنـاف، **في الموضـوع :** تأييد الحكم المستأنف فيه المؤرخ في 2011/06/05 تحـت رقـم الفهرس 2011/00799 في جميـع ما قضـى به وتحميـل المستأنف المصاريف القضائية.

حيـث يستخلص من ملف القضية أنه بتاريـخ 2011/02/14 أقام المدعي الطاعن دعوى أمام محكمة المحمدية طالبا إلزام المدعى عليها بالرجوع إلى بيت الزوجية وإجراء تحاليل الحمض النووي ADN على الجنين، فيما أجابت المدعى عليها طالبة استئناف الحياة الزوجية في بيت مستقل أثاثا ومعاشا وطالبت الحكم لهـا بالنفقة وهي الدعـوى التي صـدر بشأنها الحكم المـؤرخ في 2011/06/06 القاضـي باستئناف الحياة الزوجية في بيت مستقـل أثاثا ومعاشا وإلزام المدعي بالنفقـة ومصاريـف العلاج وهـو الحكم المؤيد بالقـرار المطعون فيـه بالنقض.

حيث أن الطاعن يثير وجه وحيد للطعن لتأسيس طعنـه.

حيث أن المطعون ضدهـا تطلب رفض الطعـن.

وعليـــه

من حيـث الشكـل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا خاصة ما تعلق منه باحترام الآجال فهو حينئذ مقبول شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الوحيد : المأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبات،

بدعوى أن الطاعن وبمجرد علمه أمام المحكمة بادعاء المطعون ضدها أنها حبلى منه أنكر نسب الجنين إليه وتقدم بطلب إجراء تحاليل الحمض النووي وهو الطلب الذي أصر عليه وأكده أمام المجلس وأن كلا من المحكمة والمجلس لم يستجيبا له في ذلك مما يعرض القرار للنقض.

لكن حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين وأن قضاة المجلس أشاروا في حيثيات قرارهم إلى أن المطعون ضدها حبلى من الطاعن في الشهر الرابع وألزموا الطاعن بمصاريف العلاج ومتابعة الفحوصات الطبية وبقضائهم ذلك يكونون قد ردوا ضمنيا على طلب الطاعن بخصوص نفي النسب بتحاليل الحمض النووي وانتهوا إلى رفضه ضمنيا وطبقوا في ذلك صحيح القانون لأن النسب الثابت بالفراش لا ينتفي إلا باللعان فقط وهو الطريق المشروع الذي قصدته المادة 41 من قانون الأسرة ولا يجوز تقديم البصمة الوراثية على اللعان بناء على طلب الزوج وأن نص المادة 2/40 من قانون الأسرة مقرر للإثبات وليس للنفي والحال وأن النسب هنا ثابت بالفراش مما يجعل الوجه غير سديد مستوجب الرفض.

حيث أنه بذلك يصبح الوجه الوحيد غير سديد مستوجب الرفض.

حيث أن مصاريف الدعوى يتحملها خاسر الدعوى وفقا لنص المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا - غرفة الأحوال الشخصية والمواريث :

قبول الطعن بالنقض شكلا ورفضه موضوعا.

والمصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين وإثنى عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة شؤون الأسرة والمواريث، والمتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
تواتي الصديق	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
بوزيد لخضر	مستشارا
فضيل عيسى	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا

بحضور السيدة : يوسفي غزالي نادية-المحامي العام،
وبمساعدة السيد : طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 0759763 **قرار بتاريخ** 2013/09/12

قضية (ح.ع) ضد ورثة (ح.س) ومن معهم بحضور النيابة العامة

الموضوع : تنزيل - أصل - أحفاد.

قانون رقم : 84-11 (قانون الأسرة)، المواد : 169، 170، 171 و172، جريدة رسمية عدد : 24.

المبدأ : كلمة أصلهم الواردة في المادة 169 من قانون الأسرة (وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة)، تعني الأب أو الأم.

تعني كلمة أحفاد، أبناء الابن (الأب) أو أبناء البنت (الأم).

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى رئاسة أمانة الضبط بالمحكمة العليا بتاريخ 2011/01/26 من قبل محامية الطاعن، وعلى مذكرتي الجواب المقدمتين من طرف محاميي المطعون ضدهم؛

بعـد الاستماع إلى السيـد فضيل عيسى المستشار المقـرر في تلاوة تقريره المكتـوب وإلى السيـدة يوسفـي غزالي نادية المحامية العامة في تقـديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـن؛

وعلـيـه فـإن المحكمـة العلـيـا

حيـث أن المدعـو (ح.ع) قد طعن بالنقض، بموجـب عريضة أودعها لدى رئاسـة أمانة الضبط بالمحكمـة العليا بتاريـخ 2011/01/26 بواسطة محاميته الأستـاذة مولاي سهيلة المعتمدة لدى المحكمـة المذكورة، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2009/10/07 القاضي حضوريا نهائيا :

في **الشكـل :** بقبـول الاستئنـاف شكـلا.

وفي الموضـوع : بتأييـد الحكـم المستأنف الصادر عـن محكمة تيزي وزو بتاريخ 2009/02/28.

وتتلخـص وقائـع القضية المفصول فيها بالقرار المذكـور في أن الطاعن قد أقـام دعوى قضائيـة ضد المطعون ضدهم أوضح فيهـا أن مورثه (ح.ا) قد حرر لفائدة المدعـى عليها (ح.ز) تنزيلا بتاريـخ 1996/12/31 ثم تراجع عنه، كما أنـه قد تم إدراج ورثـة (ح.م) ضمن فريضة الهالك، مـع العلم أنه قد توفى قبل وفاة والدها، وطلب إلغاء فريضة المرحوم (ح.ا) المحررة أمام الموثق عتبي محمد بتاريخ 2005/01/25 وتعيـين أي موثق من أجل تحرير فريضة للمرحوم (ح.ا) الذي توفى بتاريخ 2003/07/22 وتحديد نصيب كل وارث، أجاب المدعى عليهم أن التنزيـل قـد أصبح منذ سنة 1984 بقوة القانون طبقا لأحكام المادة 169 من قانون الأسرة وطلبوا الحكم برفض الدعوى لعدم التأسيس،

بتاريـخ 2009/02/28 أصدرت محكمة تيـزي وزو حكما ابتدائيا حضوريا قضـت فيه برفض الدعوى لعـدم التأسيس بتاريـخ 2009/10/07، وإثر الطعن بالاستئناف، من قبل المدعى، ضد الحكم المذكور، أصدر مجلس قضاء تيزي وزو القرار المطعون فيه؛

وقد استنـد الطاعن في طعنـه، **إلى وجـه واحـد؛**

وقد أودع المطعون ضدهم وارثة (ح.س) وهي : (ح.ز)، وورثة (ح.م) وهم : (س.ب)، (ا)، (س) مذكرة للجواب، بواسطة محاميهم الأستاذ أبوديل محمد، طلبوا بموجبها القضاء برفض الطعن.

وأودعت المطعون ضدها (ح.ب) أرملة (ح.ا) مذكرة للجواب بواسطة محاميها الأستاذ تاجر محمد، طلبت بموجبها القضاء بعدم قبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد وقع في أجله القانوني، واستوفى أوضاعه الشكلية، طبقا لأحكام المواد: 354، 557، 558، 559، 560، 563، 564، 565، 566 و567 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتعين القضاء بقبوله شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون؛

عن الفرع الأول منه : المأخوذ من مخالفة المادة 169 من قانون الأسرة؛

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس قضاءهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي برفض دعواه الرامية إلى إلغاء فريضة المرحوم (ح.ا) المحررة بتاريخ 2005/01/25 المتضمنة تنزيل المطعون ضدهم منزلة والدتهم (ح.م)، بالرغم من أن المادة 169 من قانون الأسرة، تقتصر بشأن الحق المذكور على أولاد الذكر فقط دون أولاد الأنثى؛

لكن حيث أن المادة 169 من قانون الأسرة التي استند إليها الطاعن في تأسيس طعنه، تنص صراحة على أنه: " من توفي وله أحفاد وقد مات مورثهم قبله أو معه وجب تنزيلهم منزلة أصلهم في التركة...." ومن ثم فإن كلمة أصل المشار إليها في المادة المذكورة تعني الأب أو الأم، ولا تقتصر فقط على الأب مثلما يعتقد الطاعن خطأ، و هو الأمر الذي تؤكده كذلك الفقرة الأولى من المادة 172

مـن القانون المذكـور وبالتالي فإن الفـرع الأول من الوجه المذكـور غير مؤسس، ويتعين عدم الاعتداد به؛

عــن الفع الثاني منه : المأخوذ من مخالفة المادة 171 من قانـون الأســرة؛

حيث أن الطاعن يعيب على قضاة المجلس قضاءهم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي برفض دعواه الرامية إلى إلغاء فريضة المرحوم (ح.ع) المحررة بتاريـخ 2005/01/25 المتضمنة تنزيل المطعون ضدهم منزلة والدتهم (ح.م)، بالرغـم مـن أن هذه الأخـيرة قد أعطاها جدهـا، في حياته، بـلا عوض الأرض المسمـاة " إغيل قفري" الكائنة ببلديـة تيرمتين وأوصى لها بالبيت الكائن بقرية مقـدول بالبلدية المذكورة، وبالرغم مـن أن المادة 171 من قانون الأسرة تقتضي أنهـم لا يستحقـون التنزيل إن كانـوا وارثين للأصل جدا كان أو جـدة أو كان قد أوصىلهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض بمقدار ما يستحق بهذه الوصية..."

لكـن حيـث بالرغم مـن أن المعنيين بالمـادة المذكورة هم الأحفـاد وليس أصلهم،ومع ذلك فإن الطاعن لم يقدم ما يثبت أن جد المطعون ضدهم قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض، شيئا من هذا القبيل، الأمر الذي يجعل هذا الفرع هو الآخر غير مؤسس، ويتعين كذلك عدم الاعتداد به؛

عــن الفـرع الثالـث : المأخوذ من مخالفة المـادة 172 من قانـون الأســرة؛

حيـث أن الطاعـن يعيـب على قضـاة المجلس قضاءهـم بالمصادقة على الحكم المستأنف القاضي برفض دعواه الرامية إلى إلغاء فريضة المرحوم (ح.ا) المتضمنة تنزيل المطعون ضدهم منزلة والدتهم (ح.م)، بالرغم من ثبوت إرثهم من والدهم المتوفى بتاريخ 1986/05/29؛

لكـن حيـث أن الطاعن لم يقدم ما يثبت أن المطعون ضدهم قد ورثوا من والدتهـم، واكتفى فقط بمجرد الادعـاء، الأمر الذي يجعل هذا الفرع كذلك غير

مؤسس، ويتعين عدم الاعتداد به والقضاء نتيجة لذلك برفض الوجه برمته، ومن ثم برفض الطعن؛

وحيث أنه يتعين القضاء بإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن، وذلك طبقا لأحكام المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية؛

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث :

بقبول الطعن بالنقض شكلا وبرفضه موضوعا.

وبإبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا- غرفة شؤون الأسرة والمواريث-والمتركبة من السادة :

الضاوي عبد القادر	رئيس الغرفة رئيسا
فضيل عيسى	مستشارا مقررا
ملاك الهاشمي	مستشارا
سكة قويدر	مستشارا
معزوزي الصديق	مستشارا

بحضور السيدة : يوسفي غزالي نادية-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : طريف سمير-أمين الضبط.

ملف رقم 0881943 **قرار بتاريخ** 2014/01/16

قضية (ب.ج) ضد (ص.ف) بحضور النيابة العامة

الموضوع : تعدد الزوجات - إثبات - إقرار قضائي.

قانون رقم : 84-11 (قانون الأسرة)، المادتان : 8 و8 مكرر، جريدة رسمية عدد : 24.

أمر رقم: 05-02 (قانون الأسرة، تعديل و تتميم)، المادتان : 6 و7، جريدة رسمية عدد : 15.

أمر رقم : 75-58 (قانون مدني)، المادة : 342، جريدة رسمية عدد : 78.

المبدأ : استقر الاجتهاد القضائي لغرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا، على جواز إثبات القضاة الزواج الثاني، حتى ولو كان عرفا، بجميع طرق الإثبات.

الإقرار القضائي من وسائل الإثبات وحجة قاطعة على المقر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلانية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعـد الاطلاع علـى مجمـوع أوراق ملـف الدعوى، وعلـى عريضة الطعـن بالنقض المودعـة بأمانة ضبط المحكمة العليا يـوم 2012/08/12 وعلى مذكرة جواب محامية المطعون ضدها (ص.ف) المودعة يوم 2013/01/22.

بعد الاستماع إلى السيد الضاوي عبد القادر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب.

وبعـد الاطلاع على الطلبات المكتوبة للنيابة العامة والاستماع إلى السيد بن سـالم محمد المحامي العام في تقـديم التماساته الشفويـة بالجلسة الرامية إلى رفض الطعن.

وعلـيـه فـإن المحكمـة العلـيـا

وحيـث إن الطاعـن (ب.ج)، طعـن بطريـق النقض يـوم 2012/08/12، بعريضـة مودعـة بأمانة ضبط المحكمـة العليا من قبل محاميـه الأستاذ الطيب رضوان، المعتمـد لدى المحكمة العليا، ضد الحكم الصادر عن قسم شؤون الأسرة لمحكمة شرشال يوم 2012/07/08 تحت رقم 836/12 القاضي بتطليق المطعون ضدهـا من الطاعن الحالي للضرر طبقاً للمادة 53 مـن قانون الأسرة والمادتين 451 و452 مـن قانون الإجراءات المدنية والإدارية مـع الأمر بتسجيله بسجلات الحالة المدنية لبلدية شرشال والتأشير بذلك على هامش شهادتي ميلاد الطرفين وعقـد زواجهما وبسعي من النيابة طبقاً للمادة 49/03 من قانون الأسرة وإلزام الطاعـن بأن يدفع للمطعـون ضدها مبلغ سبعين ألف دينـار تعويضاً عن الضرر طبقـاً للمادة 53 مكرر من قانون الأسرة ومبلغ ثلاثين ألف دينار نفقة عدة طبقاً للمـادة 61 من قانون الأسرة ومبلغ ثلاثة آلاف دينـار نفقة إهمال شهرية تسري من تاريخ رفع الدعوى إلى غاية النطق بالحكم طبقاً للمادة 74 من قانون الأسرة وإسناد حضانة الأولاد الأربعة وهم (ك) و(ز) و(ف) و(ن) للمطعون ضدها مع منحها حق الولاية عليهم وتمكين الطاعن من حق الزيارة..... وإلزامه بان يدفع مبلغ ألفي دينار كنفقة غذائية شهرية للأولاد المذكورين بالإضافة إلى الولد (ا)،

لـكل واحد منهم تسـري شهرياً من تاريخ رفع الدعـوى إلى غاية سقوطها قانوناً طبقاً للمادة 75 من قانون الأسـرة.

وحيـث إن موضوع الدعوى يتلخصـ في أن الطاعن والمطعون ضدها تزوجا بموجـب عقـد زواج مسجل ببلديـة شرشال يـوم 1982/08/26 تحت رقم 237 وأنجبـا عشرة أولاد، وعلى إثـر نزاع قضائي بينهما صدر حكـم بإلزام الطاعن بدفـع للمطعـون ضدهـا والأبنـاء الستة نفقة غذائيـة وعدل بقرار مـن المجلس بتخفيض النفقـة إلى مبلـغ ألفي دينار لـكل واحد، وبعد ذلك قـام الطاعن يوم 2012/05/08 برفـع دعـوى أمـام قسم شـؤون الأسـرة لمحكمـة شرشال ضد زوجتـه المطعـون ضدها وطلـب الحكم عليها بعـدم التعرض لـه في الدخول إلى البيـت الزوجـي واحترامه وعدم تحريض أبنائهما ضده وعـدم تدخل أهلها في حياتهمـا، وسجلت دعواه تحت رقم 577/12، كما قامت الزوجة المطعون ضدها برفـع دعوى من جهتها أمام نفس المحكمة ضـد زوجها الطاعن وسجلت دعواها تحـت رقم 12/591 وطلبت الحكم بتطليقها طبقاً للمادة 53 من قانون الأسرة، وأجابت على دعوى الطاعن طالبة رفض دعواه لعدم التأسيس واحتياطياً الحكم بفـك الرابطة الزوجية بينهما بالتطليق وتظليمه والحكم عليه بأن يدفع لها مبلغ مائة ألف دينار عن الطلاق التعسفي ومبلغ خمسين ألف دينار مقابل نفقة العدة ومبلغ عشرة آلاف دينار مقابل الإهمال منذ جانفي 2012 إلى غاية صدور الحكم وإسنـاد حضانة الأبناء لها وكذلـك الولاية عليهم وعلى نفقة والدهم بمبلغ أربعة آلاف دينـار لكل واحد منهـم، ورد الطاعن على ذلك وطالـب احتياطيا في حالة تمسـك المطعون ضدها بالتطليق بتظليمها وهو من يستحق التعويض مع تخفيض المبالـغ المطالب بها بدعـوى أنها هي من حرمته من الدخـول إلى البيت الزوجي ولم يتـزوج عليهـا إلا بعدما طردته مـن البيت الزوجي، وبعـد أن قامت المحكمة بضـم الدعويـين لارتباطهمـا طبقاً للمادتـين 207 و209 من قانـون الإجراءات المدنيـة والإدارية، أجرت محاولتـي صلح بين الطرفين، تمسكـت فيهما المطعون ضدهـا بالتطليق لاستحالة العشرة الزوجية لقيام الطاعن بإهمالها وعدم قيامه

بواجباتـه الزوجية وهجـره لها في المضجـع وإهمال أولاده وإعـادة الزواج عليها بـدون علمها بينما تمسـك الطاعن باستئناف الحياة الزوجيـة، ورفض التطليق وأقر بأنـه أعاد الزواج خلال سنة 2009، وبعد التماس النيابة تطبيق القانون، أصدرت المحكمة الحكم محل الطعن بالنقض الحالي من قبل المدعي.

وحيث إن الطاعن أثار وجهين للطعن لتأسيس طعنـه.

وحيث إن المطعون ضدهـا طلبت رفض الطعـن.

وعليـــه

من حيث الشكـل :

حيث إن الطعن بالنقض قد جاء في الأجل واستوفى الأشكال القانونية.

ومن حيث الموضـوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من السهو عن الفصل في أحد الطلبـات الأصليـة،

والـذي جاء فيـه أنه من الثابت فقهـاً وقانوناً أنه لا يضـار المدعي بدعواه، والدعوى الأصلية هي طلب الرجوع إلى البيت الزوجي التي باشرها الطاعن فيما ردت المدعى عليها بطلب أصلي تمثل في رفض الدعوى لعدم التأسيس، وبعد ذلك تمثّلـت الطلبـات الاحتياطية للطرفين هـي الحكم بالتطليـق وبالنسبة للمطعون ضدهـا ومطالبـة الطاعـن بتخفيض توابع الطـلاق إلى الحد المعقـول لتحميل المطعـون ضدهـا المسئوليـة، إلا أن قاضـي الدرجـة الأولى قد أهمـل الفصل في الطلبات الأصلية للطرفين دون مناقشة سبب عدم مناقشته لطلب الطاعن المتعلق بالرجوع إلى البيت الزوجي، كما لم يناقش الطلب الأصلي للمطعون ضدها المتعلق برفض الدعوى لعدم التأسيس، مما يشكل مخالفة صريحة للإجراءات القانونية ولنصـ المـادة 277 من قانـون الإجراءات المدنيـة والإدارية في فقرتهـا الثانية.

لكـن حيـث إن الطاعن لم يبين مصلحته في إثارة ذلـك، مادام أن المحكمة استجابـت للطلب الاحتياطي فيما يخص فك الرابطة الزوجية القائمة بينه وبين

المطعـون ضدهـا، بالتطليق لأن المحكمة لم تكـن ملزمة للتطـرق للطلب الأصلي للطرفين، وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه.

عـن الوجـه الثانـي : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

والذي جاء فيه أنه طبقاً للمادة 53 من قانون الأسرة لا يمكن توقيع التطليق إلا بتوفـر سبـب أو أكثر من الأسباب العشرة الـواردة في تلك المادة وبغياب ذلك يرفضـ هذا الطلب، وقاضي الدرجة الأولى أسـس حكمه على أساس نص المادة 53-6 مـن قانـون الأسرة التي تشـترط مخالفة الأحكام الـواردة في نص المادة الثامنـة من قانون الأسرة والذي يستلزم إثبات الزواج الثاني بعقد رسمي محرر مـن قبـل ضابط الحالة المدنية ومنـه التطرق إن تَمَّ فعلاً هـذا الزواج بترخيص الزوجـة الأولى من عدمه، إلا أن قاضي الدرجـة الأولى جانب الصواب بتطليقه المطعـون ضدها مـن الطاعن فقط، بعد إقرار الطاعن أنـه فعلاً تزوج، وهو غير كاف، بـل والمهـم إن تَمَّ هذا الزواج الثاني برضـا وإرادة وعلم الزوجة الأولى من عدمه، وهو ما لم يتطرق إليه قاضي الدرجة الأولى.

لكـن حيث إنه قد جـرى اجتهاد غرفة شـؤون الأسـرة والمواريث بالمحكمة العليا، انه يجوز لقضـاة الموضوع إثبات الزواج الثاني بجميع طرق الإثبات، حتى ولو كان الزواج الثاني عرفياً.

وحيـث إنـه بالرجـوع إلى الحكم المطعون فيـه يتبين أن الطاعـن أقرَّ أمام القضاء ـ وفي الحكم المطعون فيه ـ أن المطعون ضدها حرمته من الدخول إلى بيته الزوجـي ولم يتزوج عليها إلا بعد ما طردته من البيت الزوجي وبعد ثمانية أشهر من بقائـه بالشارع، وبالتالي فإن المحكمة استنـدت إلى إقرار الطاعن، والإقرار القضائـي من وسائل الإثبـات وحجة قاطعة على المقر ـ وهـو الطاعن ـ كما تنص على ذلك المادة 342 من القانون المدنـي.

وعليه فإن هذا الوجه غير مؤسس ويتعين رفضه ويرفض الطعن.

وحيـث إن المصاريف القضائية على من يخسر دعواه، كما تنص على ذلك المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأسبـــاب

قـررت المحكمـة العليـا - غرفـة شـؤون الأسـرة والمواريث :

قبـول الطعن بالنقض شكلاً ورفضه موضوعـاً.

وتحميل المصـاريف القضائيـة علـى الطاعـن.

بـــذا صـدر القرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقدة بتـاريخ السادس عشر من شهر جانفي سنة ألفين وأربعة عشـر من قبل المحكمة العليـا - غرفـة شؤون الأسرة والمواريث، والمتركبة من السـادة :

الضاوي عبد القـادر	رئيس الغرفة رئيسا مقـررا
مـــلاك الهاشمـــي	مستشـــــــــــــارا
فضيـــل عيســـــى	مستشـــــــــــــارا
سكـــة قـويـــــدر	مستشـــــــــــــارا
معـزوزي الصـــديق	مستشـــــــــــــارا

بحضـور السيـد : بـن سالـم محمـد - المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : طـرفي سميـر - أمين الضبط.

5. الغرفـــة العقاريـــة

ملف رقم 752359 **قرار بتاريخ** 2013/03/14

قضيـة (ع.ر) ضـد (ع.س) ومـن معــها

الموضـوع : حُبُس-قسمـة.

قانـون رقم : 84-11 (قانون الأسرة)، المادة: 213، جريدة رسمية عـدد : 24.

قانـون رقـم : 91-10 (أوقـاف)، المادتـان : 3 و5، جريدة رسمية عـدد : 21.

المبـدأ : لا يجوز، شرعا و قانونا، قسمة الأملاك المحبسة قسمـةً ناقلـة للملكيـة.

إن المحكمـة العلـيـا

بنـاء على المواد 349 إلـى 360 و 377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانــون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/12/26 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضــده.

بعد الاستماع إلى السيـد مواجي حملاوي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتــوب وإلى السيد بـن سالم محمد المحامي العام في تقـديم طلباته المكتوبـة الرامية إلى رفض الطعــن.

حيـث أن الطاعنــة (ع.ر) زوجـــة (ط.م) طعنت بطريق النقض بتــاريخ 2010/12/26 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ الشركة المدنية للمحاماة بوبشيـر، أمـزال، تاجر ضد القرار الصـادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتــاريخ 2010/12/02 القاضي **في الشكل :** قبـول الاستئنـاف شكـلا.

وفي الموضوع : تأييد الحكم المعاد الصادر عن محكمة ذراع الميزان بتاريخ 2008/03/19.

حيث أن الأستاذ الشركة المدنية للمحاماة بوبشير، أمزال، تاجر أثارت في حق الطاعنة **خمسة أوجه للطعن.**

الوجه الأول: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

ومفاده أن قضاة المجلس قد صرحوا بأن الخبير قد استبعد عقد الحبس وعقد الهبة عند إعداده للقسمة مع أن هذا ليس صحيحا، ذلك أن الخبير ميساد مراد أكد أن عقد الحبس المحرر بتاريخ 1961/01/25 يتضمن حبس (ع.ب) لجميع ممتلكاته على زوجته (هـ.ذ) وابنتيه (ج) و(ر)، وأن الخبير دريس مصطفى ذكر بأن مشروع القسمة يتضمن السكن محل عقد الهبة المحرر بتاريخ 1961/09/27 لفائدة الطاعنة.

الوجه الثاني : مأخوذ من التناقض في التسبيب،

و مفاده أن القرار يتضمن أسبابا متناقضة فمن جهة يستند إلى القرارات السابقة المؤرخة في 2010/04/25 و 2005/05/02، 28/12/1999 و من جهة أخرى يستبعد حجية الشيء المقضي فيه كما يوجد تناقض في أسباب القرار المؤرخ في 1999/12/25 التي تتحدث عن الأملاك المحبسة، و تقرير القضاة بأن الخبير دريس مصطفى قد استبعد الأملاك المحبسة من مشروع القسمة.

الوجه الثالث : مأخوذ من مخالفة القانون،

و مفاده أن القضاة قد اعتمدوا مشروع القسمة دون مناقشته و دون مراعاة أحكام المادتين 725، 728 من القانون المدني و أن قسمة الأملاك المحبسة غير جائزة و تتم عقد الاقتضاء استنادا لعقد الحبس و ليس الفريضة.

الوجه الرابع : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

ومفاد أن القرار لم يصدر بتاريخ 2010/12/02 كما ورد بالقرار وإنما بتاريخ 2010/12/01 و أنه لا يشير إلى إيداع التقرير بأمانة الضبط قبل

جلسة المرافعات بـ 08 أيام طبقا لنص المادة 546 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولم يقم القضاة بفتح النقاش من جديد بعد إعادة القضية للجدول طبقا لنص المادة 268 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الوجه الخامس : مأخوذ من انعدام التسبيب،

ومفاده أن الطاعنة قد تمسكت بعقد الهبة المبرم لفائدتها بتاريخ 1961/09/27 من طرف (ع.ب) المدعو(ا)، لكن القضاة استبعدوا الدفع بدون سبب.

وبموجب مذكرة مودعة بتاريخ 2011/03/31 ردت المدعى عليهما في الطعن (ع.س) و(ع.و) بواسطة محاميتهما خادير مليكة ملتمستين القضاء برفض الطعن لعدم تأسيسه.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن جاء مستوفيا لأوضاعه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الثالث بالأولوية :

بالفعل، حيث يتبين بالرجوع إلى القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس ولتبرير قضائهم بقبول دعوى المدعى عليهم الرامية إلى القسمة بنوه على القرار الصادر بتاريخ 1999/12/28 الذي قضى برفض دعوى الطاعنة الرامية إلى الحكم بإلزام مورثة المدعى عليهم و من معهم بإخلاء القطعة الأرضية محل عقد الحبس المحرر لفائدتها بتاريخ 1961/01/25 بحجة أن مورثة المدعى عليهم في الطعن تكون من ضمن المستفيدين من الحبس.

لكن وحيث أنه و لما كان الثابت في وقائع الدعوى و المستندات المتوفرة أن القسمة المعتمدة بالقرار المطعون فيه قد شملت الأملاك المحبسة بموجب العقد المذكور فهي غير جائزة شرعا وقانونا، و لا أثر لما تم الفصل فيه بموجب القرار الصادر بتاريخ 1999/12/28 على دعوى الحال لاختلاف الدعويين سببا

وموضوعـا ومن ثم يكون القضاة بقضائهم كما فعلوا قد عرضوا قرارهم للنقض والإبطال لمخالفة القانون.

وحيـث أنه تبعـا لما تقدم ومن حاجة لطرق الأوجـه الباقية يتعين التصريح بتأسيس الطعن والقضاء بنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهـــذه الأسبـــاب

قـررت المحكمـة العليـا، الغرفـة العقاريـة :

بقبـول الطعـن شكـلا.

وفي الموضـــوع :

نقض وإبطـال القـــرار الصـــادر عـــن مجلس قضـــاء تيزي وزو بتـاريخ 2010/12/02 وبإحالـة القضية والأطراف على نفـس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون و بإبقاء المصاريف على المطعون ضده.

بـــذا صدر القـرار ووقع التصريح بـه في الجلسة العلنيـة المنعقدة بتاريخ الرابـع عشر من شهـر مارس سنة ألفـين وثلاثة عشر من قبـل المحكمة العليا- الغرفـة العقارية-القسم الأول، والمتركبة من السـادة :

بـــودي سليمـــــان	رئيس القسـم رئيسـا
مـــواجـــي حمـــلاوي	مستشـــارا مقـــررا
الـواحـــد علـــــي	مستشـــــــــارا
لغواطـي عبـد القـادر	مستشـــــــــارا
فـــريمش اسمـاعيـــل	مستشـــــــــارا
بـو مجـــان علـــــي	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـد : بـن سالـم محمـد - المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : قنـدوز عمـر - أمين الضبط.

ملف رقم 0753048 **قرار بتاريخ** 2013/01/10

قضية (ز.ح) ضد (ز.ع)

الموضوع : صفة التقاضي-مستثمرة فلاحية-شركة مدنية-إدارة أملاك الدولة-حق الانتفاع-ملكية الرقبة.

أمر رقم : 75-58 (قانون مدني)، المادة : 50، جريدة رسمية عدد : 78.

قانون رقم : 87-19 (كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم)، المادة : 13، جريدة رسمية عدد : 50.

المبدأ : تتمتع المستثمرة الفلاحية، باعتبارها شركة مدنية، بصفة التقاضي، لحماية حق الانتفاع.

تقوم إدارة أملاك الدولة بالتقاضي، لحماية ملكية الرقبة.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2010/12/28 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بودي سليمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن (ز.ح) طعن بالنقض في القرار الصادر عن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2010/10/13 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

وتدعيما لطعنه أثار **ثلاث أوجه للطعن.**

حيث أجاب المطعون ضده بمذكرة يلتمس رفض الطعن لعدم التأسيس .

وعليه فإن المحكمة العليا

حول الوجه الثاني المأخوذ من انعدام الصفة لأفضليته :

من حيث أن القانون 87/19 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية لم يعط صفة التقاضي لأعضاء المستثمرة الفلاحية لأن هذه الأخيرة هي شركة مدنية ولها بهذه الصفة وحدها أهلية التقاضي في النزاعات المتعلقة بحماية حق الانتفاع أما بخصوص تلك المتعلقة بملكية الرقابة فإن إدارة أملاك الدولة هي الممثل القانوني دون سواها وبالتالي فإن قضاة الموضوع قد جانبوا الصواب لما اعتبروا المدعى عليه في الطعن يتمتع بصفة التقاضي .

حيث إن المادة 13 من قانون 87/19 المتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم تنص على أن الجماعة تعد شركة أشخاص مدنية .

وحيث أنه وبالرجوع إلى أسباب القرار المطعون فيه يتضح أنه ناقش هذا الدفع وخلص إلى استبعاده على أساس المادتين 513 و 514 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المتعلقتين بالمنازعات التي هي من اختصاص القسم العقاري دون الالتفات إلى المادة 50 من القانون المدني التي تنص على أنه يكون للشركة المدنية نائب يعبر عن إرادتها.

وحيث والحالة هذه فإن قضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا يكونون قد خالفوا المادة 13 من القانون 87/19 والمادة 50 من القانون المدني وعرضوا قرارهم للنقض.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا، الغرفـة العقاريـة :

بقبــول الطعن شـكلا وموضوعا نقض وإبطال القرار الصادر عـن مجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2010/10/13 وبإحالة القضيـة والأطراف علـى نفس المجلس مشكـلا من هيئـة أخرى للفصل فيها من جديد وفقـا للقانون وبإبقـاء المصاريف القضائية على المطعون ضـده.

بـــذا صـــدر القرار ووقع التصريح به في الجلسـة العلنية المنعقدة بتـاريخ العاشـــر من شهر جانفي سنة ألفين وثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفـة العقاريـة-القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بـــودي سليمـــان	رئيس القسم رئيسا مقررا
الـواحـد علـــــي	مستشـــــــــــارا
معـزوزي الصديـق	مستشـــــــــــارا
لغواطي عبد القادر	مستشـــــــــــارا
فـريمش إسماعيـل	مستشـــــــــــارا
بـومجـان علـــــي	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـد : بـن سالـم محمـد - المحامـي العـام،
وبمساعـدة السيـد : قنـدوز عمـر - أمين الضبط.

ملف رقم 0783143 **قرار بتاريخ** 2013/07/11

قضية (ز.ط) ضد (ز.ب) ومن ومعه

الموضوع : شفعة-دعوى شفعة-شهر العريضة.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة : 519، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ : لا يستوجب القانون شهر عريضة دعوى الشفعة.

لا تدخل دعوى الشفعة ضمن الدعاوى المعدَّدة في المادة 519 **من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.**

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 11/05/2011 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد بومجان علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن .

حيث أن الطاعن (ز.ط) طعن بطريق النقض بتاريخ 2011/05/11 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ قموح أحمد ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2011/03/29 القاضي بـ : **في الشكل :** قبول

الاستئنـــاف **وفي الموضـوع :** إلغـاء الحكم المستأنـف الصادر عن محكمـة عين فكــرون في 2010/10/28 والقضاء من جديد بعـدم قبول الدعوى شكلا لعـدم شهـر العريضـة .

حيث أن المطعون ضدهــم (ز.ب)-(ز.ا) و(ب.ا)-(ب.س)-(ب.ب) قد بلغــوا بعريضــة الطعن وأودعوا مذكرة جواب بواسطـة محاميهم الأستاذ عيـاد مصطفى مفادها رفض الطعـن .

حيـث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطـه القانونية لذلك فهو مقبـول شكــلا .

حيث أن الأستاذ قموح أحمد أثار في حق الطاعــن **وجهين للنقض.**

الوجـه الأول : مأخـوذ مـن انعـدام وقصـور التسبيب،

ويعيــب فيه الطاعنون عدم الــرد عن الدفوع التي أثارها الطاعن خاصة ما تعلق منها بالشكل، كما لم يناقشوا الاستئناف من حيث الدفوع الشكلية المطروحة أمامهم مما يجعل القرار مشوب بعيب انعدام وقصور الأسباب .

الوجـه الثاني : مأخـوذ مـن مخالفـة القانـون، متفرع إلى فرعين :

الفـرع الأول : ومفـاده مخالفـة المـواد 794 **إلى** 804 **من القانون المدني والمادة** 519 **من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،**

وأن القضـــاة رفضـوا الدعوى شـكلا طبقا للمادة 85 مــن المرسوم رقــم 76/63 إلا أن المـادة 81 مــن نفـس المرسوم لا تنص علــى أي إشهار وإنما تنص علــى أنه ترسل المستخرجات إلى المصلحة المكلفـة بضبط مسح الأراضي وتسلم إلى مصلحــة وثائق هذه المصلحة للكيفيات المنصوص عليها في قرار وزير المالية وأن دعوى الحال دعوى الشفعة لا تدخل ضمن أحكام المادة 85 المذكورة أعلاه.

الفـرع الثانـي : مأخـوذ مـن مخالفـة مبـدأ تدرج القـوانين،

وأنــه بالرجوع إلى الأمر رقم 75/74 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري لا ينص على إجراء شهر العريضة الافتتاحية وأن شهر

العريضة استحدثه مرسوم 76/63 المؤرخ في 1976/03/25 وأن شهر العريضة لم يرد لا في قانون الإجراءات المدنية ولا في قانون مسح الأراضي العام الآمر الذي يترتب عنه نقض القرار المطعون فيه.

وعليه فإن المحكمة العليا

حول الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة القانون :

حيث أنه بالرجوع إلى دعوى الحال هي دعوى الشفعة التي ما هي إلا رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار، وأن قضاة الاستئناف قضوا بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم شهر العريضة .

لكن كان على القضاة مراعاة ومقارنة دعوى الشفعة بالحالات المنصوص عليها في المادة 519 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبارها لا تدخل ضمن تلك الحالات المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر ولما قضوا بوجوب شهر العريضة الافتتاحية يكونون قد خالفوا نص المادة المذكورة الآمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن المصاريف القضائية على المطعون ضدهم طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا، الغرفة العقارية :

بقبول الطعن شكلا و موضوعا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي بتاريخ 2011/03/29 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية سنة ألفين و ثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا – الغرفة العقارية – القسم الأول، والمتركبة من السادة :

بـــودي سليمـــــان	رئيس القســم رئيســا
بـومجـــان علـــــي	مستشـــارا مقـــررا
الـواحـد علـــــي	مستشـــــــــارا
لغواطي عبد القادر	مستشـــــــــارا
فـريمـش إسمـاعيـل	مستشـــــــــارا
مـــواجـــي حمـــلاوي	مستشـــــــــارا
بـوزرتينـــي جمـــال	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـد : بـن سالـم محمـد – المحامـي العـام،
وبمساعـدة السيـد : قنـدوز عمـر – أمين الضبط.

ملف رقم 0812732 **قرار بتاريخ** 2013/12/12

قضية (ص.ش) و(ص.ج) ضد (ع.ط) والموثق (ع.س)

الموضوع : عقد توثيقي-عقد بيع-رضا-تعبير عن الإرادة.

أمر رقم : 75-58 (قانون مدني)، المواد : 59، 60 و 324 مكرر 1، جريدة رسمية عدد : 78.

قانون رقم : 88-14 (قانون مدني، تعديل وتتميم)، المادة الأولى، جريدة رسمية عدد : 18.

المبدأ : لا يتم بيع العقار، إلا بعد إفراغه في الشكل الرسمي، أمام الموثق والتعبير عن الإرادة الحرة، بالتوقيع على العقد الرسمي، بعد تسديد الثمن بين يدي الموثق و مراعاة القوانين المنظّمة للشهر العقاري.

لا يمكن القاضي الإلزام بإتمام إجراءات البيع،

لا تعد مراسلات الطرفين للموثق و قيامه بإجراءات أولية تعبيرا عن الإرادة في بيع العقار.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بنـاء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعـة بتاريـخ 2011/09/20 وعلى مذكرتـي الرد اللتين تقـدم بهما محاميا المطعـون ضدهمـا.

بعـد الاستماع إلى السيـد حمري ميلود المستشار المقـرر في تلاوة تقريـره المكتوب وإلى السيد زيتوني محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلـى رفض الطعـن.

فصـــلا في الطعـن بالنقض المرفـوع مـن الطاعنين (ص.ش) و(ص.ج) بتاريـخ 2011/09/20 ضـد القـرار الصـادر عـن مجلس قضاء عنابة-الغرفـة العقاريـة - بتاريـخ 2011/06/23، والقاضي في الشكل: قبـول الاستئناف، وفي الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة عنابة القسم العقاري بتاريخ 2011/03/28، ومن جديد القضاء بإلزام المستأنف عليهما (الطاعنين) بتنفيذ التزامهما التعاقدي المتعلق ببيع العقار المملوك لهما والكائن... وذلك تحت غرامة تهديدية قدرها 5000 دينار عن كل يوم تأخير تسري من تاريخ الامتناع.

حيث أن الطاعنين قـد أودعـا مذكـرة تدعيما لطعنهما بواسطة وكيلهمـا الأستـاذ محمد تومي المحامـي المعتمد لدى المحكمة العليا، متمسكين في طعنهما بالنقض على **خمسـة أوجـه.**

حيـث أن المدعى عليه في الطعن قـد أودع مذكرة رد بواسطة وكيله الأستاذ مبيروك محفوظ المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ملتمسا رفض الطعـن.

حيـث أن المدخل في الخصـام قد أودع مذكـرة توضيحيـة بواسطة وكيلته الأستاذة موفق ليندة المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ، ملتمسا إخراجه من الخصـام.

وعلـيـه فـإن المحكمـة العلـيـا

مـن حـيث الشكـل :

حيث أن الطعن بالنقض المرفوع من الطاعنين قد استوفى شروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

مـن حيـث الموضـوع :

عن الوجه الأول : والمأخوذ من مخالفة القانون الداخلي وبدون حاجة للإجابة عن باقي الأوجه،

ومفاده أن قضاة المجلس بنوا قناعتهم لإلزام الطاعنين بتنفيذ التزاما تهما التعاقديـة تحت غرامة تهديديـة قدرها 5000 دينار عن كل يوم تأخير بناء على أحـكام المواد 67 فقرة2، و 78 106،107، مـن القانون المدني ، وبحجة أن والى الولاية أصدر قرار بتاريخ 2010/05/06 تحت رقم 846 يتضمن الترخيص للموثق لإجراء نقل الملكية، وتضمن القرار قيمة العقار، المقدر ب 49136350.00 دينار جزائري وأن المشترى أودع خمس ثمن المبيع بحساب الموثق بمبلغ 16000.00.00 دج وأن الموثـق الأستاذ عبد الصمد سليم قـام بالإجراءات وأنجز العقد وحضر الشاهدين لمجلس العقد إلا أن البائعان تغيبا ولم يقدما أي تفسير للموثق عن سبب عدم حضورهما للتوقيع على العقد، وإنه ثبت من هذا أن الطاعنان اتفقا مع المطعون ضده على بيع عقارهما وقد تمت كافة الإجراءات لتحرير العقد في الشكل رسمي غير أن الطاعنـان لم يحضرا لتوقيع العقد مخالفان بذلك أحكام المادتين 106، 107 ممـا يتعين إلزامهما بتنفيذ التزاماتهمـا التعاقدي وتحت غرامة تهديدية.

وأنـه من الثابت وأن قضاة المجلس قد حرفوا الوقائع تحريفا خطيرا يتمثل في أن المشـترى لم يودع خمسـن ثمن المبيع بحساب الموثـق لأن خمس المبلغ حسب تقديـر مديريـة أملاك الدولـة هـو 9827270.00 وليس مبلـغ 1600000.00 وأن المبلـغ الذي أودع بحساب يمثل أتعاب الموثـق وحقوق التسجيل والإشهار ، ولا وجود لحالة قيام الموثق بتحرير العقد، وأن المدعيان تغيبا عن مجلس العقد، وأن الطاعنـان لم يسبـق لهما وأن التقيا في أي مجلس كمـا أنهما لم يتخذا أي إجراء

مـن إجراءات العقـد وكل ما حدث هو أن الموثق توسط بـين الطرفين لبيع العقار وأثنـاء المفاوضات تبين أن قيمة العقـار المعروضة على الطاعنين هي قيمة بعيدة جدا عن السعر الحقيقي الذي قدرته مديرية أملاك الدولة بضعف ونصف المبلغ وأنـه بعيد كل البعد عن ثمنـه في السوق العقارية بعشرة أضعـاف مما جعلهمـا يقطعان المفوضات وينهيان الصفقـة.

وأن قضاة المجلس يكونون قد خالفوا القانون في مادة الشيوع العقارية التي تضمنتها المواد 324 مكرر 1 و792و 793 من القانون المدنـي.

وحيـث الحالة هاته فإن ادعاء المدعى عليه في الطعن بوجود مراسلات بين الطرفـين ثبـت حالة البيع للعقـار موضوع الدعوى، فإن ذلـك يعد باطلا بطلانا مطلقـا عمـلا بأحـكام المـادة 324 مكرر مـن القانون ولمـا ألزم قضـاة المجلس الطاعنـين بتحرير عقد البيع في الشـكل الرسمي تحت غرامة تهديدية فإن ذلك يخالف أحكام المادتين 324، من القانون المدني 625 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما يتعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيـث يتبين فعلا من وقائع الدعوى والقـرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قد ألزموا الطاعنين بتحرير عقد البيع لعقارهما محل الدعوى في الشكل الرسمي طالما أنه سبق للطرفين وأن اتفقا على بيع العقار موضوع الدعوى.

حيـث أنه من المقرر قانونـا بأن الملكية والحقوق العينيـة الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أو في حق ا لغير لا تنتقل إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينصـص عليها القانون وبالأخصـ القوانين التي تنظم الشهـر العقاري، وأنه طالمـا أن قضاة المجلس اعتـبروا أن مجرد المراسلة الموجهة من الطاعنين للموثق علـى إبداء رغبتها في بيـع العقار محل الدعوى وقيام الموثـق بالإجراءات الأولية وذلـك بتوجيـه مراسلة إلى السيـد والي الولاية من أجل منـح الطاعنين رخصة البيـع بصفتهما أجنبيين وقيـام المدعى عليه في الطعن إيـداع مبلغ أتعاب الموثق وقيمـة حقـوق التسجيل والشهـر، أن ذلك كاف للتعبير عـن إرادة الطاعنتين في

بيـع عقارهما، ومن ثم إلزامهما جبرا بإتمام إجـراءات البيع، فإن ذلك يخالف أحـكام المـادة 1/324 مكرر 1 من القانون المدني لأن البيع في العقارات لا يتم إلا بعد إفراغه في الشكل الرسمـي أمام الموثق وقيام البائعان بالتعبير عن إرادتهما الحرة وذلك بالتوقيع على العقد الرسمي بعد تسديد الثمن لدى الموثق.

وحيـث تراجـع المدعى عليهما في بيـع عقارهما بعدما تبين لهما أن الثمـن المعروض من المدعى عليه في الطعـن لا يتناسب وقيمة العقار فإن ذلك لا يمكـن القاضـي من إلزامـه بتحرير العقد، لأن ذلـك يتعارض ومبدأ سلطـان الإرادة، لأن عقـود البيع هي عقـود رضائية ولا يمكن جبر أحد بإبرام عقد خلافا لإرادته المطلقـة والحـرة ومن ثم فـإن القرار المطعون فيـه جاء مخالفـا للقانون. يتعين نقضـه وإبطالـه.

وحيـث أنـه لم يبـق ما يفصل فيه من نقاط قانونيـة لا يترك من النزاع ما يتطلـب الحكم فيه، فإن الطعـن بالنقض يكون دون إحالـة (م 365 من قانـون الإجـراءات المدنيـة).

حيث أن خاسـر الدعـوى يتحمـل المصـاريف القضائيـة.

فلهـــذه الأسبـــــاب

قـررت المحكمـة العليـا :

قبـول الطعـن شكـلا.

وموضوعا : بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة بتاريخ 2011/06/23 ودون إحالـة.

وتحميل المدعى المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشـر من شهر ديسمبر سنة ألفـين و ثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا-الغرفـة العقاريـة-القسـم الرابـع، والمتركبـة مـن السـادة :

بـو حـلاس السعيـــد	رئيس القسـم رئيسـا
حمـــــري ميلـــــود	مستشـــارا مقـــررا
بـن فريحـة العـربـــي	مستشـــــــــارا
سعـد عـزام محمـــد	مستشـــــــــارا
بو جعطيط عبد الحق	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـد : زيتـوني محمـد – المحامـي العـام،
وبمساعـدة السيـدة : بسـة نصيـرة – أمين الضبط.

ملف رقم 0821985 **قرار بتاريخ** 2013/12/12

قضية (غ.ا) ضد (ب.خ) ومن معه

الموضوع : ملكية شائعة - قسمة - قرعة.

أمر رقم : 75-58 (قانون مدني)، المادة : 727، جريدة رسمية عدد : 78.

المبدأ : تدخل عملية القرعة وتحرير محضر بها في قسمة ملكية شائعة قضاءً ضمن صلاحيات القاضي.

يعد مخالفة للقانون، صرف القاضي الطرفين إلى إجراء القرعة، بخصوص مشروع القسمة.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2011/11/13 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد زودة عمر الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة زوبيري فضيلة المحامي العام في تقديم طلباتها المكتوبة.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث أن الطاعن طلب نقض القرار الصادر بتاريخ 2011/05/18 رقم الفهرس 1733 عن مجلس قضاء الشلف القاضي بقبول إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة شكلا، وفي الموضوع : بإفراغ القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 2009/11/04 والمصادقة على تقرير الخبرة الذي حرر الخبير رحيم موسى والقضاء بصرف الطرفين بإجراء القرعة حول مشروع القسمة.

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه الشكلية فهو صحيح.

وفي الموضوع :

حيث أنه وكما يستخلص من ملف القضية أن الطاعن رفع الدعوى على المطعون عليهم وقدم عريضة طالبا فيها تعيين خبير لإجراء القسمة بين الطرفين، فانتهت تلك الدعوى إلى الحكم المؤرخ في 2001/05/19 القاضي وقبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير لإجراء القسمة للقطعة الأرضية محل النزاع.

وفي الاستئناف أصدر المجلس القرار المؤرخ في 17/06/2002، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بتعيين خبير آخر لإنجاز مشروع القسمة طبقا لمقتضيات المادة 725 من القانون المدني.

وبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، انتهت الدعوى إلى القرار المؤرخ في 2004/01/05 القاضي بالمصادقة على تقرير الخبرة والموافقة على الحد رقم 1 المقترح من طرف الخبير.

وفي الطعن بالنقض أصدرت المحكمة العليا القرار المؤرخ في 2006/06/14 القاضي بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

وبعد إعادة السير في الدعوى بعد النقض، أصدر المجلس القرار المؤرخ في 2007/05/14 القاضي وقبل الفصل في الموضوع بتعيين خبير للقيام بالمهام المحددة في القرار المؤرخ في 17/06/2002.

وبعد إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، أصدر المجلس القرار محل الطعن بالنقض.

وحيث أن الطعن بالنقض يستند **إلى ثلاثة أوجه.**

عن الوجه الثالث : المأخوذ من مخالفة القانون،

حيث أن الطاعن يعيب على القرار المطعون فيه بدعوى أن قضاة المجلس اكتفوا بالمصادقة على تقرير الخبرة وصرفوا الأطراف لإجراء القرعة حول مشروع القسمة المنجزة من الخبير مع العلم أن الخبير لم يعد أي مشروع للحصص المراد قسمتها وإنما قام هو بنفسه بتقسيم العقار.

وحيث أن عملية القرعة وتحرير محضر بهذه العملية يدخل ضمن صلاحيات المجلس ولما انتهوا إلى صرف الأطراف إلى إجراء عملية القرعة قد خالفوا القانون مما يعرض قضاءهم للنقض.

وحيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه في محله، ذلك أنه وبالرجوع إلى أحكام المادة 727 من القانون المدني، فإنها تلزم قضاة الموضوع بأن يعينوا خبيرا يكلفونه بمهمة :

أولا : أن يبحث ما إذا كان هذا العقار يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقصا كبيرا، فإذا وجده يقبل القسمة عينا، قام بتكوين الحصص على أساس أصغر نصيب ثم يقوم قضاة الموضوع بإجراء القرعة بأنفسهم.

ثانيا : إذا وجده لا يقبل القسمة عينا، حينئذ يقضى ببيعه بالمزاد العلني.

وحيث أن قضاة الموضوع عندما انتهوا إلى صرف الأطراف إلى إجراء القرعة قد خالفوا أحكام المادة 727 من القانون المدني، مما يعرض قضاءهم للنقض.

فلهذه الأسباب

قضت المحكمة العليا :

بصحة الطعن شكلا،

وفي الموضوع : بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الشلف بتاريخ 2011/05/18 وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضدهم.

بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر ديسمبر سنة ألفين و ثلاثة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة العقارية - القسم الخامس، والمتركبة من السادة :

زودة عمر	رئيس القسم رئيسا مقررا
بن عميرة عبد الصمد	مستشارا
زرهوني صليحة	مستشارا
يعقوب موسى	مستشارا
حبار حليمة	مستشارا

بحضور السيدة : زوبيري فضيلة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : اقرقيقي عبد النور - أمين الضبط.

ملف رقم 0835419 **قرار بتاريخ** 2014/03/13

قضية (ع.س) ومن معه ضد (ن.ب)

الموضوع : إثبات - عقد رسمي - ملكية خاصة.

أمر رقم : 75-58 (قانون مدني)، المواد : 774، 827 و829، جريدة رسمية عدد : 78.

المبدأ : إثبات الملكية الخاصة الميراثية غير محصور في العقد الرسمي فقط.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2013/01/23 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد بوحلاس السعيد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد زيتوني محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث طعن بالنقض (ع.س) وورثة (ع.ا) وهم (م)، (ز)، (ت)، (ع)، (ر) وورثة (ع.ع) وهم (ا) ، (م) وورثة (ع.ش) وهم (م)، (م)، (ك)، (ج)،

(ح)، (ف) وورثة (ع.ع) وهم (ا) ، (ا) و ورثة (ع.ا) و هو (م) وورثة (ع.ا) وهم (ح)، (ا) بواسطة محاميهم الأستاذ لعريش السعيد بتاريخ 23/01/2012 ضد القرار الصادر بتاريخ 2010/02/24 الغرفة العقارية لمجلس قضاء بجاية الذي صرح حضوريا و نهائيا بقبول استئناف الطاعنون الحاليون شكلا ، وفي الموضوع: تأييد الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2009/07/11 عن محكمة بجاية الذي قضى برفض الدعوى لعدم التأسيس ودعموا طعنهم بعريضة تضمنت **ثلاثة أوجه للنقض.**

حيث أن المطعون ضده رد على عريضة الطعن و تمسك برفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أجاله وأشكاله القانونية لذلك فهو مقبول.

في الموضوع :

عن الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

والذي يذكرون فيه أن القرار المطعون فيه لم يشر إلى إيداع تقرير المستشار المقرر بأمانة ضبط الغرفة قبل تاريخ جلسة المرافعة في الأجل الذي حددته المادة 546 قانون إجراءات مدنية و إدارية مما يجعله يخالف قاعدة جوهرية وبالتالي فهو معرض للنقض.

لكن حيث فضلا أن الطاعن لم يثبت و بأية وسيلة كانت أن التقرير المستشار المقرر لم يودع بأمانة ضبط الغرفة خلال الآجال المحددة ثم أن تلاوة التقرير من قبل المستشار المقرر في جلسة المرافعة و حسب ما ذكره القرار يؤكد وجود هذا التقرير بأمانة الغرفة مما يجعل الإثارة غير سديدة.

عـــن الوجـه الثانـــي : المأخـوذ من مخالفـــة القانـون والخطإ في تطبيقـه،

والذي يذكر فيه الطاعنون أن القرار المطعون فيه لما أسس قضاءه على عدم إثبات القطعة الأرضية المتنازع حولها بعقد رسمي فإنه خالف القانون و بالأخص المواد 774 ،827 و829 قانون مدني ذلك أن الملكية العقارية لا تثبت بعقد رسمي وفقـط كمـا ذهب إليه القـرار المنتقد إنما تثبـت أيضا بانتقالهـا إلى الورثة بعد الوفـاة و كذلـك بالحيازة الطويلة كما هو الشأن في قضيـة الحال ثم أن الأحكام القضائية السابقة أثبتت واقعة انتقال الملكية بالإرث و الحيازة و لما لم يؤخذ القرار بالمواد السالفة الذكر فقضاءه جاء مخالفا للقانون و بالتالي فهو معرض للنقض.

حيـث يبين فعلا من القرار المطعون فيـه و قبله الحكم الذي سايره أنه بنى قضـاءه الرافض لدعوى المدعيـين الأصليـين الطاعنون الحاليـون الرامية إلى حمايـة ملكيتهم العقارية من اعتداء المطعون ضده اعتبارا أن الملكية العقارية في التشريـع العقاري الحديث لا تثبت إلا بالسنـد الرسمي النافي للجهالة وهو ما لم يثبتـه المدعـين من جهة ثم أنه من جهة ثانية أسـس قضاءه على أن ذات المدعين أكـدوا في جميع وسائل دفاعهـم أنهم يملكون القطعة الأرضيـة محل النزاع عن طريـق أسلافهم ويحوزونها دون منازع و من ثم فإنهم جمعوا بين دعوى الحيازة و دعـوى الملكية، في حـين أن الثابت قانونا أن التمسك بالتقادم المكسب هو طريق مـن طرق اكتسـاب الملكيـة وبإمكانية أي طـرف أن يثبت ملكيتـه الخاصة بهذه الوسيلـة القانونيـة عنـد توفر شروط الحيـازة القانونية و هو مـا كان يجب على قضـاة الموضـوع القيام به في قضية الحـال بالنظر لما لهم مـن السلطة الواسعة في إدارة وسائـل الإثبات وليس كما ذهبـوا إليه في القرار المنتقد لما حددوا وسيلة إثبـات الملكية الخاصة إلا بالعقد الرسمي حصرا دون سواه من الوسائل الأخرى المقررة قانونا فضلا أن التمسك بالتقادم المكسب الذي التزم به الطاعنون طيلة مراحل إجراءات الدعوى من أجل إثبات ملكيتهم للأرض المتنازع حولها لا يمكن اعتباره دعوى الحيازة كما انتهى إليه الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه و بفصل

هذا الأخير كما فعل يكون أخطأ تطبيق القانون مما يعرضه للنقض والإبطال دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني.

حيث أن المصاريف تبقى على عاتق خاسر الدعوى.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن بالنقض شكلا.

وفي الموضوع : نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 2010/02/24 عن مجلس قضاء بجاية والأمر بإرجاع الملف إلى نفس المجلس للفصل فيه وفقا للقانون و بتشكيلة جديدة و تحميل المطعون ضده بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر مارس سنة ألفين وأربعة عشر من قبل المحكمة العليا- الغرفة العقارية-القسم الرابع، والمتركبة من السادة :

بو حلاس السعيد	رئيس القسم رئيسا مقررا
حمري ميلود	مستشارا
بن فريحة العربي	مستشارا
بو جعطيط عبد الحق	مستشارا

بحضور السيد : زيتوني محمد - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : مرباح دليلة - أمين الضبط.

ملف رقم 0844473 **قرار بتاريخ** 2014/05/15

قضية (ج.م) ضد (ا.م)

الموضوع : دعوى - دعوى تفسيرية - طعن بالنقض.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادتان : 285 و349، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ : القرار الفاصل في الدعوى التفسيرية غير قابل للطعن بالنقض.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/02/29 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعد الاستماع إلى السيد الواحد علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد صحراوي الطاهر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول الطعن شكلا.

حيث أن الطاعن (ج.م) طعن بطريق النقض بتاريخ 2012/02/29 بواسطة عريضة قدمها محاميه الأستاذ بوشك الوناس المعتمد لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2011/09/29 القاضي بتفسير الحكم المؤرخ في 2001/04/09 المؤيد بالقرار الصادر بتاريخ 2004/10/30.

حيث أن المطعون ضدهم (ا.م)، (ح)، (ف) قد بلغوا بعريضة الطعن وأودعوا مذكرة جواب بواسطة محاميهم الأستاذ لوناس كمال يلتمسون رفض الطعن موضوعا.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن قبول الطعن :

حيث إن الطاعن أقام طعنا بالنقض ضد القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2011/09/29 القاضي بتفسير الحكم المؤرخ في 2001/04/09 المؤيد بالقرار المؤرخ في 2004/10/30.

حيث إن المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنص على : "تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم والمجالس القضائية".

حيث إن القرار المطعون فيه غير فاصل في موضوع النزاع الذي فصل فيه بموجب الحكم المؤرخ في 2001/04/09 المؤيد بالقرار الصادر بتاريخ 2004/04/30 وأن القرار المطعون فيه جاء بعد الدعوى التفسيرية للحكم المنوه عنه أعلاه التي أقامها المطعون ضدهم.

وبالتالي فإن القرار المطعون فيه فسر حكم 2001/04/09 ولم يفصل في النزاع من جديد، وعليه وطبقا للنص المذكور أعلاه فإنه غير قابل للطعن فيه بالنقض، مما يستوجب التصريح بعدم قبول الطعن.

حيث إن المصاريف القضائية تبقى على عاتق الطاعن وهذا طبقا للمادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا، الغرفة العقارية :

عدم قبول الطعن، وحملت الطاعن بالمصاريف القضائية.

بـذا صـدر القرار ووقـع التصريح به في الجلسة العلنيـة المنعقدة بتـاريخ الخامـس عشر مـن شهر ماي سنة ألفين وأربعـة عشر من قبل المحكمة العليـا – الغرفـة العقاريـة–القسـم الأول والمتركبـة مـن السـادة :

الـواحـد علـــــي	رئيس القسم رئيسا مقررا
لغواطي عبد القادر	مستشـــــــــــــارا
فـريمش إسماعيـل	مستشـــــــــــــارا
بـومجـان علـــــي	مستشـــــــــــــارا

بحضـور السيـد : بـن سالـم محمـد – المحامـي العـام،
وبمساعـدة السيـد : قنـدوز عمـر – أمين الضبط.

ملف رقم 0851484 **قرار بتاريخ** 2014/06/12

قضية (م.ل) ومن معه ضد المستثمرة الفلاحية الفردية رقم...

الموضوع : اكتساب الملكية - تقادم مكسب - أملاك وطنية - مستثمرة فلاحية.

أمر رقم : 75-58 (قانون مدني)، 773 و827، جريدة رسمية عدد : 78.

المبدأ : أراضي المستثمرات الفلاحية أملاك وطنية غير قابلة للاكتساب بالتقادم المكسب.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2007/03/27 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد آيت قرين شريف رئيس قسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن سالم محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعنين (م.ل)-(ص)-(ح)-(ر)-(ص) و(ل.ز)-(م.ر)-(ع)-(ح) طعنوا بطريق النقض بتاريخ 2012/03/27 بواسطة عريضة قدمتها محاميتهم الأستاذة درداشي خديجة المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 2011/11/24 القاضي بتأييد الحكم المستأنف الصادر يوم : 2011/05/18 وتعديلا له خفض مبلغ التعويض المحكوم به إلى مبلغ 220.000.00 دج.

حيث أن المطعون ضدها المستثمرة الفلاحية الفردية رقم 12 الممثلة بمسيرها (ح.ا) قد بلغت بعريضة الطعن وأودعت مذكرة جواب بواسطة محاميتها الأستاذة كتفي جيلالي حورية تلتمس فيها رفض الطعن شكلا وموضوعا.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

حيث أن الأستاذة درداشي خديجة أثارت في حق الطاعنين **وجهين للنقض.**

الوجه الأول : مخالفة م 358 ف1 ق ا م إ،

حيث أن القضاة خالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات بقضائهم بإلزام الطاعنين بإخلاء القطعة المستغلة من طرفهم باعتبارها جزء من المستثمرة الفلاحية رقم : 12 تطبيقا للمادة: 18 من قانون 90-30 دون إدخال مديرية أملاك الدولة باعتبارها صاحبة الحق ومالكة الأرض المتنازع عليها.

الوجه الثاني : قصور التسبيب،

حيث أن القضاة اعتمدوا الخبرة رغم عدم موضوعيتها وجديتها لكون الخبير اكتفى بالقول أن الطاعنين لا يملكون عقد ملكية الأرض المستغلة من طرفهم وهذا تأكيد على أن الأرض تابعة للمستثمرة الفلاحية رقم : 12.

القضاة لم يردوا على دفوع الطاعنين خاصة التقادم المكسب.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الأول :

لكن حيث أن المستثمرة الفلاحية أنشئت بعقد إداري يعطيها الشخصية المعنوية ولها الحق في حماية حق الانتفاع إذا وقع اعتداء عليه دون إدخال مالك الرقبة.

وعليه فالقضاة لم يخالفوا قاعدة جوهرية في الإجراءات فالوجه غير مؤسس.

عـــن الوجـــه الثانـــي :

لكـن حيث أن قضاة الموضوع وعلى ضوء الخـبرة توصلوا إلى أن الطاعنين اعتـدوا على جزء مـن مساحـة المطعون ضدها وقضوا بإلزامهم بإخلاء الجـزء المعتدى عليه وألزموهم بالتعويض عن الحرمان من الاستغـلال.

حيث أن تقدير الوقائع المادية يخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من طرف المحكمة العليـا.

حيـث أن قضـــاة الاستئنـــاف أجابوا عن دفـوع الطاعنين خاصـة دفعهـم بالتقـادم المكسب بقولهـم أن أراضي المستثمرة الفلاحية تابعـة لأملاك الدولـة وأنها غير قابلة للاكتساب بالتقـادم المكسب.

وعليه فقضاة الموضوع قد سببوا قرارهم التسبيب الكافي فالوجه أيضا غير مؤسس ويتعين معه رفض الطعن الحالـي.

حيث أن المصاريف يتحملها خاسر الدعوى طبقا للمـادة : 378 ق ا م إ.

فلهـــذه الأسبـــاب

قضـت المحكمـة العليـــا :

قبـول الطعـن شكـلا ورفضـه موضوعـا.

إبقـاء المصـاريف علـى الطاعنين.

بـــذا صدر القرار ووقع التصريـح به في الجلسة العلنيـة المنعقدة بتـاريخ الثانـــي عشـر من شهر جوان سنة ألفين وأربعة عشـر من قبل المحكمة العليـا- الغرفـة العقاريـة- القسـم الثانـي، والمتركبـة مـن السـادة :

آيـت قـريـن شـريف	رئيس القسم رئيسا مقـررا
بـوشليـق عـــــلاوة	مستشـــــــــــــارا
الطيب محمد الحبيب	مستشـــــــــــــارا
عميـــور السعيـــــد	مستشـــــــــــــارا

بحضـور السيـد : بـن سالـم محمـد - المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـدة : هيشـور فاطمـة الزهـراء - أمين الضبط.

ملف رقم 0873221 **قرار بتاريخ** 2014/02/13

قضية ديوان الترقية والتسيير العقاري ضد ورثة (د.م) بحضور (ر.خ)

الموضوع : إيجار-إيجار سكن-حق البقاء-ديوان الترقية والتسيير العقاري.

المبدأ : يستفيد أعضاء عائلة المستأجر المتوفى، الذين كانوا يعيشون عادة معه منذ أكثر من ستة (06) **أشهر بحق البقاء في الأمكنة.**

يعد حفدة المستأجر المتوفى، العائشون معه منذ أكثر من ستة (06) **أشهر قبل وفاته، من أعضاء عائلته ويستفيدون بحق البقاء في الأمكنة.**

لا تتوقف الاستفادة بحق البقاء على توفر صفة الوارث.

إن المحكمة العليا

بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/07/03 وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضدهم.

بعـد الاستمـاع إلى السيد الواحد علي المستشار المقـرر في تلاوة تقريـره المكتـوب وإلـى السيد بـن سالم محمد المحامي العـام في تقديم طلباته المكتوبـة الراميـة إلـى رفض الطعـن.

حيث أن الطاعن ديوان الترقية والتسيير العقاري لحسين داي طعن بطريق النقض بتاريخ 2012/07/03 بواسطة عريضة قدمتها محاميته الأستاذة تفات سامية المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2012/04/05 القاضي بقبول دعوى الاعتراض شكلا ورفضها موضوعا وبمصادرة الكفالة.

وتدعيما لطعنه أثار الطاعن **وجهين للنقض.**

حيث أجاب المطعون ضدهم بمذكرة يلتمسون من خلالها رفض الطعن.

حيث إن المدخلة في الخصام التمست نقض القرار المطعون فيه.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى شروطه القانونية لذلك فهو مقبول شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

الوجه الأول بالأفضلية وبدون حاجة إلى مناقشة الوجه الثاني :

والذي يعيب فيه الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 12 من المرسوم 76/177 المنظم للعلاقات بين المؤجر و المستأجر لمحل معد للسكن و تابع لمكاتب الترقية و التسيير العقاري.

بدعوى أن الشقة المتنازع عليها و الواقعة بالقبة هي مسيرة من طرف ديوان الترقية و التسيير العقاري لحسين داي، وأن هذه الإيجارات في حالة وفاة المستأجر الأصلي ينتقل حق البقاء لأفراد العائلة الذين كانوا يعيشون مع المستأجر الأصلي للأمكنة أكثر من ستة (06) أشهر وفقا للمادة 12 الفقرة الأولى من المرسوم المذكور أعلاه.

وما هو مستقر عليه فإن ديوان الترقية له سلطة تحرير إيجار للمستفيدين من حق البقاء، وفي دعوى الحال الديوان حرر لفائدة القصر أحفاد المستأجر

الأصلي عقد إيجار باعتبارهما من أفراد العائلة و الذين كانوا يقيمون مع المستأجر لمدة أكثر من ستة أشهر قبل الوفاة و الذي توفي يوم 2007/12/27 وبالتالي يكون حق البقاء للقاصرين الذين كانا يعيشان مع المستأجر الأصلي المتوفى.

حيث إنه بالفعل فإن المادة 12 من المرسوم 76/147 تنص في فقرتها الأولى "في حالة غياب أو وفاة المستأجر أو تخليه عن محل إقامته، يستفيد أعضاء عائلته الذين كانوا يعيشون عادة معه منذ أكثر من ستة أشهر بحق البقاء في الأمكنة".

حيث إنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد بأن ديوان الترقية والتسيير العقاري لحسين داي باعتباره مالك الشقة المتنازع عليها تدخل بدعوى اعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرار الصادر بتاريخ 2007/02/18 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المؤرخ في 2006/07/10 القاضي بطرد المدعى عليها (ر.خ) و كل شاغل بإذنها من الشقة المتنازع عليها ملتمسا القضاء بانعدام صفة المستأجر في المدعى عليهم في الطعن لتنفيذ القرار المعترض فيه وإلغاء قرار 2007/02/18 والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث إنه طبقا للمادة 12 المذكورة أعلاه فإن حق البقاء يكون لأفراد العائلة الذين كانوا يعيشون مع المستأجر ستة أشهر على الأقل قبل وفاته، وأن القاصرين (د.م) و(د.م.ب) المحرر لهما عقد الإيجار من طرف ديوان الترقية والتسيير العقاري باعتباره هو المسير للشقة المتنازع عليها هما من أفراد عائلة المستأجر الأصلي المتوفى و المقيمين معه قبل وفاته لمدة تفوق ستة أشهر، فهما من يستفيد بحق البقاء وإن المادة المذكورة لا تشترط الميراث كما ذهب قضاة المجلس بل يكفي أن يكونا من أفراد العائلة وبما أنهما أحفاد المستأجر فهما من أفراد عائلته، و تنطبق عليهما المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه، ضف إلى ذلك فإن المطعون ضدهم وبما أنهم لم يكونوا يقيمون مع المستأجر الأصلي قبل وفاته فإن صفتهم كورثة لا تسمح لهم بالمطالبة بتنفيذ قرار 2007/02/18 لأنهم لا يتمتعون بحق البقاء.

وعليه فإن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا خالفوا النص المذكور، وبذلك عرضوا قرارهم للنقض والبطلان.

حيث إن المصاريف القضائية يتحملها المطعون ضدهما وهذا طبقا للمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهـــذه الأسبـــاب

قـررت المحكمـة العليـا، الغرفـة العقاريـة :

قبـول الطعن شكلا وموضوعا نقض وإبطال القـرار الصادر عـن مجلس قضـاء الجزائر بتاريـخ 2012/04/05 وإحالـة القضيـة والأطراف علـى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل بها من جديد وفقا للقانـون.

وبإبقـاء المصـاريف علـى المطعـون ضدهمـا.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشـر من شهر فيفري سنة ألفين وأربعة عشر مـن قبل المحكمة العليا-الغرفة العقاريـة-القسـم الأول، والمتركبـة مـن السـادة :

الـــواحـــد علـــــي	رئيس القسم رئيسا مقـررا
لغواطـي عبـد القـادر	مستشـــــــــــــارا
فـريمـش اسمـاعيـل	مستشـــــــــــــارا
بـــو مجـان علـــــي	مستشـــــــــــــارا
مـــواجـــي حمـــلاوي	مستشـــــــــــــارا

بحضـور السيـد : بـن سالـم محمـد - المحامـي العـام،

بمساعـدة السيـد : قنـدوز عمـر - أمين الضبط.

6. غرفة الجنح والمخالفات

ملف رقـم 0595817 **قـرار بتاريخ** 2014/03/27

قضيـة (ب.س) ضـد (ب.ي) و(ب.ف) والنيابـة العامـة

الموضـوع : معارضة-قبـول المعارضـة شكـلا-معارضة كأن لـم تكـن.

أمر رقم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المادة : 413، جريدة رسمية عدد : 48.

المبـــدأ : يعـد تناقضا، الفصل بقبـول المعارضة شـكلا واعتبارها كأن لم تكن موضوعا.

يستوجـب التصريح بقبول المعارضـة شكلا، الفصـل في موضوع الوقائع بالقرار المناسب وليس التصريح باعتبار المعارضة كأن لـم تكـن.

إن المحكمــة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد بشيري عبد الكريم المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد رحمين إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعن بالنقض المصرح به من طرف المدعي في الطعن (ب.س) بتاريـخ 2008/10/28 ضـد القرار الصادر بتاريـخ 2008/02/10 عن مجلس قضـاء غليزان الغرفة الجزائيـة و الذي صرح غيابيا بالتكـرار في الشكل بقبول المعارضـة وفي الموضـوع اعتبارها كأن لم تكن المسجلة في القـرار الغيابي الصاد ربتاريـخ 2007/07/08 القاضـي غيابيـا **في الشكل :** بقبـول الاستئناف، وفي **الموضوع :** تأييد الحكم المستأنف فيه وهو الحكم بتاريخ 26/ 11/ 2006 غيابيا بالتكـرار باعتبـار المعارضة كأن لم تكن المسجلة في الحكـم الغيابي الصادر عن محكمـة زمورة بتاريخ 22/ 01/ 2006 القاضي بإدانة المتهم بالجرم الملاحق به وعقابه بستة (06) أشهر حبس نافذة وغرامة 5000 دينار نافذة.

حيث أن دفاع المدعى في الطعن أودع بتاريخ 2012/04/19 مذكرة تضمنت **وجها وحيدا : مأخوذ من مخالفة الإجراءات القانونية ومعا التناقض فيما قضى به القرار نفسه ينقسم إلى فرعين،**

حيث أن المطعون ضدهما لم يكونا ممثلين أمام المحكمة العليا بواسطة محامي.

حيث أن السيد النائب العام لدى المحكمة العليا تقدم بالتماسات كتابية تهدف إلى رفض الطعن.

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه 1000 دج.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الطعن من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض الذي سجله المدعى في الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية حسبما تقتضيه المواد 498 و504 و505 و506 و511 من قانون الإجراءات الجزائية لذا فهو مقبول شكلا ،

في الطعن من حيث الموضوع :

عن الوجه المثار : المأخوذ من مخالفة الإجراءات القانونية ومعا التناقض فيما قضى به القرار نفسه،

وذلك كون القرار المطعون فيه جاء مخالفا للإجراءات القانونية والمنصوص عليها بالمادة 413 من قانون الإجراءات الجزائية بت في القضية بصفة غيابيا بالتكرار من جهة وبالتناقض فيما قضى به بالقول وفي نفس الوقت بقبول المعارضة واعتبارها كأن لم تكن.

حيث بمراجعة القرار المطعون فيه القاضي بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع اعتبار المعارضة كأن لم تكن يتبين أن قضاة المجلس بقضائهم هذا وقعوا في تناقض صارخ إذ لا يستقيم الأمر أصلا فيما قضى به ذلك أن التصريح بقبول المعارضة شكلا فإن النتيجة القانونية تستوجب النظر في موضوع الوقائع الملاحق بها المتهم وتسمح لأطراف الدعوى إبداء وسائل الدفاع وتعطي للجهة القضائية

السلطـة الكاملة في تقريـر الوقائع المطروحة عليها وأن تصـدر القرار التي تراه مناسبـا وليس التصريح باعتبـار المعارضة كأن لم تكن، فإنه لمـا صرحوا بقبول المعارضـة من حيث الشكل يعنى ذلـك أن المعارض حضر الجلسة المحددة للنظر في معارضته وتأكدوا مـن جوازيتها قانونا وأن رفعها تتوفر فيه الشروط المطلوبة من حيث استيفاء أوضاعها الشكلية ومنه ينتقل قضاة الدرجة الثانية إلى النظر في الدعوى من جديد حتى يتمكن المعارض من إبداء دفاعه من جهة ثم أنهم من جهـة ثانية لما صرحوا باعتبـار المعارضة كأن لم تكن وبمعنى القانون أن المعارض تغيـب عن الجلسـة المحددة لنظـر في معارضته وتعمد الغيـاب دون تقديم عـذر مقبـول تماشيا مع المادة 413 من قانـون الإجراءات الجزائية وعليه فإن قضـاة الموضـوع بالمجلس بقضائهم هذا كما فعلـوا يكونون قد عرضوا قرارهـم للنقض وبالتالي فالوجه المثار سديد تعين معه نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث تحميـل الخزينـة العموميـة المصـاريف القضائيـة.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبـول الطعـن شكـلا موضوعـا.

وبنقضـ وإبطـال القرار المطعون فيه الصادر عـن مجلس قضاء غليـزان الغرفـة الجزائـية بتاريخ 2008/02/10.

وبإحالـة الأطـراف والقضية أمام نفس المجلس مشكلا مـن هيئة أخـرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وبتحميـل الخزينـة العموميـة المصـاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الرابع، المتركبة من السـادة :

رامـــول محمـــــــد	رئيس القسم رئيســـا
بشيـري عبـد الكريـم	مستشـــارا مقـــررا
بليـــدي محمـــــــد	مستشـــــــــارا
عبـد الصدوق لخضـر	مستشـــــــــارا
مـــلاح عبـــد الحـق	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـد : رحمين إبراهيـم – المحامـي العـام،
وبمساعـدة السيـد : سفيـان بوجمعـة – أمين الضبط.

ملف رقـم 0612261 **قـرار بتاريخ** 2014/06/26

قضيـة (ل.ع) ضـد إدارة الجمـارك والنيابـة العامـة

الموضـوع : تهريب- حيازة بضاعة حساسة للغش لأغراض تجاريـة- وثائق ثبوتية.

قانون رقم : 79-07 (قانون الجمارك) : المادة : 226، جريدة رسمية، عدد: 30.

قانـون رقم : 02-11 (قانون المالية لسنة 2003)، المـادة : 76، جريدة رسميـة، عـدد : 86.

المبـــدأ : يجوز لحائـز بضائع حساسة للغش لأغراض تجاريـة، تقـديم الوثائـق المثبتـة شرعية الحيـازة في أي وقـت، حتى ولـو لأول مـرة أمام المجلس القضائي أو المحكمة العليـا.

إن المحكمــة العليـــا

بعـد الاستماع إلى السيد بوناضور بوزيان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصــلا في الطعـن بالنقض المرفـوع بتاريخ 27 ديسمـبر 2008 من طرف المدعـي في الطعن وهـو (ل.ع) ضد القـرار الصـادر في 20 ديسمبر 2008 عن الغرفـة الجزائية بمجلس قضاء سطيف القاضـي في الدعوى الجزائية حضوريا بتأييـد الحكـم المستأنـف القاضي بمعاقبـة المتهم الطاعـن بستـة أشهر حبسا موقوف النفاذ وببراءة المدعوين (م.ع) و (م.ح) وفي الدعوى الجمركية بإلزامه بأن يدفع غرامة جمركية قدرها 7.166.550.00 دج ومصادرة البضاعة لفائدة الدولـة من أجل جـرم حيازة غير شرعيـة لبضاعة أجنبية عـن طريق التهريب الأفعـال المنـوه والمعاقب عنها بالمـواد 303، 310، 324 من قانون الجمارك 10، 16 من القانون رقم 05/ 06 المتضمن مكافحة التهريب.

حيث أن الرسوم القضائية قد تم تسديدها الحوالة : 800 دج.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع (ل.ع) الطاعن مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ بوشيبة محمد سامر المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها **وجهين للنقض.**

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه المادة 7/500 **من قانون الإجراءات الجزائية،**

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب المادة 4/500 **من قانون الإجراءات الجزائية.**

ومذكرة بواسطة محاميه الأستاذ مخلوف في مخلوف المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها 3 **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 3/500 **من قانون الإجراءات الجزائية.**

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون المادة 7/500 **من قانون الإجراءات الجزائية.**

الوجه الثالث : مأخوذ من القصور في التسبيب المادة 4/500 **من قانون الإجراءات الجزائية.**

ومذكرة بواسطة محاميه الأستاذ عبد المجيد سليني المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا ضمنها 3 **أوجه للنقض.**

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات المادة 3/500 **من قانون الإجراءات الجزائية من فرعين.**

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني المادة 500/8 **من قانون الإجراءات الجزائية من فرعين.**

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب المادة 4/500 **من قانون الإجراءات الجزائية من أربع** 4 **فروع.**

حيث أن المدعى عليها في الطعن بدورها إدارة الجمارك أودعت مذكرة جواب على لسان محاميها الأستاذ عزيز مبروك المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا انتهى فيها إلى رفض الطعن، ومذكرة جواب ثانية بواسطة نفس المحامي دفع فيها بعدم قبول مذكرة الطاعن مخالفتها أحكام المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية بدعوى أنه كان عليه أن يدفع مذكرة واحدة لتبرير طعنه وليس مذكرتين.

حيث أن هذا الدفع غير مؤسس باعتبار أنه للطاعن أن يدعم طعنه بمذكرة بواسطة محامي واحد أو عدة محامين.

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى جميع أوضاعه الشكلية المقررة في القانون فهو مقبول.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الموضوع :

عن أوجه الطعن :

الوجه الثالث للطاعن : المأخوذ من القصور في التسبيب، المستمد من عريضة تدعيم الطعن للأستاذ مخلوفي مخلوف.

والوجه الثاني له : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني، المستمد من عريضة الأستاذ عبد المجيد سليني.

والوجه الثاني له : المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب، المستمد من عريضة الأستاذ بوشيبة محمد سامر.

بدعوى أنه صرح أنه يحوز فواتير السلعة ولم يطلب منه قاضي التحقيق إيداعها والمحكمة لم تبرر استبعادها ورفضها واكتفت بمعاقبته على عدم تقديمها فالقرار رغم إشارته لهذه الفواتير إلا أنه تجاهلها تماما رغم وجودها واستبعدها دون إعطاء التسبيب الواضح عن ذلك واكتفى بالقول أنه لا يملك فواتير عن ذلك.

حيث يتبين من معاينة القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس قضوا بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإدانة المتهم (ل.ع) بجرم حيازة غير شرعية لبضاعة

أجنبية عن طريق التهريب ومعاقبته بستة (06) أشهر حبسا موقوف النفاذ وأن يدفع غرامة جمركية قدرها 7.166.550.00 دج ومصادرة البضاعة لفائدة الدولة مسببين قرارهم بقولهم أن المتهم (ل.ع) لم يقدم الفواتير حال طلبها منه عند حجز البضاعة فالتهمة المسندة له قائمة.

حيث أن التسبيب الذي جاء به قضاة المجلس تسبيب خاطئ يخرق أحكام المادة 379من قانون الإجراءات الجزائية وأخطئوا في تطبيق أحكام المادة 226 من قانون الجمارك باعتبار أن المقرر قانونا أنه يجوز للمتهم تقديم الوثائق المثبتة لشرعية الحيازة في أي وقت ولو لأول مرة أمام المحكمة أو المجلس وهو ما قررته أحكام المادة 226 من قانون الجمارك المعدلة بقانون المالية لسنة 2003 في مادته 76 التي تنص على أن حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الإقليم الجمركي والتي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة لتقديم بناء على طلب من الأعوان المذكورين بالمادة 241 من قانون الجمارك الوثائق المثبتة لشرعية الحيازة، فإن القضاة كما فعلوا لما اعتمدوا تقديم الوثائق حال طلبها عند حجز البضاعة تأسيس خاطئ ومنه تعين القول بسداد الأوجه المذكورة دون حاجة لمناقشة بقية الأوجه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

في الشكل : بقبول الطعن.

في الموضوع : القول بتأسيس الطعن وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 20 ديسمبر 2008 رقم 08/10202 الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء سطيف وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الثالث، المتركبة من السادة :

بن فغول خديجة	رئيس القسم رئيسا
بوناضور بوزيان	مستشارا مقررا
بخوش علي	مستشارا
مامـوني الطاهر	مستشارا
منصوري ناصر الدين	مستشارا
حيفري محمد	مستشارا

بحضور السيد : محفوظي محمد - المحامي العام،
وبمساعدة السيد : بايو فاروق - أمين الضبط.

ملف رقـم 0627365 **قـرار بتاريخ** 2013/12/26

قضيـة النيابـة العامـة ضــد (ب.ن)

الموضـوع : تعـد علـى ملكيـة عقاريـة - خلسـة - تــدليس.

أمر رقم : 66-156 (قانون عقوبات)، المادة : 386، جريدة رسمية عـدد : 49.

قانـون رقـم : 82-04 (قانون عقوبات، تعديل وتتميـم)، الـمادة الأولى، جريـدة رسميـة عـدد : 7.

المبـدأ : لا يكوِّن جريمةَ التعدي على الملكية العقارية، الاعتـراضُ على حرث قطعة أرض ذات طابع فلاحي ومنعُ العمـال مـن استصلاحها، لانعدام الشرطين الأساسيين : الخلسة والتـدليس.

إن المحكمـــة العليـــا

بعـد الاستماع إلى السيد بلحسن السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريــره المكتــوب وإلى السيد موستـيري عبد الحفيظ المحامي العـام في تقديم طلباتــه المكتوبــة،

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 21/ 02/ 2009 من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة، ضد القرار الصادر عن نفس المجلس القضائي، الغرفة الجزائية بجلسة 17/ 02/ 2009 القاضي بما يلـي : "قرر المجلس، علنيا، نهائيــا، حضوريا : **في الشكل :** قبـول استئناف النيابة العامة والمدعى المدنـي، **وفي الموضـــوع :**

1- **في الدعـوى العموميـة :** تأييــد الحكـم المستــأنف،

2- **في الدعـوى المدنيـة :** عـدم الاختصاص"، والجديـر بالإشارة أن نيابــة الجمهورية لدى محكمــة بسكرة ، قامت بمتابعة المتهـم (ب.ن)، لارتكابه خــلال سنــة 2008 ، وعلى كل حال منذ زمــن غير متقادم، بإقليــم بلدية (...)

، دائـرة اختصاص ذات المحكمة ومجلسها القضائـي جنحة التعدي على الملكية العقاريـة، إضرارا بالمدعو (ت.ص)، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عنه بأحكام المـادة 386 من قانـون العقوبات، وأن المتهم المذكور أحيـل على محكمة بسكرة، قسم الجنح، وفقـا لإجراءات الاستدعاء المباشر عملا بأحكام المواد 333، 334 و335 من قانون الإجراءات الجزائية، وأنه بجلسة 2008/06/14 أصدرت ذات الجهة القضائية حكما جاء فيه: "حكمت المحكمة، حال فصلها في قضايا الجنح، علنيا، ابتدائيا، حضوريا بالنسبة للضحية وغيابيا بالنسبة للمتهم :

1/ **في الدعوى العمومية :** بإدانة المتهم بالجرم المنسوب إليه، وعقابا له، الحكم عليه بستة (06) أشهر حبسا نافذة،

2/ **في الدعـوى المدنيـة :** إلزام المحكوم عليه بـأن يدفع للطرف المدني مبلـغ مائة ألـف دينـار (100.000 دج) تعويضـا عن الضرر "وأنـه بناءا على المعارضة المرفوعة بتاريـخ 2008/08/02 من طرف المتهم ضد الحكم الغيابـي المذكـور، المبلغ لـه في ذات اليوم، أصـدرت نفس الجهة القضائيـة حكما بجلسة 2008/10/27 قضـى بما يلي: "حكمت المحكمة، حال فصلها في قضايا الجنح، علنيـا، ابتدائيـا، حضوريا: **في الشكل :** قبـول المعارضة شكلا، **في الموضوع :** التصريح ببراءة المتهم (ب.ن) من الجرم المنسوب إليـه.

وأنـه فصـلا في الاستئنـافين المرفوعـين بتـاريـخ 2008/10/28 و2008/11/24 على التـوالي من الطرف المـدني و النائب العـام لدى مجلس قضاء بسكرة، ضد الحكم المذكور الفاصل في المعارضة، أصدر المجلس القضائي المذكور، الغرفة الجزائية، بجلسة 17/ 02/ 2009 القرار المطعون فيه بالنقض حاليـا.

حيـث أن الطاعـن، وتدعيما لطعنـه، قدم مذكرة أثار فيها **وجها وحيدا للطعـن** طبقـا لأحكام المادة 4/500 من قانون الإجـراءات الجزائية على النحو المبين أدنـاه :

الوجه الوحيد للطعن: مأخوذ من قصور الأسباب،

مفاده أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين أن قضاة المجلس القضائي اعتمدوا في قضاءهم بتبرئة المتهم على أساس أن أركان الجريمة المتابع بها هذا الأخير غير ثابتة في حقه، دون أن يسعوا إلى مناقشة أركان جنحة التعدي على الملكية العقارية و مدى إسنادها إليه منعدمة، و عليه، و بالنتيجة لذلك ، يلتمس الطاعن قبول طعنه شكلا و موضوعا، و التصريح بنقض و إبطال القرار المطعون فيه، حيث أن المطعون ضده ، المتهم (ب.ن) و هو غير ممثل أمام المحكمة العليا، و رغم إشعاره بطعن النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة و بإيداع طلباته في القضية ، فانه لم يقدم أية مذكرة جوابية.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم التماسات كتابية تهدف إلى التصريح بقبول الطعن شكلا وبنقض القرار المطعون فيه،

حيث أن الطاعن معفي من دفع الرسم القضائي طبقا لنص المادة 1/506 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل : حيث أن الطعن بالنقض الحالي وقع في الآجال القانونية واستوفى الأشكال المنصوص عليها بالمواد 495 إلى 498 و 504 إلى 506 من قانون الإجراءات الجزائية، لذا، فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

عن الوجه الوحيد للطعن : المأخوذ من قصور الأسباب،

حيث من المقرر قانونا، استنادا إلى مقتضيات المادة 386 من قانون العقوبات، سند المتابعة الجزائية الحالية، والمستقر العمل به تكريسا لاجتهاد المحكمة العليا، أن التصرف المجرم قانونا المستوجب لفرض عقوبة جزائية، والذي يشكل جنحة "التعدي على الملكية العقارية "يتجلى في قيام الجاني بانتزاع عقار مملوك للغير وذلك خلسة أو عن طريق التدليس، وأنه بمقتضى هذا التعريف، يجب أن يظهر الركن المادي لهذه الجريمة في فعل انتزاع الحيازة

ممن بيده العقار-دون رضا هذا الأخير-وإدخاله في حيازة المعتدي ، وينتفي ذات الركن إذا حصل تسليم العقار بفعل حائزه بصرف النظر عن نية المسلم له، حيث متى كان الوضع القانوني محددا و معرفا على هذا المنوال، فبالرجوع إلى القرار المطعون فيه، يتبين أن قضاة هيئة الاستئناف عاينوا بالعناية الوفية وقائع الدعوى التي فحواها أنه بتاريخ 2008/02/06، تقدم المدعو (ت.ص) بشكوى أمام نيابة الجمهورية لدى محكمة بسكرة ضد المطعون ضده - في قضية الحال - على أساس أن هذا الأخير أوقف له الموسم الفلاحي 2008/2007، وجاء فيها أنه يملك قطعة أرضية ذات طابع فلاحي ذات رقم 121 ، تقع بمنطقة (...) بإقليم بلدية (...) مجاورة للقطعة رقم 139، و أن المشتكي ضده اعترض له و منعه من حرثها و منع كذلك العمال من استصلاحها بالرغم من وجود حكم عقاري مؤرخ في 2005/04/23 يقضي بالمصادقة على خبرة الخبير طهراوي حسين الذي حدد معالم حدود كل قطعة، كما اطلع قضاة المجلس القضائي على كافة الإجراءات القضائية المتبعة بشأن القضية، وأجروا فيها تحقيقا نهائيا خلال جلسة المرافعات احتكاما منهم لمقتضيات المادتين 2/212 و431 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث أنكر المطعون ضده الحالي الوقائع الملاحق بها في مواجهة تمسك الضحية بمضمون شكواه، وخلصوا، على ضوء ذلك، و بناءا على نتائج دراسة الملف و عناصره التي تمت المناقشة فيها حضوريا أمامهم خلال جلسة النظر في الاستئناف ، إلى أن أركان جنحة " التعدي على الملكية العقارية" المنصوص و المعاقب عنها بنص المادة 386 من قانون العقوبات غير متوفرة في حق المتهم ، كون الضحية يدعي أن هذا الأخير منعه من حرث قطعته الأرضية، في حين أنكر المتهم ما نسب إليه، وأن الحكم العقاري المشار إليه أعلاه يتعلق بأخ المتهم المذكور، وارتأى لهم تأييد الحكم المستأنف كون قاضي الدرجة الأولى أحسن تقدير الوقائع وأعطى لقضائه أسبابا كافية،

حيث اعتبارا لكون قضاة المجلس القضائي قضوا بتأييد الحكم المستأنف فإنهم يكونوا بذلك قد تبنوا مضمونه وتعليله وكذا النتيجة التي توصل إليها قاضي

الدرجة الأولى إثر معاينته وقائع القضية و عقب التحقيق فيها نهائيا خلال جلسة المرافعات، من حيث تأكيده أن جرم التعدي على الملكية العقارية غير قائم بالنظر إلى أن هذا الجرم يقتضي أن يكون انتزاع عقار مملوك للغير خلسة أو عن طريق التدليس، وهو الركن الغير متوفر في قضية الحال لكون المطعون ضده منع العمال ولم يعتد خلسة على الأرض،حيث متى كان الحال كذلك، يتبين أن قضاة هيئة الاستئناف و من قبلهم ، قاضي الدرجة الأولى، قد عاينوا و حللوا و ناقشوا وقائع الدعوى، وأبرزوا في قضاءهم،بما لا يدع مجالا لأي غموض أو لبس، انتفاء الأركان القانونية و العناصر المستوجبة لقيام جنحة التعدي على الملكية العقارية، على ضوء ما تقتضيه المادة 386 من قانون العقوبات، بالنظر إلى أن الفعل المنسوب إلى المطعون ضده، حسب تصريحات الضحية، ينحصر في اعتراضه على حرث قطعة أرضية ذات طابع فلاحي ومنع العمال من استصلاحها و لم يقم بانتزاع ذات العقار من حائزه أومن مالكه خلسة أو عن طريق التدليس، وهما الشرطان الأساسيان في هذا الجرم ،ويكونوا بذلك قد سببوا قرارهم تسبيبا قانونيا كافيا بما ينسجم و مقتضيات المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية وطبقوا صحيح القانون ، مما ينجر عنه اعتبار ما ينعاه الطاعن غير سديد وغير منتج ومرفوض،

حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق الخزينة العمومية.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبـــول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء بسكـرة شكلا وبرفضه موضوعا.

إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الثاني، المتركبة من السادة :

سمـايـــــر محمـــد	رئيس القسـم رئيسـا
بلحســن السعيـــــد	مستشـــارا مقـــررا
معلــم اسماعيـــل	مستشـــــــــارا
بـوعقـال فـاطمـــة	مستشـــــــــارة
بوعمــران وهيبـــة	مستشـــــــــارة
بوزيتونة عبد القـادر	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـد : موستيـري عبـد الحفيظ – المحامـي العـام،
وبمساعـدة السيـد: شامبـي محمـد – أمين الضبط.

ملف رقـم 0656312 **قـرار بتاريخ** 2013/09/05

قضيـة (ل.ح) ضـد النيابـة العامــة

الموضـوع : انتحـال لقب مهنــة منظمــة - ترجمــة - ترجمــان رسمــي.

أمر رقم : 66-156 (قانون عقوبات)، المادة : 243، جريدة رسمية عـدد : 49.

أمـر رقـم : 95-13 (تنظيم مهنـة المترجـم-الترجمـان الرسمـي)، المـادة : 9، جريـدة رسميـة عـدد : 17.

المبـدأ : تتطلب جنحة انتحال لقب مهنة منظمة، ادعاء أو استعمال لقب متصل بها أو بشهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها، وذلك بغير استيفاء الشروط المقررة قانونا.

لا يشكـل عثور الضبطيـة القضائيـة في مكتب ترجمـان رسمـي علـى وثائق مترجمة باسم مترجم آخر جريمـة انتحـال لقب مهنـة منظمـة.

إن المحكمـــة العليـــا

بَعـد الاسْتمـاع إلى السيّد نجيمي جَمَال، المستشارُ المقـرّرُ في تلاوة تقريره المَكتوب، وإلى السيّد إبرَاهيم مُحمد الشريف المُحامي العامّ في تقديم طلباته.

فصْلا في الطعْن بالنقض المَرفـوع بتاريخ 20-05-2009 من طرَف المتهم (ل.ح) ضِـدّ القـرَار الصّادر عَـن الغُرْفة الجَزَائية بمَجلس قضَـاء قسنطينة في 18-05-2009 القاضي بتأييد الحكم المستأنف.

وهُـوَ القرارُ الصّادرُ عَلَـى إثر اسْتئنَاف المتهم للحُكـم الصّادر عَن القسْم الجَزَائـي بمَحْكمة الخروب بتاريـخ 03-12-2008 القاضي بدوره بمَا يلي: إدانة

المتهـم بجنحة استعمال لقب متصل بمهنة منظمـة قانوناً طبقاً للمادة 243 من قانون العقوبات ومعاقبته بستة أشهر حبساً موقوف النفاذ و20 ألف د.ج غرامـة نافـذة.

وحَيثُ أنّ الرّسمَ القضَائيّ قد تمّ دفعُه عمَلا بأحكام المَادّة 506 من قانُون الإجرَاءَات الجَزَائيّة.

وحَيـث أنّ الطاعن قـد أودَع بواسطة وكيله الأستاذ بغيجـة سعد، المُحامي المُعتمـد لـدى المَحكمَة العُليـا، مُذكرة تدعيمًـا للطعن يلتمس مـن خلالها نقضَ وإبطالَ القرار المطعُون فيه اعتمادًا على **وجه واحد : المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب وفقا لنص المادة 500 في فقرتها 4 من قانون الإجراءات الجزائيـة.**

وحَيـثُ أنّ النائبَ العامّ لَدَى المَحكمَة العُليا قدّم مُلتمسَات تهدِفُ إلى رفض الطعـن.

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

في الشكـل :

حَيـث أنّ الطعـنَ بالنقض قد وَرَدَ ممن لـه الصفة، وفي الأجَـل القانوني، واستوفـى الأوضاع والأشكالَ المَنصُوص عَليها بمُوجب المَوَادّ 495 ومَا بَعدَها مِن قانون الإجـرَاءَات الجَزَائيّـة، وأن مذكرة الطعن قد استوفـت الشروط المحددة بموجب المواد 505 و511 منه، فهوَ إذن مَقبولٌ شكلا.

وفي المَوضـُوع :

عـن الوجه الوحيـد : المأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب وفقا لنص المادة 500 في فقرتها 4 من قانون الإجراءات الجزائيـة،

بدعـوى أن القرار المطعون فيه ذكـر في حيثياته " رغم حصول المتهم على محل تجـاري يسمح له بالقيام ببعض أعمال السكرتاريـة إلا أنه لا يخوّله القيام بأعمـال الترجمة"، غيـر أنه بالرجـوع إلى السجل التجاري فإن من صلاحيـات المتهم القيام بأعمال الترجمة غير الأعمال التي ينجزها المترجمون الرسميـون،

فالقرار المطعون فيه نفى على الطاعن صلاحية الترجمة التي خولت له بمقتضى السجل التجاري.

ويضيف الوجه أن القرار المطعون فيه افترض أن الوثائق المترجمة باسم (ا.م) وضع عليها خاتمه المسروق في الوقت الذي يقرّ فيه بن (ا.م) بأنه يتعامل مع المتهم الطاعن في ميدان الترجمة، فيقوم الطاعن بترجمة الوثائق ونقلها إليه بسطيف للتأشير على صحة الترجمة ويضع عليها خاتمه ويتقاضى أتعابه، وهذه حقيقة ثابتة على لسان المترجم الأصلي. أما الإدعاء بسرقة الختم أو قيام الطاعن بوضع ختم المترجم عليها فهي مجرد إدعاءات لأن المترجم لم يقدم شكوى بالفقدان ولا بالسرقة، وهذا الختم لم يعثر عليه لدى الطاعن رغم التفتيش المفاجئ.

ويضيف الوجه أن القضية الحالية والتهمة الموجهة إلى الطاعن تتطلب ضحية وهو (ا.م) ولكن هذا الأخير لم يقدم شكوى ولم يتأسس كطرف مدني، وبالعكس فإنه يقر بأنه يتعامل مع الطاعن في هذا المجال، والوثائق التي تم العثور عليها بمكتب الطاعن كلها وثائق سليمة وصحيحة تدخل ضمن التعامل من الباطن بين الطاعن والمترجم الأصلي (ا.م) وهو ما يقر به هذا الأخير شخصيا، وبالتالي فإن أركان الجرم غير قائمة وأن التسبيب مشوب بالتقصير.

حيث أن من المقرر قانوناً وفقاً لنص المادة 243 من قانون العقوبات أن جنحة انتحال الألقاب تتطلب أن يستعمل المتهم لقباً متصلاً بمهنة منظمة قانوناً أو شهادة رسمية أو صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها، أو ادعى لنفسه شيئاً من ذلك بغير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها، فالركن المادي للجريمة هو أن يدعي المتهم لنفسه ذلك اللقب أو تلك الصفة دون أن يكون مستوفياً لشروط حملها طبقاً للقوانين والأنظمة.

وحيث أنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي والقرار المطعون فيه يتضح أن المتهم الطاعن لم يدعي أنه مترجم رسمي ولم يقدم أية وثيقة بذلك، بل إن الوقائع المادية التي يحاكم من أجلها هي تعامله مع المترجم (ا.م) الترجمان الرسمي الكائن مكتبه بسطيف، وعثور الضبطية القضائية في مكتب المتهم على

وثائـق مترجمة باسمـه وتحمل ختمه. وحيـث أن هذه الوقائع إمـا تشكل جريمة التزويـر إن كانت دون علم الترجمـان الرسمي، أو أن تشكل تعاملاً تجارياً مهنياً بين الطرفين يحكمه النظام الداخلي وأخلاقيات مهنة الترجمة الرسمي، ولكنها لا تشكل بأي حال الجنحة موضوع المتابعة، وبالتالي فإن قضاة الموضوع قد أخطئوا في تطبيق القانون مما يستوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيـه.

وحَيـث أنّ المَصَاريفَ القضَائية تكون في هذه الحالة على الخزينة العمومية عملا بأحكام المَادّة 524 من قانون الإجرَاءَات الجَزائيّـة.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

قبُـول الطعـن بالنقض شكلا ومَوضُوعًـا، وبنقض وإبْطال القـرَار المَطعُون فيـه، وإحَالة الدَّعوَى والأطرَاف أمـامَ الجهة القضَائية نفسهـا مُشكلة من هيئة أخـرَى للفصْل فيها من جديد طِبقـا للقانون، وإبقاء المَصَاريـف القَضَائيّة عَلَى عَاتق الخزينَة العَامّـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفـات-القسم الخامس-المتركبة، من السـادة :

يحـي عبـد القـادر	رئيـس القسـم رئيسـا
نجيمـي جمـال	مستشـارا مقـررا
طاع الله عبد الـرزاق	مستشـارا
دلال بـدوي	مستشـارا
نـويـزي إبـراهيـم	مستشـارا
بنـاصـر مليـك	مستشـارا

بحضـور السيـد : إبراهيـم محمـد الشـريف - المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـدة : إزري ساميـة - أمين الضبط.

ملف رقـم 0662344 **قـرار بتاريخ** 2014/03/27

قضيـة (م.ز) ضـد (ف.ح) والنيابـة العامـة

الموضـوع : معارضـة - غيـاب المتهـم المعـارض.

أمـر رقـم : 66-155 (إجـراءات جـزائيـة)، المـادة : 1/413، جـريـدة رسميـة عـدد : 48.

المبـدأ : يجب علـى قاضي الموضـوع، عندما يقـرر تأجيل جلسـة الفصـل في معارضـة المتهـم المبلَّـغ تبليغـا قانونيـا، إعـادة تكليفه بالحضور، قصد إعلامه بتاريخ انعقاد الجلسة وتمكينه من تقديم دفاعـه.

غيـاب المتهـم، بعـد التبليغ عـن الجلسـة الجديـدة، المقـررة للفصل في المعارضة، لا يمنع قاضي الموضوع من الفصـل في الموضـوع.

إن المحكمـة العليـا

بعـد الاستمـاع إلى السيد بليدي محمـد المستشار المقرر في تـلاوة تقريره المكتـوب وإلى السيـد رحمـين إبراهيم المحامـي العام في تقـديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصـلا في الطعـن بالنقض المرفـوع مـن طـرف المتهـم (م.ز) بتاريـخ 2009/06/08 ضـد القـرار الصـادر عـن مجلس قضـاء أم البواقـي بتاريخ 2009/01/06 القاضـي باعتبار المعارضة كأن لم تكن من أجل جنحتي الضرب والجرح العمدي ومحاولة السرقة الفعلين المنصوص والمعاقب عليهما بالمواد 264 و30 و350 مـن قانـون العقوبـات.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

حيث أن الرسـم القضائـي قـد تـم دفعـه (1000دج).

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الأستاذ بومعيزة عبد الغاني المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ومجلـس الدولة مذكـرة بتاريخ 2012/03/28 في حق الطاعـن أثار فيها **وجها وحيدا للنقض : مأخوذا من انعدام أو قصور الأسباب.**

حيـث أودع الأستـاذ مسعي عبـد الحفيظ المحامـي المقبول لـدى المحكمة العليـا ومجلـس الدولة مذكرة بتاريـخ 2012/04/08 في حق الطاعـن أثار فيها **وجهـين للنقض : مأخوذين من القصـور في التسبيب وانعدام الأساس القانونـي.**

عـن الوجـه التلقائي المثار من طـرف المحكمة العليـا : والمأخـوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات وقصور الأسباب،

حيـث أن قضـاة المجلـس سببـوا قرارهـم المطعون فيـه القاضـي باعتبار المعارضـة كأن لم تكن بالحيثيـات التالية: "-من حيث الموضوع : حيث أن القرار محل الطعن بالمعارضة ألغى الحكم المستأنف وقضى بإدانة المتهم ومعاقبته بعام حبسـا نافـذا و(5000 دج) غرامة نافـذة. حيث أن السيد النائـب العام التمس اعتبـار المعارضة كأن لم تكن. وحيث أن المتهـم لم يحضر جلسة المجلس في 30-12-2008 رغـم صحـة تبليغه شخصيـا بتاريخ الجلسة حسـب الوصل في الملف وهو مـا يجعله قيد أحكام المـادة 413 من قانون الإجـراءات الجزائية."" حيث أنه والحال كذلك فإن المجلس في تداوله بعد تفحص أوراق ملف القضية باعتبار المعارضة كأن لم تكن."

لكـن حيـث يجـب التذكير بـأن لما توصـل المجلـس إلى تبليغ المتهـم تبليغا صحيحا وشخصيا الحضور لجلسة 2008/11/04 المحددة للفصل في المعارضة التي سجلها ضد القرار الغيابي الصادر بتاريخ 2008/02/12 كما يثبته محضر الطعـن بالمعارضة المحرر بتاريخ 2008/08/05 الموقع من طرف الطاعن المرفق

بالملف وغيابه وقرر المجلس تأجيل الفصل في المعارضة كان يتعين في هذه الحالة التأكد من إعادة استدعاء المتهم للجلسة ومنه علمه بتاريخ انعقادها لتمكينه تقديم وسائل دفاعه من جهة.

حيث من جهة أخرى إن غياب المتهم أمام المجلس بعد تأجيل القضية لا يمنعه الفصل في الموضوع وإصدار القرار المناسب وأن غياب المتهم لا يمكن اعتباره دليلا كافيا لتبرير إدانته.

حيث زيادة على ذلك لما المجلس سبب قراره في الموضوع فذلك يلزمه حتما مناقشة الوقائع وإبراز العناصر الأساسية المكونة لها ومنه تسبيب قراره على أساس ذلك والتصريح بما يراه مناسبا في الموضوع في منطوق القرار المنتقد.

حيث بقضائهم كما فعلوا قضاة المجلس قد خالفوا قواعد جوهرية في الإجراءات صريحة منصوص عليها في المواد 355 و413/3 و439 من قانون الإجراءات الجزائية وسببوا قرارهم تسبيبا ناقصا مما يعرضه للنقض والإبطال.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا :

بقبول الطعن شكلا، وموضوعا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء أم البواقي (الغرفة الجزائية) بتاريخ 2009/01/06 فهرس رقم 09/260.

بإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

بترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الرابع، المتركبة من السادة :

رامـول محمـــــد	رئيس القسـم رئيسـا
بليـدي محمـــــد	مستشـــارا مقـــررا
عبد الصدوق لخضـر	مستشـــــــارا
بشيـري عبـد الكريـم	مستشـــــــارا
مـلاح عبـــد الحـــق	مستشـــــــارا

بحضـور السيـد : رحمين إبراهيـم - المحامـي العـام،
وبمساعـدة السيـد : سفيـان بوجمعـة - أمين الضبط.

ملف رقـم 0668201 **قـرار بتاريخ** 2013/11/28

قضيـة (ج.ب) ضـد (ز.ب) والنيابـة العامــة

الموضـوع : معارضـة -معارضـة كـأن لم تكـن.

أمر رقم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المادة : 413، جريدة رسمية عدد : 48.

المبــدأ : يصرح قاضي الموضوع في المنطـوق باعتبار المعارضة كأن لم تكـن، عندمـا يتغيب الطاعـن بالمعارضة عن الجلسـة المحددة للفصـل فيهـا، بالرغم من تبليغه قانونيـا بتاريخها، بدون تقديـم عـذر مقبـول.

لا يتطـرق قاضـي الموضـوع، في هـذه الحالــة، للناحيـة الشكليـة.

إن المحكمــة العليــا

بعد الاستماع إلى السيد رامول محمد رئيس القسم المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد رحمين إبراهيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصــلا في الطعـن بالنقض المرفـوع مـن طـرف المتهـم (ج.ب) بتاريـخ 2009/05/16 ضـد القـرار الصـادر عـن المجلس القضائـي بتيـارت في 2009/05/05 القاضي: في الشكل: اعتبار المعارضة كأن لم تكن، المعارضة التي كان قد رفعها في القرار الغيابي الصادر في 2006/04/08 المؤيد للحكم الصادر في 2005/01/24 باعتبـار المعارضة كأن لم تكن المعارضة التي كان قد رفعها في الحكـم الغيابي الصادر في 2004/01/26 الـذي حكم عليه بثمانية أشهر حبس نافذ وغرامة نافذة قدرها 2000دج عن محاولة السرقة.

حيث قدم الطاعن بواسطة الأستاذ عوار الحاج مذكرة في 2010/06/06 ضمنهـا **وجهين للنقض.**

حيث أحيل ملف القضيـة إلى النيابة العامة للاطلاع فقدم السيد المحامي العام مذكرة برفض الطعـن.

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

مـن حيـث الشكـل :

حيث أن الرسـم القضائـي تـم دفعـه (800 دج).

حيـث أن الطعـن بالنقض رفع مستوفيا للأوضـاع والشروط المقررة قانونا فهـو مقبـول.

مـن حيـث الموضـوع :

عـن الوجـه المثـار تلقائيـا مـن طـرف المحكمـة العليـا :

حيـث أن المـادة 413 مـن ق.إ.ج تنص على اعتبار المعارضة كأن لم تكـن، وذلـك إذا لم يحضر المتهم المعارض الجلسـة المحددة له للنظر في المعارضة بعد أن يكـون قد بلغ بها تبليغـا قانونيا صحيحا فهذا جزاء رتبه المشرع على المعارض الذي لم يحضر رغم صحة علمه بتاريخ الجلسة دون تقديم عذر مقبول.

حيث أنه ولكن في هذه الحالة فلا يتطلب من المجلس التطرق للناحية الشكلية في المنطوق كما فعل فالناحية الشكلية القصد منها مراقبة مدى توفر شروط رفع المعارضـة مـن حيث الآجال القانونيـة المحددة لها وهي هنا لا مجـال لها ما دام المعارضـ لم يحضر بل كان علـى المجلس التصريح باعتبار المعارضة كأن لم تكن وفقط أي كما نص عليه القانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا.

حيـث أن القـرار المطعون فيه مخالـف لنص المادة 413 مـن ق.إ.ج ممـا يعرضه للنقض والإبطـال.

فلهـذه الأسـبـاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

في الشكـل : قبـول الطعـن.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن المجلس القضائي بتيارت في 2009/05/05.

إحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الرابع، المتركبة من السادة :

رامول محمد	رئيس القسم رئيسا مقررا
بليدي محمد	مستشارا
عبد الصدوق لخضر	مستشارا
بشيري عبد الكريم	مستشارا
ملاح عبد الحق	مستشارا

بحضور السيد : رحمين إبراهيم - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: سفيان بوجمعة - أمين الضبط.

ملف رقـم 0685181 **قـرار بتاريخ** 2013/11/07

قضيـة (م.ج) ومـن معـه ضـد النيابـة العامـة

الموضــوع : تحقيق - حقوق مدنيــة - إجراءات جزائيـة - إجـراءات مدنيــة.

أمـر رقـم : 66-155 (إجـراءات جزائيـة)، المـادة : 10 مكـرر، جريدة رسميـة عــدد : 48.

قانــون رقـم : 06-22 (إجـراءات جزائية، تعديل وتتميـم)، المـادة : 4، جريـدة رسميـة عـدد : 84.

المبـدأ : تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنيـة.

إن المحكمــة العليــا

بعد الاستمـاع إلى السيد يحي عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتــوب وإلى السيد إبراهيم محمد الشريف المحامـي العام في تقديم طلباتــه المكتوبــة.

فصــلا في الطعن بالنقض المرفوع بتاريخ 2009/11/30 من قبل المتهمين (م.ج) و(م.ب) وبتاريـخ 2009/12/02 مـن قبل الضحيـة (م.ع) ضد القرار الصــادر بتاريـخ 2009/11/26 عـن مجلـس قضاء البويـرة القاضـي: بإلغاء الحكـم المستأنـف والتصدي من جديد بإفراغ الحكم التمهيـدي الصادر بتاريخ 2004/04/17 والمصادقـة علـى تقرير الخـبرة المودع بمحكمـة البويرة بتاريخ 2009/02/29 وألـزام المرجـع ضده المسؤول المدني عـن الحدث (م.ب) بدفعه للمرجع (م.ع) مبلغ 400 ألف دينار تعويضا عن كافة الأضرار.

وهـذا علـى اثر استئناف المرجع (م.ع) للحكـم الصـادر 2009/08/27 عـن محكمة البويرة القاضـي بسقوط الخصومة طبقا للمـادة 223 من قانـون الإجـراءات المدنيـة.

حيـث أن الطاعن (م.ب) القائم في حق ابنه القاصر (م.ج) أودع عريضة بواسطـة محاميه الأستاذ يحياوي محمد بشير المعتمـد أثار فيها **وجها واحدا للنقض.**

الوجه الوحيد : المأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات، ويتضمن فرعين :

الفـرع الأول :

ومفـاده أن عريضة تدعيم الاستئناف لم تتضمن اسم المسؤول المدني، وأن العارض أثار هذا الدفع أمام المجلس.

الفـرع الثانـي :

وجـاء فيه أن رجـوع الدعوى بعد الخبرة تخضع من حيـث الآجال لأحكام المـواد 220، 222، و223 مـن قانون الإجراءات المدنيـة و الإدارية، و لأن الحكم الجزائـي الذي قضى بتعيين خبير صدر بتاريخ 2004/04/17 و أن المدعى عليه قـد أعاد السـير في الدعوى بتاريخ 2009/06/20 أي بعـد مرور أكثر من خمس سنـوات، وأن المـادة 223 من قانون الإجراءات المدنيـة والإدارية تنص على أنه: تسقـط الخصومـة بمرور سنتين تحسـب من تاريخ صدور الحكـم أو صدور أمر القاضي الذي كلف احد الخصومة القيام بالمساعي، و أن العارض أثار هذا الدفع أمـام المحكمة التي استجابت له إلا أن المجلس في قـراره المطعون فيه قد استبعد هـذا الدفـع... مخالفا بذلك أحـكام المادة 223 مـن قانون الإجـراءات المدنية والإداريـة التي حددت أجال حساب سقوط الخصومـة من تاريخ صدور الحكم، ولهذا التمس نقض القرار المطعون فيه.

حيـث أن الطاعـن (م.ع) أودع عريضة بواسطـة محاميه الأستاذ حدادي عمرو المعتمد أثار فيها وجها واحدا للنقض هو كالتالـي :

الوجه الوحيد : المأخوذ من القصور في الأسباب، ويتضمن فرعين :

الفرع الأول :

ومفاده أن العارض تقدم بطلب عدة تعويضات عن كل عجز ألحقه إلا أن المجلس لم يتطرق إلا لنسبة العجز الدائم متجاهلا الأضرار الأخرى عن العجز الوقتي والضرر التألمي والجمالي ولقد تقدم العارض بطلب تعويضهم بصفة منفردة لكل ضرر كان.

الفرع الثاني :

ومفاده أن القانون و الاجتهاد القضائي منحا لقاضي الموضوع حرية تقدير الوقائع و التعويض إلا أنه ملزم بتسبيب هذا التقدير، ففي تسبيبه للقرار المطعون فيه أشار المجلس إلى تخفيض المبلغ المطلوب " وهي في الحقيقة مبالغ متعددة خاصة لكل عجز و ضرر" وفي نفس الوقت يصرح بأنه من الواجب الأخذ بعين الاعتبار خطورة الإصابة و كل هذا بصفة غامضة.. والتمس نقض و إبطال القرار المطعون فيه.

حيث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا أودعت التماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعن.

وعليه فإن المحكمة العليا

من حيث الشكل :

حيث أن الطعون بالنقض وردت في الأجل المحدد واستوفت أوضاعها القانونية لذا يتعين قبولها شكلا.

من حيث الموضوع :

عن الوجه المأخوذ من القصور في الأسباب :

حيث أنه من المقرر قانونا طبقا للمادة 10 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أنه "بعد الفصل في الدعوى العمومية، تخضع إجراءات التحقيق التي أمر بها القاضي الجزائي في الحقوق المدنية لقواعد الإجراءات المدنية". وطالما أن المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية تنص على أنه : "تسقط

الخصومـة بمرور سنتين تحسب من تاريخ صدور الحكـم أو صدور أمر القاضي الذي كلف احـد الخصومة القيام بالمساعي". ومادام أن الحكم قد صدر بتاريخ 2004/04/17 القاضي بتعيين خبير لم تحرك الدعوى بشأنه وإعادة السير فيها إلا بتاريـخ 2009/06/20 وبعـد مرور أكثر من خمس سنـوات فإنه يتعين تطبيق أحكام المادة 223 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية عليها و من ثم التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيـه.

حيث أن الرسـم القضائـي قـد تـم دفعـه : 1000 دج × 3.

فلهـــذه الأســـبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبول الطعن شكلا و موضوعا و بنقض و إبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء البويرة بتاريخ 2009/11/26 و بإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانـون.

وبإبقـاء المصـاريف علـى عاتق الخزينـة العامـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفـات-القسم الخامس، المتركبة من السـادة :

يحـي عبـد القـــادر	رئيس القسم رئيسا مقررا
دلال بـــــــــدوي	مستشـــــــــــارا
نـويـزي إبـراهيـــم	مستشـــــــــــارا
نجيمـــي جمـــال	مستشـــــــــــارا
طاع الله عبد الرزاق	مستشـــــــــــارا
بنـاصـر مليـــــك	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـد : إبراهيـم محمـد الشـريف – المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـدة : إزري ساميـة – أمين الضبط.

ملف رقـم 0693539 **قـرار بتاريخ** 2014/02/27

قضيـة (ب.ع) ضـد (د.س) و النيابـة العامـة

الموضـوع : متابعـة جزائيـة - صفح الضحيـة.

أمر رقم : 66-156 (قانون عقوبات)، المادة : 331، جريدة رسمية عـدد : 49.

قانــون رقـم : 06-23 (قانـون عقوبات، تعديـل وتتميـم)، المـادة : 38، جريـدة رسميـة عـدد : 84.

المبـدأ : لا يشترط القانون، في جريمة الامتناع العمدي عن أداء النفقة، صدور الصفح الواضع حدا للمتابعة الجزائية.

يمكن محامي الضحيـة التصريح بالصفح نيابـة عنهـا.

إن المحكمــة العليـــا

بعـد الاستماع إلى السيد ثابت عبد المجيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتـوب وإلى السيد بـن عربية الطيب المحامي العام في تقـديم طلباته المكتوبـة الرامية إلى رفض الطعـن بالنقض.

فصــلا في الطعـن بالنقـض المرفـوع مـن طـرف المتهـم (ب.ع) بتاريـخ 2010/02/01 في القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر – الغرفة الجزائية، 2010/01/27 القاضـي حضوريا بقبـول المعارضة شـكلا، وفي الموضوع : تأييد الحكـم المستأنـف الـذي قضـى بإدانة المتهـم والحكم عليـه بعام حبسـا نافذا و50000 دج غرامـة نافذة **وفي الدعوى المدنية :** إلزام المتهم بأدائه للطرف المدني تعويضا قدره 30000 دج.

حيث أن المتهـم (الطاعـن) سـدد الرسـم القضائيـة 1000 دج.

حيث أن المتهم (ب.ع) (الطاعن) أودع بواسطة الأستاذ مخلوف مراحي محامي لدى المحكمة العليا مذكرة تدعيما لطعنه ضمنها **وجهين،**

الوجه الأول : مأخوذ من القصور في الأسباب،

بدعوى أن قضاة المجلس لم يناقشوا أركان جنحة عدم تسديد النفقة وذلك ببيان ما إذا كان المبلغ الممتنع عن تسديده يشكل نفقة أم لا كون الضحية لا تستحق من النفقة إلا مبلغ 125.00 دج أما الباقي فيشكل مبلغ العدة والمتعة وأن الطاعن دفع مبلغ 20000 دج وهو المبلغ الذي يفوق مبلغ النفقة المقررة للضحية وأن الطاعن سدد مبالغ النفقة قبل الشكوى وسدد كل ما تستحقه الشاكية بعد ذلك كما أن قضاة المجلس لم يبينوا أجل الشهرين.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون،

بدعوى أن قضاة المجلس رفضوا تنازل الضحية على لسان محاميها وسببوا هذا الرفض على أساس أن الصفح أو التنازل يكون شخصيا من الضحية ولا يكفي أن ينوب عنها دفاعها، ومن ثم فإن قضاة المجلس خالفوا القانون، نص المادة 331 من قانون العقوبات كون هذه الأخيرة لم تشترط أن يكون التنازل من طرف الضحية شخصيا دون وكيلها، وأن تفسير قضاة المجلس للفقرة الأخيرة لنص المادة 331 من قانون العقوبات بالشكل الضيق والذي يخالف المبادئ العامة لأحكام الوكالة والإنابة القانونية يكونوا قد أساؤوا إلى مصلحة المتهم التي تستوجب تفسير النص القانوني بما يخدم مصلحة ومركز المتهم وبالتالي فإن قضاة الموضوع أخطئوا في تطبيق القانون.

كما أن قضاة المجلس خالفوا المادة "4" من قانون المحاماة الذي ينظم مهنة المحاماة والذي يمنح الحق للمحامي في اتخاذ أي إجراء نيابة عن موكله.

حيث أن المطعون ضدها (د.س) أودعت بواسطة الأستاذ مخلوف مراحي محامي معتمد لدى المحكمة العليا مذكرة جوابية التمست فيها ترك النظر للمحكمة العليا بعد الإشهاد بأنها تمكنت من جميع مستحقات النفقة الخاصة بها.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

في الشكـــل :

حيـث أن الطعـن بالنقض المرفوع من طرف المتهـم (ب.ع) وقع في الأجـل القانوني واستوفى الأشكال المنصوص عنها قانونا لذا يتعين قبوله شكـلا.

وفي الموضـــوع :

عـن الوجه الثاني المثار مسبقا والمؤدي وحده للنقض : والمأخوذ من مخالفـة القانـون،

بالفعـل بالرجـوع إلى القرار المطعـون فيه فإنه يتبـين أن قضاة المجلس قد أشاروا إلى دفاع الضحية المتمثل في الأستاذ مخلوف مراحي أثناء انعقاد الجلسة أمـام المجلس "بأن موكلته تتنازل عن الدعوى وأنهـا استلمت جميع الحقوق وهو مـا تضمنته مذكرة دفاعهـا أيضا إلا أن قضاة المجلس لم يأخذوا بذلك بدعوى أن التنـازل والصفح يكون شخصيا من الضحية غير أن هذا التفسير لا يتماشى والقانـون كون المادة 3/331 من قانون العقوبـات لم تنص على أن الصفح يكون شخصيا من الضحية خاصـة وأن المحامي يمثل موكله (الضحية) أمام المحاكم وأمام المجالس ويتكلم نيابة عنه ويقدم الطلبات باسمه ويقوم بجميع الإجراءات القضائيـة نيابـة عنه وحتـى في غيابـه وبالتالي فإن عـدم مناقشـة طلب تنازل الضحيـة عن الدعوى وأنها استلمت جميع حقوقهـا والذي تقدم به دفاعها أثناء انعقـاد الجلسة لا يتماشى مـع مضمون المادة 331 من قانـون العقوبات وخاصة الفقـرة الأخيرة التـي لم تشترط أن يكـون الصفح شخصيا مـن الضحية وأنما الشرط الوحيد أن يكون الصفح بعد دفع المبالغ المستحقة حتى يضع حد للمتابعة الجزائيـة وهـو مـا لم يناقشه قضـاة المجلس مكتفـين بالقـول أن الصفح يكون شخصيا من الضحية وأنه بفعلهم هذا يكون ما انتهوا إليه مخالف للقانون وعليه فإن الوجه الثاني المثار مسبقا مؤسس ويؤدي إلى النقض دون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول.

حيث أن المصـاريف القضائيـة تقع علـى الخزينـة العامـة.

فلهـــذه الأســـبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبـول الطعـن بالنقض شكـلا وموضوعـا.

وبنقـض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية والأطراف أمـام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانـون.

وجعـل المصـاريف القضائيـة علـى الخزينـة العامـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفـات-القسـم الرابع، المتركبـة مـن السـادة :

قـدور محمد المنصف	رئيس القسـم رئيسـا
ثـابت عبـد المجيـد	مستشـارا مقـررا
لعنـانـي الطاهـر	مستشـارا
زبيـري عبـد الله	مستشـارا
بـرارحـي خالـد	مستشـارا
فـولان محمـد	مستشـارا

بحضـور السيـد : بـن عربيـة الطيب - المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد: تفـات أحمـد - أمين الضبط.

ملف رقـم 0703433 **قـرار بتاريخ** 2014/02/27

قضيـة (ع.ع) ضـد النيابـة العامـة

الموضـوع : إهانـة مـوظف - سب - قــذف.

أمر رقم : 66-156 (قانون عقوبات)، المادة : 144، جريدة رسمية عـدد : 49.

قانـون رقم: 01-09 (قانون عقوبات، تعديل وتتميم)، المادة : 6، جريدة رسمـية عـدد : 34.

المبــدأ : لا يشـكل جريمةَ إهانة موظف، كلُّ انتقـاد أو تعبيرعـن عدم الرضا على أداء موظف لا يحمل أي تحقير أو سب، حتى ولو جاء في عبـارات حـادة.

إن المحكمـــة العليـــا

بعـــد الاستمـــاع إلى السيد سماير محمد الرئيس المقـرر في تلاوة تقريـــره المكتـوب وإلى السيد موستـيري عبد الحفيظ المحامـي العـام في تقديم طلباتـــه المكتوبـة.

بعـــد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعـه المتهم (ع.ع) ضد القـــرار الصـــادر في 2010/02/18 عـــن مجلس قضاء أم البواقي-الغرفة الجزائيـــة، بتأييـد الحكـم المستأنـف القاضي عليه بعـام حبسا نافذا من أجـل إهانة هيئـة نظاميـة طبقـا للمـادة 146 مـن ق.ع.

حيث أن الطعـن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـلا.

حيث أن الطاعـن أودع مذكـرة تدعيمـا لطعنـه.

حيـث أن المحامي العام بالمحكمة العليـا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى رفض الطعـن.

وعليـه فـإن المحكمـة العلـيـا

عـن أوجـه الطعـن :

الوجه الأول : المأخوذ من مخالفة القانون والخطإ في تطبيقه،

الفرع الأول : المأخوذ من مخالفة المادة 407 من ق.ا.ج،

بالقـول أن الطاعن لم يحضـرا أمام قضاة الاستئنـاف ورغم ذلك قضـى المجلس في حقه حضوريا اعتباريا بدل أن يكون القرار غيابيا استنادا على صحـة التكليف بالحضور وهو ما يخالف المادة 407 من ق.ا.ج التي تنص " كل شخص كلف بالحضـور... ".

الفـرع الثانـي : المأخـوذ مـن مخالفـة المـادة 602 مـن ق.ا.ج،

بالقـول أن القـرار لا يحدد مدة الإكراه البدني بوضـوح.

الوجـه الثانـي : المأخـوذ مـن انعـدام أو قصـور الأسبـاب،

بالقول أن قضـاة المجلس اكتفوا في تأييدهم للحكم المستأنف بـ " أن المتهم المستأنـف بتخلفـه وعدم إبـداء استئنافه ودواعى تعديل الحكـم لصالحه يجعل المجلـس يقـرر المصادقة على الحكـم المستأنـف... دون إبـراز العناصر المكونة للجريمة التي على أساسها يبني قضاة المجلس قرارهم بكيفية واضحة لا يشوبها غموض، وأن قضاة المجلس لم يبرزوا عناصر جرم إهانة هيئة نظامية أو يذكروا العبارات أو الألفاظ التي أسست عليها.

عـن الوجـه الثانـي مسبقـا :

حيث أن كل حكم أو قرار يجب أن يتضمن الأسباب الخاصة به والتي تبرر ما قضى به يعاين بدقة الوقائع المتابعة والظروف التي تمت فيها وكيف خلصوا بأنها ثابتة و تجتمع فيها الأركان القانونية للجنحة المتابع والمدان من أجلها المتهم.

حيـث أن القرار المطعون فيـه ولإدانة الطاعن (ع.ع) مـن أجل إهانة هيئة نظامية اكتفى في أسباب القرار بالقول " أن المتهم لم يحضر الجلسة رغم صحة تكليفه و يتعين الفصل في غيابه " وأن المتهم بتخلفه وعدم إبداء أسباب استئنافه ودواعي تعديل الحكم لصالحه يجعل المجلس يقرر المصادقة على الحكم المستأنف.

لكـن حيث أن الأثـر الناقل للاستئناف في حدود ما تقـرره المادة 428 مـن ق.ا.ج يفرض على المجلس إعادة طرح الوقائع ومناقشة ثبوتها والوصف القانوني للوقائـع ووجـود الأركان القانونيـة للجريمـة ولا يمكنه أن يقضـى بتأييد الحكم المستأنف استنادا فقط إلى تخلف المتهم عن الحضور وعدم إبدائه دفاعه.

حيث أنه مـن جهة أخرى وبالرجوع إلى أسباب الحكـم فإن القاضي الأول خلصـ بأن أركان إهانة هيئـة نظامية ثابتة في حق المتهم الذي اعترف بالجلسـة وكذا أمام الضبطية القضائية بأنه أحدث ضوضاء وصخب هذا فضلا عن تقرير محافظ الأمن العمومي لمحكمة أم البواقي أن المتهم يلفظ بعبارات قبيحة ومهينة لكل الموظفين.

لكن حيث أن الإهانة يجب أن تترجم في أفعال جارحة تجرح شرف و اعتبار الموظف أي في تصرفات تؤذي السمع أو البصر و يمكن وصفها بصفة موضوعية وأن كل انتقـاد أو تعبير عن عدم الرضا على أداء الموظف لوظيفته لا يشكل وحده الإهانة حتى ولو جاء في عبارات حادة ما دامت لا تحمل أي تحقير أو سب.

حيث أن الحكم المستأنف بنى إذن الإدانة على مجرد عبارات عامة لا تبرز التعبير عن الذم أو القدح الذي يكون مس بشرف و اعتبار الموظف أو الهيئة مما يشكل قصورا في الأسباب وانعدام الأساس القانوني ويستوجب النقض.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبـول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر في 2010/02/18 عـن مجلس قضـــاء أم البواقـي-الغرفة الجزائية، وبإحالـة القضيـة على نفس الجهة القضائية مشكلة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيهـا طبقا للقانون والمصاريف على الخزينـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفـات-القسـم الثانـي، المتركبـة مـن السـادة :

سمـايـــر محمـــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
بـوعمـران وهيبـــة	مستشـــــــــــارة
بـوعقـال فـاطمـــة	مستشـــــــــــارة
معلـم اسمـاعيـــل	مستشـــــــــــارا
بوزيتونة عبد القادر	مستشـــــــــــارا

بحضـور السيـد : موستيـري عبـد الحفيظ - المحامـي العـام،
وبمساعـدة السيـد : شامبـي محمـد - أمين الضبط.

ملف رقـم 0907531 **قـرار بتاريخ** 2014/02/27

قضيـة (ب.ص) ضـد (ف.ب) والنيابـة العامـة

الموضـوع : علامـة - تسجيـل علامـة - علامـة سلعـة.

أمـر رقـم : 03-06 (علامات)، المادتـان : 3 و26، جريـدة رسميـة عـدد : 44.

المبـدأ : يشكـل جريمـةَ تقليـد علامـة مسجلـة التماثـلُ المرئـي والنطقي، المُحدث لبسا لدى المستهلك ويجعله لا يميز بين السلعة الأصليـة وبين السلعـة المقلّدة.

إن المحكمـة العليـا

بعـد الاستماع إلى السيد سماير محمـد الـرئيس المقرر في تلاوة تقريـره المكتـوب وإلى السيد موستيري عبد الحفيظ المحامـي العـام في تقديم طلباتـه المكتوبـة.

بعـد الإطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعـه المتهم (ب.ص) ضد القرار الصادر في 2012/10/21 عن مجلس قضاء أم البواقي-الغرفة الجزائية- بتأييد الحكم المستأنف القاضي عليه بغرامة 3000.000.00 دينار نافذة من أجل تقليد علامة طبقـا للمادتين 26 و32 مـن الأمر 06-03 المتعلـق بالعلامات التجارية.

حيث أن الطعـن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـلا.

حيث أن الطاعـن أودع مذكرة تدعيما لطعنه وأن الطرف المدني المطعـون ضده قدم مذكرة جوابية خلص فيها إلى رفض الطعـن.

حيـث أن المحامي العام بالمحكمة العليـا قدم طلبات كتابية خلص فيها إلى رفض الطعـن.

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

عـن أوجــه الطعـن :

الوجـه الأول : المأخـوذ مـن انعـدام أو قصـور الأسبـاب،

بالقول أن القرار المطعون فيه اعتمد للتصريح بإدانة المتهم على أنه "يتضح من خلال دراسة أوراق ملـف القضية ووقائعها والمناقشة التي دارت بالجلسة أن المتهم قد أصر وثابر على النفي بأن يكون فعلا متورطا لإركابه جرم تقليد علامة تجاريـة ممثلة في tudor وهو ما تفنده حقيقة الوقائـع وملابساتها التي جرت" و"أن الحكـم المستأنـف كان سديدا في إسناده للتهمـة ووقائعها الجرمية للمتهم استنادا قانونيا وأن قاضي أول درجة قد أصاب في حكمه "وأن القرار لم يبين ولم يناقش الأسباب التي اعتمدها وتوصل بمقتضاهـا إلى إدانة المتهم ، وأن القرار المطعـون فيه في الحيثيات المشار إليها أعلاه لم يبرز العناصر والأدلة التي استند عليهـا للتصريح بـأن التهمة ثابتة طبقـا للمادتين 212 و213 منـق.ع واستعمل "عبارات عامة وكان على القضاة إبراز أركان جريمة تقليد علامة والتي يتمثل ركنهـا المادي في اصطناع علامة مماثلة أو مطابقة تماما أو تشبه علامة حقيقية بكاملها أو جزء منها وتؤدي إلى خداع المستهلك فيضن أنها العلامة الأصلية وأن الركـن المعنوي يتمثل في النية الإجرامية وأن قضاة الموضوع لم يبينوا في قرارهم ما يثبت على الأقل التشابه من جهة وإثبات تورط الطاعن في ذلك.

الوجـه الثانـي : المأخـوذ مـن انعـدام الأسـاس القانونـي،

بالقـول أن الطاعـن تمـت متابعته بجنحـة تقليد علامة بنـاء على شكوى تقدمت بها شركة "إكزيد تكنولوجيا" ممثلة بمديرتها (ا.ر) ضد مسير الشركـة ذات المسؤوليـة المحددة "الإخوة (ب) للاستـيراد و التصدير والمسمـى (ب.ع) و(د.ك) وذلك كون مصالح الشاكية تعرضت لأضرار بليغة نتيجة تقليد علامتها وعرضـ تجار قطع الغيـار لبطاريات مزيفة تحمل علامة تيدور للبيع وأنه إضافة إلى عـدم ثبـوت قيام المتهم بفعل التقليد لبطاريـات مزيفة ومقلدة تحمل علامة tudor بطريقة غير شرعية فإنه لم يبين من ملف القضية أنه تم حجز البضاعة

المقلـدة وإجراء خبرة فنية تثبت أنها مزيفة ومقلـدة على اسم العلامة التجارية للسالفة والقرار لم يتعرض أصلا إلى الخبرة ولمناقشتها إن وجـدت.

عـن الوجهين مجتمعين :

حيـث أن القـــرار المطعون قضى بتأييد الحكـم المستأنف متبنيا أسبابـــه وبالرجوع إلى أسباب الحكم يمكن التحقق أن قضاة الموضوع ولإدانة الطاعن مـن أجل جنحة تقليد علامة طبقا للمادتين 26 و32 من الأمر 06-03 عاينوا بكفاية الوقائع والظروف التي تمت فيها وعرضوا الأسباب التي من خلالها خلصوا بأنها ثابتـة و تجتمع فيها الأركان القانونية للجنحـة المتابعة والمدان من أجلها الطاعن ولمـا أوضحـوا " أن المتهم أقر باستيراده لبطاريات مـن نوع " تيدور" بمواصفات البطارية المحجوزة من 1995إلى 2009 والتي عليها ملصقة صغيرة باسم الإخـوة (ب) مـن الشركة الفرنسية Ag distribution الموزع الوحيد للعلامة بفرنسا دون أن يقـدم أيـة وثيقة و لاسيما التصريحات الجمركيـة" وأن المتهـم استعمـل علامـــة "تيـــدور" على بطاريات ليست أصلية من إنتاج الشركة الضحيـــة ودون ترخيـص منها و نظرا للتماثل المرئـي والنطقي للعلامتين فإن ذلك يدخل اللبس لدى المستهلك ولا يستطيع التمييز بين البطاريات الأصلية والمقلـدة.

حيث أن الوجـه المؤسس عليه الطعن والذي يقتصر على إعادة طرح الوقائع ويـراد به فقط إعادة النظر في تقدير القضـاة لا يمكن قبوله وأنه يتعين استبعاد الوجهين وبالنتيجة رفض الطعـن.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والمصاريف على الطاعن.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفـات - القسـم الثانـي، المتركبـة مـن السـادة :

سمـــايـــر محمـــــد	رئيس القسم رئيسا مقررا
بـوعمـــران وهيبـــة	مستشـــــــــــــارة
بـــوعقـــال فـاطمـــة	مستشـــــــــــــارة
معلـــم اسماعيـــــل	مستشـــــــــــــارا
بوزيتونة عبد القـادر	مستشـــــــــــــارا

بحضـور السيـد : موستيـري عبـد الحفيظ - المحامـي العـام،
وبمساعـدة السيـد : شامبـي محمـد - أمين الضبط.

ملف رقـم 0825550 **قـرار بتاريخ** 2014/01/30

قضيـة الصنـدوق الجهوي للتعـاون الفلاحـي

ضـد (م.ف) ومـن معهـا والنيابـة العامـة

الموضـوع : حـادث مـرور جسمانـي-بـراءة- تعـويض.

أمر رقم : 74-15 (إلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار)، المعدَّلو المتمَّم، المـادة : §§§§§§§§§§§§§§ جريدة رسمية عـدد : 15.

المبـــدأ : لا تتحمـــل التعويضَ عن حـادث مـرور جسماني شركةُ التأمين، المؤمِّنـة للمركبـة، المستفيـد سائقها من البـراءة.

إن المحكمـــة العليـــا

بعـد الاستمـاع إلى السيد بليدي محمـد المستشار المقرر في تـلاوة تقريره المكتـوب وإلى السيـد رحمـين إبراهيم المحامـي العام في تقـديم طلباته المكتوبة الرامية إلى رفض الطعن.

فصـلا في الطعـن بالنقض المرفوع من طـرف المسؤول المـدني الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحـي وكالة عين ولمان رمز 222 بتاريخ 2011/11/02 ضد القـرار الصادر عن مجلس قضاء سطيف بتاريخ 2011/10/27 القاضي بتأييد الحكم المستأنف في الدعويين من أجل جنح القتل الخطأ وانعدام محضر المراقبة التقنيـة وانعدام رخصة المرور الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمواد 288 من قانون المرور و67 و83 و50 و92 من الأمر 09/03.

وعليـه فـإن المحكمـــة العليـــا

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه (800 دج).

حيث أن الطعن بالنقض قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أودع الأستاذ خلفي مبارك المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة مذكرة بتاريخ 2012/02/26 في حق الطاعن أثار فيها **وجها وحيدا للنقض.**

حيث أودع الأستاذ لكحل الطاهر المحامي المقبول لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة مذكرة بتاريخ 2012/07/11 في حق المدعى عليهم في الطعن بالنقض طلب فيها رفض الطعن موضوعا.

عن الوجه الوحيد المثار : والمأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب،

بدعوى أن العارض أثار أمام المحكمة الابتدائية وأمام المجلس دفعا متمثلا في أنه بعد التصريح ببراءة المتهم (ك.ف) من جنحة القتل الخطأ كون مسؤولية الحادث تقع على عاتق الضحية (ض.ع) وهذا ثابت من خلال محضر الضبطية القضائية فإن التعويضات تكون تحت ضمان الشركة الدولية لتأمين وإعادة التأمين CIAR رأس العيون رمز 6230 المؤمنة لديها سيارة مرسيدس التي كان يقودها الضحية المرحوم (ض.ع) المتسبب في وقوع الحادث واستدل العارض بالقرار الصادر عن المحكمة العليا الموقرة بتاريخ 2008/06/25 رقم 417963 وأن قضاة المجلس برفضهم هذا الدفع المؤسس اكتفوا بحيثية واحدة مفادها:"... أن دفاع الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي وكالة عين ولمان التمس جعل التعويضات تحت ضمان شركة التأمين المؤمن لديها المركبة المتسببة في الحادث وهو طلب غير مخصص قانونا مما يتعين عدم الاستجابة له ..." وأن قضاة المجلس صرحوا من جهة بتأييد الحكم المستأنف في الدعوى العمومية الذي قضى ببراءة المتهم باعتباره لم يرتكب أي خطأ وأن الضحية هو الذي أخطأ ومن جهة أخرى صرحوا أيضا بتأييد الحكم المستأنف في الدعوى المدنية مع الملاحظة أن هذا الأخير ألزم الطاعن بدفع التعويضات لذوي الحقوق رغم القضاء بتبرئة مؤمنه وكان على قضاة المجلس بعد التصريح ببراءة مؤمن العارض من جنحة القتل الخطأ جعل التعويضات على عاتق الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين CIAR رأس العيون رمز 6230 بوصفها ضامنة الضحية الذي ثبت خطأه وأن قضاة الموضوع

لمـا حملوا الطاعن دفع التعويضات لذوي الحقوق رغم انتفاء الخطأ للمؤمن لديه وإثبـات خطأ الضحية فإنهم خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض والإبطال.

حيـث يناقش الطاعـن في هذا الوجه رفض قاضـي أول درجة وبعده قضاة المجلس طلبه الرامـي الى إخراجه من النزاع ومنه جعل التعويضات المحكوم بها على عاتق شركة تأمين الضحية (ض.ع) المتسبب في الحادث من جهـة.

حيث من جهة أخرى لقد رد قضاة المجلس على طلب ودفع الطاعن على أنه غير مخصص قانونا.

لكن حيث أن ما قضى به القرار المنتقد ومن قبله حكم أول درجة في مسألة الضامـن عن دفع مختلف التعويضـات المحكوم بها لذوي الحقوق يتعارض مع ما تم الفصل فيه في الدعوى العمومية فيما يخص المسؤول عن الحادث.

حيـث يتضح فعلا بـأن القرار المطعون فيـه المؤيد للحكـم المستأنف قضى بـبراءة المتهم (ك.ف) المؤمن شاحنتـه لدى الطاعن وذلك لثبوت خطأ الضحية (ض.ع) ومنه انتفاء مسؤولية المتهم.

حيـث وطالمـا أن الحكم المستأنف وبعـده القرار المنتقد توصـل إلى انعدام مسؤولية المتهم المؤمن لدى الطاعن في وقوع الحادث ومنه ثبتت مسؤولية الضحية المؤمـن سيارته لدى شركة تأمين أخرى فإن هذه الأخيرة هي التي تصبح ضامنة ومسؤولة دون غيرها عن دفع التعويضات من جهة.

حيـث من جهـة أخـرى إن القرار المنتقـد لم يؤسس قضائـه بنص قانوني صريح ولم يسبب بما فيه الكفاية.

حيث بقضائهم كما فعلوا قضاة المجلس وقبلهم قاضي أول درجة قد خالفوا القانون مما يعرض قرارهم المنتقد للنقض والإبطال.

وعليه فإن الوجه مؤسس ومؤدي لنقض وإبطال القرار المطعون فيه.

فلهـذه الأسـبـاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا.

بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء سطيف (الغرفة الجزائية) بتاريخ 2011/10/27 فهرس رقم 11/07162.

بإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

ترك المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الرابع-المتركبة من السادة :

رامول محمد	رئيس القسم رئيسا
بليدي محمد	مستشارا مقررا
عبد الصدوق لخضر	مستشارا
بن مسعود رشيد	مستشارا
بشيري عبد الكريم	مستشارا
ملاح عبد الحق	مستشارا

بحضور السيد : رحمين إبراهيم-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : بوجمعة سفيان-أمين الضبط.

ملف رقـم 0904095 **قـرار بتاريخ** 2014/01/30

قضيـة (ل.ع) ضـد (ح.ض) والنيابـة العامــة

الموضـوع : جريمة الامتناع العمدي عن أداء النفقة- تكليف بالوفاء.

أمـر رقم : 66-156 (قانون عقوبات)، المادة : 331، جريدة رسمية عدد : 49.

قانون رقم: 06-23 (قانون عقوبات، تعديل و تتميم)، المادة : 38، جريدة رسمية عـدد : 84.

قانـون رقـم 84-11 (قانـون الأسـرة)، المـادة : 78، جريـدة رسمية عدد : 24.

قانـون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية و إدارية)، المـادة : 612، جريدة رسميـة عـدد : 21.

المبــدأ : تحسـب مـدة الامتناع العمـدي عن النفقــة، لأكثر مـن شهريـن، من تاريخ مرور 15 يوما على تاريخ تبليغ محضر التكليف بالوفـاء.

إن المحكمـة العليـــا

بعد الاستماع إلى السيد ملاح عبد الحق، المستشار المقرر، في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عربية طيب، المحامي العام، في تقديم طلباته المكتوبة.

فصــلا في الطلـب المقدم من طـرف المتهم (ل.ع) الرامـي إلى استدراك القــرار الصــادر عن المحكمــة العليا، غرفة الجنــح والمخالفــات، القسم الرابع، بتاريـخ 2012/05/31، تحت رقـم 762450، و من جديد نقض القرار المطعون فيــه بالنقض الصــادر عن مجلس قضــاء قسنطينــة، الغرفة الجزائيــة بتاريخ 2010/12/01، (رقم الفهرس 10348/10)، والإحالة إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل في القضية طبقا للقانون.

والجدير بالإشارة أن نيابة الجمهورية لدى محكمة قسنطينة قامت بمتابعة المتهم (ل.ع) -وهو المدعي في طلب الاستدراك- وذلك لكونه ارتكب في زمن لم يتقادم بعد، بدائرة اختصاص المحكمة المذكورة، جريمة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 331 من قانون العقوبات، وذلك إثر الشكوى التي قدمتها المسماة (ح.ض) ضده.

بتاريخ 2008/10/08 صدر حكم غيابي قضى بإدانة المتهم بجريمة عدم دفع النفقة وعقابه بثلاث سنوات حبس نافذ و 50.000 دج غرامة نافذة وبتعويض مدني قدره 100.000 دج، بعد المعارضة التي شكلها المتهم ضد الحكم المذكور صدر بتاريخ 2009/06/17 حكم حضوري اعتباري قضى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن.

وعلى اثر الاستئناف المرفوع في هذا الحكم من طرف المتهم صدر قرار غيابي في 2010/01/13، قضى بتأييد الحكم المستأنف.

بعد المعارضة التي شكلها المتهم ضد القرار المذكور صدر بتاريخ 2010/12/01 القرار موضوع الطعن بالنقض والذي قضى حضوريا اعتباريا بتأييد الحكم المستأنف.

حيث أن المتهم قد رفع طعنا بالنقض في هذا القرار بتاريخ 2010/12/05،

حيث أن المتهم قد دفع المصاريف القضائية (800 دج).

أصدرت المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الرابع، قرار بتاريخ 2010/05/31، تحت رقم 762450، قضت فيه بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا، وهو القرار موضوع طلب الاستدراك الحالي.

حيث أنه بتاريخ 2012/12/13 أودع الأستاذ عالية جمال الدين، محامي مقبول لدى المحكمة العليا، في حق المدعي في الاستدراك (ل.ع)، مذكرة لتدعيم طعنه بالنقض ذكر فيها أن موكله لم يسبق إنذاره وفقا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 505 من قانون الإجراءات الجزائية ليتسنى له تقديم

مذكرتـه التدعيميـة للنقض ملتمسـا بذلك قبول طلـب الاستـدراك شكلا وفي الموضوع التصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بالنقض بالأخذ **بالأوجه الثلاثة التالية :**

الوجــه الأول : مأخــوذ مــن مخالفـة القواعــد الجوهريــة في الإجـراءات.

الوجـه الثاني : مأخـوذ من خـرق القانـون.

الوجـه الثالث : المأخـوذ من قصـور في الأسبـاب.

حيث أن مذكرة الطاعن بالاستدراك بلغت إلى المدعى عليها في الاستدراك، الطـرف المدني (ح.ض)، غير أنها لم تقدم أية مذكـرة جوابية، بواسطة محام مقبول أمام المحكمة العليا.

حيـث أن النيابة العامة لدى المحكمة العليا قدمـت التماسات كتابية ترمي إلى رفض الطعن موضوعا.

وعليـه فإن المحكمـة العليـا

عـن قبـول طلب الاستـدراك :

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه (2000 دج)

حيـث أنه يتبـين مـن أوراق ملف الطعـن بالنقض المرفق بـأن المدعي في الاستدراك المتهم (ل.ع) لم يتوصل فعلا بالإنذار الموجه إليه لكي يتسنى له تقديم مذكرتـه التدعيمية لطعنه بالنقض، وعليه يستدعي الأمر قبول طلب الاستدراك وبالتبعية إلغاء قرار المحكمة العليا موضوع طلب الاستدراك.

عـن الطعـن بالنقض :

في الشكـل :

حيث أن الرسم القضائي تم دفعه (800 دج).

حيـث أن الطعـن بالنقض المرفوع من طـرف المتهـم (ل.ع) وقع في الأجل القانوني واستوفى الأشكال والشروط المنصوص عليها قانونا، لذا فهو مقبول شكلا.

في الموضـوع :

عن الوجه والثاني والثالث والرابع لتكاملهم وتشابههم ؛ والمأخوذين من القصور في الأسباب والخطأ في تطبيق القانون،

وذلك بدعوى أن قضاة المجلس أيدوا الحكم بإدانة المتهم على أساس امتناعه عن تسديد النفقة بدون التأكد وإبراز عناصر الجريمة من حيث وجود سند قضائي نهائي و قابل للتنفيذ ثم محاولة تنفيذه وتقاعس المتهم عن التنفيذ لمدة تفوق الشهرين،

حيث أنه من المقرّر قانونًا ـ عملا بأحكام المادّة 331 من قانون العُقوبَات، أنه: "يُعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كلّ من امتنع عمدًا، ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم..." كما أنه من الثابت من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، من جهة أولى، بأن مدة الامتناع عن التسديد لأكثر من شهرين تسري من تاريخ وجوب النفقة قانونا، أي بعد مرور 15 يوما كاملة من تاريخ تبليغ محضر التكليف بالدفع، حسب أحكام قانُون الإجرَاءَات المَدَنيّة والإدَاريّة (المادة 612 منه) وتكتمل بمرور أمد زمني يفوق الشهرين ويتم إثبات ذلك بمحضر رسمي يحرره محضر قضائي،

حيث انه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه والحكم المستأنف وإلى مجمل أوراق المتابعة يتبين أن السند القضائي المقر للنفقة حكم مؤرخ في 2006/11/15 ومحضر التكليف بتنفيذه مؤرخ في 2008/05/12 ومحضر الامتناع عن التنفيذ مؤرخ في 2008/05/27 وتاريخ الشكوى في 2008/07/02،

حيث أن عدم إبراز قيام فعل امتناع عن التسديد للنفقة لمدة أكثر من الشهرين يشكل خطأ في تطبيق القانون وقصورا في التسبيب، مما يستدعي القول بأن **الأوجه الثلاثة المثارة** فعلا سديدة، و يترتب عما سبق ذكره التصريح بنقض القرار المطعون فيه مع الإحالة، بدون مناقشة **الوجه الأول للطعن،**

وحيث إن المصاريف القضائية تقع على عاتق الخزينة العمومية.

فلهـذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا :

بقبــول طلب الاستـدراك المقدم من طرف المسمـى المتهم (ل.ع) ونتيجة لذلك إلغاء القرار الصادر عن المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، القسم الرابع، بتاريخ 2012/05/31، تحت رقم 762450،

بقبـول الطعن بالنقض شكـلا،

وبنقض و إبطال القرار المطعون فيه، الصادر عن مجلس قضاء قسنطينـة، الغرفـة الجزائيـة بتاريـخ 2010/12/01، وإحالـة الدعوى علـى نفس المجلس بتشكيلة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وبتحميل الخزينـة العموميـة المصـاريف القضائيـة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الرابع-المتركبة من السـادة :

رامــول محمـــــــد	رئيس القسم رئيسـا
مـــلاح عبـــد الحق	مستشـــارا مقـــررا
بليـــــدي محمـــــد	مستشـــــــــارا
عبد الصدوق لخضـر	مستشـــــــــارا
بـن مسعـود رشيـــد	مستشـــــــــارا
بشيـري عبـد الكريـم	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـد : رحمين إبراهيـم- المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : بوجمعـة سفيـان- أمين الضبط.

7. الغــرفــة الجنائيــة

ملف رقـم 0781163 **قـرار بتاريخ** 2014/01/23

قضيــة النيابـة العامـة ضــد (ل.س)

الموضــوع : ضبطيــة قضائية-متابعــة تأديبية-متابعــة جزائيــة-امتيــاز قضائــي.

أمر رقم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المواد : 206، 207، 209، 576 و577، جريـدة رسميـة عـدد : 48.

قانون رقم: 82-03 (إجـراءات جزائية، تعديل و تتميم)، المادة الأولى، جريـدة رسميـة عــدد : 7.

قانــون رقم : 85-02 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المادة الأولـى، جريـدة رسميـة عـدد : 5.

المبــدأ :

المتابعــة التأديبيــة :

الدعــوى التأديبيــة، المرفوعــة أمــام غرفــة الاتهــام، على ضابــط ضبطيــة قضائيــة، مهمــا كانــت الجهــة الإداريــة المنتمي إليهــا، تنصبّ على إخلالــه بمهامه المندرجــة في أعمال الضبطية القضائيــة.

يباشر الدعوى التأديبية، إما النائب العام أو رئيس غرفــة الاتهــام.

يمكــن غرفــة الاتهــام النظر تلقائيــا في أي إخــلال منسوب لضابط ضبطية قضائية، بمناسبة فصلها في قضية معروضة عليها.

المتابعة الجزائية :

ترسل غرفة الاتهام، عندما يتبين لها ارتكاب ضابط الضبطية القضائية جريمة من جرائم قانون العقوبات، الملف إلى النائب العام، في إطار امتياز التقاضي، الذي يعرضه بدوره على رئيس المجلس القضائي، لإصدار أمر بالتحقيق معه، خارج دائرة اختصاص مباشرة مهامه.

لا تتوقف المتابعة الجزائية على رفع دعوى تأديبية، قصد نزع صفة الضبطية القضائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد عبد النور بوفلجة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه.

فصلا في الطعن بالنقض المرفوع من طرف: النائب العام لدى مجلس قضاء بشار بتاريخ 2011/03/30 ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء بشار بتاريخ 2011/03/29 المتضمن عدم الاختصاص في القضية المتبعة ضد (ل.س) لأجل إسقاط صفة الضبطية القضائية (المادة 206 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية).

بعد الاطلاع على الطلبات المكتوبة المتضمنة وجها وحيداً للنقض: مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية في الإجراءات.

بعد الاطلاع على المذكرة الجوابية للمطعون ضده الرامية إلى رفض الطعن.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

مـــن حيـث الشكـــل :

حيـث أن طعن النائـب العام استوفـى الأوضاع و الشـروط المقررة فيتعين قبوله شكلا.

مـــن حيـث الموضـــوع :

حيث أن النائب العام أثار في طلباته المكتوبة **وجهـاً وحيـداً للنقض.**

الوجـه الوحيـد : مأخـوذ مـن مخالفـة القواعـد الجوهريـة في الإجـراءات،

ملخصـه أن ضابط الشرطة القضائيـة للأمن العسكري قد ارتكب الوقائع المجرمـة خـارج نطاق أعماله و ليس خرقـا للقانون خلال مباشـرة وظائفه و أن إعمـال الفقـرة 2 من المادة 207 مـن قانون الإجراءات الجزائيـة التي تعتبر أن غرفة الاتهام بمجلس قضاء العاصمة هي المختصة في ما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري يتعلـق بالإخلالات التي يرتكبها هؤلاء خلال مباشرة مهامهـم و ليـس بخصوص الجرائـم التي يرتكبونها خارج نطـاق أعمالهم و هو مالا يتوفر في قضية الحال كون ضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري محل متابعة لأجل جريمة ارتكبها خارج نطاق عمله.

وعـن الوجـه الوحيـد المثـار مـن لـدن الطاعـن :

حيـث أنه يتعين التفريق بدءاً بـين المتابعة التأديبية و المتابعة الجزائية على ضوء أحكام المواد 206 و ما بعدها و576-577 من قانون الإجراءات الجزائية و الراسخ فقهاً و قضاءً على نحـو :

1- فيمـا يتعلق بالمتابعـة التأديبيـــة :

ترفـع الدعوى التأديبيـة ضد ضابـط الشرطة القضائية أيـا كانت الجهة الإداريـة التي ينتمي إليها لأجل الإخلالات المنسوبة إليه في مباشرة وظائفه أمام غرفـة الاتهـام و ذلك إما من النائب العام أو من رئيـس غرفة الاتهام و لهذه أن

تنظـر في تلك الإخلالات من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية ما مطروحة عليها (المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائيـة).

أن غرفـة الاتهـام بالجزائر العاصمـة تعتبر صاحبـة الاختصاص في هذا المجـال في ما يتعلق بضباط الشرطـة القضائية للأمن العسكري التي تحال إليها مـن لدن النائب العام بعد استطلاع وكيـل الجمهورية العسكري المختص إقليميا (المادة 207/2 من قانون الإجراءات الجزائية) وذلك لأن لهم الاختصاص على كافة الإقليم الوطني (المادة 16/6 من قانون الإجراءات الجزائية).

أن نطـاق الدعـوى التأديبيـة ضـد ضابط الشرطـة القضائيـة إنما يتعلق حصراً بأعمـال الضبطية القضائية المباشرة من لدن ضابط الشرطة القضائية بهـذه الصفة و هي الأعمال المنوطة به طبقا لأحكام المواد : 12-13-17-18-21 مـن قانون الإجـراءات الجزائية و هي أساساً تلك المتعلقـة: (بمعاينة الجرائم- بالبحـث عن الجرائـم و التحريـة بشأنها- بجمـع الأدلة و البحـث عن مرتكبي الجرائـم- بتنفيذ التفويضات من لـدن جهات التحقيق- بإجـراءات التفتيش- بالحجـز و التوقيف تحت النظـر...) و أن ما عداها لا يدخـل في نـطاق مراقبة غرفة الاتهام (المادة 206 من قانون الإجراءات الجزائيـة).

أنـه يجـوز لغرفة الاتهام الفصل في هذه الدعوى : إما بتوجيه ملاحظات لضابـط الشرطـة القضائية أو تقريـر إيقافه مؤقتا عن مباشـرة أعمال وظيفته كضابط شرطة قضائية أو إسقاط تلك الصفة عنه مؤقتا (المادة 209 من قانون الإجراءات الجزائية).

أنـه و فضـلا عما تقـدم و إذا رأت غرفـة الاتهام حال فصلهـا في الدعوى التأديبيـة أن ضابط الشرطة القضائية يكون قد ارتكب جريمة من جرائم قانون العقوبـات في الخدمة وأثنـاء تأدية مهامـه (كالاعتداء علـى الحريات-الحبس التعسفي-انتهـاك حرمة منزل- التعذيب) فإن عليها أن ترسل الملف إلى النائب العام فإذا تعلق بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري فإنه يرفع الأمر إلى وزيـر الدفاع الوطني لاتخـاذ الإجراءات اللازمة بشأنه (المـادة 210 من قانون

الإجـراءات الجزائيـة) و علـى هـذا الأخير إذ ارتـأى ملاحقـة الضابط المعنى جزائيـا فله أن يصدر أمراً إلى وكيل الجمهورية العسكري المختص طبقا لأحكام المواد: 68-71-72 من قانون القضاء العسكري.

2- في مـا يتعلق بالمتابعـة الجزائيـة :

أن القواعد المتعلقة بالمتابعة الجزائية ضد ضابط الشرطة المقترف جريمة من جرائـم قانون العقوبات تحكمهـا المادتان 576-577 من قانـون الإجراءات الجزائيـة المتضمنة إجـراءات امتياز التقاضي و القاعدة فيهـا أن يتابع و يحقق مع ضابط الشرطة القضائية خارج دائرة اختصاص مباشرة مهامه و ذلك بناء علـى أمر يصدره رئيس المجلس القضائـي بعد عرض الملف عليه من لدن النائب العام الذي يرى أن ثمة محلا للمتابعة.

أن المتابعة الجزائية غير مقيدة البتة بإقامة دعوى تأديبية لنزع الصفة.

أن المـادة 577 مـن قانون الإجـراءات الجزائية المتعلقـة بامتياز التقاضي بالنسبـة لضباط الشرطـة القضائية لم تتضمن حالة أن يكـون ضابط الشرطة القضائية تابعا للأمن العسكري و لا للإجراءات الواجب اتخاذها بشأنه.

حيث أنه وفي قضيـة الحـال موضـوع القـرار المطعون فيـه :

1- فـإن الجرائم المتابع بها المتهم (ل.س) ضابط الشرطة القضائية هي: اختلاسـ أمـوال عمومية و تبديدها و التسبب بالإهمـال الواضح في ضياع أموال عموميـة واستعمال أموال عمومية لأغراض شخصيـة و استغلال النفوذ و إبرام عقـود مخالفة للتشريعات و الأنظمة بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير و التزويـر واستعمال المزور طبقا للمواد : 26-29-32 من القانون 01/06 و المواد: 119 مكرر-222 من قانون العقوبات.

2- أن هـذه الجرائـم و الأفعال و بالنظر لوقائـع القضية يكون قد اقترفها المتهـم (ل.س) و هو عسكري "قائـم بالخدمة" التي هي حالة قانونية لها علاقة بشخص كونه عسكري وليس "في الخدمة" التي تعني أنه يكون قد ارتكب الأفعال أو الإخلالات بمناسبة أو أثناء تنفيذ أمر قانوني أو أثناء مباشرة مهام الضبطية

القضائية و بهذه الصفة ناهيك عن أن الأفعال موضوع المتابعة الجزائية لا علاقة لها بنطاق المتابعة التأديبية المنوه عنها في أحكام المواد 206 وما بعدها من قانون الإجـراءات الجزائية و لا صلة لها بالأعمال المنوطـة بضابط الشرطة القضائية طبقا للمواد : 12 و ما بعدها من نفس القانون.

و حيث أنه يتعين التقرير استخلاصاً أن الموضوع لا يتعلق البتة بدعوى تأديبية و إنمـا بدعوى متابعة جزائية و إخطار النيابة العامة غرفة الاتهام بالقضية على أنها دعوى تأديبية في غير محله إذا كان عليها (أي النيابة العامة) إتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادتـين 576-577 من قانون العقوبات و قَضَاءُ غرفة الاتهام بعدم الاختصاص بسبب أنها دعوى تأديبية من اختصاص غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة كون ضابط الشرطة القضائية تابع للأمن العسكري مَعِيبٌ فعلا بمخالفة القواعـد الجوهرية في الإجـراءات الوجه الـذي يرتب النقض والإبطال حتما.

وحيـث أنه و لم يبق لغرفة الاتهام شيء يتعـيّن الفصل فيه فلا إحالة عليها و مـا على النيابة العامة إلا اتخاذ الإجـراءات المنصوص عليها في أحكام المواد : 576-577 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بامتياز التقاضي.

فلهـــذه الأســـبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا-الغرفـة الجنائيـة :

بقبـول طعن النائب العام شـكلا وموضوعا و نقض و إبطال القرار المطعون فيه دون إحالة وصرف النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات الملائمة.

والمصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية.

بـذا صدر القـرار بالتاريخ المذكور أعـلاه من قبل المحكمـة العليا-الغرفة الجنائيـة-القسـم الثانـي-المتركبـة مـن السـادة :

محـدادي مبـــــروك	رئيـس القســم رئيســا
عبـد النـور بوفلجـة	مستشـــــارا مقـــــررا

قرموش عبد اللطيف	مستشـــــــــــارا
لـــويفـــي البشيـــــر	مستشـــــــــــارا
بوشيـــرب لخضـــــر	مستشـــــــــــارا
مختار رحماني محمد	مستشـــــــــــارا

بحضور السيد : حمدي باشا الهادي - المحامي العام،
وبمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام - أمينة الضبط.

ملف رقم 0793034 **قرار بتاريخ** 2014/06/19

قضية ممثل إدارة الجمارك و(هـ.م) ضد النيابة العامة

الموضوع : مخدرات-نقل مخدرات-مصادرة.

قانون رقم : 04-18 (وقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها)، المادة : 33، جريدة رسمية عدد : 83.

المبدأ : حكم محكمة الجنايات، الآمر في الدعوى المدنية بإرجاع السيارة المستعملة في نقل المخدرات لمالكها حسن النية واستثنائها من المصادرة، مطابق لقانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد أزرو محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين من قبل كل من :

- المحكوم عليه (هـ.م) بتاريخ 2011/05/17.

- الطرف المدني (إدارة الجمارك بسبدو) بتاريخ 2011/05/17.

ضد الحكم الفاصل في الدعوى المدنية الصادر عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء تلمسان بتاريخ 2011/05/12 و الذي قضى :

بإلزام المحكوم عليهما (هـ.م) و(ب.م) بأدائهما بالتضامن لإدارة الجمارك تلمسان غرامة جمركية قدرها 17 مليون دينار مقابل المخدرات والسيارة مع الأمر بإرجاع السيارة نوع رونو كليو المسجلة تحت رقم 13- 106- 951 إلى مالكها (ب.ع) طبقا للمادة 33 من قانون مكافحة المخدرات و 372 من ق ا ج ورفض طلب التعويض لعدم التأسيس.

حيث أن دعما لطعن إدارة الجمارك، أودع الأستاذ فشايري عبد الجليل محامي معتمد لدى المحكمة العليا مذكرة ضمنها وجها وحيدا للنقض: مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وفق المادة 7/500 من ق ا ج .

حيث إن بتاريخ 2012/05/30 وجه للطاعن (هـ.م) ، إنذار بإيداع مذكرة تدعيمية لطعنه، وفق ما تقتضيه أحكام المادة 505 من ق ا ج .

حيث أن هذا الإنذار بلغ له بتاريخ 2012/10/04 من قبل كاتب الضبط القضائي لمؤسسة إعادة التربية والتأهيل بعين الحجز.

حيث أن إلى حد اليوم ، لم يستجيب المعني بالأمر لذلك ، مما يستلزم القضاء بعدم قبول طعنه شكلا.

حيث أن طعن إدارة الجمارك مستوفي الأوضاع القانونية مما يستلزم قبوله شكلا.

وعليه فإن المحكمة العليا

عن الوجه الوحيد المثار من قبل إدارة الجمارك : المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون وفق المادة 7/500 من ق ا ج .

حيث أن الطرف المدني (إدارة الجمارك تعيب على الحكم الفاصل في الدعوى المدنية موضوع الطعن بالنقض القضاء بإرجاع السيارة إلى صاحبهم وعدم مصادرتها ، معتبرا أن الوقائع تكون جريمة التهريب المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 02- 12 من الأمر 06/ 05 المتعلق بمكافحة التهريب التي توجب مصادرة البضاعة و وسيلة النقل ، كما خالفت أيضا محكمة الجنايات المادة 336 من قانون الجمارك التي توجب أيضا مصادرة وسيلة النقل .

حيث أن بالرجوع إلى الحكم الفاصل في الدعوى العمومية ، نجد أن إدانة المتهم أسست على جناية استيراد مخدرات بطريقة غير مشروعة وجنحة المتاجرة في المخدرات بطريقة غير مشروعة طبقا للمادتين 19-17 الفقرة 1 من القانون 04/18.

حيث إن بالرجوع إلى الحكم الفاصل في الدعوى المدنية ، نجد أن محكمة الجنايات قضت بإرجاع السيارة المستعملة في جريمة نقل المخدرات إلى مالكها الشرعي (ب.ر) استنادا على حسن نية هذا الأخير طبقا للمادة 33 من قانون مكافحة المخدرات .

حيث أن المادة 33 السالفة الذكر تستثني فعلا من المصادرة الأشياء المستعملة في جرم المتعلق بالمخدرات والتي يكون صاحبها حسن النيابة.

حيث إن إذن قضاء محكمة الجنايات بإرجاع السيارة إلى صاحبها الذي هو حسن النية يتماشى وأحكام المادة 33 من قانون مكافحة المخدرات مما يجعل ما أثارته إدارة الجمارك الطاعنة غير مؤسس ويستلزم رفضه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثالث :

بعدم قبول طعن المحكوم عليه (هـ.م) شكلا.

بقبول طعن إدارة الجمارك شكلا ورفضه موضوعا.

مع تحميل مناصفة كل من المحكوم عليه الطاعن والخزينة العامة المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثالث-المتركبة من السادة :

بوسنة محمد	رئيس القسم رئيسا
أزرو محمد	مستشارا مقررا
بوروينة محمد	مستشارا
زناسني ميلود	مستشارا
ميم عيسى	مستشارا
زبيري خالد	مستشارا

بحضور السيدة : دروش فاطمة - المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حاجي عبد الله - أمين الضبط.

ملف رقـم 0852030 **قـرار بتاريخ** 2012/12/20

قضيـة النيابـة العامـة و(ب.ر) ضـد (ع.ع) و (ل.م)

الموضـوع : غرفـة الاتـهـام-إعـادة التكييف-سياســة التجنيـح-تسبيب.

أمـر رقم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المـادة : 176، جريدة رسمية عدد : 48.

المبـدأ : لا تتوافق مقومات التسبيب القانوني السليم و استناد غرفة الاتهـام إلى مصطلـح "سياسة التجنيح" للأمـر بإعادة التكييف.

إن المحكمـة العلـيـا

بعـد الاستمـاع إلى السيد مختار رحماني محمد المستشـار المقرر في تلاوة تقريـره المكتوب و إلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيـه.

فصـلا في الطعـن بالنقض المرفوع من طـرف : النائب العام لدى مجلس باتنة و (ب.ر) ضد القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2012/01/17.

والقاضي بإلغاء أمر الإرسال والتصدي من جديد بالتصريح :

1- بإنتفـاء وجه الدعوى من أجـل جرم الضرب و الجرح العمدي بالسلاح الأبيض بالنسبة للمتهم (ل.م).

2- إعـادة التكييـف إلى جنحتـي تكوين جمعيـة أشرار و محاولـة السرقة بالعنـف بالنسبة للمتهمين (ل.م) و (ع.ع) والأمر بإحالتهما أمام محكمة الجنح من أجل جنح تكوين جمعيـة أشرار ومحاولة السرقة بالعنف و التحطيم العمدي لملك الغير بالإضافة إلى جنحة الضرب و الجرح العمدي بالسلاح بالنسبة للمتهم

(ع.ع)، الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بأحكام المواد 176-30 - 350 مكرر- 407 و266 من ق.ع.

حيث أن النائب العام أرفق بملف الطعن تقريرا طرح فيه **وجها وحيدا : مأخوذ من قصور الأسباب.**

حيث أن الطاعن (ب.ر) (طرف مدني) أودع مذكرة تدعيما لطعنه بواسطة الأستاذين بن زعيم نور الدين و فالق محمد الكامل طرح فيها **ثلاثة أوجه للنقض : مأخوذة من:**

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب،

بدعوى أن القرار أعاد تكييف الوقائع و ألغى أمر إرسال المستندات دون تحديد العناصر التي توصل بها إلى إعادة التكييف.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

بحجة أن القرار قضى في منطوقه بإعادة التكييف دون مناقشة أركان الجرائم عندما استند في تجنيحها إلى المواد 176 - 350 مكرر - 30 407 و266 من ق.ع.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث أن طعن النائب جاء متوافقا و أوضاعه القانونية فهو مقبول.

حيث أن طعن المدعي المدني (ب.ر) لم يستجب لشروطه القانونية فهو غير مقبول.

في الموضوع :

عن الوجه الوحيد المثار من النائب العام : والمأخوذ من انعدام أو قصور الأسباب و للأسبقية،

بدعوى أن غرفة الاتهام أسست قرارها بإعادة تكييف الوقائع على (سياسة التجنيح) و الحال أن إعادة التكييف أساسه قانوني.

حيث أنه ثابت من القرار المطعون فيه ومن أوراق الطعن أن المطعون ضدهما تمت متابعتهما من أجل تكوين جمعية أشرار ومحاولة السرقة الموصوفة المقترنة بظروف حمل سلاح ناري و التعدد و العنف والضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض وإحالتهما أمام محكمة الجنايات بناء على أمر إرسال مستندات القضية.

وحيث أن غرفة الاتهام عند نظرها القضية قررت إلغاء أمر الإرسال والتصدي من جديد بانتفاء وجه الدعوى بالنسبة للمتهم (ل.م) و إعادة تكييف الوقائع إلى جنحتي تكوين جمعية أشرار و محاولة السرقة و إحالتهما أمام محكمة الجنح.

وحيث أن قضاة غرفة الاتهام أسسوا قرارهم بإعادة التكييف على ما يلي : "و عليه و استنادا إلى ما سبق ذكره فإن جريمتي تكوين جمعية أشرار و محاولة السرقة الموصوفة ثابتة في حق المتهمين غير أنه و تماشيا مع سياسة التجنيح فإنه يتعين التصدي بإلغاء أمر الإرسال..."

حيث أن مثل هذا التسبيب لا يستجيب و لا يتوافق و مقومات التسبيب القانوني السليم إذ لا يستساغ الاستناد إلى مصطلح "سياسة التجنيح" للأمر بإعادة التكييف بل أن ذلك يخضع برمته إلى مقتضيات قانونية بحتة وأسباب ومسوغات تبرر نزع الوصف الجنائي عن الوقائع وإسباغها بلباس جنحي.

وحيث أنه ثابت كذلك من القرار المطعون فيه أن القضاة وقعوا في تناقض لما عاينوا بأن جريمتي تكوين جمعية أشرار و محاولة السرقة الموصوفة ثابتة... ثم راحوا يجنحون إلى نزع هذا الوصف الجنائي عن الوقائع دون تحليل و مناقشة لكل جريمة على حدى و تحديد دور كل متهم.

حيث أن ما أثاره الطرف المدني سبق الرد عليه عند مناقشة الوجه المثار من النائب العام.

حيث أنه ينبني على ما سبق التصريح بأن الوجه المثار من النائب العام والطرف المدني مؤسسين ينجر عنه بالنتيجة التصريح بنقض القرار برمته.

وحيث أن المصاريف القضائية تتحملها الخزينة العمومية.

فلهـــذه الأســـبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا-الغرفـة الجنائيـة :

بقبـول الطعنين شـكلا و في الموضوع نقض القرار المطعـون فيه الصادر في 2012/12/20 عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء باتنة و إحالة القضية وأطرافها على نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانـون.

وتحميـل الخزينـة العموميـة المصـاريف القضائيـة.

بـذا صدر القـرار بالتاريخ المذكور أعـلاه من قبل المحكمـة العليا-الغرفة الجنائيـة-القسرم الأول-المتركبـة مـن السـادة :

محـــــدادي مبـــروك	رئيـس القســم رئيسـا
مختار رحماني محمـد	مستشـــارا مقـــررا
قرمـوش عبـد اللطيف	مستشـــــــــارا
عبـد النـور بوفلجـــة	مستشـــــــــارا
لـــويفـــي البشيـــــر	مستشـــــــــارا
بـوشيـــرب لخضـــــر	مستشـــــــــارا

بحضـور السيـدة : دروش فاطمـــة-المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـدة : بلواهـري ابتسـام-أمينـــة الضبط.

ملف رقـم 862432 **قـرار بتاريخ** 2013/03/21

قضيـة (ح.ن) و(ح.س) ضـد (ع.م) والنيابـة العامـة

الموضـوع : أسبـاب-حكـم-غرفـة الاتهـام.

أمـر رقـم : 66-155 (إجـراءات جزائيـة)، المادتـان : 379 و4/500، جريـدة رسميـة عـدد : 48.

قانـون رقـم: 82-03 (إجراءات جزائية، تعديل و تتميم)، المادة الأولى، جريـدة رسميـة عـدد : 7.

المبـدأ : الأسبـاب أسـاس الحكـم.

الأسباب تمكّن المحكمـة العليا من مراقبة حسن تطبيق القانون.

إن المحكمـة العليـا

بعد الاستمـاع إلى السيد مختار رحماني محمـد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد حمدي باشا الهادي المحامي العام لدى المحكمة العليا في تقديم طلباته المكتوبة والرامية إلى رفض الطعنين.

فصـلا في الطعـن بالنقض المرفوع من طرف: المتهمـين (ح.ن) و (ح.س) ضـد القـرار الصـادر عـن غرفـة الاتهـام بمجلس قضـاء تيـزي وزو بتاريـخ 2012/04/10.

والقاضـي بإحالـة الطاعنـين أمـام محكمة الجنايـات لارتكابهمـا جناية الاختطاف.

بعد الاطـلاع على عريضة الطعن المقدمة من محامـي الطاعنين الأستاذ: صـادق كريـم المتضمنـة **وجهين للنقض.**

وعلـيــه فـإن المحكمـة العلـيـا

في الشكـل :

حيث أنّ الطعنين بالنقض قد استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان.

في الموضـوع :

الوجـه الأوّل : مأخـوذ مـن إغفـال الفصـل في وجـه الطلب،

ومـؤداه أنّ الطاعـن تقـدم بمذكـرة مودعـة لـدى غرفـة الاتهـام بتاريخ 2012/04/10 يلتمس فيهـا إجراء تحقيـق تكميلي إلا أن غرفـة الاتهام لم ترد على هذا الطلب.

عن الوجه الثاني : المأخوذ من القصور في الأسباب وبالأسبقية،

بدعـوى أنّ التسبيب الـوارد في القرار يشكل قصـورا لأنّ غرفة الاتهام لم تثبت في قرارها ما يثبت أنّ الضحية تمّ اختطافها أي أنّ واقعة الاختطاف في حد ذاتها غير ثابتة.

حيث أنّ ما يجادل فيه الطاعنان في هذا الوجه في محله، ذلك أنّه بالرجوع إلى أسبـاب القرار المطعون فيه و وقائع و ملابسات القضية، فإنّه لا يستشف من القـرار مناقشـة القضاة لواقعة الاختطاف و إبراز القرائـن و الأعباء التي تبعث على الاعتقاد بأنّ المتهمين قاما باختطاف الضحية.

وحيـث أنّ الاكتفاء بالتأكيـد على واقعة اختفاء الضحيـة عن الأنظار منذ 2011/05/20 وتكييـف ذلـك علـى أنّه اختطـاف و دون أي تسبيـب أو مناقشة للجريمـة أو إبـراز الأعبـاء و القرائن التـي يحتمل أن ترجح اقـتراف الطاعنين للجرم المنسوب إليهما يشكل قصورا ينافي التعليل والاستدلال.

وحيـث أنّ أسباب الحكم هي الدعامة التي تبرر منطوقه ، فإذا خلا القرار مـن أسبابه تعذر مراقبة مدى سلامة الحكم في تطبيـق القانون لهذا كان وجود الأسباب ضمانا هاما لتمكين المحكمة العليا من مراقبة حسن تطبيق القانون.

وحيث أنّ ما انتهت إليه عندئذ غرفة الاتهام يجعل القرار المطعون فيه غير مستوفي الأسباب خرقا للمادة 198 ق.إ.ج يترتب عليه بالنتيجة نقض القرار.

وحيث أنّ المصاريف القضائية تتحمّلها الخزينة العمومية.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :

بقبول الطعنين شكلا و في الموضوع نقض و إبطال القرار المطعون فيه عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تيزي وزو بتاريخ 2012/04/30 وإحالة القضية وأطرافها على نفس غرفة الاتهام مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

وتحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثاني-المتركبة من السادة :

محمدادي مبروك	رئيس القسم رئيسا
مختار رحماني محمد	مستشارا مقررا
قرموش عبد اللطيف	مستشارا
عبد النور بوفلجة	مستشارا
لويفي البشير	مستشارا
بوشيرب لخضر	مستشارا

بحضور السيد : حمدي باشا الهادي - المحامي العام،

وبمساعدة السيدة : بلواهري ابتسام - أمينة الضبط.

ملف رقـم 0913544 **قـرار بتاريخ** 2014/04/16

قضيــة (ل.ط) ضــد النيابـة العامــة

الموضـوع : دمج العقوبــات-ضـم العقوبــات.

أمـر رقم : 66-156 (قانون عقوبات)، المـادة : 35، جريدة رسمية عـدد : 49.

المبـدأ : أخذ المشرع الجزائري بنظام العقوبة الواحدة، في حالة تعـدد الجرائـم المـادي.

لا تصـدر المحكمـة، عنـد إحالـة متهـم عليهـا بجرائـم مختلفة-دفعـة واحـدة-إلا عقوبـة واحـدة، في حـدود الحـد الأقصـى المقـرر قانونـا للعقوبـة الأشـد.

يجـوز، كقاعـدة عامـة، للمحكوم عليـه، في حالة الحكم عليـه بأحـكام متعـددة بعقوبـات سالبـة للحريـة، سـواء كانـت مـن طبيعة واحـدة أو مختلفـة، طلب دمجهـا، بتطبيـق العقوبة الأشـد.

يجوز للقاضي، بصورة استثنائية، عندما تكون العقوبات مـن طبيعة واحدة، ضم هـذه العقوبات جزئيـا أو كليا، في حدود الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشـد.

إن المحكمـــة العلـيـــا

بعـد الاستمـاع إلى السيـدة ابراهيمـي ليلـى المستشارة المقـررة في تلاوة تقريرهـا المكتوب و إلى السيد عيبودي رابح النائب العـام المساعد لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابيـة.

وبعـد الاطلاع على الطعـن بالنقض المرفوع من طـرف (ل.ط) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلـس قضاء البليدة الصادر بتاريخ 2012/12/06 القاضي برفض طلبه الرامي إلى دمج العقوبات المحكوم عليه بهـا.

وعلـيـــه فـإن المحكمـة العلـيـــا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

حيـث أن النائب العـام المساعد لدى المحكمـة العليا قدم طلباتـه الكتابية الرامية إلى رفض الطعـن.

حيـث أن الطاعن أودع مذكـرة بواسطة محاميه الأستـاذ مهرهرة سعدي أثـار فيهـا **وجهين للنقض.**

الوجـه الأول : مأخـوذ مـن مخالفـة القانون والخطـأ في تطبيقـه،

بدعوى أن قضاة الموضـوع أخطأوا في تطبيق المادة 35 من قانون العقوبات حـول دمـج العقوبات حين أشاروا في حكمهم بأن هـذه المادة لا تشترط أخر جهة قضائيـة بل تنصـ على أن تكون العقوبات من طبيعة واحـدة و أن دمج العقوبات مسألة جوازية في حين أن الشرط الأساسي للدمج هو التعدد في ارتكاب الجرائم مهما كانت طبيعتهـا.

الوجـه الثانـي : مأخـوذ مـن تجـاوز السلطـة،

بدعـوى أن الحكم جعل مسألة الدمج سلطة جوازية للقاضي يعني يجوز له رفضهـا بينمـا المادة 35 المشار إليها لم تترك أي تأويـل لمسألة الدمج و أنه يتعين على الجهة القضائية أن تقضي بالدمج حتى لو أخطأ المحكوم عليه في طلبه مما يشكل تجاوز للسلطة يؤدي إلى النقض.

حيث يتبين بالرجـوع إلى الحكم المطعون فيه أن محكمة الجنايات أخطأت في تطبيـق القانون من عدة جوانب أولـه أنها عللت حكمها بأن أخر جهة قضائية

أصـدرت إحـدى العقوبات هـي المختصة وهي في دعوى الحـال الغرفة الجزائية بالمجلس وفقا لقرارها المؤرخ في 20 -04 - 2009 لكن الحكم محل الطعن قضى برفض الطلب مما يعني أن المحكمة الجنائية هي المختصة حين قضت بالرفض وكان عليهـا أن تقضـي بعدم الاختصاص ما دامت أخر جهـة قضائية أصدرت عقوبـة ضـد المتهم هي الغرفـة الجزائيـة وفقا للمـادة 141 من قانـون تنظيم السجـون العـام 2005 .

حيـث أن ما ورد في الحكم المطعون فيه بـأن مسألة دمج العقوبات جوازية للقاضي ليس في القانون ما يبرره ذلك أن المادة 35 - 1 من قانون العقوبات تنص علـى أنه في حالة تعدد المحاكمـات و إصدار عقوبات ماليـة للحرية فإن العقوبة الأشد هي التي تطبـق ذلك أن المشرع الجزائري أخد بنظام العقوبة الواحدة في حالـة تعـدد الجرائم المادي كما تنص عليه المادة 33 من نفس القانون إذ عند إحالة المتهم بجرائم مختلفة دفعة واحدة على المحكمة فإن هذه الأخيرة لا يمكنها إلا إصدار عقوبة واحدة في حدود الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد مهما تعددت الجرائم فإذا وقع فصـل الملفات وصدرت أحكام متعددة بعقوبات سالية للحريـة عن هذه الجرائم جـاز للمحكوم عليه أن يطلب دمجهـا لتطبيق العقوبة الأشد منها وحدها سواء كانت من طبيعة واحدة أو مختلفة و هي القاعدة العامة لكـن يجوز للقاضي إذا كانت مـن طبيعة واحدة بصورة استثنائية وفقا للفقرة 2 مـن المـادة 35 ضم هذه العقوبات جزئيا أو كليا في حـدود الحد الأقصى المقرر قانونا للعقوبة الأشد و الضم يعني إضافة جزء أو كل العقوبة الأخف إلى العقوبة المقضي بها الأشد لترتفع مدتها أكثر مما هي عليه على ألا تتجاوز الحد الأقصى المقـرر قانونا غـير أن الحكم محل الطعـن خالف هذه المبـادئ و فسر المادة 35 المذكورة تفسيرا خاطئا رغم أن محكمة الجنايات غير مختصة بالخوض في ذلك كونهـا ليسـت أخر جهة قضائية مصدره للعقوبة الأمـر الذي يؤدي إلى النقض و الإحالة على الجهة المختصـة.

فلهـــذه الأســـبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا - الغرفـة الجنائيـة - القســم الأول :

بقبــول الطعـن شكـلا وموضوعـا.

ونقضـ وإبطال الحكم المطعون فيه و إحالـة القضية على الغرفة الجزائية لمجلس قضاء البليدة للفصل فيها مجـددا.

والمصـاريف علـى الخزينـة العموميـة.

بــذا صدر القـرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمـة العليا-الغرفـة الجنائيـة-القسـم الأول-المتركبـة مـن السـادة :

سيدهـــم مختـــار	رئيـس الغرفـة رئيســا
ابراهيمـي ليلـــى	مستشـــارة مقـــررة
بوقنداقجي يـوسف	مستشـــــــــــارا
بــن يــوسف آنيـــا	مستشـــــــــــارة

بحضـور السيـد : عيبـودي رابح - المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : بـن سعـدي الوحـدي - أميــن الضبط.

ملف رقـم 0915892 **قــرار بتاريخ** 2014/02/20

قضيـة وكيـل الجمهوريـة العسكـري، (ب.ش) و(ب.ط)

ضــد حكـم 2012/11/26

الموضــوع : غش في كميــة الأعمـال-غش في أشيــاء مـورّدة-سـؤال معقــد.

أمر رقم : 66-156 (قانون عقوبات)، المادة : 163، جريدة رسمية عدد: 49.

أمر رقم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المادة : 305، جريدة رسمية عدد: 48.

قانـون رقم : 82-03 (إجـراءات جزائية، تعديل و تتميم)، المادة الأولى، جريدة رسميـة عـدد : 7.

المبــدأ : يكـوّن الغشـ الواقع في نوع أو صفـة أو كمية الأعمال أو اليـد العاملة أو الأشياء الموردة، واقعـة قائمة بذاتها، تستوجب طـرح سـؤال مستقـل عنهـا؛

سـؤال محكمـة الجنايـات، الجامـع بـين الغشـ في كمية الأعمال والغش في الأشياء الموردة، سؤال معقـد.

إن المحكمــة العليــا

بعـد الاستمـاع إلى السيد سيدهـم مختار الرئيس المقـرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في طلباته الكتابيـة.

وبعـد الإطـلاع على الطعـون بالنقض المرفوعة مـن طرف كل مـن وكيل الجمهورية العسكـري بورقلة، (ب.ش) و(ب.ط) ضد حكـم المحكمة العسكرية لنفسـ الجهة الصـادر بتاريـخ : 2012/11/26 القاضي علـى كل من (ب.ط) و(ب.شـ) بثـلاث سنوات حبسـا و مئة ألف دينـار غرامة نافذة مـع حرمانهما

مـن المشاركة في الصفقـات العمومية لمدة 5 سنوات بعـد إدانتهما بالغش في نوع وصفـة كمية الأعمال و اليد العاملة و الأشياء الموردة طبقا للمادة 163 من قانون العقوبـات.

وعلـيـــه فـإن المحكمـة العلـيـا

حيث أن الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكـلا.

حيث أن المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى قبول طعن وكيل الجمهورية العسكري و رفض باقي الطعـون.

حيـث أن وكيـل الجمهوريـة العسكـري أودع عريضة ضمنهـا وجها وحيدا للنقض بدون عنوان، مشيرا أن المحكمة أجابت على الأسئلة بالأغلبية و لم تجب بأغلبيـة الأصوات كما تنص علـى ذلك المادتان 165 و 166 مـن قانون القضاء العسكري ثم أنها لم تشر في حكمها إلى مهنة المتهمين كما تنص على ذلك المادة 176 - 4 من نفس القانـون.

حيث أن الإجابـة بعبارة بالأغلبية تعني بالضرورة أغلبية الأصـوات.

حيـث أن المـادة 176 من قانون القضاء العسكري تشـير إلى البيانات التي يتعين ذكرها بالحكم الصادر عن المحكمة العسكرية و منها الفقرة 4 التي تنص على ذكر اسم و لقب المتهم وعمره و نسبه و مهنته و موطنه و بالرجوع إلى الحكم محل الطعن يتبين وأنـه أغفل في ديباجته ذكر مهنة المتهمين لكنه استدرك ذلك في الأسئلة مما يجعل الطعن غير مـؤسس.

عن الوجه المثار من (ب.ط) بواسطة محاميه الأستاذ بلحاج عمر وتلقائيا مـن المحكمـة العليا تجـاه (ب.ش): والمأخوذ مـن مخالفة قواعـد جوهرية في الإجـــراءات،

بالقـول أن السؤالـين 4 و16 جـاء كل منهما معقدا لاحتوائـه على واقعتين الغش في كمية الأعمال و الغش في الأشياء الموردة و كان يتعين طرح سؤال مستقل عـن كـل منهمـــا.

حيث يتبين بالرجوع إلى السؤالين محل المناقشة أنهما فعلا معقدان فالمادة 163 من قانون العقوبات تنص على أنه إذا وقع غش في نوع أو صفة أو كمية الأعمال أو اليد العاملة أو الأشياء الموردة يعاقب الجناة.....مما يعني أن الغش الواقع على كل حالة من هذه الحالات يكون واقعة بذاتها يتعين طرح سؤال مستقل عنها و أن ذكر اثنتين منها أو أكثر يجعله معقدا مما يعرض الحكم إلى النقض.

حيث أن هذا الخطأ ورد أيضا في طرح الأسئلة الخاصة (ب.ش) في السؤالين 13 و 16 و نظرا لاتصال وجه النقض به و لحسن سير العدالة يتعين تمديد النقض إليه دون مناقشة مذكرته المودعة بواسطة الأستاذين خلاف خالد و قوادرية الصادق و التي بعد دراستها تبين أن الوجهين المثارين بها غير مؤسس.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا - الغرفة الجنائية :

بقبول طعن وكيل الجمهورية العسكري شكلا ورفضه موضوعا.

وبقبول طعني (ب.ط) و (ب.ش) شكلا وموضوعا ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف أمام المحكمة العسكرية بقسنطينة للفصل فيها مجددا.

المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول-المتركبة من السادة :

سيدهم مختار	رئيس الغرفة رئيسا مقررا
براهمي الهاشمي	مستشارا
بن عبد الله مصطفى	مستشارا

بوقنداقجـي يـــوسف مستشـــــــــــــارا

بـــن يـــوسف آنيـــــا مستشـــــــــــــارة

بحضـور السيـد : عيبـودي رابح - المحامـــي العـام،

وبمساعـدة السيـد : بـن سعـدي الوحـدي - أمين الضبط.

ملف رقـم 0922816 **قـرار بتاريخ** 2014/03/20

قضيـة النيابـة العامـة ضـد (ن.م)

الموضـوع : محكمـة الجنايـات-قـرار الإحالة-إسـاءة استغـلال الوظيفـة.

قانـون رقـم : 06-01 (وقايـة مـن الفساد و مكافحتـه)، المـادة : 33، جريدة رسميـة عـدد : 14.

المبـدأ : سـؤال محكمـة الجنايـات، المستنـد إلى قـرار الإحالـة، والمنصـب علـى استغـلال وظيفـة، سـؤال منصـب علـى فعـل غير مجـرم.

كان يجـب على محكمة الجنايـات، تصحيح الخطإ الوارد بمنطـوق قرار الإحالة، بإضافة ركـن الإساءة في صياغة السؤال المتعلق بجريمة إساءة استغلال الوظيفـة.

إن المحكمـــة العلـيـــا

بعـد الاستماع إلى السيـد بوروينة محمد المستشار المقـرر في تلاوة تقريره المكتـوب و إلى السيدة دروش فاطمـة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

بعـد الاطـلاع على الطعـن بالنقض المرفوع مـن طرف النائـب العام لدى مجلـس قضـاء سكيكـدة بتاريـخ 2012/12/17 ضـد الحكـم الصـادر بتاريخ 2012/12/17 عـن محكمة الجنايات لمجلس قضاء سكيكـدة و القاضي ببراءة المتهـم (ن.م) من جناية تحرير محررات من أعمـال وظيفته بتقرير وقائع يعلم

أنها كاذبة في صورة وقائع صحيحة و جنحة استغلال الوظيفة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 215 من ق ع و33 من قانون مكافحة الفساد.

وعليه فإن المحكمة العليا

حيث إن الطاعن قدم مذكرة تضمنت **ثلاثة أوجه للنقض.**

الوجه الأول : مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون.

الوجه الثالث : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني.

حيث إن الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة قد استوفى أوضاعه القانونية الأمر الذي يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

حيث إن حاصل ما ينعاه النائب العام الطاعن في الوجه الثالث بدعوى قضاء محكمة الجنايات ببراءة المتهم من جنحة استعمال الوظيفة التي أحيل المتهم من أجلها أمامها الغير منصوص عليها قانونا وجيه ذلك إذا كان من المقرر قانونا طبقا لأحكام المادة 305 من ق إ ج أنه يتعين على محكمة الجنايات أن تطرح سؤالا عن كل واقعة وردت بمنطوق قرار الإحالة إلا انه يجوز لها تصحيح الخطأ الوارد بمنطوق قرار الإحالة بإضافة ركن مكون للواقعة المجرمة تم إغفال ذكره بهذا المنطوق و لا يمس ذلك بصحة حكمها و هو ما لم تقم محكمة الجنايات بإجرائه بوضعها للسؤال الثالث المصاغ على الشكل التالي:

"هل أن المتهم المذكور بالسؤال الأول استغل وظيفته كمحضر قضائي لتحرير المحاضر المذكورة بالسؤال الأول الفعل المنوه و المعاقب عليه بالمادة 33 من قانون الفساد".

الذي يستخلص منه أنها تناولت فيه أحد العناصر المكونة للواقعة المجرمة المنصوص عليها في المادة 215 من ق ع موضوع السؤال الأول و المتمثل في وظيفة الفاعل دون جريمة إساءة استغلال الوظيفة المنصوص و المعاقب عليها بالمادة 33 القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 سند قرار الإحالة الذي سهى

عن الإشارة إلى عبارة " إساءة " و بالتالي كان يتعين على محكمة الجنايات طرح سؤال يتعلق بالجريمة المذكورة المتمثل في إساءة استغلال الوظيفة دون استغلال الوظيفة الذي يعتبر في هذه الحالة مجرد فعل غير مجرم ما لم تضاف إليه عبارة "الإساءة " في استغلال الوظيفة.

حيث أنه متى كان ذلك يتعين التصريح بنقض وإبطال الحكم المطعون فيه دون الحاجة لمناقشة بقية الأوجه المثارة كونها غير منتجة.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثالث :

بقبول الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة **شكلا.**

وفي الموضوع : بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف أمام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

وتحميل المتهم المطعون ضده بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثالث-المتركبة من السادة :

بوسنة محمد	رئيس القسم رئيسا
بوروينة محمد	مستشارا مقررا
فنتيز بلخير	مستشارا
زناسني ميلود	مستشارا
أزرو محمد	مستشارا
زبيري خالد	مستشارا

بحضور السيدة : دروش فاطمة-المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حاجي عبد الله-أمين الضبط.

ملف 0929094 **قرار بتاريخ** 2014/01/23

قضية النيابة العامة ضد (م.ل)

الموضوع : مسؤولية جزائية-جنون-حجر.

المبدأ : يجب على محكمة الجنايات استعمال الوسائل المتاحة لها قانونا، واتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق، للتأكد من قيام المسؤولية الجزائية، و عدم الاكتفاء بالحكم المدني، القاضي بالحجر على المتهم، بسبب الجنون.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد زبيري خالد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب،

و إلى السيدة دروش فاطمة المحامية العامة في تقديم طلباتها المكتوبة الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه.

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف النائب العام لدى مجلس قضاء إليزي في 2013/02/21 طعنا في الحكم الصادر بتاريخ 2013/02/21 عن محكمة الجنايات لمجلس قضاء إليزي و القاضي بإدانة المتهم (م.ل) من أجل جنحة التهرب و الغش الضريبي و إعفائه من العقوبة لثبوت الحجر عليه قضائيا و تحميله المصاريف القضائية و تحديد مدة الإكراه البدني بيومين (02).

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل :

حيث إن طعن النائب العام لدى مجلس قضاء إليزي استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول **شكلا.**

في الموضوع :

حيث إن النائب العام أودع تقريرًا تدعيما لطعنه ضمنه وجهين للنقض الأول مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات و الثاني مأخوذ من مخالفة القانون.

حيث أن مديرية الضرائب بإليزي أودعت مذكرة تدعيمية للطعن التمست فيها نقض الحكم المطعون فيه.

عن الوجه الأول : المأخوذ مما مفاده أن محضر المرافعات أفرغ من غرضه ولم يتضمن المسائل العارضة التي أثيرت بالجلسة و المتعلقة بالعذر المعفي من العقاب وفقا للمادتين 47 و 52 من قانون العقوبات

وأنه لا يوجد بمحضر المرافعات ما يفيد ما دون فيه بخصوص الدفع الذي قضت محكمة الجنايات بضمه إلى الموضوع و هذا بعد المداولة بدون إشراك المحلفين كما لا يوجد به ما يثبت إن كانت المحكمة قد تداولت فيه داخل أو خارج قاعة المداولة وفقا للمادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية .

فعلا حيث لما كان محضر المرافعات هو الوثيقة الأساسية التي تثبت مراعاة الإجراءات المقررة قانونا فمن الضروري أن ترد فيه كل البيانات التي تسمح للمحكمة العليا بمراقبة صحة الإجراءات المتبعة في حالة الطعن بالنقض، وبالرجوع إلى محضر المرافعات المنتقد في دعوى الحال فإن كاتب الجلسة دون به العبارة الآتية: " دون اشتراك المحلفين حكمت محكمة الجنايات بضم الدفع إلى الموضوع و الفصل فيه لاحقا " من غير أن يحدد فيه لا موضوع الدفع المثار و لا الطرف الذي تقدم به من الخصوم فضلا عن ذلك فإن المحكمة عندما أمرت بضم الدفع الشكلي إلى الموضوع كان عليها أن تفصل فيه بحكم مستقل دون مشاركة المحلفين عملا بأحكام المادتين 290 و 291 من قانون الإجراءات الجزائية و في حالة رفض الدفع تفصل في موضوع الدعوى طبقا للإجراءات المعتادة بالتشكيلة العادية لمحكمة الجنايات و هو ما لم يتوفر في دعوى الحال مما يجعل الوجه المثار مؤسسا.

عـن الوجـه الثاني : المأخـوذ مما مفاده أنه من المقـرر قانونا أن ينطق بالحكم بالإدانة أو الإعفاء من العقوبة كما هو الأمر في قضية الحـال و يلـزم المتهم بالمصاريـف القضائية و ينص فيـه على مصادرة الممتلـكات و بالإكـراه البدني عملا بالمادة 310 **مـن قانون الإجراءات الجزائيـة** إلا أن الحكم محـل الطعن لم يتطرق إلى المصـادرة طالما أن المتهم ملاحق بجريمة الغش الضريبي و لم يتم الحجز عليه إلا خلال سنة 2009.

لكـن حيـث إن ما يثـيره النائـب العام في هـذا الوجه غير سديـد ذلك أن المصـادرة كعقوبـة تكميلية تكون تـارة جوازية و تارة وجوبيـة و أنه طبقا لأحكام المـادة 303 من قانـون الضرائب المباشـرة أساس المتابعة في قضيـة الحال فإن المصادرة غير وجوبية باستثناء الإكراه البدني الذي يجب على محكمة الجنايات أن تحدده حسب ما تنص عليه المادة 303 المذكورة أعلاه و المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية و هو ما نطقت به محكمة الجنايات في منطوق حكمها، مما يجعل الوجه غير مؤسس.

عـن الوجـه المثار تلقائيا مـن المحكمة العليا عمـلا بأحكام المادة 500 **مـن قانون الإجـراءات الجزائية : والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانـون،**

حيـث بالرجـوع إلى الحكم المطعون فيه و إلى ورقـة الأسئلة الملحقة به فإن المحكمـة طرحـت سـؤالا رئيسيا عن الواقعـة المتابع بهـا المتهـم متضمنا عبارة "مذنب" الدالة على الركن المعنوي للمسؤولية الجزائية طبقا لأحكام المادة 305 من قانون الإجراءات الجزائية و أجابت عليه بالإيجاب و سؤالاً إضافيا عن حالة جنونـه و أجابـت عليه بالإيجاب و هو بذلـك يناقض السـؤال الرئيسي المتضمن عبارة " مذنب " و جوابه الذي ينفي وجود هذه الحالة.

كما تلاحظ المحكمة العليا أن قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لم يشر إطلاقا إلى إجراء خبرة عقلية على المتهم خلال مراحل التحقيق للتأكد من قيـام المسؤولية الجزائية و كان على رئيس محكمة الجنايات

أن يتدارك هذا النقص بالوسائل المتاحة له قانونا باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق طبقا لأحكام المادة 276 من قانون الإجراءات الجزائية و أن لا يكتفي بالحكم المدني القاضي بالحجر على المتهم الصادر بتاريخ 2009/12/22 عن قسم شؤون الأسرة و المرفق بالخبرة الطبية العقلية التي لم يحدد مضمونها بالسؤال الإضافي مع العلم أن الحجر قد يكون إما بسبب جنون أو عته أو سفه يعتري الإنسان بعد بلوغ سن الرشد وفق ما تنص عليه المادة 101 من قانون الأسرة، علما أن العته و السفه لا يرتقيان إلى درجة الجنون الذي يعفى صاحبه من المسؤولية الجزائية مثلما تنص عليه المادة 47 من قانون العقوبات.

حيث و متى كان الحال كذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا : الغرفة الجنائية - القسم الثالث :

بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء إليزي شكلا و موضوعا.

و بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية و الأطراف إلى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها طبقا للقانون.

و جعل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الثالث-المتركبة من السادة :

بوسنة محمد	رئيس القسم رئيسا
زبيري خالد	مستشارا مقررا
بوروينة محمد	مستشارا مقررا
فنتيز بلخير	مستشارا
زناسني ميلود	مستشارا
أزرو محمد	مستشارا

بحضور السيدة : دروش فاطمة- المحامي العام،

وبمساعدة السيد : حاجي عبد الله- أمين الضبط.

ملف رقم 0951430 **قـرار بتاريخ** 2014/05/22

قضيـة (ب.ص) ضـد النيابـة العامـة

الموضـوع : طـرق الإثبـات-إثبـات الجرائـم-شهـادة شهـود.

أمر رقـم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المادتان : 212 و228، جريدة رسمية عـدد : 48.

أمـر رقـم : 75-46 (إجـراءات جزائية، تعديـل وتتميم)، المـادة : 6، جريـدة رسميـة عـدد : 53.

المبـــدأ : المتهـم، المحكوم له بالبراءة في قضيـة بحكم صار نهائيا، ملزم بأداء اليمين، عند سماعه كشاهد، في نفس القضيـة.

إن المحكمـة العليـــا

بعـد الاستماع إلى السيد براهمي الهاشمي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد عيبودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

بعـد الاطـلاع علـى الطعـن بالنقض المرفـوع مـن طـرف (ب.صـن) في 2013/05/25 ضد الحكـم الصادر عن محكمة الجنايات التابعة لمجلس قضاء تيـزي وزو بتاريـخ 2013/05/23 القاضـي: " بإدانـة المتهم (ب.صـن) بجناية السرقـة مع توافر ظـروف حمل أسلحـة ظاهرة-استعمال العنـف و التهديد به ليـلا و بالتعدد و جنحة الضرب و الجرح العمدي طبقا للمواد 350-351-353-1-2-3 و 264 مـن قانون العقوبات و عقابا له الحكـم عليه بعشر (10) سنوات سجنا و غرامة مالية نافذة قدرها مائة ألف دينار (100.000 دج). مع حرمانه مـن ممارسة حقوقه المالية طبقا للمادة 9 مكـرر من قانون العقوبات و مصادرة المحجـوزات."

وعليـه فـإن المحكمـة العليـا

حيـث ان طعن المتهم (ب.ص) وقع في الأجـل القانوني و طبقا للإجراءات المقررة قانونا فهو مقبول شكـلا.

حيث أن الأستاذين شلاط سماعين وبن كرور علي المحاميين المقبولين لدى المحكمـة العليا قدما كل منهما مذكرة في حـق المتهم (ب.ص) تضمنت **الأولى أربعـة أوجـه للطعـن والثانيـة وجـه وحيـد للطعـن.**

حيـث أن النائـب العـام المساعد لدى المحكمـة العليا قدم طلباتـه المكتوبة الرامية إلى رفض الطعـن.

عن الوجه التلقائي الذي تثيره المحكمة : والمأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجـراءات،

حيـث يتبين من خلال الاطلاع على محضر إثبـات الإجراءات أن المحكمة استمعت إلى الشاهد (ش.ط) دون أن يؤدي اليمين القانونية بحجة أنه كان متهما في نفس القضية واستفاد من البـراءة في حين أن المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائيـة حددت على سبيل الحصر الأشخاص المعفين من أداء اليمين القانونية لا يدخـل ضمنهم المتهم الذي سبق لـه أن استفاد من البراءة و بما أن إجراءات سمـاع الشهـود من النظام فـإن كل مخالفة لها يترتب عنهـا البطلان و لذلك ينبغي نقض الحكم موضوع الطعن دون مناقشة الأوجه التي أثارها المتهم و التي يتبين للمحكمة عدم تأسيسها.

فلهـذه الأسبـاب

تقضـي المحكمـة العليـا-الغرفـة الجنائيـة-القسـم الأول :

قبـول طعن (ب.ص) شكـلا وموضوعـا.

نقـض الحكم المطعـون فيـه و إحالة القضية علـى نفس الجهـة القضائية للفصل فيها من جديد بتشكيلة أخـرى.

المصـاريف القضائيـة على عاتق الخزينـة العامـة.

بـذا صدر القـرار بالتاريخ المذكور أعـلاه من قبل المحكمـة العليـا-الغرفة الجنائيـة-القسـم الأول-المتركبـة مـن السـادة :

سيدهـــم مختـــار	رئيس القسـم رئيســا
براهمـــي الهاشمـــي	مستشـــارا مقـــررا
ابراهيمـــي ليلـــى	مستشـــــــارة
بن عبد الله مصطفى	مستشـــــــارا
بوقنداقجـي يـــوسف	مستشـــــــارا
بـن يـــوسف آنيـــا	مستشـــــــارة

بحضـور السيـد : عيبـودي رابح-المحامـي العـام،
وبمساعـدة السيـد: بـن سعـدي الوحـدي-أميـن الضبـط.

ملف رقم 0958678 **قرار بتاريخ** 2014/05/22

قضية النيابة العامة ضد (ج.س)

الموضوع : مسؤولية جزائية-جريمة-عقوبة-عذر قانوني-إعفاء من العقاب.

أمر رقم : 66-156 (قانون عقوبات)، المادة : 48، جريدة رسمية عدد : 49.

المبدأ : لا مسؤولية جزائية وليس "لا عقوبة" لمن اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قِبل له بدفعها.

لا يشكل مضمون المادة (48) من قانون العقوبات عذرا قانونيا يعفي من العقاب و إنما حالة من حالات انعدام المسؤولية الجزائية.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد مختار سيدهم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد عيبودي رابح النائب العام المساعد لدى المحكمة العليا في طلباته الكتابية.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف وكيل الجمهورية العسكري بورقلة ضد حكم المحكمة العسكرية لنفس الجهة الصادر بتاريخ 2013/05/20 القاضي بإعفاء (ج.س) من العقاب بعد إدانته بمخالفة التعليمات العسكرية العامة للجيش وفقا للمادتين 324 من قانون القضاء العسكري و48 من قانون العقوبات.

وعليـــه فـــإن المحكمة العليـــا

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكـــلا.

حيـث أن النائب العـام المساعد لدى المحكمـة العليا قدم طلباتـه الكتابية الرامية إلى نقض الحكم المطعون فيـه.

حيث أن الطاعـن أودع عريضـة ضمنهـا **وجهين للنقض.**

عـن الوجه المثـار تلقائيا من المحكمـة العليا : والمأخـوذ من الخطأ في تطبيق القانون،

حيـث يتبـين بالرجوع إلى ورقة الأسئلـة أن المحكمة طرحت سـؤالا رئيسيا حـول مخالفـة التعليمات العسكرية العامة للجيش و أجابت عليه بالإيجاب و طرحـت سؤالا آخر حول كون الأفعال المنسوبة للمتهم قابلة للعذر وفقا للمادة 48 من قانون العقوبات و أجابت عليه أيضا بالإيجاب ثم قضت بالإدانة و الإعفاء من العقاب.

حيـث أن هـذا يشكل خطأ في تطبيـق القانون ذلك أن كلمـة "مذنب" التي يتعـين ذكرهـا في كل سـؤال رئيسي تعنـي أن الفعل ثابت وأن المتهـم هو مرتكبه بـإرادة حـرة و نيـة إجرامية و لم يكن له مبرر شرعي في ذلـك و لم يكن في حالة جنـون و مادامت المحكمة قد أجابت على السـؤال الرئيسي بالإيجاب فهذا يعني أن المتهـم ارتكب فعلـه بإرادة حرة في حين أنها جعلته غير كذلك في السؤال حول القـوة القاهرة التـي لا قبل له بدفعها مما يشكل تناقضا بـين السؤالين من جهة ثـم أن المـادة 48 من قانون العقوبات لا تشكل أحكامهـا أعذارا قانونية تعفي من العقـاب بل حالة من حالات الإعفاء من المسؤوليـة الجزائية شأنها في ذلك شأن المـادة 47 مـن نفس القانـون حول الجنون فـإذا ما ثبت للمحكمـة أن الفعل وقع نتيجـة قـوة قاهرة لا قبل للمتهم بدفعها أجابت على السـؤال بالنفي إذ أن الفعل رغـم ثبوتـه فإن المتهم غير مسـؤول عنه و ليس غير معاقب عليـه كما هو الحال في الأعـذار القانونيـة لكنها في دعوى الحـال فسرت المادة 48 المشـار إليها على

أنهـا معفية من العقاب و هـو خطأ قانوني آخر من جهة ثانية مما يعرض حكمها للنقض دون حاجـة إلى مناقشة الوجهين المثارين من الطاعـن بعد أن تبين بعد دراستهما أنهما غير مؤسسين.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـي المحكمـة العليـا-الغرفـة الجنائيـة :

بقبول الطعن شـكلا وموضوعا ونقض و إبطال الحكم المطعون فيه و إحالة القضية والأطراف أمام المحكمة العسكرية بقسنطينة للفصل فيها مجـددا.

المصـاريف علـى الخزينـة العموميـة.

بـذا صدر القـرار بالتاريخ المذكور أعـلاه من قبل المحكمـة العليا-الغرفة الجنائية-القسم الأول- المتركبة من السادة :

سيـدهـم مختـــار	رئيس القسم رئيسا مقررا
ابراهيمـي ليلـــى	مستشـــــارة
بـراهمـي الهاشمـي	مستشـــــارا
بن عبد الله مصطفى	مستشـــــارا
بوقنداقجـي يـوسف	مستشـــــارا
بـن يـوسف آنيـــا	مستشـــــارة

بحضـور السيـد : عيبودي رابح-المحامـي العـام،

وبمساعـدة السيـد : بـن سعـدي الوحـدي-أميـن الضبـط.

رابعـا :
مـن الاجتهـاد القضائـي
لمحكمـة التنـازع

ملف رقم 000143 **قرار بتاريخ** 2013/03/11

قضية وزير المالية ممثل في شخص المدير العام للأملاك الوطنية ضد (ق.م)

الموضوع : تنازع سلبي في الاختصاص-إبطال عقد شهرة-اختصاص القاضي الإداري.

قانون عضوي رقم : 98-03 (اختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها)، المادة : 16، جريدة رسمية عدد : 39.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة : 800، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ : يختص القاضي الإداري بالفصل في نزاع تكون مديرية أملاك الدولة طرفا فيه وينصب على إبطال عقد شهرة.

لا يتحدد اختصاص القضاء الإداري بإبطال العقد الإداري فقط.

إن محكمة التنازع

في جلستها المنعقدة بها بنهج 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر،

بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع ، تنظيمها وعملها.

وبعد دراسة كافة مستندات الملف.

وبعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوشليط رابح محافظ الدولة لدى محكمة التنازع في طلباته المكتوبة.

حيث إنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2012/06/12 لدى كتابة ضبط محكمة التنازع ، طلب وزير المالية ، ممثلا في شخص المدير العام لأملاك الدولة من محكمة التنازع الفصل في التنازع السلبي في الاختصاص الناجم عن :

- القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2008/02/27 (تحت رقم 40695) الذي ألغى القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف المؤرخ في 2007/01/23 (تحت رقم 07/89) وفصلا من جديد صرح بعدم اختصاص الجهة القضائية الإدارية نوعيا للفصل في النزاع .

- القرار الصادر عن الغرفة العقارية للمحكمة العليا بتاريخ 2010/12/09 (تحت رقم 632118) القاضي بنقض قرار الغرفة العقارية لمجلس قضاء الشلف المؤرخ في 2009/03/28 (تحت رقم 09/1400) دون إحالة وتمديد النقض إلى حكم محكمة بوقادير الصادر في 2008/10/15 (تحت رقم 08/1439) وهو الحكم الذي أبطل عقد الشهرة المحرر من قبل الموثق بزيو محمد بتاريخ 1992/07/19 والمشهر بتاريخ 1992/07/22 على مستوى المحافظة العقارية ببوقادير وأمر بطرد السيد (ق.م) من القطعة الأرضية المتنازع عليها .

حيث أن المدعي عرض أنه مالك قطعة أرضية تبلغ مساحتها 4 هكتار و50 آر و 4 سنتيآر، واقعة بالمكان المسمى (....)، بلدية (....) ، حاملة للرقم 1591، المسماة (ذ.س)، وأن هذه القطعة الأرضية كانت في السابق ملك للمستعمر (غ.ج) (g.g)، وانتقلت إليه بموجب الأمر رقم 66-102 المتضمن انتقال الأملاك الشاغرة إلى الدولة.

وأنه في إطار المرسوم رقم 83-352 المؤرخ في 1983/05/21 الذي يسن إجراء لإثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، تمكن السيد (ق.م) من الحصول على عقد شهرة يخص القطعة الأرضية المعينة أعلاه محرر من طرف الموثق بزيو محمد.

وأن المدعي لما لجأ إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف بغرض إبطال عقد الشهرة واستجابت هذه الجهة القضائية لطلبه بموجب القرار الصادر عنها في 2007/01/23 (07/89) وأمرت بإبطال عقد الشهرة المطعون فيه.

وأن المدعى عليه طعن بالاستئناف في هذا القرار وبموجب القرار الصادر في 2008/02/27 (تحت رقم 40695) ألغى مجلس الدولة القرار المطعون فيه وفصلا من جديد رفض طلب المدعي لعدم الاختصاص النوعي معتبرا أن العقد موضوع الطعن بالبطلان ليس عقدا إداريا.

وأنه وبموجب الحكم الصادر في 2008/10/15 (تحت رقم 08/1439) تم إبطال عقد الشهرة ، وطرد المدعى عليه من القطعة الأرضية المتنازع عليها.

وأنه تم تأييد هذا الحكم بقرار الغرفة العقارية لمجلس قضاء الشلف بتاريخ 2009/03/28 (تحت رقم 09/1400).

وأنه و بناء على الطعن بالنقض المرفوع من قبل المدعى عليه ، نقضت الغرفة العقارية للمحكمة العليا ، بموجب قرارها الصادر في 2010/12/09 (تحت رقم 632118) القرار محل الطعن دون إحالة مع تمديده إلى حكم محكمة بوقادير الصادر في 2008/10/15 (رقم 08/1439).

وأن المحكمة العليا اعتبرت أن طلب إبطال عقد الشهرة تم تقديمه من طرف مديرية أملاك الدولة لولاية الشلف وأنه بالتالي وطبقا لمقتضيات المادة 7 من قانون الإجراءات المدنية القديم فإن اختصاص الفصل في النزاع لا يخص الجهات القضائية المدنية.

حيث إنه وإثر صدور هذا القرار الأخير عن المحكمة العليا ، لجأ المدعي مرة أخرى إلى الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف بغرض إبطال عقد الشهرة السالف الذكر ولكن هذه الجهة القضائية صرحت بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2011/06/14 (تحت رقم 11/940) بعدم اختصاصها متمسكة بأنه وطبقا لمقتضيات المواد 15 و16 و17 و18 من القانون رقم 98 -03 المؤرخ في 1998/06/03 فإنه يتعين على محكمة التنازع الفصل في النزاع.

حيث إن المدعي لجأ إلى الجهة القضائية الحالية طالبا منها الفصل في التنازع السلبي في الاختصاص آخذا بعين الاعتبار المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والاجتهاد القضائي لمحكمة التنازع .

حيث إن السيد (ق.م) أودع مذكرة رامية إلى معاينة التنازع السلبي في الاختصاص الناجم عن القرارات المذكورة أعلاه وتعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع.

حيث إن السيد (ق.م) أودع مذكرة جوابية متمسكا فيها بأن طلب الفصل في التنازع السلبي في الاختصاص المقدمة من طرف المدعي غير مقبول لتقديمه خارج آجال شهرين وهذا طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

وأنه تمسك احتياطيا في الموضوع بأنه كان يتعين على القاضي العقاري هو من يفصل في دعاوى إبطال عقود الشهرة وهذا طبقا لمقتضيات 515 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن عقد الشهرة ليس عقد إداري وإنما عقد مدني.

وأنه ولهذه الأسباب طلب المدعى عليه بعدم قبول دعوى المدعي شكلا واحتياطيا معاينة التنازع السلبي في الاختصاص والقول بأن الجهة القضائية التابعة لنظام القضاء العادي هي المختصة للفصل في النزاع .

وعليه

في الشكل :

حيث إنه وطبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المذكور أعلاه فإنه " يمكن للأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي".

حيث إنه لا يوجد في الملف أي أثر عن تبليغ آخر القرارات موضوع طلب الفصل في تنازع الاختصاص.

وأن الطلب المقدم من طرف المدعي بتاريخ 2012/06/12 بالتالي مقبول.

في الموضـــوع :

حيث يستخلص من دراسة مختلف القرارات الصادرة عن الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري أن مديرية أملاك الدولة لولاية الشلف ، المتصرفة ممثلة وزير المالية ، رفعت دعوى قضائية على السيد (ق.م) لطلب إبطال عقد الشهرة المحرر من طرف الموثق بزيو محمد بتاريخ 1992/07/19 والمشهر بالمحافظة العقارية ببوقادير (رقم 13 مجلد 01) ويخص عقد الشهرة هذا القطعة الأرضية رقم 1591 البالغة مساحتها 4 هكتار ، 50 آر ، 4 سنتيار المسماة (....) الواقعة بـ (....).

وأن مديرية أملاك الدولة لولاية الشلف قد تصرفت بصفتها ممثلة وزارة المالية (المديرية العامة لأملاك الدولة) وبالتالي وتطبيقا لمقتضيات المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن اختصاص الفصل في النزاع القائم بينها وبين شخص من القانون الخاص يعود للجهات القضائية التابعة لنظام القضاء الإداري .

وأنه وبتصريحه بعدم اختصاص الجهات القضائية الإدارية للفصل في النزاع لكونه لا يخص عقدا إداريا ، فإن مجلس الدولة لم يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تمنح المحاكم الإدارية اختصاص الفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة ، في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها .

وأنه يتعين القول بأن قرار مجلس الدولة الصادر في 2008/02/27 (تحت رقم 40695) وقرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الشلف المؤرخ في 2011/06/14 (تحت رقم 2011/940) باطلان ولا أثر لهما والقول بأن الجهات المختصة للفصل في هذا النزاع هي الجهات القضائية التابعة لنظام القضاء الإداري.

لهـــذه الأسبـــاب

تقـــرر محكمـــة التنـــازع :

المـــادة 01 : قبـول الدعـوى شكـــلا.

المـــادة 02 : القـول بوجود تنازع سلبـي في الاختصاص بين قرار مجلس الدولة بتاريخ 2008/02/27 (تحت رقم 40695) والقرار الصادر عن المحكمة العليـا بتـاريخ 2010/12/09 (تحت رقـم 632118).

المـــادة 03 : القول بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في النـزاع.

المادة 04 : القول بأن القرار الصادر عن مجلس الدولة باطل ولا أثر له.

المادة 05 : إحالة القضية والأطراف أمام مجلس الدولة للفصل فيهـا.

المـادة 06 : المصـاريف علـى المدعـى عليهـم.

بـذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية بتاريخ الحادي عشر مـن شهـر مارس سنـة ألفين وثلاثة عشر مـن قبل محكمة التنـازع، المشكلة من السـادة :

كـــروغلـــي مقـــداد	رئيس محكمـة التنـازع مقـررا
لعمـــوري محمـــــد	رئيـس غرفـة بمجلس الدولـــة
بـوزيـــانـــي نـــذيـــر	رئيـس غرفـة بمجلس الدولـــة
منـور يحيـاوي نعيمـــة	رئيـس غرفـة بمجلس الدولـــة
مسعـــودي مسعـــــود	رئيـس غرفـة بمجلس الدولـــة
حســـن عبـــد الحميـد	مستشـــار بمجلس الدولـــة
بن عميرة عبد الصمـد	مستشـــار بالمحكمـــة العليـــا

بحضـور السيـد : بوشليط رابح-محافظ الدولة لدى محكمة التنـــازع،
وبمساعـدة السيـد : حمـدي عبـد الحميـد-أمين ضبط رئيســـي.

ملف رقم 000145 **قرار بتاريخ** 2013/03/11

قضية (و.ا) ضد الوكالة العقارية لولاية إيليزي

الموضوع : تنازع في الاختصاص-إحالة-نزاع بين وكالة عقارية وشخص طبيعي.

قانون عضوي رقم : 98-03 (اختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها)، المادة : 18، جريدة رسمية عدد : 39.

مرسوم تنفيذي رقم: 90-405 (تحديد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين، وتنظيم ذلك)، المادة: 24، جريدة رسمية عدد : 56.

مرسوم تنفيذي رقم: 03-408 (تحديد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين و تنظيم ذلك، تعديل و تتميم)، جريدة رسمية عدد : 68.

المبدأ : يختص القضاء العادي بالفصل في النزاع القائم بين وكالة محلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين (مؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري) وبين شخص طبيعي، بخصوص قطعة أرضية.

إن محكمة التنازع

في جلستها المنعقدة بها بنهج 11 ديسمبر 1960، الأبيار ، الجزائر، بعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم :98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع ، تنظيمها وعملها.

وبعد دراسة كافة مستندات الملف.

وبعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد بوشليط رابح محافظ الدولة لدى محكمة التنازع في طلباته المكتوبة.

حيث إنه بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2012/06/13 (تحت رقم 12/72) أمرت المحكمة الإدارية بإيليزي بإحالة الدعوى القائمة بين الأطراف السالفة الذكر إلى محكمة التنازع طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاص المتعلق محكمة التنازع و تنظيمها وعملها طالبة تعيين الجهة المختصة للفصل في هذا النزاع معتبرة أن الحكم الذي قد تصدره سيتناقض والقرار الصادر عن الغرفة لمجلس قضاة إيليزي بتاريخ 2012/02/12 (تحت رقم 12/10) و الذي ألغت بموجبه هذه الجهة القضائية الحكم الصادر عن القسم العقاري لمحكمة إيليزي بتاريخ 2011/10/03 (رقم 11/246) و فصلا من جديد صرحت بعدم اختصاصها للفصل.

وأنه يستخلص من قرار الإحالة أن السيد (و. ش) رفع أمام القسم العقاري لمحكمة إيليزي قضية على الوكالة العقارية لولاية إيليزي لإلزامها بتسوية التنازل الذي استفاد منه بتاريخ 2005/07/04 بخصوص القطعة الأرضية البالغة مساحتها 725 م^2 الواقعة بالمكان المسمى الكورس(القطعة الأرضية رقم 16 تجزئة 53) على مستوى بلدية إيليزي أو تعويضية بقطعة أخرى، هي القطعة الأرضية التي تدعي مديرية أملاك الدولة لولاية إليزي أنها تملكها.

وأن القسم العقاري لمحكمة إيليزي رفض بموجب الحكم الصادر عنه بتاريخ 2011/10/03 (رقم 11/246) طلب السيد (و. ش).

وأنه و إثر الاستئناف، ألغت الغرفة العقارية لمجلس قضاء إيليزي بموجب قرارها الصادر بتاريخ 2012/02/12 (رقم 12/10) الحكم المستأنف ، و فصلا من جديد صرحت بعدم اختصاصها بسبب أن مدير الوكالة العقارية للولاية معين من طرف وزير الداخلية والجماعات المحلية باقتراح من الوالي (طبقا

للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03-408 المؤرخ في 2003/11/05 المعدل والمتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-405 المؤرخ في 1990/12/22 المحدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين وتنظيم ذلك وأن اللجنة الاستشارية المشكلة عل مستوى وزارة الداخلية و الجماعات المحلية والتي يرأسها الوزير، تعطي رأيها بخصوص عمليات التنازل عن الأراضي التابعة للوكالة المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين، المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي السالف الذكر).

حيث إنه وبعد صدور قرار عدم الاختصاص رفع السيد (و. ي) من جديد قضية على الوكالة العقارية لولاية إيليزي بحضور وزير المالية الممثل في شخص مدير أملاك الدولة لولاية إيليزي و والي ولاية إيليزي أما المحكمة الإدارية من أجل نفس الغاية المطروحة أمام الجهات القضائية التابعة لنظام القضاء العادي.

و أنه و بموجب القار الصادر في 2012/06/13 (تحت رقم 12/72) قررت المحكمة الإدارية بإيليزي إحالة عناصر الدعوى أمام محكمة التنازع لأن القرار الذي قد تصدره سيتناقض و قرار الغرفة العقارية لمجلس قضاء إيليزي المؤرخ في 2012/02/12 المذكور أعلاه ، طالبة منها تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع و هذا طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 السالف الذكر.

وعليه

في الشكل :

حيث إنه إرسال نسخة من قرار الإحالة مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالدعوى من قبل المحكمة الإدارية بإيليزي إلى محكمة التنازع طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03

إن قرار الإحالة بالتالي مقبول.

في الموضوع :

حيث إنه يستخلص من كافة الوثائق المتعلقة بالدعوى المرسلة من قبل أمين ضبط المحكمة الإدارية إلى محكمة التنازع أن الغرفة العقارية لمجلس قضاء إيليزي صرحت بموجبها قرارها الصادر في 2012/02/12 (12/10) بعدم اختصاصها للفصل في النزاع بسبب أن مدير الوكالة العقارية إيليزي معين بقرار من وزير الداخلية و الجماعات المحلية باقتراح من الوالي (المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03-408 المؤرخ في 2003/11/05 المعدل و المتمم المرسوم التنفيذي رقم 90-405 المؤرخ في 1990/12/22 المحدد قواعد إحداث وكالات محلية للتسيير و التنظيم العقاريين الحضريين و تنظيم ذلك) ، و أن قرارات البيع التي تتخذها هذه الوكالات العقارية تخضع لرأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 26 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 03-408 المذكور أعلاه.

وأن الغرفة العقارية لمجلس قضاء إيليزي يقصد بذلك الوكالات العقارية هي هيئات إدارية و أنه يجب طرح النزاعات المتعلقة بها أمام الجهات القضائية التابعة لنظام القضاء الإداري .

و لكن حيث إن وكالات التسيير و التنظيم العقاريين الحضريين تعتبر مؤسسات ذات طابع صناعي و تجاري تجاه الأشخاص الخاضعين للقانون الخاص الذين تبيعهم قطعا أرضية .

و أنه علاوة على ذلك فإن المادة 24 غير المعدلة من المرسوم التنفيذي رقم 90-405 المؤرخ في 1990/12/22 تنص على أنه : "... تمسك حسابات الوكالة على الشكل التجاري ...".

حيث إنه تم التنازل ن القطعة الأرضية للسيد (و. ش) بتاريخ 2005/07/04 من قبل الوكالة العقارية لولاية إيليزي.

وأنه تم دفع المبلغ المحدد في حساب الوكالة السالفة الذكر.

وأنه لا وزير المالية ولا والي ولاية إيليزي معني بالأمر.

وان اختصاص الفصل في النزاع القائم بين السيد (و. ش) والوكالة العقارية لولاية إيليزي يعود للجهات القضائية التابعة لنظام القضاء العادي لأنه قام بين شخص من القانون الخاص و وكالة عقارية تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.

وانه يتعين بالتالي القول بأن الغرفة العقارية لمجلس قضاء إيليزي الصادر في 2012/02/12 (تحت رقم 12/10) باطل و لا أثر له و إرسال نسخة من هذا القرار مصحوبة بكافة وثائق الدعوى لأمين ضبط المحكمة الإدارية بإيليزي في أقرب الآجال وذلك طبقا لمقتضيات المادة 31 فقرة 2 من القانون 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 للفصل فيها وفقا للقانون.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع :

المادة 1 : القول بأن الإحالة صحيحة .

المادة 2 : القول بأن القضاء العادي هو المختص للفصل في النزاع .

المادة 3 : القول بأن القرار الصادر عن الغرفة العقارية لمجلس قضاء إيليزي بتاريخ 2012/02/12 (تحت رقم 12/10) باطل و لا أثر له.

المادة 4 : إحالة الدعوى و الأطراف على الغرفة العقارية لمجلس قضاء إيليزي للفصل فيها .

المادة 5 : المصاريف محفوظة .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية بتاريخ الحادي عشر من شهر مارس سنة ألفين و ثلاثة عشر من قبل محكمة النازع – المشكلة من السادة :

كروغلي مقداد	رئيس محكمة التنازع مقررا
لعموري محمد	رئيس غرفة بمجلس الدولة
بوزياني نذير	رئيس غرفة بمجلس الدولة

منور يحياوي نعيمة	رئيس غرفة بمجلس الدولة
مسعودي مسعود	رئيس غرفة بمجلس الدولة
حسن عبد الحميد	مستشار بمجلس الدولة
بن عميرة عبد الصمد	مستشار بالمحكمة العليا

بحضور السيد : بوشليط رابح-محافظ الدولة لدى محكمة التنازع،

وبمساعدة السيد : حمدي عبد الحميد-أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 000146 قرار بتاريخ 2013/07/08

قضية (ب.ر) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء

الموضوع : تنازع في الاختصاص-إحالة-موظف في بلدية-حادث عمل-قضاء إداري-قضاء عادٍ.

قانون عضوي رقم : 98-03 (اختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها)، المادة : 18، جريدة رسمية عدد : 39.

رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية)، المادة : 800، جريدة رسمية عدد : 21.

المبدأ : القضاء الإداري مختص بالفصل في دعوى مرفوعة على بلدية من أرملة زوج تعرض لحادث عمل، للمطالبة بتحويل منحة الريع باسمها.

إن محكمة التنازع

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر.

وبعد المداولة القانونية،

أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم 98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع ، تنظيمها وعملها،

وبعد دراسة كافة مستندات الملف،

بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوشليط رابح محافظ الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة،

حيث إنه بموجب قرار صادر بتاريخ 04 جويلية 2012 (تحت رقم 12/3258) أمرت محكمة عنابة (القسم الاجتماعي) بإحالة عناصر الدعوى أمام محكمة التنازع طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 يتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها من أجل طلب تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع القائم بين السيدة (ب.ر) أرملة (م.م) و بلدية عنابة و الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية معتبرا أن الحكم الذي يمكنها إصداره، يمكن أن يكون متناقضا مع القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 13 جوان 2011 (تحت رقم 11/568) الذي صرحت بموجبه هذه الجهة القضائية بعدم اختصاصها نوعيا للفصل في النزاع معتبرا أن الاختصاص للفصل في طلب العارضة يرمي إلى الحكم على بلدية عنابة بتحويل منحة الريع باسمها و بأثر رجعي منذ تاريخ وفاة زوجها و احتياطيا الحكم على الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بدفع المنحة المذكورة إلى العارضة، راجع على الجهة القضائية الفاصلة في المادة الاجتماعية.

وأنه يستخلص من قرار الإحالة أنه بتاريخ 27 نوفمبر 1970 ، أن المرحوم (م.م) الذي كان عاملا ببلدية عنابة ، كان ضحية حادث عمل و على إثره فقد العين اليسرى و تسبب له بعجز قدر طبيا بـ 45 % ، و قد تم منحه كل ثلاثة أشهر بمبلغ يقدر بـ 1350 دج بموجب قرار وزاري مشترك رقم 71 مؤرخ في 13 جانفي 1985.

وأن هذه المنحة تم دفعها بانتظام من طرف بلدية عنابة و ليس من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية إلى غاية وفاة (م.م) بتاريخ 24 فيفري 2000.

وأن بلدية عنابة لم تقم بتحويل ملف المرحوم (م.م) إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية طبقا للقانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 للسماح لهذا الأخير بالتكفل به.

وأنه بتاريخ 13 أكتوبر 2008 قررت العارضة رفع دعوى على بلدية عنابة أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة لطلب الحكم عليها بالدفع لها المنحة التي يتقاضها زوجها و بأثر رجعي و كذا مبلغ 300.000 دج كتعويض وباعتبار أن الأمر يتعلق بنزاع ذو طابع اجتماعي، فإنه بموجب القرار الصادر في 02 فيفري 2009 (رقم 09/172) عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة صرحت بعدم اختصاصها نوعيا.

وأنه بتاريخ 21 أفريل 2009 ، رفعت العارضة دعوى على كل من بلدية عنابة والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لطلب استرداد المنحة التي تم دفعها لزوجها المرحوم و بأثر رجعي ابتداء من تاريخ وفاته و كذا مبلغ 500.000دج كتعويض.

وأنه و بموجب الحكم الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 2009(رقم 09/4111) عن محكمة (القسم الاجتماعي) عنابة ، فإنه تم رفض دعوى العارضة لعدم الإثبات سبب أنها لم تتمكن من إثبات أن بلدية عنابة لم تقم بالتصريح بحادث العمل إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية الذي كان ضحيته المرحوم (م.م).

وأنه بتاريخ 06 جانفي 2010، رفعت العارضة دعوى من جديد على بلدية عنابة بحضور الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية أمام القسم المدني لمحكمة عنابة لطلب مبلغ 2.000.000 دج كتعويض عن الضرر المتسبب فيه لعدم التصريح بحادث عمل المرحوم (م.م) للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية ، من طرف البلدية المدعى عليها.

و أنه و بموجب حكم صادر بتاريخ 04 أفريل 2010(تحت رقم 10/1800) عن القسم المدني لمحكمة عنابة ، صرحت بعدم اختصاصها نوعيا لأن النزاع يقوم على طلب تعويض فيما يتعلق بشخص من القانون العام.

وأن العارضة، وبعد هذا الحكم ، عادت بتاريخ 13 ماي 2010 أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة لرفع دعوى على بلدية عنابة بحضور الصندوق

الوطني للتأمينات الاجتماعية لتقديم نفس الطلبات التي قدمتها أمام الغرفة المدنية لمحكمة عنابة.

وأنه و بموجب قرار صادر بتاريخ 27 سبتمبر2010 (رقم 10/721) عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة طلبت الحكم على بلدية عنابة بالدفع للعارضة مبلغ 200.000دج كتعويض للضرر الذي لحق بها.

حيث إن العارضة رفعت دعوى من جديد ضد بلدية عنابة و بحضور الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 10 أفريل 2011 من أجل طلب الحكم عليها بتحويل المنحة التي استفاد منها المرحوم (م.م) لصالحها ابتداء من تاريخ وفاته و احتياطيا طلب الحكم على الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للقيام بهذه العملية.

وأنه و بموجب قرار صادر بتاريخ 13 جوان 2011 (رقم 11/568) صرحت هذه الجهة القضائية بعدم اختصاصها نوعيا ، معتبرا أن النزاعات المتعلقة بالضمان الاجتماعي تخضع لاختصاص الجهات القضائية الفاصلة في المادة الاجتماعية.

وأنه و بتاريخ 08 أفريل 2012 رفعت العارضة دعوى على كل من بلدية عنابة و الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية أمام القسم الاجتماعي لمحكمة عنابة لطلب الحكم على البلدية لنقلها المنحة التي كان يستفيد منها المرحوم زوجها، وبأثر رجعي و احتياطيا الحكم على الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للتكفل بدفع المنحة المذكورة طبقا لمقتضيات المادة 56 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية و الرجوع عند الاقتضاء على البلدية (المطعون ضدها) طبقا لمقتضيات المواد 70 و71 و 72 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

وأنه و بموجب القرار الصادر بتاريخ 04 جويلية 2012 (رقم 12/3258)، أمر القسم الاجتماعي لمحكمة عنابة إحالة ملف القضية طبقا لمقتضيات المادة

18 من القانون 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998، معتبرا أن الحكم الذي سيصدره يمكن أن يكون متناقضا مع القرار الصادر بتاريخ 13 جوان 2011 (رقم 11/568) عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة ، معتبرا أنها غير مختصة للفصل في هذا النزاع طبقا لمقتضيات المادتين 800 و 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و الطلب من محكمة التنازع تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع.

وعليـــــه

في الشكل :

حيث إن قرار الإحالة و كذا كل الإجراءات تم تحويلهما من طرف كاتب ضبط محكمة سطيف إلى أمانة ضبط محكمة التنازع طبقا لمقتضيات المادة 18 فقرة 02 من القانون 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها و عملها، وأن قرار الإحالة بالتالي قانوني.

في الموضوع :

حيث إنه يستخلص من الوثائق و المستندات المودعة في الملف أن السيدة (ب.ر) أرملة (م.م) رفعت دعوى أمام محكمة عنابة (القسم الاجتماعي) بحضور الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لطلب الحكم عليها بالدفع لها المنحة التي كان يستفيد منها المرحوم زوجها ، و هذا ابتداء من تاريخ وفاته في 24 فيفري 2000 و احتياطيا طلب الحكم على الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية بالدفع لها المنحة المذكورة طبقا لمقتضيات القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية .

حيث إن دعوى العارضة كانت مرفوعة على بلدية عنابة و احتياطيا على الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية .

و أنه و طبقا لمقتضيات المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في أول درجة ، بحكم قابل للاستئناف

في جميع القضايا بدون تمييز، ذلك أن الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 7 مكرر من قانون الإجراءات المدنية القديمة قد تم إلغاؤها بالمادة 1064 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.

وأنه ، بالتالي، فإن الاختصاص للفصل في نزاع تكون فيه البلدية معنية مباشرة خاضع للجهة القضائية الإدارية.

و أنه و بتصريحها بعدم اختصاصها نوعيا بموجب القرار الصادر في 13 جوان2011 (رقم 11/568) لم تقدر الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة وقائع القضية تقديرا سليما .

وأنه يتعين القول بأن قرار الإحالة من محكمة عنابة (القسم الاجتماعي) مبرر، والقول بأن الاختصاص للفصل في النزاع يعود إلى الجهة القضائية الإدارية وإرسال في أقرب الآجال نسخة من القرار الحالي مصحوبة بكل الوثائق المتعلقة بالإجراءات إلى كاتب ضبط محكمة عنابة طبقا لمقتضيات المادة 31 فقرة 2 من القانون 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المذكور أعلاه.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع :

المادة 01 : القول بأن الإحالة صحيحة.

المادة 02 : القول بأن القاضي الإداري هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 03 : القول بأن القرار الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء عنابة بتاريخ 13 جوان 2011 (تحت رقم 11/568) باطل و لا أثر له.

المادة 04 : المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جويلية سنة ألفين وثلاثة عشر ميلادية من قبل محكمة التنازع، المتركبة من السادة :

كروغلي مقداد	رئيس المحكمة مقررا
لعموري محمد	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا
بوزياني نذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا
منور يحياوي نعيمة	رئيسة غرفة بمجلس الدولة عضوا
مسعودي مسعود	رئيس غرفة بمجلس الدولة عضوا
حسن عبد الحميد	مستشار بمجلس الدولة عضوا

بحضور السيد : بوشليط رابح-محافظ الدولة لدى محكمة التنازع،
وبمساعدة السيد : حمدي عبد الحميد-أمين الضبط.

ملف رقم 000147 **قرار بتاريخ** 2013/05/13

قضية شركة التضامن "ج.س" (ك.ع) وشركاؤه

ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال

الموضوع : تنازع في الاختصاص- تنازع سلبي -ضمان اجتماعي - اختصاص نوعي-قضاء عاد.

قانون عضوي رقم : 98-03 (اختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها) ، المادة : 16، جريدة رسمية عدد : 39.

قانون رقم : 08-09 (إجراءات مدنية وإدارية) ، المادة : 16، جريدة رسمية عدد : 21.

قانون رقم : 08-08 (منازعات في مجال الضمان الاجتماعي) ، المادتان : 1 و2، جريدة رسمية عدد : 11.

مرسوم تنفيذي رقم : 06-370 (إنشاء الصندوق الوطني لتحصيل اشتراكات الضمان الاجتماعي و تنظيمه و سيره) ، المادة الأولى، جريدة رسمية عدد : 67.

المبدأ : يخضع النزاع القائم، في مجال الضمان الاجتماعي، بين وكالة سفر (شركة من القانون الخاص) وبين الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال (مؤسسة ذات تسيير خاص) للقضاء العادي.

إن محكمة التنازع

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم : 98-03 المؤرخ في 3 جوان 1998، المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، تنظيمها وعملها،

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بتاريخ 2012/09/27 لدى أمانة ضبط محكمة التنازع، لجأت شركة "ج.س" (ك.ع) إلى محكمة التنازع لطلب معاينة التنازع السلب في الاختصاص الناجم عن :

القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سطيف بتاريخ 2011/12/20 (تحت رقم 2011/3251) المؤيد حكم محكمة سطيف (القسم المدني) الصادر بتاريخ 2011/06/21 (رقم 11/3206) المصرح بأن الجهة القضائية المدنية غير مختصة نوعيا للفصل في طلب المدعية.

والحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بسطيف بتاريخ 2012/04/30 (تحت رقم 2012/426) المصرح بأن الجهة القضائية الإدارية غير مختصة نوعيا للفصل في النزاع القائم بين الطرفين المذكورين أعلاه.

والقول بأن قرار الغرفة المدنية لمجلس قضاء سطيف باطل ولا أثر له وإحالة النزاع إلى هذه الجهة القضائية للفصل فيه طبقا للقانون.

حيث إن الشركة المدعية تمسكت بأنه وبتاريخ 2011/03/22 ، لجأت إلى محكمة سطيف (القسم المدني) بغرض الحكم على الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء بسطيف بأن تدفع لها مبلغ 20 مليون دينار عما فاتها من كسب ومبلغ 05 مليون دينار كتعويض عن الضرر اللاحق بها بسبب الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الذي رفض تسليمها وثيقة تشير إلى أنه يشتغل لديها 05 عمال على الأقل مصرح بهم ، والتي تسمح لها الحصول على الاعتماد للمشاركة في موسم الحج لسنة 2011 لأنه تم رفض ترشحها كوكالة من قبل ديوان الحج بسبب عدم تقديم الوثيقة المذكورة أعلاه.

وإنه بموجب حكم صادر في 2011/06/21 (تحت رقم 11/3206) اعتبرت محكمة سطيف أن الدعوى التي رفعتها الشركة من اختصاص الجهات القضائية الإدارية وصرحت بعدم اختصاصها.

وأنه وإثر الاستئناف، أيدت الغرفة المدنية لمجلس قضاء سطيف هذا الحكم بموجب قرارها الصادر في 2011/12/20 (تحت رقم 11/3206) معتبرة أن الصندوق الوطني للتأمينات للعمال مؤسسة ذات طابع إداري وأن الدعاوى المرفوعة ضدها من اختصاص الجهات القضائية الإدارية.

حيث إنه بتاريخ 2011/01/03 رفعت المدعية دعوى على المدعى عليها أمام محكمة سطيف متمسكة بصفتها كوكالة سفر مختصة في الأسفار نحو البقاع المقدسة طلبت من المدعى عليها تسليمها شهادة تثبت أنها تشغل على الأقل 05 عمال مصرح بهم لدى الضمان الاجتماعي ، كما اشترط ذلك على وكالات السفر الراغبة في المشاركة في موسم الحج لسنة 2011 ، غير أن المدعى عليها رفضت تسليمها هذه الوثيقة والتي انجر عنها رفض ترشح المدعية للمشاركة في موسم الحج لسنة 2011 كما ألحق بها ذلك ضررا جسيما تطلب التعويض عنه طبقا لمقتضيات المادة 124 من القانون المدني.

وأنه بموجب الحكم الصادر في 2012/04/30 ، صرحت محكمة سطيف بعدم اختصاصها نوعيا مستندة إلى مقتضيات المادتين 2 و3 من القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

وإنه ولهذه الأسباب ولتواجدها أمام قرارات تقضي بعدم اختصاص الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين، تطلب المدعية القول بأن قرار الغرفة المدنية لمجلس قضاء سطيف الصادر في 2011/12/20 (تحت رقم 2011/3251) باطل ولا أثر له وإحالة القضية والأطراف أمام هذه الجهة القضائية للفصل في هذا النزاع.

حيث إن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال، الممثل من قبل مديره، أودع مذكرة جوابية رامية إلى التصريح بعدم قبول عريضة الشركة المدعى عليها لإيداعها خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها.

وعليـــه

في الشكـــل :

حيث إنه وطبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع وتنظيمها وعملها فإنه " يمكن الأطراف المعنية رفع دعواهم أمام محكمة التنازع في أجل شهرين ، ابتداء من اليوم الذي يصبح فيه القرار الأخير غير قابل لأي طعن أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي الإداري أو النظام القضائي العادي".

حيث إن آخر قرار في قضية الحال هو القرار الصادر عن المحكمة الإدارية بسطيف بتاريخ 2012/04/30 (تحت رقم 2012/426) وأنه تم تبليغ هذا الحكم للمدعية بتاريخ 2012/06/04 .

وإن هذا الحكم أصبح غير قابل لأي طعن ابتداء من 2012/08/04.

وأن عريضة الفصل في تنازع الاختصاص المودعة بتاريخ 2012/09/27 وبالتالي مقبولة طبقا لمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المذكور أعلاه.

في الموضـــوع :

حيث أنه يستخلص من عناصر الملف أن المدعية والتي هي وكالة أسفار مختصة في الأسفار نحو البقاع المقدسة طلبت من الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال تسليمها وثيقة تثبت أنها تشغل 05 عمال على الأقل مصرح بهم لدى الضمان الاجتماعي.

وأن هذه الوثيقة كانت ضرورية للحصول على اعتماد الديوان الوطني للحج لتمليكها من التكفل بالأسفار للحج لسنة 2011.

وأن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال رفض تسليمها هذه الوثيقة متمسكا بأن سلطته السلمية منعته من ذلك.

وأن المدعية عاينت، بعد ذلك أن وكالات سفر منافسة أخرى قد تحصلت على الوثيقة التي اشترطها ديوان الحج في حين أنه تم رفض تسليمها لها.

وأن المدعية لجأت من منطلق تضررها بشكل جسيم من جراء رفض الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال إلى الجهة القضائية المدنية ثم الجهة القضائية الإدارية لطلب التعويض عن الضرر اللاحق بها.

وأن الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين صرحت بعدم اختصاصها نوعيا.

حيث إن الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال مؤسسة ذات تسيير خاص تكون المنازعات القائمة بينها وبين أشخاص من القانون الخاص من اختصاص الجهات القضائية العادية طبقا لمقتضيات المادتين 1 و2 من القانون 08-08 المؤرخ في 2008/02/23 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

وأن النزاع القائم بين المدعية ، التي هي شركة من القانون الخاص والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال ، من اختصاص الجهات القضائية التابعة للنظام القضائي العادي.

وإنه يتعين بالتالي القول بأن قرار الغرفة المدنية لمجلس قضاء سطيف الصادر في 2011/12/20 (تحت رقم 2011/3251) باطل ولا أثر له وإحالة القضية والأطراف إلى هذه الجهة القضائية للفصل فيها وفقا للقانون.

لهـــذه الأســـبـــاب

تقـــرر محكمـــة التنـــازع :

المـادة 01 : قبـول الدعـوى شكـلا.

المـادة 02 : القـول بوجـود تنـازع سلبـي في الاختصاص بـين القـرار الصـادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سطيـف بتاريخ 2011/12/20 (تحت رقـم 2011/3251) والحكـم الصـادر عن المحكمـة الإدارية بسطيـف بتاريخ 2012/04/30 (تحت رقـم 2012/426).

المـادة 03 : القول بأن القضاء العادي هو المختص للفصل في النـزاع.

المادة 04 : القول بأن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سطيف باطل ولا أثر له.

المادة 05 : المصاريف على عاتق المدعى عليه.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية بتاريخ الثالث عشر من شهر ماي ألفينوثلاثة عشر ميلادية من قبل محكمة التنازع، المشكلة من السادة :

كروغلي مقداد	رئيس محكمة التنازع مقررا
لعموري محمد	رئيس غرفة بالمحكمة العليا
بوزياني نذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا
منور يحياوي نعيمة	رئيس غرفة بمجلس الدولة
مسعودي مسعود	رئيس غرفة بمجلس الدولة
حسن عبد الحميد	مستشار بمجلس الدولة

بحضور السيد : بوشليط رابح-محافظ الدولة لدى محكمة التنازع، وبمساعدة السيد : حمدي عبد الحميد-أمين ضبط رئيسي.

ملف رقم 000148 **قرار بتاريخ** 2013/07/08

قضية (ب.ع) ضد المستثمرة الفلاحية (ب.م)

الموضوع : تنازع في الاختصاص-إحالة- نزاع بين شخص طبيعي ومستثمرة فلاحية-دعوى طرد-اختصاص نوعي-قضاء عادٍ.

قانون عضوي رقم : 98-03 (اختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها وعملها)، المادتان : 16 و18، جريدة رسمية عدد : 39.

قانون رقم : 87-19 (كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم)، المادتان : 13 و 14، جريدة رسمية عدد : 50.

قانون رقم : 10-03 (يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة)، المادة : 20، جريدة رسمية عدد : 46.

المبدأ : القضاء العادي هو المختص بالفصل في دعوى طرد مستثمرة فلاحية من قطعة أرضية، مرفوعة عليها من طرف شخص طبيعي.

إن محكمة التنازع

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، الجزائر،

وبعد المداولة القانونية، أصدرت القرار الآتي نصه :

بعد الاطلاع على القانون العضوي رقم:98-03 المؤرخ في 03 يونيو 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع، تنظيمها وعملها،

وبعد دراسة كافة مستندات الملف،

بعد الاستماع إلى السيد كروغلي مقداد رئيس محكمة التنازع المقرر في تلاوة تقريره المكتوب، وإلى السيد بوشليط رابح محافظ الدولة لدى محكمة التنازع في طلباتها المكتوبة،

حيث إنه بموجب حكم صادر في 08 أكتوبر 2012 (تحت رقم 12/2860) أمرت محكمة سعيدة (القسم العقاري) بإحالة عناصر الدعوى الخاصة بالطرفين المذكورين أعلاه أمام محكمة التنازع طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع و تنظيمها و عملها و ذلك بغرض تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع القائم بين السيد (ب.ع) و المستثمرة الفلاحية (ب.م) متمسكة بصدور قرارين، أحدهما عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 04 فيفري 1996 (تحت رقم 94/354) والآخرين عن مجلس الدولة بتاريخ 22 ماي 2000 (تحت رقم 368) وأن الجهتين القضائيتين التابعتين للنظامين القضائيين صرحتا في قراريهما بعدم اختصاصهما نوعيا للفصل في النزاع.

حيث إنه يستخلص من قرار الإحالة أن السيد (ب.ع) رفع دعوى على المستثمرة الفلاحية المذكورة أعلاه أمام القسم العقاري لمحكمة سعيدة لطلب طردها من القطعة الأرضية المسماة (ا) و البالغة مساحتها 8 هـ و 33 آر الواقعة بـ (...) المحدودة شمالا بملكية (ا.ق) و جنوبا بملكية (ش.ب) و شرقا بملكية (م.م) و غربا بالطريق المؤدي إلى (س.ب).

وأن السيد (ب.ع) تمسك بأن القطعة الأرضية المعينة أعلاه قد تم تأميمها في إطار الأمر المتضمن الثورة الزراعية و إنه استرجعها بموجب قرار صادر عن والي سعيدة بتاريخ 13 نوفمبر1990 و أن مندوبية الإصلاحات الفلاحية لولاية سعيدة سلمته شهادة استرجاع مؤرخة في 13 نوفمبر 1990.

وأن محكمة سعيدة اعتبرت أن طلب السيد (ب.ع) يرمي إلى الأمر بطرد المستثمرة الفلاحية (ب.م) من القطعة الأرضية المذكورة أعلاه محتجا بالوثيقتين المذكورتين أعلاه.

و لكن حيث إن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة قد سبق اللجوء إليها بخصوص هذا النزاع و أنها صرحت في قرارها الصادر في 04 فيفري 1996 بعدم اختصاصها نوعيا معتبرة أن النزاع من اختصاص الجهات القضائية الإدارية.

وأنه تم اللجوء كذلك إلى مجلس الدولة الذي ألغى بموجب قراره الصادر في 22 ماي 2000 (تحت رقم 368) قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سعيدة الصادر في 08 ديسمبر 1996 (تحت رقم 96/59) و فصلا من جديد صرح بعدم اختصاصه نوعيا معتبرا النزاع من اختصاص الجهات القضائية العادية.

وأن محكمة سعيدة (القسم العقاري) قررت إحالة القضية أمام محكمة التنازع لتعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع معتبرة أن الحكم الذي قد تصدره سيتناقض و القرارات الصادرة عن الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين.

حيث إن السيد (ب.ع) أودع مذكرة متمسكا فيها بأن القطعة الأرضية المتنازع عليها ملك له بموجب الوثائق المذكورة أعلاه و أن المستثمرة الفلاحية (ب.م) قد أخذتها بطريقة غير قانونية.

وأن الطعون بالطرد التي وجهها للجهات القضائية التابعة للنظاميين القضائيين قد خلصت إلى قرارات تقضي بعدم الاختصاص.

وأنه و لهذه الأسباب ، يطلب تعيين الجهة القضائية المختصة للفصل في النزاع.

وعليه

في الشكل :

حيث إن قرار الإحالة الصادر عن محكمة سعيدة بتاريخ 08 أكتوبر 2012 مقبول لأنه تم طبقا لمقتضيات المادة 18 من القانون رقم 98-03 المؤرخ في 03 جوان 1998 المذكور أعلاه.

في الموضـــوع :

حيث إنه يستخلص من عناصر الدعوى المحالة إلى محكمة التنازع من طرف محكمة سعيدة أن السيد (ب.ع) رفع دعوى على المستثمرة الفلاحية الجماعية (ب.م) أمام الجهات القضائية الخاضعة للقضاء العادي ثم أمام الجهات القضائية الخاضعة للقضاء الإداري من أجل طلب طرد هذه الأخيرة من القطعة الأرضية محل النزاع.

وأن الجهات القضائية للنظاميين القضائيين صرحت بعدم اختصاصها نوعيا للفصل في طلب السيد (ب.ع)، معتبرة أنه كان يتعين عرض النزاع على الجهة القضائية للقضاء الآخر.

حيث أن القطعة الأرضية محل النزاع كانت موضوع إجراء التأميم في إطار الأمر رقم 71-73 المؤرخ في 1971/11/8 يتضمن الثورة الزراعية.

وأنه وبعد إصدار القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18 المعدل و المتمم المتضمن التوجيه العقاري، فإن السيد (ب.ع) استفاد من قرار لولاية سعيدة يتضمن استرجاع القطعة المتنازع عليها لصالحه.

وأن قرار الاسترجاع هذا تم اتخاذه بعد قرار اللجنة الولائية التي درست ملف السيد (ب.ع)، وهذا طبقا لمقتضيات المادة 82 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 1990/11/18.

وأن قرار اللجنة الولائية المذكورة لم يكن محل طعن كما تسمح به المادة 82 فقرة 2 من القانون رقم 90-25.

وأن السيد (ب.ع) استرجع حقه في ملكية القطعة المتنازع عليها طبقا لمقتضيات المادة 76 من الأمر رقم 95-26 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995.

وأنه و بهذه الصفة ، كان مؤهلا لرفع دعوى على المستثمرة الفلاحية الجماعية (ب.م) وهي شركة مدنية تتمتع بالأهلية القانونية (المادة 14 من القانون رقم 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 يتضمن ضبط كيفية استغلال

الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين و واجباتهم) أمام الجهة القضائية العادية من أجل طلب طرده من القطعة الأرضية الفلاحية المتنازع عليها والمشغولة من طرف المستثمرة الفلاحية الجماعية المذكورة أعلاه.

وأن الأمر يتعلق بدعوى مرفوعة من طرف شخص طبيعي خاضع للقانون الخاص على مستثمرة فلاحية جماعية و هي شركة مدنية (المادة 13 من القانون رقم 87-19 المؤرخ في 08 ديسمبر 1987) الرامية إلى الحصول على الطرد من القطعة الأرضية و ليس دعوى موجهة ضد هيئة عمومية أو إبطال عقد إداري.

وإنه و بتصريحها بعدم اختصاصها نوعيا للفصل في النزاع ، فإن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة أخطأت في تطبيق القانون.

وأنه يتعين بالتالي القول بأن الجهة القضائية للقضاء العادي مختصة نوعيا للفصل في النزاع و القول بأن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 04 فيفري 1996 (رقم94/354) باطل و لا أثر له والقول بأن الملف سيرسل في أقرب الآجال مع نسخة من القرار الحالي و كذا مجمل عناصر ملف الدعوى على كتابة ضبط محكمة سعيدة طبقا لمقتضيات المادة 31 فقرة 2 من القانون 98-03 المؤرخ في 1998/06/03 المذكور أعلاه.

لهذه الأسباب

تقرر محكمة التنازع :

المادة 01 : القول بأن الإحالة صحيحة.

المادة 02 : القول بأن القضاء العادي هو المختص للفصل في النزاع.

المادة 03 : القول بأن القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء سعيدة بتاريخ 04 فيفري 1996 (تحت رقم 94/354) باطل و لا أثر له.

المادة 04 : المصاريف على الخزينة العمومية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جويلية سنة ألفين وثلاثة عشر ميلادية من قبل محكمة التنازع، المتركبة من السادة :

كروغلي مقداد	رئيس المحكمة مقـــررا
لعموري محمد	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا
بوزياني نذير	رئيس غرفة بالمحكمة العليا عضوا
منور يحياوي نعيمة	رئيسة غرفة بمجلس الدولة عضوا
مسعودي حسين	رئيس غرفة بمجلس الدولة عضـوا
حسن عبد الحميد	مستشار بمجلس الدولــة عضوا

بحضـور السيد: بوشليط رابح-محـافظ الدولة لدى محكمة التنـازع،
وبمساعـدة السيـد : حمـدي عبـد الحميـد-أمين الضبط.

خامسا :
من الاجتهاد القضائي للجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطإ القضائي

ملف رقـم 006123 **قـرار بتاريخ** 2012/03/14

قضيـة ذوي حقـوق (غ.ب) ضـد الوكيـل القضائـي للخزينـة

الموضـوع : لجنـة التعويـض عـن الحبـس المؤقت غير المـبرر والخطإ القضائي- حبس مؤقت غير مبرر- تعويض- ورثـة.

أمـر رقم : 66-155 (إجـراءات جزائية)، المادة : 137 مكـرر، جريدة رسمية عدد : 48.

قانـون رقم: 01-08 (إجراءات جزائية، تعديل و تتميـم)، المادة : 11، جريـدة رسميـة عـدد : 34.

المبـدأ : لا حق للورثة في دعوى التعويض عن حبس مورّثهم حبسا مؤقتا غير مبرر، لأن التعويض يكون عن ضرر شخصي ومباشـر.

إن المحكمـة العلـيـا

في جلستهـا العلنيـة المنعقـدة بمقرها الكائـن بشـارع 11 ديسمبر 1960 الأبيـار، الجزائر العاصمـة.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتي بيانـه :

بنـاء علـى المـواد: 137 مكـرر الى 137 مكرر 14 مـن قانـون الإجراءات الجزائيـة.

بعـد الاطلاع على مجمـوع أوراق الملف وعلى عريضة رفـع الدعوى المودعة بتاريـخ 2011/10/16 وعلـى المذكـرة الجوابية التـي قدمها الوكيـل القضائي للخزينـة.

بعـد الاستمـاع إلى السيد اسماير محمـد الرئيس المقـرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

نظرا للعريضة المودعة بتاريخ : 10/16/ 2011 من طرف الأستاذ: خراب عبد الحكيم وكيلا عن ذوي حقوق المرحوم (غ.ب) وهم والده (غ.ح) وأمه (غ.م) وإخوته : (ا) و (ن) و(ك) و(ن) و(ص) و(م) و(ك).

ويذكرون أن الهالك (غ.ب) تمت متابعته من طرف نيابة القطب المتخصص بقسنطينة من أجل استيراد وتصدير المخدرات والحيازة والبيع.

وأن الهالك أصيب بمرض مفاجئ توقفت كليته وكان مصابا بسرطان المثانة وأن قاضي التحقيق بعد سماعه وسماع المتهم الأساسي الذي ذكره أمام الضبطية القضائية أصدر قاضي التحقيق أمرا في 2011/05/26 بانتفاء وجه الدعوى وبعد استئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام أصدرت قرارا في 2011/07/06 بتأييد الأمر المستأنف، وأن الهالك (غ.ب) كان قد توفي بتاريخ 2011/06/09 بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة قبل صدور قرار غرفة الاتهام وأن الهالك مكث بمؤسسة إعادة التربية بقسنطينة من 2011/02/10 إلى 2011/06/09 تاريخ وفاته.

وأنه وإضافة إلى الآلام النفسية والجسدية التي تسبب فيها هذا الحبس المؤقت للهالك إضافة إلى المرض الذي كان يعانيه فإن هذه الوضعية أقلقت العائلة بأكملها التي كانت دائمة التنقل من تبسة إلى قسنطينة ...إضافة إلى الآلام النفسية والمعنوية.

وأن الهالك كان يزاول عمله كهربائي للسيارات غير مصرح به وجد نفسه بدون مدخول.

وتبعا لذلك يلتمس العارضون منحهم التعويضات التالية :

- للأب (غ.ح) مبلغ 3.000.000.00 دينار تعويضا عن الضرر المادي و3.000.000.00 دينار تعويضا عن الضرر المعنوي.

- للأم (غ.م) مبلغ 3.000.000.00 دينار تعويضا عن الضرر المادي و3.000.000.00 دينار تعويضا عن الضرر المعنوي.

- لكل واحد من الإخوة والأخوات (ا) ، (ن) ، (ك) ، (ن) ، (ص) ، (م)، (ك) مبلغ 1.000.000.00 دينار تعويضا ماديا و 1.000.000.00 دينار تعويضا معنويا.

- للأب مبلغ 200.000.00 دينار مصاريف الجنازة.

رد الوكيل القضائي للخزينة في مذكرة جوابية خلص فيها إلى عدم قبول الطلب.

قدم النائب العام بالمحكمة العليا طلبات كتابية خلص فيها إلى عدم قبول الطلب.

حول قبرول الطلب :

حيث أنه طبقا لنص المادة 137 مكرر من ق.إ.ج " يمكن أن يمنح تعويضا للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعة جزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالا وجه للمتابعة أو بالبراءة إذا ألحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا ".

حيث أن هذا النص يطرح مبدأ التعويض عن الضرر الشخصي والمباشر وحده والذي له علاقة بالحبس المؤقت.

حيث أن المدعين لم يلحقهم ضرر شخصي مباشر من الحبس المؤقت وعند وفاة مورثهم لم تكن المتابعة قد انتهت بقرار بأن لا وجه للمتابعة أو بالبراءة وبالتالي لا يملكون أي حق في دعوى التعويض التي تكون انتقلت إليهم من مورثهم، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

لهـــذه الأسبـــاب

تقضي لجنة التعويض :

بعدم قبول الطلب.

وعلى الطالب بالمصاريف.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر مارس ألفين وإثنى عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا - لجنة التعويض- المتركبة من السادة :

اسمـايـر محمـــــد	رئيســا ومقــررا
رحـابـي أحمـــــد	مستشـــــــارا
قـراوي جمـال الديـن	مستشـــــــارا

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة-النـائب العـام،
وبمساعـدة الآنسـة : شربـال عبلـة-معاونـة أمينـة الضبط.

ملف رقم 006824 **قرار بتاريخ** 2013/10/09

قضية (ع.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة

الموضوع : لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والخطإ القضائي- حبس مؤقت غير مبرر- محبوس بطال.

أمر رقم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المادة : 137 مكرر، جريدة رسمية عدد : 48.

قانون رقم : 01-08 (إجراءات جزائية، تعديل و تتميم)، المادة : 11، جريدة رسمية عدد : 34.

المبدأ : لا حق لمن لم يكن عاملا، قبل دخوله الحبس المؤقت غير المبرر، في تعويض مادي عن فقدان أجر.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمة.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد : 137 مكرر الى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق الملف وعلى عريضة رفع الدعوى المودعة بتاريخ 2013/03/27 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعد الاستماع إلى السيد رحابي أحمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبة.

بتاريخ 2013/03/27 سجل (ع.م) بواسطة المحامي الوتري فوزي، دعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا ضد الوكيل القضائي للخزينة بحضور النيابة العامـة يطلـب فيها الحكم على المدعي عليه أن يدفـع له مبلغ 450.000،00 دج تعويضـا ماديـا ومبلـغ 500.000،00 دج تعويضـا معنويا عن الأضـرار اللاحق اللاحقة به طبقا للمادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

وشرحـا لدعواه ذكـر المدعي أنه كان محل متابعـة جزائية من طرف نيابة عنابـة عن جنحة الضرب والجـروح العمدية بسلاح أبيض ، وأحيل على قاضي التحقيق الذي أصدر ضده أمرا بالإيداع في الحبس المؤقت بتاريخ 2012/01/22 إلى غاية مثوله أمام المحكمة التي قضت ببراءته في 2012/04/02 ، وهو الحكم الذي أيده قرار المجلس الصادر في 2012/12/06 ، وعليه تلتمس تعويضه ماديا بمبلغ 450.000،00 دج على أساس الأجر الشهري للحد الأدنى المطلوب عن فترة الحبس بـ : (71) يوما وتعويض عن الضرر المعنوي بـ : 500.000،00 دج.

حيث أجاب المدعـى عليه الوكيل القضائي للخزينة ردا على مذكرة المدعي والتمس تخفيض المبلغ على أساس الدخل الشهـري.

حيـث أن النيابة العامة ردت على مذكرة المدعـي والتمست تعويضه حسب الحـد المنـاسب.

في قبـــول الدعـــوى :

حيث أن الدعوى استوفت الشروط الشكلية والقانونية مما يتعين التصريح بقبولهـــا.

في الموضـــوع :

في التعويض عـــن الضـــرر المـــادي :

حيـث أن الأجر الوطنـي الأدنى المضمون الذي يتمسـك به المدعي في طلب التعويض المادي يخص العمال الذين يؤدون عمـلا في قطاعات النشاط في حين أن المدعي لم يثبت أنه كان عاملا قبل دخوله الحبس المؤقت غير المبرر ومنه فهو

لم يفقد أجرا كان يتقاضاه بسبب هذا الحبس مما يجعل طلبه لا يستند على أي أساس قانوني مما يتعين رفضه.

في التعويض عن الضرر المعنوي :

حيث ثابت من الملف أن المدعي حرم من حريته لمدة (71) يوما بسبب الحبس المؤقت، كما أن الحبس غير المبرر أثر على سمعته في محيطه مما يجعل اللجنة تعوضه عن هذا الضرر المعنوي بمبلغ 200.000,00 دج "مائتا ألف دينار جزائري".

حيث أن من خسر الدعوى يتحمل المصاريف القضائية.

لهذه الأسباب

قررت اللجنة :

قبول الدعوى.

رفض طلب التعويض المادي لعدم التأسيس.

منح المدعي تعويضا معنويا بمبلغ 200.000.00 دج "مائتا ألف دينار جزائري".

إلزام أمين خزينة الجزائر بدفع المبلغ المحكوم به.

المصاريف على الخزينة.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع من شهر أكتوبر ألفين وثلاثة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض-المتركبة من السادة :

اسماير محمد	رئيسا
رحابي أحمد	مستشارا مقررا
قراوي جمال الدين	مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة - النائب العام،

وبمساعدة الآنسة : شربال عبلة - أمينة الضبط.

ملف رقـم 007116 **قـرار بتاريخ** 2014/05/14

قضيـة (ب.م) ضـد الوكيـل القضائـي للخزينـة

الموضــوع : لجنــة التعويـض عـن الحبـس المؤقت غير المـبرر والخطإ القضائي- حبس مؤقت غير مبرر- محبوس بطال.

أمـر رقم : 66-155 (إجـراءات جزائية)، المادة : 137 مكـرر، جريدة رسمية عـدد : 48.

قانـون رقم : 01-08 (إجراءات جزائية، تعديـل و تتميم)، المادة : 11، جريدة رسمية عـدد : 34.

المبــدأ : لا حـق في التعويض عن ضرر مادي، لمـن لم يكن له دخل قارّ، قبل دخوله الحبس المؤقت غير المبـرر.

إن المحكمــة العلـيــا

في جلستهـا العلنيـة المنعقـدة بتاريـخ الرابـع عشـر مـن شهر مـاي سنة ألفـين وأربعة عشـر بمقرها الكائن بشـارع 11 ديسمـبر 1960 الأبيار الجزائر العاصمـة.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتي بيانـه :

بناء على المواد 137 مكرر وما يليها إلى 137 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائيـة.

بعـد الاطلاع على مجمـوع أوراق الملف وعلى عريضة رفـع الدعوى المودعة بتاريخ 2013/10/28 والمذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي للخزينة.

بعـد الاستمـاع إلى السيـد المستشار المقـرر جمال الدين قـراوي في تلاوة تقريره المكتوب، والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

حيث أن المدعي (ب.م)، تقدم بمذكرة للجنة التعويض عن الحبس المؤقت، مودعة أمانة ضبط اللجنة بتاريخ 2013/10/28، يؤكد فيها أنه تمت متابعته من طرف النيابة بجرم تمويل جماعة إرهابية وعدم التبليغ عن جناية، بموجب طلب افتتاحي لإجراء التحقيق، وقد أصدر ضده قاضي التحقيق أمر إيداع بتاريخ 2008/11/17، واستمرت إجراءات التحقيق لغاية إحالته على محكمة الجنايات لمجلس قضاء بومرداس التي أصدرت لفائدته حكما بالبراءة بتاريخ 2009/11/10، أين أفرج عنه، وبعد الطعن فيه بالنقض من طرف النيابة أمام المحكمة العليا تم نقضه بقرار مؤرخ في 2012/01/19، وبعد إعادة المحاكمة صدر لفائدته حكم بالبراءة بتاريخ 2012/07/04، وبعد الطعن فيه بالنقض ثانية من طرف النيابة العامة أمام المحكمة العليا صدر قرار برفض الطعن بتاريخ 2013/09/19، وبذلك صار الحكم نهائيا.

حيث أن المدعي دام حبسه بغير مبرر لمدة عام (01) تقريبا من 2008/11/17 لغاية 2009/11/10، ولحقته أضرار جسيمة مادية ومعنوية تمثلت في توقف دخله بعد إيداعه الحبس لكونه فلاحا يشتغل عند الخواص، طالبا تعويضا عن أتعاب المحاماة ومصاريف زيارة الأهل له في الحبس أسبوعيا، بمبلغ إجمالي قدره 700.000.00 دج.

وحيث أجاب المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة بموجب عريضة جوابية يطلب فيها أساسا التصريح أن التعويض مبالغ فيه، واحتياطيا تعويضه حسب دخله الشهري.

وحيث أن النيابة العامة قد التمست قبول الطلب شكلا وموضوعا منحه تعويضا معقولا.

حول قبول الطلب :

حيث أنّ الطلب قد استوفى أوضاعه الشكلية، وفق المادة 137 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه يتعين قبوله.

عن الضرر المادي :

حيث أنّ المدعي قدم للجنة كشفا للراتب لشهر سبتمبر 2010 لاحق لخروجه من الحبس، وبالتالي فإنّ المدعي لم يكن له دخل قار تسبب الحبس غير المبرر في توقفه، الأمر الذي يجعل أسس تقدير الضرر المادي منعدمة في دعوى الحال ويؤدي إلى رفض الطلب.

عن الضرر المعنوي :

حيث أنّ حبس المدعي قد قيّد حريته تجاه نفسه وعائلته ومحيطه، مما ألحق به أضرارا معنوية تستوجب التعويض.

وحيث أنّ المبلغ المطالب به مبالغ فيه، وعليه يتعيّن إرجاعه إلى الحدّ المعقول وفق المادتين 131 و132 من القانون المدني.

وحيث أنّ كل من يخسر الدعوى يلزم بمصاريفها القضائية.

فلهذه الأسباب

تقرر اللجنة :

بقبول طلب التعويض المرفوع من طرف المدعي (ب.م).

منحه تعويضا عن الضرر المعنوي بمبلغ 500.000.00 دج (خمسمائة ألف دينار)، مع إلزام أمين خزينة ولاية الجزائر بدفع هذا المبلغ، ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات.

تحميل الخزينة العمومية المصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر ماي سنة ألفين وأربعة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا-لجنة التعويض-المتركبة من السادة :

اسماير محمد رئيسا

قراوي جمال الدين مستشارا مقررا

رحابي أحمد مستشارا

بحضور السيدة : صحراوي الطاهر مليكة-النائب العام،

وبمساعدة الآنسة: شربال عبلة-أمينة الضبط.

ملف رقـم 007138 **قـرار بتاريخ** 2014/06/11

قضيـة ذوي حقـوق (ش.ي) ضـد الوكيـل القضائـي للخزينـة

الموضـوع : لجنـة التعويض عـن الحبس المؤقـت غير المـبرر والخطإ القضائـي- أجـل.

أمـر رقم : 66-155 (إجراءات جزائية)، المـادة : 137 مكرر 4، جريدة رسميـة عـدد : 48.

قانـون رقم : 01-08 (إجراءات جزائية، تعديل وتتميم)، المـادة : 11، جريـدة رسميـة عـدد : 34.

المبـدأ : يحسـب أجل إخطار لجنة التعويض عن الحبس المؤقت غير المـبرر، من تاريخ الحكم القاضي نهائيا بـبراءة المدعي وليس من تاريخ تصحيح الخطإ المـادي.

إن المحكمـة العليـا

في جلستهـا العلنيـة المنعقـدة بمقرها الكائـن بشـارع 11 ديسمبر 1960 الأبيـار، الجزائـر العاصمـة.

بعـد المداولـة القانونيـة أصـدرت القـرار الآتـي بيانـه :

بنـاء علـى المـواد: 137 مكـررالى137 مكـرر14 مـن قانـون الإجـراءات الجزائيـة.

بعـد الاطلاع على مجمـوع أوراق الملف وعلى عريضة رفـع الدعوى المودعة بتاريخ : 2013/11/12 وعلى المذكرة الجوابية التي قدمها الوكيل القضائي.

بعـد الاستمـاع إلى السيد رحابي أحمـد المستشار المقرر في تـلاوة تقريره المكتوب والى السيد النائب العام في تقديم طلباته المكتوبـة.

بتاريخ : 2013/11/12 سجل (ش.ي) دعوى أمام لجنة التعويض بالمحكمة العليا بواسطة المحامي راشد محمد ضد الوكيل القضائي للخزينة بحضور النيابة العامة يطلب فيها الحكم على المدعى عليه أن يدفع له تعويضا بمبلغ 3.000.000 دج مادي و معنوي عن الأضرار اللاحقة به من الحبس المؤقت غير المبرر المنصوص عليه في المادة 137 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون 08/01 المؤرخ في: 2001/06/26 .

وشرحا لدعواه ذكر المدعي في عرضه للوقائع أنه كان محل متابعة جزائية من طرف نيابة الجمهورية لمحكمة عين تموشنت عن جناية تبديد أموال عمومية والتزوير و تم إيداعه الحبس المؤقت. عن طريق التلبس. من طرف قاضي التحقيق يوم : 2006/01/09 إلى غاية مثوله أمام محكمة الجنايات يوم: 2006/02/11 قضت ببراءته إلا أن هذا الحكم تم نقضه من طرف المحكمة العليا على إثر طعن النيابة العامة، وعند مثوله مرة ثانية أمام محكمة الجنايات في : 2009/5/12 استفاد بالبراءة مرة أخرى ، وهذا الحكم الذي صار نهائيا بموجب قرار المحكمة العليا الصادر في: 2010/12/23 مؤسسا طعنه على أنه قام بتصحيح خطأ مادي في النسخة و نفيه أمام الغرفة الجنائية بتاريخ : 2013/02/21 .

وعليه يتمسك بطلباته السابقة و أنه تضرر ماديا و معنويا.

حيث أن المدعى عليه الوكيل القضائي للخزينة رد على طلبات المدعي والتمس عدم قبول الطلب خارج الأجل.

حيث أن النيابة العامة التمست في طلباتها عدم قبول الطلب شكلا .

عن قبول الطلب :

لكن حيث أن العبرة في احتساب الآجال المحددة بالمادة 4/137 مكرر لإخطاره لجنة التعويض للمطالبة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر هو تاريخ الحكم القاضي نهائيا ببراءة المدعي و ليس بتاريخ تصحيح الخطأ المادي كما جاء في طلب المدعي مما يتعين التصريح بعدم قبول الطلب كونه جاء خارج الآجال القانونية.

حيث أن مـن خسـر الدعـوى يتحمـل المصـاريف القضائيـة.

لهـــذه الأسبـــــاب

قـــررت اللجنـــة :

عـدم قبـول الطلب خـارج الأجـل.

تحمـيل المدعـي المصـاريف القضائيـة.

بـذا صدر القـرار ووقع التصريـح به في الجلسـة العلنية المنعقـدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جوان ألفين وأربعة عشر ميلادية من قبل المحكمة العليا- لجنـة التعـويض-المتركبـة مـن السـادة :

اسمـــايـر محمـــد	رئيســـــــــا
رحـــابـــي أحمـــــد	مستشـــارا مقـــررا
قـراوي جمـال الديـن	مستشـــــــارا

بحضـور السيـدة : صحـراوي الطاهـر مليكـة-النـائب العـام،

وبمساعـدة السيـدة : زويتن فوزيـة-أمينـة الضبط.

سادســا :

نصــوص قــانونيــة

أهم النصوص القانونية المنشورة في الجريدة الرسمية من شهر جانفي إلى شهر جوان 2014 الأعداد من 01 إلى 40

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ا	اتحاد بريدي عالمي	مرسوم رئاسي رقم 14-170 مؤرخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى وثائق المؤتمر الرابع والعشرين للاتحاد البريدي العالمي، المحررة بجنيف في 12 غشت سنة 2008.	35
	اتفاقيات دولية	مرسوم رئاسي رقم 14-170 مؤرخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014، يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى وثائق المؤتمر الرابع و العشرين للاتحاد البريدي العالمي، المحررة بجنيف في 12 غشت سنة 2008.	35

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ا	اتفاقيات دولية	مرسوم رئاسي رقم 14-171 مؤرخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا حول الملاحة البحرية التجارية، الموقع بصوفيا في 2 نوفمبر سنة 2011.	35
	أجانب	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شوال عام 1434 الموافق 15 غشت سنة 2013 ، يتعلق بحق الطابع المطبق على بطاقة المقيم الخاصة بالأجانب.	16
	أجبان	قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013، يجعل منهج تحديد النسبة الكلية للمادة الجافة للأجبان والأجبان الطرية إجباريا .	25
	أجبان طرية	قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1435 الموافق 8 ديسمبر سنة 2013، يجعل منهج تحديد النسبة الكلية للمادة الجافة للأجبان والأجبان الطرية إجباريا.	25

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ا	أدوية قابلة للتعويض	قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1435 الموافق 12 يناير سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.	32
	أراضي فلاحية	مرسوم تنفيذي رقم 14-70 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10 فبراير سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة الفلاحية.	09
	إرهاب	مرسوم تنفيذي رقم 14-26 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لصالح ذوي حقوقهم.	05

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ا	استثمار	مرسوم تنفيذي رقم 14-107 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.	15
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 محرم عام 1435 الموافق 27 نوفمبر سنة 2013، يحدد كيفيات تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب.	21
		قرار مؤرخ في 14 شعبان عام 1435 الموافق 12 يونيو سنة 2014، يتضمن إلغاء أحكام القرار المؤرخ في ذي القعدة عام 1431 الموافق 13 أكتوبر سنة 2010 الذي يتمم القرار المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1430 الموافق 18 مارس سنة 2009 الذي يحدد مكونات ملف التصريح بالاستثمار وإجراء تقديمه.	39

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ا	استثمار	قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يتعلق بكيفيات تنفيذ نفقات الاستثمارات العمومية ذات الطابع النهائي من طرف الصندوق الوطني للاستثمار .	28
	استعلام وأمن	مرسوم رئاسي رقم 14-183 مؤرخ في 13 شعبان عام 1435 الموافق 11 يونيو سنة 2014، يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن، ومهامها وتنظيمها.	32
	أشجار مثمرة	قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1434 الموافق 20 غشت سنة 2013، يتضمن تسجيل أصناف الأشجار المثمرة والحبوب في القائمتين أ و ب للفهرس الرسمي للأنواع والأصناف المسموح بإنتاجها وتسويقها.	17
	أماكن عمومية	مرسوم رئاسي رقم 14-01 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014، يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها.	01

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
أ	أمن داخلي	مرسوم رئاسي رقم 14-183 مؤرخ في 13 شعبان عام 1435 الموافق 11 يونيو سنة 2014، يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن، ومهامها وتنظيمها.	32
	انتخابات	النظام الداخلي المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1435 الموافق 23 يناير سنة 2014.	05
	أنشطة تجارية	مرسوم تنفيذي رقم 14-153 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها.	28
		قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو الفواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها.	30

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ا	أنظمة بنك الجزائر	نظام رقم 13-02 مؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013، يتضمن سحب من التداول الأوراق النقدية بقيمة مائة (100) دينار من صنف "1981" وصنف "1982"وبقيمة مائتي (200) دينار وعشرين (20) دينارا وعشرة (10) دنانير جزائرية من صنف "1983".	20
	بطاقة المقيم الخاصة بالأجانب	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 شوال عام 1434 الموافق 15 غشت سنة 2013، يتعلق بحق الطابع المطبق على بطاقة المقيم الخاصة بالأجانب.	16
ب	بنك الجزائر	نظام رقم 13-02 مؤرخ في 15 محرم عام 1435 الموافق 19 نوفمبر سنة 2013، يتضمن سحب من التداول الأوراق النقدية بقيمة مائة (100) دينار من صنف "1981" وصنف "1982"وبقيمة مائتي (200) دينار وعشرين (20) دينارا وعشرة (10) دنانير جزائرية من صنف "1983".	20
	بوابة إلكترونية للصفقات العمومية	قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1435 الموافق 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.	21

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ت	تأشيرات إقامة	مرسوم رئاسي رقم 14-174 مؤرخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول الإعفاء المتبادل من تأشيرات الإقامة القصيرة الأجل لحاملي جوازات السفر الدبلوماسية أو للخدمة، الموقع بالجزائر في 16 ديسمبر سنة 2013.	37
	تأمين على الأشخاص	قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر سنة 2013، يحدد جداول نسبة الوفيات القابلة للتطبيق وكذا النسبة الدنيا المضمونة في عقود التأمين على الأشخاص.	13
		قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر سنة 2013، يحدد مضمون وشكل كشوف المعلومات المتعلقة بعقد التأمين على الأشخاص والرسملة.	13
	تأمين على الحياة	قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1434 الموافق 8 أكتوبر سنة 2013، يحدد كيفيات حساب قيمة عقد "التأمين على الحياة.	13

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ت	تأمينات	مرسوم تنفيذي رقم 14-69 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف.	08
	تحقيق قضائي	مرسوم رئاسي رقم 14-183 مؤرخ في 13 شعبان عام 1435 الموافق 11 يونيو سنة، يتضمن إنشاء مصلحة التحقيق القضائي لمديرية الأمن الداخلي بدائرة الاستعلام والأمن، ومهامها وتنظيمها.	32
	تربية المائيات	مرسوم تنفيذي رقم 14-165 مؤرخ في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو سنة 2014، يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات.	32

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ت	ترقية عقارية	مرسوم تنفيذي رقم 14-180 مؤرخ في 7 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-406 المؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997 والمتضمن إحداث صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية.	37
		مرسوم تنفيذي رقم 14-181 مؤرخ في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيو سنة 2014، يحدد شروط حلول صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية محل مقتني الأملاك العقارية المغطاة بضمان الترقية العقارية وكيفيات ذلك.	37
		مرسوم تنفيذي رقم 14-182 مؤرخ في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيو سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات تسديد الاشتراكات والدفعات الإجبارية من طرف المرقين العقاريين المنصوص عليها في النظام الداخلي لصندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية.	37

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ت	ترقية عقارية	قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1435 الموافق 24 ديسمبر سنة 2013، يعدل القرار المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1433 الموافق 23 أكتوبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد المرقيين العقاريين.	40
	تسديد نقدي للضرائب والرسوم	قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1435 الموافق 26 ديسمبر سنة 2013، يثبت الحد الذي لا يمكن بعده تسديد الضرائب والرسوم نقدا.	40
	تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية	مرسوم رئاسي رقم 14-01 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014 ، يحدد كيفيات تسمية المؤسسات و الأماكن و المباني العمومية أو إعادة تسميتها.	01
	تسوية الميزانية	قانون رقم 14-02 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014 ، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2011.	07
	تصريح إجباري عن وفاة الأمهات	قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1434 الموافق 4 يوليو سنة 2013، يؤسس التصريح الإجباري بوفيات الأمهات.	39

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ت	تصريح تشخيصي	مرسوم تنفيذي 14-120 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-374 المؤرخ في 4 رمضان 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003 والمتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.	19
	تصريح مبسط	مقرر مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 14 مارس سنة 2013، يتمم المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط.	35
	تصريح مفصل	مقرر مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 14 مارس سنة 2013، يتمم المقرر المؤرخ في 17 شوال عام 1419 الموافق 3 فبراير سنة 1999 الذي يحدد الحالات التي يجوز فيها تعويض التصريح المفصل بتصريح مبسط.	35

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ت	تطوير الاستثمار	مرسوم تنفيذي رقم 14-107 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.	15
	تعويض أدوية	قرار مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1435 الموافق 19 يناير سنة 2014، يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد التسعيرات المرجعية المعتمدة كأساس لتعويض الأدوية وكيفيات تطبيقها.	33
	تقاعد	مرسوم تنفيذي رقم 14-69 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف.	08

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ت	تقييس	مرسوم تنفيذي رقم 14-153 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014 ، يحدد شروط فتح مخابر تجارب و تحليل الجودة واستغلالها.	28
	تمهين	مرسوم تنفيذي رقم 14-81 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91-519 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين.	11
		مرسوم تنفيذي رقم 14-140 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين.	26

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ت	تنازل عن الأملاك العقارية التابعة للدولة	مرسوم تنفيذي رقم 14-119 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 و الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة الدولة والدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004.	19
	تنازل عن الأملاك العقارية لدواوين الترقية والتسيير العقاري	مرسوم تنفيذي رقم 14-119 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 والذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة الدولة والدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004.	19

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ت	تهيئة وتعمير	مرسوم تنفيذي رقم 14-27 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014، يحدد المواصفات العمرانية والمعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب.	06
ج	جمارك	قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1434 الموافق 30مايو سنة 2013، يحدد الموقع و الاختصاص الإقليمي وسير المصالح الجهوية و قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك.	08
		قرار مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1434 الموافق 30 أكتوبر سنة 2013، يحدد ميادين الاختصاص الوظيفي للمديريات الفرعية والمكاتب الجهوية وكذا سير أقسام التحقيقات و الاستعلام الجمركي.	36
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014، يحدد قائمة التجهيزات والتأشيرات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة والتأهيل، تطبيقا لمخطط "جودة السياحة الجزائر" التي تستفيد من المعدل المخفض للحقوق الجمركية.	39

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ج	جودة	مرسوم تنفيذي رقم 14-153 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، يحدد شروط فتح مخابر تجارب و تحليل الجودة واستغلالها.	28
		قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1434 الموافق 27 غشت سنة 2013، يجعل منهج تحديد نسبة الآزوت البروتيني في الحليب إجباريا.	38
		قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايو سنة 2014 ، يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي إجباريا.	38
ح	حالة مدنية	مرسوم تنفيذي رقم 14-75 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، حدد قائمة وثائق الحالة المدنية.	11
	حبوب	قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1434 الموافق 20 غشت سنة 2013، يتضمن تسجيل أصناف الأشجار المثمرة والحبوب في القائمتين أ و ب للفهرس الرسمي للأنواع والأصناف المسموح بإنتاجها وتسويقها.	17

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ح	حظائر السيارات الإدارية	مرسوم تنفيذي رقم 13-446 مؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-115 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010 والمتعلق بحظائر السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة و الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات العمومية الممولة كليا من ميزانية الدولة.	01
		قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 شعبان عام 1431 الموافق 20 يوليو سنة 2010 الذي يحدد المعايير والخصوصيات المطبقة لاقتناء السيارات الإدارية المخصصة لمصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية- ذات الطابع الإداري و الهيئات و المؤسسات العمومية الممولة كليا من ميزانية الدولة.	12

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ح	حقوق المؤلف	مرسوم تنفيذي رقم 14-69 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف.	08
	حليب	قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1434 الموافق 27 غشت سنة 2013 ، يجعل منهج تحديد نسبة الآزوت البروتيني في الحليب إجباريا.	38
	حليب صناعي	قرار مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014، يعدل القرار المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك.	34
	حماية المستهلك	مرسوم تنفيذي رقم 14-96 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 و المتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري.	13

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ح	حماية المستهلك	مرسوم تنفيذي رقم 14-153 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، يحدد شروط فتح مخابر تجارب و تحليل الجودة واستغلالها.	28
د	دواوين الترقية والتسيير العقاري	مرسوم تنفيذي رقم 14-119 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-269 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 7 غشت سنة 2003 و الذي يحدد شروط وكيفيات التنازل عن الأملاك العقارية التابعة الدولة والدواوين الترقية والتسيير العقاري المستلمة أو الموضوعة حيز الاستغلال قبل أول يناير سنة 2004.	16
	ديوان وطني للأرصاد الجوية	مرسوم تنفيذي رقم 14-157 مؤرخ في 8 رجب عام 1435 الموافق 8 مايو سنة 2014 ، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 98-258 المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1419 الموافق 25 غشت سنة 1998 و المتضمن تحويل الديوان الوطني للأرصاد الجوية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري.	29

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ر	رخصة التنقل	قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1435 الموافق 31 ديسمبر سنة 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك .	35
	رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة وكيفيات منح الرخصة وكذا خصائصها التقنية.	32
	رسوم	قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1435 الموافق 26 ديسمبر سنة 2013، يثبت الحد الذي لا يمكن بعده تسديد الضرائب والرسوم نقدا.	18

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ر	رقابة البناء التقنية	قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1434 الموافق 16 يونيو سنة 2013، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية DRT 2. 4.7- - المتعلق ب " نظام الثلج والريح ن.ث.ر/طبعة 2013".	03
		قرار مؤرخ في 7 شعبان عام 1434 الموافق 16 يونيو سنة 2013 ، يتضمن المصادقة على الوثيقة التقنية التنظيمية E DRT 1.7 - - المتعلق ب " أشغال تنفيذ الزجاج و المرايا".	03
س	سندات ووثائق السفر	قانون رقم 14-03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بسندات ووثائق السفر.	16
	سياحة	قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1435 الموافق 2 مارس سنة 2014 ، يحدد قائمة التجهيزات والتأشيرات غير المنتجة محليا حسب المواصفات الفندقية التي تدخل في إطار عمليات العصرنة و التأهيل ، تطبيقا لمخطط "جودة السياحة الجزائر" التي تستفيد من المعدل المخفض للحقوق الجمركية.	39

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ص	صحة	مرسوم تنفيذي رقم 14-96 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري.	13
		قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1434 الموافق 4 يوليو سنة 2013، يؤسس التصريح الإجباري بوفيات الأمهات.	39
	صحفيون محترفون	مرسوم تنفيذي رقم 14-152 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.	27
	صفقات عمومية	مرسوم تنفيذي رقم 14-117 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014، يحدد مبالغ التعويضات و كيفيات منحها لأعضاء لجان الصفقات و أعضاء لجان تحكيم المسابقات والمقررين والمسؤولين المكلفين بكتابات لجان الصفقات.	19

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
ص	صفقـات عموميـة	قرار مـؤرخ في 13 محـرم عام 1435 الموافـق 17 نوفمبر سنة 2013 ، يحدد محتـوى البوابة الالكترونيـة للصفقات العموميـة وكيفيات تسييرهـا وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.	21
		مرسـوم تنفيذي رقـم 14-139 مؤرخ في 20 جمـادى الثانيـة عـام 1435 الموافق 20 أبريـل سنة 2014 ، يوجب على المؤسسـات و مجموعات المؤسسات وتجمعـات المؤسسـات التـي تعمـل في إطـار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تكون لها شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين.	26
	صنـدوق الضمـان والكفالـة المتبادلـة	مرسوم تنفيذي رقم 14-180 مؤرخ في 7 شعبـان عـام 1435 المـوافق 2 يونيو سنـة 2014، يعـدل و يتمـم المرسـوم التنفيـذ رقـم 97-406 المـؤرخ في 2 رجـب عـام 1418 الموافـق 3 نوفمـبر سنـة 1997 والمتضمن إحداث صندوق الضمـان والكفالة المتبادلـة في الترقيـة العقاريـة.	37

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ص	صندوق الضمان والكفالة المتبادلة	مرسوم تنفيذي رقم 14-182 مؤرخ في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيو سنة 2014 ، يحدد شروط وكيفيات تسديد الاشتراكات و الدفعات الإجبارية من طرف المرقين العقاريين المنصوص عليها في النظام الداخلي لصندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية.	37
	صندوق وطني للاستثمار	قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يتعلق بكيفيات تنفيذ نفقات الاستثمارات العمومية ذات الطابع النهائي من طرف الصندوق الوطني للاستثمار.	28
	صيد بحري	مرسوم تنفيذي رقم 14-165 مؤرخ في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو سنة 2014، يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات.	32

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ض	ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية	مرسوم تنفيذي رقم 14-26 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014 ، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 و المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب و كذا لصالح ذوي حقوقهم.	05
	ضرائب	قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1435 الموافق 26 ديسمبر سنة 2013، يثبت الحد الذي لا يمكن بعده تسديد الضرائب و الرسوم نقدا.	18
	ضمان اجتماعي	مرسوم تنفيذي رقم 14-69 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 ، يحدد أساس ونسبة اشتراك و أداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف.	08

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ض	ضمان اجتماعي	قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 29 أبريل سنة 2014، يتضمن رفع قيمة معاشات الضمان الاجتماعي ومنحه وريوعه.	25
		قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1435 الموافق 12 يناير سنة 2014، يعدل و يتمم القرار المؤرخ في 28 صفر عام 1429 الموافق 6 مارس سنة 2008 الذي يحدد قائمة الأدوية القابلة للتعويض من قبل الضمان الاجتماعي.	32
		مرسوم رئاسي رقم 14-173 مؤرخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014 ، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومنظمة العمل الدولية المتعلق بالمدرسة العليا للضمان الاجتماعي للجزائر، الموقع بجنيف في 14 يونيو سنة 2013.	36

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ض	ضمان الترقية العقارية	مرسوم تنفيذي رقم 14-181 مؤرخ في 7 شعبان عام 1435 الموافق 5 يونيو سنة 2014 ، يحدد شروط حلول صندوق الضمان و الكفالة المتبادلة في الترقية العقارية محل مقتني الأملاك العقارية المغطاة بضمان الترقية العقارية وكيفيات ذلك.	37
ط	طيران مدني	مرسوم تنفيذي رقم 14-109 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 04-414 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1425 الموافق 20 ديسمبر سنة 2004 و المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الوظائف التي يقوم بها مستخدمو الطيران المدني.	17
غ	غاز	مرسوم رئاسي رقم 14-172 مؤرخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر بشأن التعاون في مجال النفط و الغاز ، الموقعة بالجزائر في 24 صفر الموافق 7 يناير سنة 2013.	36

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ف	فنانون	مرسوم تنفيذي رقم 14-69 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 ، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف.	08
	فهرس رسمي لأنواع وأصناف البذور والشتائل	قرار مؤرخ في 13 شوال عام 1434 الموافق 20 غشت سنة 2013 ، يتضمن تسجيل أصناف الأشجار المثمرة والحبوب في القائمتين أ و ب للفهرس الرسمي للأنواع والأصناف المسموح بإنتاجها وتسويقها	17
	فواتير مجاملة	قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو الفواتير المجاملة و كذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها.	30
	فواتير مزورة	قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو الفواتير المجاملة و كذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها.	30

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ق	قانون أساسي	مرسوم تنفيذي رقم 14-140 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 ، يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني و التمهين.	26
	قانون تجاري	قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، يحدد مفهوم فعل إعداد الفواتير المزورة أو الفواتير المجاملة وكذا كيفيات تطبيق العقوبات المقررة عليها.	30
	قانون الجمارك	قرار مؤرخ في 20 رجب عام 1434 الموافق 30مايو سنة 2013 ، يحدد الموقع والاختصاص الإقليمي و سير المصالح الجهوية و قطاعات النشاط للرقابة اللاحقة التابعة للمديرية العامة للجمارك.	08
		قرار مؤرخ في 28 صفر عام 1435 الموافق 31 ديسمبر سنة 2013، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل لأحكام المادة 220 من قانون الجمارك.	35

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ق	قانون العقوبات	قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014 ، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات.	07
	قانون المياه	مرسوم تنفيذي رقم 14-96 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 والمتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري.	13
	قمع الغش	مرسوم تنفيذي رقم 14-96 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 و المتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري.	13
		قرار مؤرخ في 20 شوال عام 1434 الموافق 27 غشت سنة 2013، يجعل منهج تحديد نسبة الآزوت البروتيني في الحليب إجباريا.	38

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ق	قمع الغش	قرار مؤرخ في 28 رجب عام 1435 الموافق 28 مايو سنة 2014 ، يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي إجباريا.	38
	قوانين	قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، والمتضمن قانون العقوبات.	07
		قانون رقم 14-02 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يتضمن تسوية الميزانية لسنة 2011.	07
		مرسوم تنفيذي رقم 14-75 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014 ، حدد قائمة وثائق الحالة المدنية.	11

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ق	قوانين	مرسوم تنفيذي رقم 14-81 مؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 20 فبراير سنة 2014 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91-519 المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 22 ديسمبر سنة 1991 و المتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين.	11
		مرسوم تنفيذي رقم 14-96 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014 ، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 و المتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري .	13
		قانون رقم 14-03 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 ، يتعلق بسندات ووثائق السفر.	16
		قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.	16

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ق	قوانين	قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم.	18
ك	كفالة متبادلة	مرسوم تنفيذي رقم 14-180 مؤرخ في 7 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذ رقم 97-406 المؤرخ في 2 رجب عام 1418 الموافق 3 نوفمبر سنة 1997 و المتضمن إحداث صندوق الضمان والكفالة المتبادلة في الترقية العقارية.	37
ل	لغة عربية	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1434 الموافق 15 يناير سنة 2013 ، يتضمن التنظيم الداخلي لمركز البحث العلمي و التقني لتطوير اللغة العربية.	31
م	مؤسسات استشفائية متخصصة	مرسوم تنفيذي رقم 14-142 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014 ، يتمم قائمة المؤسسات الاستشفائية المتخصصة الملحقة بالمرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 2 شعبان عام 1418 الموافق 2 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و تنظيمها وسيرها.	24

الحـروف الهجائيـة	الموضـوع	النصـوص القانونيـة	الجريـدة الرسميـة رقـم العـدد
م	مؤسسـات صغيـرة ومتوسطـة	مرسـوم تنفيـذي 14-120 مـؤرخ في 22 جمـادى الأولى عام 1435 الموافق 24 مارس سنة 2014 ، يعدل المرسوم التنفيـذي رقم 03-374 المـؤرخ في 4 رمضان 1424 الموافق 30 أكتوبر سنة 2003 و المتعلق بالتصريح التشخيصي للمؤسسـات الصغيـرة و المتوسطـة.	19
	مؤسسـات عموميـة	مرسوم رئاسي رقم 14-01 مؤرخ في 3 ربيع الأول عـام 1435 الموافق 5 يناير سنـة 2014 ، يحـدد كيفيـات تسميـة المؤسسات و الأماكن و المباني العمومية أو إعـادة تسميتهـا.	01
	مؤسسـة عموميـة ذات طابع علمـي وتكنولوجي	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 محرم عـام 1435 الموافـق 19 نوفمـبر سنة 2013 ، يحـدد التصنيـف النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجـي وكـذا شـروط الالتحاق بالمناصب العليـا التابعة لها، الخاضعة لوصايـة وزارة التعليـم العالي والبحث العلمـي.	30

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
م	مؤسسة عمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية	مرسوم تنفيذي رقم 13-259 مؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها (استدراك).	20
	مؤلفون	مرسوم تنفيذي رقم 14-69 مؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 9 فبراير سنة 2014 ، يحدد أساس ونسبة اشتراك وأداءات الضمان الاجتماعي التي يستفيد منها الفنانون والمؤلفون المأجورون على النشاط الفني و/أو التأليف.	08
	مباني عمومية	مرسوم رئاسي رقم 14-01 مؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1435 الموافق 5 يناير سنة 2014، يحدد كيفيات تسمية المؤسسات والأماكن والمباني العمومية أو إعادة تسميتها.	01
	متعامل اقتصادي أجنبي	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 محرم عام 1435 الموافق 27 نوفمبر سنة 2013، يحدد كيفيات تطبيق الالتزام بالاستثمار بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الأجانب.	21

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
م	مجلس أعلى للقضاء	مرسوم رئاسي مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 17 فبراير سنة 2014، يتضمن تعيين بعض أعضاء المجلس الأعلى للقضاء	13
	محافظ الحسابات	قرار مؤرخ في 15 شعبان عام 1434 الموافق 24 يونيو سنة 2013، يحدد محتوى معايير تقارير محافظ الحسابات.	24
		قرار مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1435 الموافق 12 يناير سنة 2014، يحدد كيفيات تسليم تقارير محافظ الحسابات.	24
	محامون	قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1434 الموافق 20 يونيو سنة 2013، يتضمن إحداث منظمتين جهويتين للمحامين بناحيتي أم البواقي و ورقلة.	34
	محكمة عليا	النظام الداخلي للمحكمة العليا.	34
	مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها	مرسوم تنفيذي رقم 14-153 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، يحدد شروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها.	28

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
م	مراكز التكوين المهني	مرسوم تنفيذي رقم 14-140 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني والتمهين.	26
	مرقون عقاريون	قرار مؤرخ في 21 صفر عام 1435 الموافق 24 ديسمبر سنة 2013 ، يعدل القرار المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1433 الموافق 23 أكتوبر سنة 2012 والمتضمن تعيين أعضاء لجنة اعتماد المرقين العقاريين.	40
	ملاحة بحرية تجارية	مرسوم رئاسي رقم 14-171 مؤرخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014 ، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا حول الملاحة البحرية التجارية ، الموقع بصوفيا في 2 نوفمبر سنة 2011.	35

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
م	ملكية مشتركة	مرسوم تنفيذي رقم 14-99 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يحدد نموذج نظام الملكية المشتركة المطبق في مجال الترقية العقارية.	14
	مناجم	قانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم.	18
	منافسة	مرسوم تنفيذي رقم 14-153 مؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014 ، يحدد شروط فتح مخابر تجارب و تحليل الجودة واستغلالها.	28
	منتوجات الصيد البحري السامة	قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني 1435 الموافق 13 فبراير سنة 2014، يحدد قائمة منتوجات الصيد البحري السامة.	31
	منح دراسية	مرسوم تنفيذي رقم 14-31 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014 ، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية و مبلغها.	07

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
م	منظمات جهوية للمحامين	قرار مؤرخ في 11 شعبان عام 1434 الموافق 20 يونيو سنة 2013 ، يتضمن إحداث منظمتين جهويتين للمحامين بناحيتي أم البواقي و ورقلة.	34
	مواصلات سلكية واللاسلكية	مرسوم تنفيذي رقم 14-121 مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 26 مارس سنة 2014، يتضمن تعديل دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-460 المؤرخ في 28 شوال عام 1426 الموافق 30 نوفمبر سنة 2005 و المتضمن الموافقة على سبيل التسوية، على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية و ما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور.	17
	مياه	مرسوم تنفيذي رقم 14-96 مؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 4 مارس سنة 2014، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 11-125 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 22 مارس سنة 2011 و المتعلق بنوعية المياه الموجهة للاستهلاك البشري.	13

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ن	نشاط سمعي بصري	قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 ، يتعلق بالنشاط السمعي البصري.	16
	نظم داخلية	النظام الداخلي المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1435 الموافق 23 يناير سنة 2014.	05
		النظام الداخلي للمحكمة العليا.	34
	نفايات خاصة خطرة	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 شوال عام 1434 الموافق 2 سبتمبر سنة 2013، يحدد محتوى ملف طلب رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة و كيفيات منح الرخصة و كذا خصائصها التقنية.	32
	نفط	مرسوم رئاسي رقم 14-172 مؤرخ في 4 شعبان عام 1435 الموافق 2 يونيو سنة 2014 ، يتضمن التصديق على مذكرة التفاهم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة دولة قطر بشأن التعاون في مجال النفط و الغاز ، الموقعة بالجزائر في 24 صفر الموافق 7 يناير سنة 2013.	36

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ن	نقل حضري	مرسوم تنفيذي رقم 14-160 مؤرخ في 8 رجب عام 1435 الموافق 8 مايو سنة 2014، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-91 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1431 الموافق 14 مارس سنة 2010 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية للنقل الحضري و شبه الحضري.	30
و	وزارة العدل	قرار مؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 ، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة القطاعية الدائمة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في وزارة العدل.	34
	وقف	مرسوم تنفيذي رقم 14-70 مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 10فبراير سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية المخصصة الفلاحية.	09
	وكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات	مرسوم تنفيذي رقم 14-165 مؤرخ في 26 رجب عام 1435 الموافق 26 مايو سنة 2014 ، يحدد شروط ممارسة نشاط الوكيل تاجر الجملة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات.	32

الحروف الهجائية	الموضوع	النصوص القانونية	الجريدة الرسمية رقم العدد
ن	ولايات الجنوب	مرسوم تنفيذي رقم 14-27 مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1435 الموافق أول فبراير سنة 2014، يحدد المواصفات العمرانية و المعمارية والتقنية المطبقة على البنايات في ولايات الجنوب.	06
ي	يد عاملة عقابية	مرسوم تنفيذي رقم 13-259 مؤرخ في 28 شعبان عام 1434 الموافق 7 يوليو سنة 2013، يحدد مهام المؤسسة العمومية لتشغيل اليد العاملة العقابية وتنظيمها وسيرها (استدراك).	20

سابعـــا :
مـن نشـاط المحكمـة العليـا

بتاريـخ 26 **فيفري** 2014، استقبلت المحكمة العليا سعادة وزير العدل الفيتنامـي، السيد M.HA HUNG CUONG الـذي زارها رفقة وفد رفيع المستـوى.

كان في استقبال الوفد السيد بودي سليمان، الرئيس الأول، رفقة إطارات من المحكمة العليا وقد قام الوفد بزيارة مختلف المصالح و حضر بث محاضرة مـن المحكمـة العليـا، موجّهة لقضـاة المحاكـم و المجالس القضائيـة، بطريق المحاضـرات عن بعـد Visioconférence.

يتكـون الوفـد الفيتنامـي مـن :

– السيـد : NGUYEN VAN HIEN ، رئيس اللجنة القضائية للمجلس الوطنـي.

– السيـد : DANG DINH LUYEN ، نائـب رئيـس لجنـة القانـون للمجلس الوطنـي.

– السيـد : KIEU DINH THU ، مساعد رئيس مكتب الحكومـة.

– السيـد : LE DUY QUAN، مديـر قسـم القانـون في مكتب المجلس الوطنـي.

– السيـدة : NGUYEN PHRONG THUY ، مساعـد مديـر قسـم القانون، مكتب المجلس الوطنـي.

– السيـدة : DO HOANG YEN، مديـرة قسـم المساعدة القضائية، وزارة العدل.

– السيـد : BACH QUOC AN، مساعـد مدير قسم التعاون الدولي، وزارة العـدل.

– السيـد : TRAN TIEN DUNG، رئيس مكتب، وزارة العـدل.

– السيـدة : NGUYEN THI TU ANH، نائب رئيس مصلحة، قسم المساعـدة القضائيـة، مترجمـة.

- السيـد : NGUEN VINH HUY، رئيس دراسـة التوثيق بمحافظة BINH PHUROC.

- السيد : VU THE HIEP، سعادة سفير الفيتنـام بالجزائـر.

سلمت للوفد، عند نهاية الزيارة، هدايا رمزية، ومنها ميداليات خمسينية المحكمـة العليـا (1964-2014).

احتفلـت المحكمـة العليـا بالذكـرى الخمسـين لتنصيبهـا (2 مارس 1964-2 **مارس** 2014)،

وتم تسطـير برنامـج ثري، لإحياء هذه المناسبة المهمـة في تاريخ القضاء الجزائري ككل و المحكمة العليا بصورة خاصة، و منـه :

- إنجـاز شريـط وثائقي عن المحكمـة العليا وبثه على قنـوات التلفزيون الوطنـي.

- تكريم المستشارين الأجانب (من جمهورية مصر العربية و الجمهورية الفرنسيـة) الذين عملـوا في المجلس الأعلـى (المحكمة العليـا)، في السنوات الأولى لاسترجاع الاستقلال، في إطار التعاون القضائـي.

- تكريـم رؤساء المحكمة العليا و النواب العامين لديهـا، المتوفين.

- إصـدار طابـع بريـدي.

-إصـدار كتاب تـذكاري، يتضمن، على الخصوص، قـرارات منتقاة من الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، خلال خمسين سنـة.

- برمجـة نقل تظاهرات الخمسينيـة إلى المجالس القضائية، عن طريق نظـام المحاضـرة عن بعـد Visioconférence .

- تم إعـادة طبـع مجلـة المحكمة العليا (أعـداد سنتـي 2011 و2012) والأعـداد الخاصـة بالأيـام الدراسيـة و الملتقيـات التي احتضنتهـا المحكمة العليـا.

- إتمـام تحضـير إجـراءات بيع مجلة المحكمـة العليا، في إطـار إيصال الاجتهاد القضائي إلى الجمهور الواسع، طبقا لما هو منصوص عليه في القانون العضوي رقم 11-12 والمرسوم التنفيذي رقم 12-268.

- برمجـة ندوة علميـة يومي 2 و 3 مارس 2014 بمشاركة وفود عربية وأجنبية بعنوان : **المحاكم العليا : الواقع و الآفاق**، تدور حول محورين:

- المحكمة العليا، باعتبارها جهة قضائية فاصلة في الموضوع.

- الأمـن القضائـي.

وهي الندوة العلمية التي سيتم طبع أشغالها في كتاب تذكاري مخلّد هذه المناسبة البارزة في تاريخ المحكمة العليـا :

كلمـة ترحيبيـة للرئيس الأول للمحكمـة العليـا، السيد سليمـان بـودي.

كلمـة فخامة رئيس الجمهورية، السيد عبد العزيـز بوتفليقة، قرأها، نيابة عنه، معالي وزير العدل، حافظ الأختـام، السيـد الطيب لـوح.

المحـور الأول : المحكمـة العليـا، كجهـة قضائيـة فاصلـة في الموضـوع

دولـة الإمـارات العربيـة المتحـدة :

قضـاء المحكمـة العليـا الإماراتيـة في الموضـوع

القاضـي/ الدكتور عبد الوهاب عبدول، رئيس المحكمة الاتحادية العليـا

الجمهوريـــة التونسيـــة

محكمـة التعـقيـب : محكمـة أصـل!

السيـد : منصـف الكشـو، رئيس الدائرة المدنية و التجارية بمحكمـة التعقيب.

الجمهوريــة الجزائريــة الديمقراطيــة الشعبيــة

المحكمـة العليــا : في كلمـات وأرقـام

السيد : ذيب عبد السلام، رئيس الغرفة التجارية و البحرية بالمحكمة العليـا.

قضـاء المحكمــة العليـا في الموضـوع

السيــد : بــوراوي عمــر، محــام عــام بالمحكمــة العليــا.

المحكمـة العليـا : جهة قضائية فاصلة في موضـوع الدعوى " دراسة في ضوء قانـون الإجـراءات المدنيـة والإداريـة"

د. زرقـون نـورالديـن، أستـاذ محاضـر بجامعـة قاصـدي مربـاح، ورقلـة

سلطنـــة عمـان

المحكمة العليا، كجهة قضائية فاصلة في الموضوع، في ضوء القانون العماني.

الدكتـور/ إسحــاق بــن أحمــد بـن ناصـر البوسعيــدي

رئيس المحكمة العليا، نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء،رئيس مجلس الشؤون الإداريــة للقضـــاء.

ليبيـــــا

المحكمــة العليـا،كجهــة قضائيـة فاصلـة في الموضـوع

السيــد : أحمـد بشـير محمـد موسـى، مستشـار بالمحكمـة العليــا.

جمهوريــة مصـــر العربيـــة

قــراءة في دور المحكمة العليا، كجهة قضائية فاصلة في الموضوع

المستشــار/ عبـد العزيــز إبراهيم الطنطــاوي، نائب رئيس محكمــة النقض، المستشـــار الفنـي لـرئيس محكمـــة النقض

الجمهوريــة اليمنيـــة

المحكمــة العليـا، كجهـة قضائيـة فاصلة في الموضـوع

القاضـي/ زيد علـي جحـاف، عضو المحكمـة العليـا، عضـو المكتب الفنـي.

المحـــور الثانـــي : الأمـــن القضائـــي والأمـــن القانونـــي

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

الأمـن القانونـي والاجتهـاد القضائـي : الأمـن القضائـي

المستشـــار/ عبـد العزيـز أمقـران

رئيس قسـم الـوثائق و الدراسـات القانونيـة والقضائيـة.

دولـــة فلسطيـــن

الأمـــن القضائـــي

القاضـــي فريـد الجـلاد، رئيس المحكمـة العليـا

الجمهوريـة اللبنانيـة

الأمـن القضائـي اللبنانـي بين التشريـع والاجتهـاد

القاضـــي/ جـان فهـد، رئيس مجلس القضـاء الأعلـى.

المملكـــة المغربيـــة

الأمـن القضائـي علـى ضـوء تجربـة محكمـة النقض المغربيـة

الدكتـور : حسـن فتوخ، مستشـار بمحكمـة النقض

الجمهوريـــة الإسلاميـــة الموريتانيـــة

الأمـن القضائـي

القاضـــي : حميده ولد الأمين،رئيس الغرفة التجارية بالمحكمة العليـا.

الجمهوريـــة الفرنسيـــة

La sécurité juridique

Mme. Laurence Flise

Président de la 2ème chambre civile, Cour de Cassation.

La sécurité juridique du point de vue du parquet général de la Cour de Cassation française

M. Laurent Le Mesle
Premier Avocat Général-Doyen au parquet général - Cour de cassation.

كلمـــة الاختتـــام